

جِبْرِيلُ الْكَلْمَاع

لأنبي مُحَمَّد عَلَيْهِ بَرَهُ أَحْمَد بْنُ سَعِيدٍ
ابن حزم الأندلسى القرطبي
(٤٥٦ - ٣٨٤)

حَقْقَهُ وَقَدْرَهُ وَعَاقِبَةُ عَلَيْهِ
أُبُو صَهْبَيْبُ الْكَرْمَيُّ

حقوق الطبع والترجمة والنشر محفوظة ©

All Copyrights © Reserved

١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م

بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع

ص ب ٦٩٧٨٦ الرياض ١١٥٥٧

هاتف ٤٠٣٤٢٣٨ فاكس ٤٠٤٢٠٥٥

International Ideas Home For Publishing & Distribution

P. O. Box 69786 Riyadh 11557 Saudi Arabia

Phone 4042555 Fax 4034238

توزيع مؤسسة المؤمن للتوزيع

٤٦٤٢٩١٩	فاكس	٤٦٤٦٦٨٨	الرياض هاتف
٦٨٧٣٥٤٧	فاكس	٦٨٧٣٥٤٧	جده هاتف
٨٢٦٤٢٨٢	فاكس	٨٢٦٤٢٨٢	الدمام هاتف
٥٧٤٢٥٣٢	فاكس	٥٧٤٢٥٣٢	مكة هاتف
٣٦٤٤٨١٥	فاكس	٣٦٤٤٨١٥	القصيم هاتف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُ بِهِ، وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ
مِنْ شَرْوَرِ، أَنفُسُنَا وَسَيِّئَاتُ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِي اللَّهَ
فَلَا مُضْلِلٌ لَّهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَّهُ،
وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،
وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ،،،

المقدمة

إنَّ عظمةَ الإنسان وتقدير براعته لا يمكن أنْ تُقاسَ بقوَّةِ جبروته ، أو باستحضارِه الأساطير ، أو بغيره من الجماعات ، إنَّ الإنسان يُشكّلُ نفسه بما قدم لها من إرادةٍ وعزم ، وقدَّرَ ونَجَحَ في محاولاتِ السيطرةِ ، وأذهبَ عن نفسه مهابتها ، وتناقضَ مع نفسه فهزَّ ما يؤخِّرُها .

ولا يمكن أن يصلَ أحداً إلى تلك البراعة من التفكير دون عناء ، وما حوله مُسقطٌ له بِكُلِّ حالٍ ، فانهالت عليه المُثبّطاتُ ، وانقادت إليه التّهم حتى كادت أنْ تلتهمَ ما بقيَ من نفسه .. لكنه بتفكير حَوْلِ التّهم أدرجَها ، وقدَّ العساكر التي أحاطت به إلى أصحابِها ، فهزَّ بها بعد أنْ كانت منقادةً لهزيمته .

فإذا كان هذا الإنسانُ صاحبَ تلك الإرادة ، فلا بدَّ أن يكون منبعُها إرادةٌ عقلية ، أريد لها أن تتمشى في حالةٍ تفوقُ الأقران في جوانبِ الإبداع من البرهنة والتدليل ؛ اللذين لا يكتسبهما أحدٌ إلَّا بمراسٍ طويلٍ وذكاءٍ عالٍ .

قادَنا إلى هذا ما اكتسبنا معرفةً في شخصيةٍ قَلَّ أن يوجدَ لها نظيرٌ في قوَّةِ الجدل والمناظرة ، حتى هابها جمْعٌ من حولها أنْ يحوطوها بقيودٍ لا تنفلت منها . تلك الشخصية هي التي لفتَ أنظارَ أمٍّ بعدها أن لا تنسى ما قدَّمت وما نالت من سيطرةٍ .. فأحببتها وعظمَتْ فيها رُوحَها ، وأسدَّتْ إليها الدراساتِ والأبحاثِ في تحليلِ ما جاءت به ، لأنَّها المُعبرُ والمَغْبُرُ إلى حقيقتها .

كم تاقت نفسي أن يكون لي نصيب فيها ، وهي التي كنتُ نصيبيها أيام الصبا ، فأسرتني بما عندها ، ونانني الإعجاب بها ، حتى جعلتُ آتهمها عليًّا أصل إلى قمتها التي لا أجد لها وصولاً ، فقرأتُ مُعجبًا بما أقرأ ، لا لأنني مُستثنٍ أنْ أقرأ وأعجب ، بل لأنني قرأتُ قبل فلم أجد ذاك الأسلوب فيما مر بي . فاستظهرتُ مسائلًا ، وتعلمتُ حجّة ، ووجدتُ نفسي .

ثم انقلبتُ إلى غيرها ، فأخذتُ من هنا وهناك من العلوم التي نشأتُ عليها . فإذا بالأيام تقودني مرة أخرى بعد أن أنسى بعض الماضي إلى الماضي نفسه ، إذ وهبني الدكتور إحسان عباس - أمد الله في عمره - مصورة من «حجّة الوداع» لابن حزم ، واقترب علىي أن أحقيقها ، وكان قبل عازماً على إصدارها ، لكنَّ الوقت استدركه ، ونسخة حقي عكّرت عليه أن يأتي عليها بشيء ... فأخذ اقتراحه يمثل أمامي الماضي الذي كنتُ ودعته ، وما ظننتُ أنني أرجع إليه .

وبعد حوارِ استصدرتْ نفسي إذنًا أن أنا دم ابن حزم بعد أن كان نديمي ، ورأيتُ في كتابه صورة لشخصية كانت في نفسي ، ذاك الكتاب الذي جمع فيه تحليلاً رائعاً ، وفقهاً مؤملاً فيه ، وإسناداً لأحاديثه التي احتاج بها ، ومناقشة لأسانيد في الباب ضعيفة ، ومناظرة بين وجهات النظر ، ودفاعاً عن المبادئ والقواعد السنية المعتبرة ، وحِلْة تعودناها منه .

وأنا الآن بين جوانب مختلفة من شخصية ، لا أدرى أيها آتي ، ثم ألمتني نفسي أن لا أضيع الكتاب بمقدمته حول ذلك كله ، لأنَّه سيلتهم الصفحات الكثيرة ، إلا أنَّ موضوعاً واحداً - ظننتُ - لم يعالج عند ابن حزم فيما رأيتُ ، وهو المثل الذي يستقى منه فكره ، والذي به صار محدثاً فعُدَّ

منهم ، فـأثرتُ أن أذكُرْ أَبْرَزَ مَا عنده مختصرًا قدر الإمكان دون إخلال أو غموض ، مبيناً الجوانب التي يمكن أن أناقشَه فيها دون أن يكون ما توصلتُ إليه حاطاً من منزلته أو محترقاً لها .

وهاك نقدي بلا توطئةٍ مُسْلِسَلاً :

١- نلاحظُ من خلال كتبه أنه تكُن من كتب المنطق ، واستدلَّ بالعقلِ استدلالاتٍ تدلُّ أنه غَرَّاً أقواماً من العقلين في عَقْرِ دارِهم ، وناقشَهم من المقدمات العقلية ، ثُمَّ ما يترتبُ عليها . وبَيْنَ أَنَّ الخللَ في النقاشات العقلية إِنَّما يكونُ بِمَا فيها من عدم إدراك أو سهوٍ في بعض المواطنِ لبعضِ الحقائق المسلمة ، أو لقواعدِ متأصلةٍ في العقل . وأنَّ العقل يذهلُ عن تلك القواعد أحياناً إذا كثُرتَ عنده بجزئياتٍ قد لا يستطيعُ معها العقلُ أنْ يُدْرِكَ كُلَّ ما فيها ، فيتولَّد عنده الشكُّ والسُّهوُ ونحوهما « كما يدخلُ ذلك على الحاسبِ في حسابِه ، فيجذُبُه أعداداً متفرقةً في قرطاس ، فإذا أرادَ الحاسبُ جمعَها ، فإنَّ كثُرتَ جداً فربما غَفلَ ، وحتى إذا حَقَّ وثبتَ ولم يُشغِلْ خاطره بشيءٍ وقفَ على اليقين بلا شكٍ . . . فمن هنا دخلت عليهم الشبهة ، وإنَّما بيانُ ذلك أنَّ ما كان من الدلائل صحيحاً مسبوراً محققاً ، فهو حجةُ العقل ، وما كان منها بخلافِ ذلك فليست حجةً عقلٍ ، بل العقلُ يُبَطِّلُها»^(١) .

كذا قالَ ، والواقعُ أَنَّ العقلَ أَكْبَرُ من ذلك بكثير ، ومواقع دراسته لا يمكنُ أن تُحلَّ بهذه الجزئيةِ فقط ، ومنْ أَحَبَّ أَنْ يتعرَّفَ إلى العقل وجَبَ أن يَعُوصَ فيه ، ويعرفَ ماهيته وطريقَتَه ، وهو الأمرُ الذي لم يَتَلَهُ كثيرٌ مِنْ كتب في العقل . وبه يمكنُ لنا أن نعالجَ كثيراً من الخلافاتِ الفقهيةِ والعقائديةِ التي

تُخوضُها أُمّةٌ أو أُمّةٌ . أمّا أنْ نلتفتَ إلى مقدمةٍ عامَةٍ ونقولَ : هذه المسألة موافقةٌ للعقلِ أو مخالفةٌ ، بناءً على وجهاتِ النظرِ ، فَلَا يزيدهُ ذلكَ إِلاَّ اخْلَافَ . وهذا مالَمْ يتبَنَّهُ إِلَيْهِ ابنُ حَزَمٍ لَمَّا هَجَمَ عَلَى مخالفِيهِ مِنْ مُقْلَدَةِ المذاهِبِ ، وَاتَّهَمُوهُم بالهَوَى والفسقِ ، وَأَنَّهُمْ لَا يَتَقَوَّنُونَ اللَّهَ فِيمَا أَمْرَهُمْ ، نَاسِيًّاً أَنَّ مَوْضِعَ الدَّلِيلِ وَتَنَازُعَهُ ثَقَةٌ وَفَهْمًا إِنَّمَا هُوَ مِبْنَىٰ عَلَى مَقْدِمَاتٍ أُخْرَىٰ مِنَ الْعَقْلِ نَفْسِهِ .

وَهُنَا يَجِبُ أَنْ يُبَرِّهَنَ الْعَقْلُ نَفْسَهُ ، وَيُطْمَئِنَ إِلَى أَلَاتِهِ إِنْ كَانَتْ صَالِحةً لِلْعَمَلِ أَمْ لَا ، وَهُلْ الطَّرِيقَةُ الْمُؤَدَّةُ مِنَ الْعَقْلِ بِالشَّكْلِ الْطَّبِيعِي طَرِيقَةٌ صَحِيحَةٌ ، أَمْ هِيَ مُؤَثِّرٌ عَلَيْهَا مِنْ خَارِجٍ ، فَأَدَدَتْ إِلَى مُغَالَطَاتٍ مِنَ النَّتَائِجِ مُبْنِيَّةٌ عَلَى خَلَلٍ جُزَئِيٍّ فِي الْعَقْلِ ، لَمْ يُدْرِكْ إِلَّا حِينَ الْبَحْثِ .

ذَلِكَ أَنَّ الْعَقْلَ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ عَمَليَاتٍ رِياضِيَّةٍ مُرْكَبَةٌ مُعَقَّدةٌ ، تَنْدَرُجُ ضَمِّنَ كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلَمَاتِ وَالقواعدِ التِّي غُرِستُ فِي ذَهَنِ الإِنْسَانِ بِسَبِّبِ بَعْضِ الْمَشَاهِدَاتِ وَالسَّمَاعَاتِ وَالْحَسِيَّاتِ . فَتَكَرَّرَ هَذِهِ الْأَحْدَاثُ أَمَامَ صُورَةِ الْعَقْلِ يَكُونُونَ عِنْدَ الْعَقْلِ نَتْيَاجَةً مُسْلَمَةً لَا يَكُنْ لَهُ أَنْ يَنْزَاحَ عَنْهَا إِلَّا بِمَا هُوَ أَكْبَرُ وَأَشَدُّ مِنَ الْأُولِيِّ ، مَعَ إِمْكَانِيَّةِ تِلْكَ الزَّحْزَحةِ . أَيِّ : لَا يَتَصَوَّرُ الْعَقْلُ أَمْرًا تَفْكِيرِيًّا بِقَدْرِ الْذِي أَعْطَيَهُ مِنَ الصِّدَارَةِ ، وَصَارَ هُوَ الْعَقْلُ ، وَبَاتْ تَغْيِيرُ الْعَقْلِ بِعَقْلٍ آخَرَ أَشَبَّهُ بِالْمُسْتَحِيلِ أَوْ الْبَعِيدِ جَدًّا .

أَعْنِي بِمَا سَبَقَ : أَنَّ الْعَقْلَ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ بِرَنَامِجٍ وُضَعَ فِيهِ مَجْمُوعَةٌ مِنَ القواعدِ والجزئياتِ ، وَأَدْخَلَتْ إِلَيْهِ الْمُشَكَّلَاتُ وَبَعْضُ الْمَسَائلِ الْمُعَقَّدةِ ، فَأَجْرَاهَا عَلَى هَذِهِ القواعدِ الْمُسْلَمَةِ التِّي تَكَوَّنَتْ لَدِيهِ مَعَ الزَّمِنِ ضَمِّنَ أُطْرِ عَدَةٍ : الْأُولَى مَاهِيَّةُ هَذِهِ القواعدِ . الشَّانِي : أَسْبِقِيَّةُ وَأُولُوَيَّةُ القواعدِ مَرْتَبَةٌ حَسْبَ الدُّخُولِ وَالإِحاطَةِ بِالقَاعِدَةِ ، الشَّالِثُ : مَا تَذَكَّرُ مِنْهَا . الرَّابِعُ : مَدْى اسْتِيعَابِ الْخَلَايَا

الجسمية للتعامل مع التفكير ، وقوتها . . . فتدخل المشكلات في قواعد رياضية مُعَقَّدة من البحث عن النتائج ضمن ما ورد في مسلمات العقل .

ولو افترضنا أن هناك عقلين ولدا دون أي تأثير فيهما من خارج ، واستطعنا أن نُغَيِّبَهما بالمواد الأولى الأساسية التي يمكن للعقل بها أن يُفْكِرُ في هذه الحياة ، فإن أحد العقلين سيفترق عن العقل الآخر في نتائجه من عدة جهات .

أمّا الأولى : فإن خلايا الدماغ واستيعابها للمؤثرات الخارجية مختلفة في القوة ، أي : إن تقبّل العقل لقاعدة الأساسية الأولى قد يكون أكثر قوّةً من عقل آخر ، فلم تَمُر القاعدة فيه مرّاً عادياً ، وإنما انغرست فيه ، لما ساعد أجهزة العقل عليه .

أمّا الثانية : فإن العقل إذا أدخلت إليه جزئيات من البحث ، أو المسلمات ، تعامل معها على أساس صحيح من خلال أمرين : الأمر الأول : مَدَى تكرار هذه المعلومة له واستيعابه لها . **الأمر الثاني :** أن لا يكون ما تقدّمه من الجزئيات الأساسية الأولى يُنافض ما دخلَ بعد ، وإلا فإن العقل سيتوقف ويناقش ، لأنّ ما أدركه وما أُعْطِيَ له سابقاً يقضى على اللاحق . أي : إن العقل يتعامل مع المعلومات المدخلة إليه بالأولوية ، فما دخلَ أولاً كان له الصدارة في الحكم ، وكان هو القناعة عند العقل ، مالم يتغلب عليه الثاني بالاستشهاد ببعض القواعد المدخلة إليه سابقاً مما له الأولوية والصدارة .

أمّا الثالث : فإن العقل قد يغيب عن كثير من الحقائق والطرق ، يؤثّر على ذلك : النسيان ، أو البعد عن التصور ، أو كثرة المعلومات وتداخّلها . . . وهذه الأمور لا يمكن أن تتساوَى بين عقلين ، لذا لا يمكن أن يُعطي عقلان

نتيجةً واحدةً في كُلّ شيءٍ، والواجبُ حينها أنْ يُتبَه العقلُ الأولُ العقلُ الآخرَ بما عنده من مراكزِ القوَّةِ، ويُنشَطُ الذهنُ بإرجاعِه إلى معلوماتٍ ماضيةٍ، كانت هي الأساسُ عنده، لم يتتبَه إليها في لحظةٍ ما . . . هو يستخدمُها تلقائياً، فالعقلُ دائمًا يحاولُ أنْ يُبَرِّزَ نشاطَه ومهماتَه بصورةٍ تلقائيةٍ، إلا أنَّ عدمَ الالتفاتِ إلى مثلِ هذا الخلَلِ، قد يؤدِّي أنْ يغترُّ بشخصِه، ولا يلتفتَ إلا إلى ذاتِه .

أمّا الرابعُ : فإنَّ العَقْلَ جهازٌ مؤثَّرٌ عليه من خارجِ ، فإيرادُ معلومةٍ له في مكانٍ ما قد يُساعدُ على تقبيلِ الفكرةِ وجعلها من المُسلِّماتِ ، كالعاداتِ والتقاليدِ التي يسِيرُ عليها أو يراها كُلَّ يومٍ . فلا يمكنُ أنْ تنطبعَ في الذهنِ انطباعَ مَنْ سَمِعَ بها ولم يَرَها ، أو مَنْ سَمِعَ بها وخالفَها في قومٍ آخرين . . . فلا يمكنُ أنْ يكونَ الانطباعُ عند هؤلاءِ واحداً .

... هذه هي البرمجةُ التي تتمُّ تلقائياً في مادةِ العقلِ (التفكير) ، لذا يختلفُ التفكيرُ والمنطقُ كثيراً تأثراً بالزمانِ والمكانِ ، والمادةِ الموروثةِ ، والدياناتِ وغيرها .

فالرجلُ الذي يعيشُ في زمنٍ غابرٍ لو حَدَثَ ضمنَ المنطقِ والعقلِ أنَّ شيئاً ما من المخترعاتِ والاكتشافاتِ يمكنُ ؛ لما كان منه غير الاستهزاء ، (على خلافِ من يعيشُ في زمننا هذا ، فإنه إذا حَدَثَ عن أمرٍ يمكنُ بعد مئةِ سنةٍ مثلاً ، كان لهذه المعلومةِ جزءٌ من التقبيلِ وعدم الإنكار لأنَّ كثيراً من المقدماتِ سبقَ في عقليةٍ معاصرةٍ . أمّا الرجلُ الذي يعيشُ قبلَ آلافِ السنواتِ فإنه يفتقدُ مقدماتٍ كثيرةً جدًا يصعبُ مع عدم وجودها قبولُ ما يبنيه عليها) والرجلُ الذي يعيشُ ببيئةٍ جغرافيةٍ معينةٍ بما فيها من أفكارٍ وأثارٍ لو طُلبَ منه أنْ يخرجَ عمَا نالَ من مسلماتٍ مكانيةٍ لاستبعادِ تقبيلِه لذلك . والرجلُ الذي

يعيش الإسلام وما يعرف من قيمه لو عُرضَ عليه دين آخر لرفض النقاش ، بل لرفض عرض الفكرة فضلاً عن مناقشتها . والرجل الذي يلبس زينا ولباساً معروفاً في قومه يصعب عليه أن يتقدّم من هو خارجه .. إلا ضمن معادلات أخرى تكون سبباً في تغلب المعاكس لأصله .

وكذا التفكير عند الإنسان ، إنما هو منطلقات فكرية مبنية على ما قدّم له في سنوات طويلة من حصيلة علمية ، ونوعية هذه الحصيلة ، وتأثيرها وتفاعلها في المجتمع المحيط به . ولو جربنا أو تخيلنا إنساناً خالياً من التفكير ، وأعطي قواعده جزئية للنظر في هذه الحياة ، دون أن يكون لها كبير أثر في التأثير به وتحويل مناطق تفكيره ، ثم أعطينا هذا الإنسان رواية ما ، وأتينا بأخر مثيل مشابه له في قواعده الأولى وأعطيناه رواية أخرى ... لدھشنا بالنتيجة التي يخرج بها كلامها بعد القراءة ... إن أحاديث القصة نفسها أثرت بالتفكير ، وجعلت له مساراً فيه جوانب من جزئيات هذه القصة ، لذا فإن التصرف سيختلف بين صورتين من الرواية فيما بعد ، بل إن كل حدث بعد ذلك سيعطي للتفكير نوعاً جديداً من التفكير ، وسيكون لنوعية التفكير المسبق فهم خاص أيضاً للحدث الجديد .

هذه هي جملة التطورات النفسية العقلية عند الإنسان ، لا يمكن لأحد أن يحيط بها تعقيداً وطريقه إلا خالقها عز وجل ، وهي سبب كبير أيضاً في أنواع المحاسبة ، إذ هي أشبه بالخلية التي تولد من جديد ، فتلقح بخلية جديدة لتعمل انقساماً جديداً في المادة والتفكير ، ثم تلقي بآخر لتعمل انقساماً آخر ، وهكذا حتى تصل إلى ملايين الخلايا المعقّدة التي لا يمكن تصوّرها في المُخ البشري .

مع العلم أن خلايا المخ البشرية لها ارتباطات كبيرة جداً بتفكير

الإنسان ، وما التفكير عند الناس واحداً ، على افتراض أن تكون المادة المسلمة واحدة ، ذاك أن ما يرتبط به التفكير من أعصاب في جسم الإنسان أو إفراز بعض المواد الكيماوية فيه ، تؤثر في مدى الانفعال والذكاء ، فهناك بعض الأجسام من طبيعتها الغضب ، بسبب أن ذاك الجسم له قابلية كبيرة في إفراز بعض الكيماويات ، وبكمية غير معهودة في الأجسام الأخرى ، فمثلاً قد تؤثر هذه الإفرازات العصبية على ماهية التفكير وتوازنه ضمن المسلمات عنده . لذا نجد أن بعض أنواع الأمراض النفسية يستخدم لها بعض العقاقير المهدئة التي تحد من ذلك الانفعال والخروج عن طوره ... وهذا التحكم من الإنسان يساعد الإنسان أن يتغلب على مرضيه الخارج عن الحد .

ومن هنا نجد أن قانون العقوبات في الإسلام ، أو غير الإسلام ، هو قاعدة من مسلمات العقل التي غذى بها ، والعقل (ك برنامج) ليس غبياً في إعطاء النتائج إذا تفحص قواعده وأمعن النظر فيها بحيث تأخذ مكانها في نفسه . إذ ضمن تلك المؤشرات التي تحدثنا عنها قبل ، وجود قواعد من العقاب المسلمات ، تخرج معادلات رياضية منطقية حسب انطباع القواعد في النفس ، فإذا ركز في نفسه القواعد كانت المعادلات أقرب إلى البعد عن الإجرام أو البغض أو الاحتقار أو الحسد .. وإن كان لها آثار في نفسه ، لأن الصفة المذكورة يتغلب عليها بقواعد أرسخ منها ، وما هي إلا صفة عارضة بناء على بعض ما يشاهد أو يسمع ونحوهما .

فإذا عرفَ الإنسان هذه الآليات في جسمه ، أو تصورَ إمكانيتها ، استطاع أن يخرج بنتائج أفضل ، وعرف العيوب التي يمكن أن تتخلله ، ومن ثم كان عقله أصفى لتقبلِ الفكر أو الفكرة ، واستطاع أن يُزيل بعض الشوائب التي لصقت به خطأ من جراء العادة ، أو المشاهدة الدائمة ، أو الفكرة الموروثة ،

وصار لهذه الفلسفة قواعد عقلية تحكم بها جميع القواعد التي دخلت على العقل، ومن هنا يجب على العقل أن يفكّر بأصل الأصول.

فهو الذي ينظم التفكير لـكُلّ قاعدة سابقة أو لاحقة . تماماً كالذي يملك جهاز تسجيل ، أو مخترعاً ما ، فإنه إذا عرف استخدامه لم يَعُدْ تشغيله في الأمر الذي يريد ، لكنه ماذا فعل؟ هو أمرٌ أوتوماتيكي لا قيمة له في التفكير ، أمّا إذا استخدم الجهاز وحاول تحليل تشغيله ومعرفة وظائفه فإنه أقرب لتطويره ومعرفة عيوبه ومحاسنه ، إذ قد يعلم من خلاله أنّ فيه مادةً تساعد على إتلاف الجهاز في وقت قصير ، وأنّ هناك مادةً يمكن من خلالها أن تزيد في مدى الجهاز ، وأنّ بعض تعاليم الجهاز يمكن لـنا بها أن نطور جهازاً آخر . . . وهكذا في سلسلةٍ من النتائج الإيجابية المبنية على قواعد من المعرفة سليمة .

إذن العقل مادةً تفكير ، لكن ليس كُلّ مَنْ يستخدم هذا العقل مُصيّباً ، لما ذكرتُ آنفاً من القواعد التي يستقى منها نتائجه . وهذا للأسف غائب عن كثير من كتابنا ، وقل أن تجد من يتبّه عليه . وأحسن ابن حزم - وهذا يدلُّ على قوّة في تفكيره - إذ أورّد بعض ما أوردنا في كيفية التفكير ، وإنما زُدناه توسيحاً واستدراكاً لـنخرج بعضاً منا من حِدة التضليل بالخالففة ، ظنناً منهم أنهم قد وصلوا إلى الحقائق ، وأن مخالفيها منحرفون . . . يجب أن تكون أوسع صدوراً في مناقشة الخالففة ، وإن كانت الخالففة تامة ، لإعذار المخالف في الظن بما يُزيل عن بصره الغشاوة التي قد لا يراها بنفسه ، والله أعلم .

٢- ولا بدّ من التنبيه هنا أن العقل الذي تحدّثنا عنه إنما هو العقل المجرّد عن أي تسييرٍ من وحي وغيره ، أمّا إذا وصلنا به إلى مادة التشريع ، والنقل عن الوحي ، فإنه يعلم تماماً ضمن مسلماتٍ عنده أن العقل يقف هنا ، وصار متلقياً

فقط . وهُنَا ينتهي دورُ العقلِ في معرفةِ الصوابِ والخطأِ إذا قررَ منْذُ المُسلمةِ الأولى أنَّ التشريعَ بعدَ امتحانِ ما فيه وحْيٌ منَ اللهِ تعالى للبشر ، كي يعبدوه ويسيروا بهداه^(١) .

وهذا ما نَبَأَ عليه ابن حزم رحمةُ اللهُ ، فأثبتت «أنَّ الخبرَ لا يُعلمَ صحته بنفسِه ، ولا يتميَّزُ حُقُّه من كذبه ، وواجبُه من غيرِ واجبه ، إلَّا بدليلٍ من غيرِه ، فقد صَحَّ أنَّ المرجوعَ إِلَيْه حُجَّاجُ العقولِ وموجباتها ، وصحَّ أنَّ العقلَ إِنما هو مُميَّزٌ بينَ صفاتِ الأشياءِ المُوجوَداتِ ، وموقفُ للمُسْتَدِلِّ به على حقائقِ كيَفيَاتِ الأمورِ الكائِناتِ ، وتميَّزُ الحالُ منها» .

قال : «وَمَنِ ادْعَى أَنَّ الْعَقْلَ يُحَلِّلُ أَوْ يُحَرِّمُ ، أَوْ أَنَّ الْعَقْلَ يَوجَدُ عَلَى موجِبَةِ لَكُونِ مَا أَظْهَرَ اللَّهُ الْخَالقُ تَعَالَى فِي هَذَا الْعَالَمِ مِنْ جَمِيعِ أَفْاعِيلِ الْمُوجُودِ فِيهِ مِنْ الشَّرَائِعِ وَغَيْرِ الشَّرَائِعِ ، فَهُوَ بِنَزْلَةٍ مَّنْ أَبْطَلَ مَوْجِبَ الْعَقْلِ جُمْلَةً ، وَهُمَا طَرْفَانِ : أَحَدُهُمَا أَفْرَطَ فِي خَرْجٍ عَنْ حُكْمِ الْعَقْلِ . وَالثَّانِي قَصْرٌ فِي خَرْجٍ عَنْ حُكْمِ الْعَقْلِ . وَمَنِ ادْعَى فِي الْعَقْلِ مَا لَا يُنْسَى فِيهِ كُمْنَ أَخْرَجَ مِنْهُ مَا فِيهِ ، وَلَا فَرْقَ ، وَلَا نَعْلَمُ فِرْقَةً أَبْعَدَ عَنْ طَرِيقِ الْعَقْلِ مِنْ هَاتِينِ الْفَرْقَتَيْنِ مَعًا» .

إِحْدَاهُمَا الَّتِي تُبْطِلُ حُجَّاجَ الْعَقْلِ جُمْلَةً ، وَالثَّانِيَ الَّتِي تَسْتَدِرُ بِعَقْولِهَا عَلَى خَالقِهَا عَزْ وَجْلُ أَشْيَاءَ لَمْ يَحْكُمْ فِيهَا رَبُّهُمْ بِزَعْمِهِمْ ، فَثَقَفُوهَا هُمْ وَرَتَبُوهَا رَتِبًا أَوْجَبُوا أَنَّ لَا مُحِيدَ لِرَبِّهِمْ تَعَالَى عَنْهَا ، وَأَنَّهُ لَا تَجْرِي أَفْعَالُهُ عَزْ وَجْلًا إلَّا تَحْتَ قَوَانِينَهَا .

لقد افترَى كلاً الفريقيْنِ عَلَى اللهِ عَزْ وَجْلًا إِفْكًا عَظِيمًا ، وَأَتَوْا بِمَا تَقْسِعُ

(١) وقد يخرج عن هذا إذا قررَ أنَّ إِيجَاحَ المُسلمةِ الأولى مرتبطٌ ببعضِ الجزيئاتِ التي تليها . وليس لهذا كبيرٌ واقعٌ بينَ البشر لأنَّه مذهبُ الشَّكْ في الحقائقِ الأولى .

منه جلودُ أهلِ العقولِ . وقد بيّنا أنَّ حقيقةَ العقلِ إنما هي تمييزُ الأشياء المدركة بالحواسِ وبالفهم ، ومعرفةُ صفاتها التي هي عليها جاريةٌ على ما هي عليه فقط من إيجاب حدوث العالم ، وأنَّ الخالقَ واحدًا لم يزل ، وصحةُ نبوةِ مَنْ قامَ الدلائلُ على نبوته ، ووجوب طاعته مَنْ توعَّدَنا بالنار على معصية ، والعملُ بما صحَّه العقلُ من ذلك كُلُّه ، وسائرِ ما هو في العالم موجودٌ بما عدا الشرائع ، وأنَّ يوقفَ على كيفياتِ كُلِّ ذلك فقط . فأمَّا أنْ يكونَ العقلُ يوجبُ أن يكونَ الخنزيرُ حراماً أو حلالاً ، أو يكونَ التيسُ حراماً أو حلالاً ، أو أنْ تكونَ صلاةُ الظهر أربعاً وصلاحةُ المغرب ثلاثةٍ .. فهذا ما لا مجالَ للعقلِ فيه ، لا في إيجابِه ، ولا في المنع منه ، وإنما في العقلِ الفهمُ عن اللهِ تعالى لأوامره ، ووجوبُ ترك التعدي إلى ما يخافُ العذابَ على تعديه ، والإقرارُ بأنَّ اللهَ تعالى يفعلُ ما يشاءُ . ولو شاءَ أنْ يحرِّمَ ما أحلَّ أو يُحلَّ ما حرمَ ، لكان ذلك له تعالى ، ولو فعلَه لكانَ فرضاً علينا الانقيادُ لِكُلِّ ذلك ولا مزيداً ..^(١) .

٣- ومنْ هُنا أبان ابنُ حزم عن منهجه ، ووقفَ حيثُ وقفَ الشرعُ ، وجعلَ الكتابَ والسنَّةَ أصلَّاه في استقاءِ التشريع ، وتعصبَ ودافعَ حقَّ دفاعٍ - وحقُّ له ذلك - عنهمَا بِكُلِّ ما أُوتِيَ منْ قوةِ الفهمِ والاستدلالِ ، فقالَ بعدَ بيانِ الأدلةِ : «فصحَ بهذه الآيةِ يقيناً أنَّ الدينَ كُلُّه لا يؤخذُ إلا عن اللهِ عزَّ وجلَّ ، ثمَّ على لسانِ رسولِ اللهِ ﷺ . فهو الذي يبلغُ إلينا أمرَ ربِّنا عزَّ وجلَّ ونهيَه وإياحتَه ، لا مُبَلَّغٌ إلينا شيئاً عن اللهِ تعالى أحدٌ غيرُه ، وهو العظيمُ لا يقولُ شيئاً منْ عندِ نفسهِ ، لكنَّ عن ربِّه تعالى ، ثمَّ على السنَّةِ أولى الأمْرِ مِنَّا ، فهم الذينَ يبلغُونَ إلينا جيلاً بعدَ جيلٍ ما أتَى به رسولُ اللهِ ﷺ ، وليس لهم أنَّ

(١) انظر «الأحكام» ٣٠-٣١.

يقولوا من عند أنفُسِهِمْ شَيْئاً أَصْلَأً ، لَكُنْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، هَذِهِ صَفَةُ الدِّينِ الْحَقُّ الَّذِي كُلُّ مَا عَدَاهُ فَبَاطِلٌ ، وَلَيْسَ مِنَ الدِّينِ ، إِذْ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ عَنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَيْسَ مِنْ دِينِ اللَّهِ أَصْلَأً ، وَمَا لَمْ يُبَيِّنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَيْسَ مِنَ الدِّينِ أَصْلَأً ، وَمَا لَمْ يُبَلَّغْهُ إِلَيْنَا أُولُو الْأَمْرِ مِنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَيْسَ مِنَ الدِّينِ أَصْلَأً^(١) .

٤- وَقَدْ عَاشَ ابْنُ حَزْمَ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي عَصْرٍ وَمَكَانٍ قَدْ كَثُرَ فِيهِمَا الْمُقْلِدُونَ ، وَقَلَّ الْمُجتَهِدُونَ ، فَعُودِيَ أَشَدُ الْعَدَاءِ مِنْهُمْ فِي عَصْرِهِ وَمِنْ حُسَادِهِ ، فَارْتَدَ عَلَيْهِمْ بِإِنْكَارٍ شَدِيدٍ ، وَحَارَبَ صَفَةَ التَّقْلِيدِ عَنْهُمْ ، لَأَنَّا كُلُّنَا الْكِتَابَ وَالسُّنْنَةَ ، وَلَمْ نُكَلِّفْ أَنْ نَفْهَمَ ذَلِكَ عَلَى رَأْيِ وَاحِدٍ مِنَ الْأَفْهَامِ ، بَلْ يَجْبُ النَّظَرُ فِي أَدَلَّةِ الْمَسَائِلِ ، وَمَحَاكِمَتِهَا إِلَى الْأَصْوَلِ الْمُتَبَيِّنَةِ ، فَإِذَا جَاءَ الْحَدِيثُ قَضَى عَلَى جَمْلَةِ الْأَرَاءِ الْمُذَكُورَةِ فِي الْمَسَأَةِ إِنْ لَمْ يُحْتَاجْ عَلَيْهَا بِأَدَلَّةٍ أَقْوَى . وَقَدْ أَسْهَبَ الْمُؤْلِفُ فِي رَدِّ هَذِهِ الظَّاهِرَةِ الْمُنْتَشِرَةِ رَدًّا عَقْلِيًّا وَنَقْلِيًّا .

إِلَّا أَنَّهُ رَحْمَهُ اللَّهُ بِالْأَعْلَمِ فِي رَدِّهِ حَتَّى وَصَلَّى بِهِمْ إِلَى درَجَةِ الْضَّالِّ أَحْيَانًا ، أَوْ اتِّبَاعِ الْهَوَى ، فَقَسَا بِكَلِمَاتِ مَا كَانَ يَنْبَغِي أَنْ تَخْرُجَ مِنْهُ وَإِنْ أَجْلَوْهُ إِلَيْهَا ، لَأَنَّ مَا عَلِمَهُ ابْنُ حَزْمَ مِنْ أَمْرِ الْأَدَلَةِ ، وَمَعْرِفَةِ السُّنْنَةِ ، وَبِيَانِ مَا فِيهَا مِنْ صَحِيفٍ أَوْ ضَعِيفٍ قَلِيلٍ مَنْ يُدْرِكُهُ مِنْ كَانَ يُخَاطِبُ فِي عَصْرِهِ ، لَذَا لَمْ يَسْتَوْعِدُوا كَلَامَهُ فِي فَهْمِ السُّنْنَةِ ، وَلَمْ يَبْقَ لَهُمْ خِيَارٌ أَخْرُ مَكَانَ التَّقْلِيدِ .

وَلَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَرْجِعَ هَذِهِ الْمَسَائِلَ عَلَى الْمُؤْلِفِ نَفْسِهِ ، لَوْجَدْنَاهُ يُقْلِدُهُ هُوَ أَيْضًا فِي مَسَائِلَ مِنَ الْأَصْوَلِ الَّتِي يَبْنِي عَلَيْهَا أَحْكَامَهُ ، كَمَادَةَ الْجَرْحِ وَالْتَّعْدِيلِ ، فَإِنَّهُ يُحَاوِلُ أَنْ يَصِلَّ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ صَحَّةً وَضَعْفًا بِنَاءً عَلَى مَا وَصَلَّ إِلَيْهِ

(١) انظر «الإحکام» ١/١٣-١٤.

من علم عن الأئمة ، ويفيل أحياناً في الترجيح دون بيانٍ مأثورٍ أو معروفٍ في مسائل الأصول . بل سيأتي بعدَ أنْه خَرَجَ عن منهجِ أئمَّةِ الجرح والتعديل ، إلى قواعدِ الظواهرِ عنهم ، دونَ معرفةِ السببِ الذي من أجلِه فصلُوا ما عندَهم . وهذا في الواقع قَلَّ مَنْ يُدرِكُه بعدَ القرنِ الثالثِ فضلاً عن القرنِ الخامس .

ومع هذا فإنَّ ابنَ حزم رحمةُ اللهُ مُحقٌ في إبطالِ التقليدِ جُملةً وتفصيلاً لِمَنْ عِنْدَهُ قابليةُ الاجتهادِ والنظر في النصوصِ بعدَ وجودها وشهادةِ الأئمةِ بصحتها . ومحقٌ في إبطالِ رَدِّهم عليه لمَرْدِ التقليد ، ذلك أنَّ المقلَّد شرطَه كما ذكر الغزالِي رحمةُ اللهُ : «أَنْ يَسْكُتَ وَيُسْكَنَ عَنْهُ» ، لأنَّه لا يدرِي ما حُجَّةُ تقليديه ، وإنْ عَرَفَ وأصرَّ فقد أبطلَ مكابِرَه ، لأنَّ بعضَ المسائلِ قد تَخَالَفَ بآحادِيثِ صحيحةٍ ، فلا مجالَ لقبولِها ومخالفةِ ما صَحَّ عنِ النَّبِيِّ ﷺ . ومنْ عَرَفَ حُجَّةً عَلَى مَنْ لَمْ يَعْرِفْ ، فِإِذَا اطَّلَعَ إِنْسَانٌ عَالَمٌ عَلَى عِلْمٍ مَا ، وَرَجَحَ قَوْلًا أو بَنَى مَسْأَلَةً مِنَ المسائلِ مُخالِفًا فِيهَا مَنْ تَقَدَّمَهُ ، فَإِنْ كَانَ مَنْ تَقَدَّمَهُ مَطْلُعاً عَلَى هَذَا الْعِلْمِ كَلَاحِقَهُ ، كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ عِنْدَ المُقلَّدِ قُولَانِ . وإنْ بَنَى مَنْ تَقَدَّمَهُ الْمَسْأَلَةَ دُونَ أَنْ يَكُونَ لَهُ دراسَةً مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ عَدَّ مُقْصِرًا وَلَمْ يُنَاقِضْ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُما سَبَقَ عَنِ الْأَوْلَيْنِ . وَعَلَى أَيِّ فَالْنَّتِيْجَةِ عِنْدَ المُقلَّدِ ظَنِيَّةً ، لَا تَعْنِي أَنَّ أَحَدَهُمَا مُصِيبٌ أَوْ مُخْطَئٌ إِلَّا اعتباراً .

وهو - وإنْ سَلَّمَ أحياناً بحجَّةِ المتأخرِ تقليداً - لَا يعرِفُ أَيْضاً أصولَ المتقدم في هذه الحجَّةِ ، إِذْ لَيْسَ كُلُّ حَدِيثٍ صَحِيحٍ عِنْدَ المتأخرِ وجَبَ أَنْ يَحْكُمَ عَنِ التَّقْدِيمِ ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ عَلَى مَنْهَاجِ الْمَتَقْدِيمِ يَكُونُ صَحِيحًا أَيْضاً . ثُمَّ يُنْظَرُ في الفَهْمِ وَالْمَعَارِضَةِ . . . وَهَذَا كُلُّهُ - وَقَدْ غَابَ عَنِ الْمُقلَّدِ - يَجْعَلُ صَعْوَدَةً في مقارنةِ المُقلَّدِ بَيْنِ الرَّأْيَيْنِ ، فَيَلْجَأُ إِلَى اعتبارِ رأيِ مَتَبَعٍ عَنْهُ فِي الْمَسْأَلَةِ وَيَصِيرُ

هو القناعة . وهذه المشكلة لم يخل منها مذهب ، وإنْ كان من أصوله عدم التقليد ، فإنَّ الزمان كَفِيلٌ أنْ يمحىَ هذا الأصلَ حقيقةً ، ولا عبرة ببقاءِ لفظاً ، كما وردَ عن الأئمَّةِ المتبوعين ، فلم يلتفت التابعون لقصورِهم عن الاجتهادِ الذي كان منهم ، ولتبنيِّهم هذه المذاهب في مدارسٍ تدعو إلى فكرٍ معينٍ ، فيعيشُّ المادَّةُ الأولى التي تُعطى له ، وقلَّ من يتحررُّ من مادَّةِ التقليد ، والناسُ في ذلك مراتب .

٥- ولم يكن ابنُ حزم رحمةُ اللهِ مُنصِّفاً أنْ ردَّ على الخالفين لمسألة أو فَهُم تبنَّاه ، لم يفهمَ المخالفَ فهمَه . فقالَ كلاماً ظاهراً حسنُ ، وباطنه فيه مغالطاتٌ كثيرة جدًا ، قال : «إِنَّ خبرَ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ المُتَصَلِّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ في أحكامِ الشريعةِ يوجِبُ الْعِلْمَ ، وَلَا يجُوزُ فِيهِ الْبَتَّةُ الْكَذَبُ وَلَا الْوَهْمُ .. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ نَبِيِّهِ ﷺ : «مَا يَنْطَقُ عَنِ الْهَوَى . إِنَّهُ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى» .. وَقَالَ تَعَالَى : «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ» . وَقَالَ تَعَالَى : «لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ» . فَصَحَّ أَنَّ كَلَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُلُّهُ فِي الدِّينِ وَحْيٌ مِّنْ عَنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا شَكٌ فِي ذَلِكَ ، وَلَا خَلَافٌ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ أَهْلِ الْلُّغَةِ وَالشَّرِيعَةِ فِي أَنَّ كُلَّ وَحْيٍ نَزَّلَ مِنْ عَنْدِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ ذِكْرٌ مِّنْزَلٌ ، فَالْوَحْيُ كُلُّهُ مَحْفُوظٌ بِحَفْظِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ بِيَقِينٍ ، وَكُلُّ مَا تَكَفَّلَ اللَّهُ بِحَفْظِهِ فَمَضْمُونٌ أَنَّ لَا يَضِيعَ مِنْهُ ، وَأَنَّ لَا يُعْرَفَ مِنْهُ شَيْءٌ أَبْدَأَ تَحْرِيفًا لَا يَأْتِي البِيَانُ بِطَلَانِهِ ..»^(١) .

قلتُ : فظاهرُ هذا الكلام جَيِّدٌ : أَنَّا مُلَزَّمُونَ بِاتِّباعِ الْوَحْيِ أَيْنَما نَزَّلَ ، وكيفما كَانَ ، ولكنَّ المشكلة المُتَرَضِّحة هي : كيف تَثَبَّتُ مِنْ هَذَا الَّذِي يُدَعَّى

(١) انظر «الإِحْكَام» ١١٤/١ فَمَا بَعْدَ .

أنه من الله أو من رسوله ، فهذا الذي اختلفوا فيه أكثر ما يكون ، لأنهم متفقون أنَّ ما نزلَ من وحيِّ فاتباعُه واجبُ أمراً ونهيَا . ولم يكن الأمرُ واضحًا في هذا التَّثْبِيت في عصرِ الإِسْلَامِ الأول بعدَ وفاةِ النَّبِيِّ ﷺ إلا في أجزاءٍ يسيرة . أمَّا عندما فَشَّا نَقْلُ الْحَدِيثِ ، وَقَلَّتِ الصَّحَابَةُ ، وَكَثُرَ الْمُتَلَقِّؤُونَ عَمَّنْ بَقِيَّ مِنْهُمْ ، وَصَارَ لَهُمْ تَلَامِذَةٌ يَتَلقَّوْنَ مِنْ أَفْوَاهِهِمُ الْسَّنَةَ ، وَمَا سَمِعُوهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَاحَظَ بَعْضُ النَّابِهِينَ مِنْهُمْ أَنَّ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ تَتَعَارَضُ تَعَارِضًا بَيْنًا ، وَبَعْضًا مِنْهَا لَمْ يَشْتَهِرْ ؛ يَخْدُمُ مَصَالِحَ مَعِينَةٍ فِي الْفَتْنَةِ وَبَعْدَهَا ، وَبَعْضًا مِنْهَا يُنَافِي أَصْوَلَ الْإِسْلَامِ ، وَبَعْضًا اعْتَرَفَ بِكَذِبِهِ . . . إِذْنُ لَا بُدُّ مَعَ وُجُودِ هَذِهِ الْمَلَاحِظَةِ أَنْ يَكُونَ مُؤَشِّرًا إِلَى أَشْيَاءَ قَدْ تَكُونُ خَفِيَّةً ، وَلَا يَكُونُ مِنْ خَلَالِهَا أَنْ يُتَبَيَّنَ الْكَذْبُ أَوِ الْوَهْمُ ، فَفَكَرُوا لِوَضْعِ أَصْوَلِ ضَابِطَةِ تَحْمِي الْسَّنَةَ مِنَ التَّحْرِيفِ ، وَاتَّخَذُوا عَبْرَ قَرْوَنِ أَصْوَلًا مُخْتَلِفًا ، لِذَلِكَ جَاءَتِ النَّتَائِجُ مُخْتَلِفَةً أَيْضًا فِي بَعْضِ مِنْهَا . . . وَهَذِهِ الأَصْوَلُ لَمْ تَكُنْ قَوَاعِدَ مَكْتُوبَةً فِي أُوجِ التَّفْكِيرِ الْحَدِيثِيِّ ، وَإِنَّمَا هِيَ تَطْبِيقَاتٍ يُفِيدُ كُلُّ مَجْمُوعَةٍ مِنْهَا لِوَضْعِ أَصْلٍ عِنْدَهُمْ ، عَلَى شَذْوَذِ فِي جَزِئَاتِهِنَّا . قَدْ تَكُونُ نَتَجَتْ بِسَبِيلِ الْأَرْجَالِ فِي بَعْضِ الْمَنَاسِبِ ، وَتَفَاوتِ الْعِلْمِ عَنِ الْأَئْمَةِ فِي فَتَرَةٍ زَمْنِيَّةٍ طَوِيلَةٍ ، وَمَلَاحِظَاتٍ أُخْرَى تَنَقْدُحُ فِي ذَهَنِ الْإِمَامِ فِي ذَاكِ الْحَدِيثِ . . .

وَنُلَاحِظُ أَيْضًا أَنَّ الْأَصْوَلَ الَّتِي وُضِعَتْ أَوْ طُبِقتْ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ إِنَّمَا هِيَ أَصْوَلٌ عَقْلِيَّةَ بَحْثَةٍ ، لَا عَلَاقَةَ لَهَا بِالشَّرِيعَةِ لَا مِنْ قَرِيبٍ وَلَا بَعِيدٍ ، أَيِّ : لَمْ يَكُنِ الشَّرِيعَةُ نَاصِيًّا عَلَى التَّوْثِيقِ وَالتَّجْرِيفِ فِي كُلِّ جَزِئَةٍ مِنْهَا ، لَكِنْ لَمَّا وَجَدُوا أَنَّهُمْ فِي مَأْزِقٍ التَّحْرِيفِ وَالْكَذْبِ فِي سَنَةِ الرَّسُولِ ﷺ ، أَخْذُوا يُفَكِّرُونَ بِالْأَخْذِ وَالرَّدِّ لِلرَّوَاةِ شَيْئًا فَشَيْئًا ، فَوُضِعَ شَعْبَةً مُبَادِئَ لِهَذَا الْعِلْمِ ،

وتبعه يحيى القطانُ وابنُ مهدي ، وتبعهما علي بن المديني ، وأحمد ، وابنُ معين . . . وما زالَ في تطويرِ حتى بلغَ أوجَه أيامِ البخاريِّ وأبي حاتم وأبي زرعةَ ، وصار ما عندهم من الفهمِ يُخوّلُهم لوضعِ كتبٍ تطبيقية تفيدُ الأصولَ التي استقرتْ عندهم . وهذا الانتقالُ الرمزي والمنهجي في كيفية التطبيق أدى إلى نتائجٍ مختلفٍ فيها ، لم يفهمُ المتأخرُون وجهَ الصوابِ فيما بينها إلا بطلبِ التفسير للجرحِ ، أو بكتلةِ القائلين في المادةِ الواحدةِ ، وهذا الأمران لا يدلان من قريبٍ أو بعيدٍ صحةَ المسألة أو خطأها ، إنما الذي يقضي في المسألة هو أن نفهمُ أصولَ هذا الاختلاف ، وعلامَ بُنيَ ، وبذا يتضحُ أنَّ ما لم يُفسَّرْ من قبلِ ابن معين مثلاً يندرجُ تحتَ أصلٍ من الأصولِ العقلية في البحثِ ، فنصلُ إلى النتائجِ الصحيحة ، ونستطيعُ حينها أنْ نحاكمَ الأئمةَ إلى أصولِهم أولاً ، ثمَّ إلى أصولِ غيرِهم ثانياً .

ولا أحبُ أنْ يُفهمَ كلامي هذا أنَّ المتقدمين كانوا ينظرون إلى متونِ الأحاديث ، فيحكمونها إلى عقولِهم ، لا بل هذا بعيدٌ إنْ كان غيرَ متعلقٍ بجزئية أخرى ، وإنما أعني بتدخلِ العقلِ في هذه المسألة أنَّ الجرحَ والتعديلَ يُحكمُ بالعقلِ : بمعرفةِ الراوي ، وسبِّ مروياتِه ، ومقارنةِ المروياتِ بمروياتِ الأقرانِ ، وتعليقِ غرابةِ الإسنادِ ، وتأنُّرِ اشتهرَ به ، وملاحظةِ تدليسِه وإرسالِه ، وانفرادِه . . . إلى غيرِ ذلك .

وهذا كلامٌ طويلٌ لا داعيَ لإيرادِه بالتفصيل هنا ، وإنما الذي أريد منه أنَّ صحةَ السنة عند ابنِ حزم ضمنَ الشرط الذي يعرفُه ابنُ حزم ؛ لا يعني أنها صحيحة عند الطرفِ الآخرِ الخالف لها ، بل قد يكونُ له توجهٌ آخرٌ في معاجلتها ضمنَ أصولٍ أخرى يتبناها . هذا من جهةِ .

ومن أخرى فإنَّ الحديث قد يصحُّ على المناهجِ كُلُّها ، أو منهجِ المخالفِ له ، لكن لا يعني صحته أنَّه ينبغي له أنْ يفهم منه ما فهمَ الآخرونَ من المخالفين ، وهنا ننتقلُ إلى أصولٍ أخرى للفهم - بعد أن انتهينا من أصولِ التثبتِ - فنجدُ أنَّ أصولَ الفقه مختلفة ، فما يتبنَّاه ابن حزم يخالف فيه جمهوراً من المذاهب ، وكذا في كُلِّ مذهبٍ فيه ما يُخالفُ جمهوراً من المذاهب ، لأنَّ أصولَ الفقهِ قائمةٌ في أغلبِها على اللغةِ والرأي ، وكلاهما لا يمكنُ الاتفاقُ في الجزئيات جميعاً ، لاتساعِ مذاهبِ اللغويين ، ولأنَّ الرأي في التبني قائمٌ على بُرهانٍ عقلي ... فمن أراد أنْ يُبرهنَ رأياً فعليه أنْ يغوصَ في أصولِ المخالفِ ومناقشتها ، لا في الجزئيات التي قد لا يَظْهُرُ - في الانتصار لها - الجوهرُ الأصوليُّ فيها .

٦- المطلعُ على كتبِ المقددين في المسائلِ الحديبية المُعللة ، وقضايا الجرح والتعديل ، يجدُ أنَّ الصورةَ التي يُبني عليها ذاك الصرُّح قد اختلفت كثيراً عند المتأخرین ، لعدمِ غوصِهم في المسائلِ الاجتهادية ، ومحاولةِ الربطِ في ما طبَّقُوا من الجرح والتعديل والعللِ عامَّة ، بل أخذَ المتأخرُونَ بالقضايا المنصوص عليها من توثيقِ فلانٍ أو تضعيفِه ، عن طريقِ الدراسةِ من كتبِ الجرح والتعديل ، والنظر في من وثق أو ضعَّفَ ، ومعرفةِ الكمَّ له ، ومنِ اشترطه في الصحيح أو تركه ، تاركينَ من خلالِ ذلك النظرِ الأصيلِ الذي كان عند المقددين ، من بيانِ علَّةِ المخالفة ، أو التفردِ عن المشاهيرِ ، أو الضعفِ في بعضِ المشايخِ ، أو التوقفِ في أمرِ الراوي لقلةِ حديثِه وجهالةِ حالِه ، أو التعليل للاتصالِ في الإسنادِ أو انقطاعِه ، أو النظر إلى إسنادِ من خلالِ إسنادٍ آخرٍ ، أو تعليلِ المروي المتصلِ بالمرسلِ والموقوفِ والمقطوعِ وممَّا يتَّجهُ ذلك التعليل ،

أو التفرقةِ بين طرقِ المدلّس والمرسل ، أو إطلاقِ اللفظ المناسبِ في كُلّ موقفٍ من مواقفِ الراوي .. إلى غير ذلك من المسائل التي لم يتمكّن من معرفتها حقَّ المعرفةِ إلا منْ أوجَدَها تأصيلاً واجتهاداً ، وهذا لا يكونُ إلا عند المتقدمين انتهاءً بالقرنِ الثالث تقريراً ، مع العلم أنهم ليسوا سواءً في هذه الصنعةِ ، فبعضُهم كان صاحبَ معرفةٍ وذكاءٍ ، وبعضُهم كان يتساهَلُ في الرواية بالنسبةِ إلى غيره . وكذا مَنْ جاءَ بعدَ القرنِ الثالث : بعضُهم لا يعرُفُ من صنعةِ الحديث إلا القشورَ ، وبعضُهم استطاعَ أَنْ يفهمَ بعضَ مهماتِ المسائلِ عند المتقدمين ، فبرَّزَ فيها . لكنَّ الحدَّ الفاصلَ فيما نَظَنُّ بينَ المتقدمين الأصلاءِ في هذا الفنِ وغيرهم من المتأخرِين هو القرنِ الثالث ، ثم بدأ ينحدرُ هذا العلمُ شيئاً فشيئاً ، حتى وصلَ إلى عصرِ ابن عبدِ البرِّ وابنِ حزم .. فكانا في نهايةِ الشوطِ الذي جاءَ بعدَ المتقدمين ، ليبدأ شوطاً آخرَ من الانحدارِ بعدَها أُسقطَ كثيراً من أساسياتِ علمِ الحديثِ وجوهِه ، وصارَ تقليداً بحثاً بلا منهجٍ مُتَّبعٍ إلا نقلَ أقوالِ مَنْ تقدَّمَ ، وترجِيحاً بينَ الأقوالِ في الراوي دونَ أساسٍ من الأجتهادِ الذي عَرَفَهَ المتقدمون .

ولا أَريدُ أَنْ أخوضَ غمارَ المتأخرِين في البحثِ والردِّ والمناقشةِ ، فالموضوعُ أكبرُ منْ أَنْ يُعالَجَ في مقدمةِ هذا الكتاب ، وإنما الذي أطْرَقَهُ هو : أينَ ابنَ حزمِ منَ هذا كُلُّهُ؟! وما هي المنهجيةُ المُتَّبعةُ عنده في أصولِ هذا العلم؟

فقولُ :

نشأ ابنُ حزمِ في الأندلسِ ، وعاشَ فيها ، ولم تدخلِ الكتبُ الحديشيةُ كُلُّها إليها ، ولم يتمكّن ابنُ حزمِ من النظرِ في ما أحْبَطَ به هذا العلم من كتبِ التعليل والجرح والتعديل وغيرها . فاعتمدَ على مجموعةٍ من الكتبِ الحديشيةِ ،

كما يلاحظُ من اعتراfe في الرسائل ، وفي مادةِ كتبه ، ودرسَ مجموعةً من الكتب في مسائلِ الجرح والتعديل ، ونظر فيما كتب الأولونَ نظرةً ظاهريةً لا تفحصَ فيها ، بل منْ جاءَ بعده استدركَ عليه أشياءً وأشياءً كما أفادَ الذهبيُّ في «السير» .

والمتمعنُ في طريقةِ تصحيحةِ وتضعيفه يجدُها طريقةً لا تخلو من بيانِ أنَّ فلاناً لا يُدرى مَنْ هو ، وأنَّ فلاناً ضعيفُ الحديث ، وأنَّ فلاناً لا يُحتاجُ به . . . ونحوها . وهذه الأمورُ أغفلُها منقولٌ عن المتقدمين إلا في أشياءَ لم تصلِّهُ عنهم في رواةٍ لم يشتهرُوا في بلادِ الأندلسِ ، فأطلقَ عليهم القولَ بالجهالة ، وهذا من أكبرِ المؤخذاتِ عليه كما يأتي .

ولا نجدُ عند ابن حزم عُمقًا في معرفته بالعللِ وبيانها ، وطرقِ المعرفةِ التي نجدها عند أئمَّةِ العلمِ المعترفُ لهم بالفضلِ والتقدُّم . بل نجدُ عنده أحياناً (سطحيةً) في التعبيرِ ، واعتماداً على الآخرين في مجالِ التصحيح دونَ أن يُعملَ فيه الفكر . وستجدُ في هذا الكتاب بعضَ الأمثلةِ التي غفلَ عنها رحمه اللهُ .

وفي غيرِه من الأمثلةِ الكثير ، أذكرُ منها مثلاً مشهوراً اغترَّ الكثيرونَ به في تبنيِ رأيِ ابن حزم في الحديثِ .

فقد أوردَ في «المحلّى» ٥٩/٩ : ومن طريق البخاريٌّ قال هشامُ بنُ عمّار ، حدثنا صدقةُ بنُ خالدٍ ، حدثنا عبدُ الرحمن بن يزيدَ بن جابر ، حدثنا عطيةُ بن قيس الكلابيِّ ، حدثني عبدُ الرحمن بن غنمَ الأشعريَّ قال : حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعريُّ - ووالله ما كذبنا - أنه سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : «ليكونَنَّ من أمتي قومٌ يستحلُّونَ الخنزيرَ والخمرَ والمعافَ» .

فعلّق عليه بقوله تصعيفاً : « وهذا منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصيّدة بن خالد ». .

وهذا وهم واضح من جهتين :

الأولى : أنه لو أراد بانقطاعه أنَّ البخاري لا يَخْتَجُّ به وليس الحديث على شرطِه ؛ لأُوْحِدَّ أنه قد ورد متصلاً عند غير البخاري ، كابن حبان والإسماعيلي وغيرهما . فكان عليه أنْ يدرُسَ الإسنادَ من غير ما ذكرَ البخاريُّ ، ومن غير الاعتمادِ عليه وحده ، لا سيما أنَّ ابن حزم ليس من الذين يقفون في دراستهم عند إمام دون أن يكون أمامه وضوحٌ في علةِ الحديث من أحدِ أطراقه .

الثاني : أنَّ الحديثَ لا يُجْزِمُ بانقطاعِه ، ولا يُظْنَ ذلك من قريب ، ذلك أنَّ البخاريُّ أدركَ هشامَ بن عمّارَ وسمعَ منه ، فلا يُصارُ إلى الانقطاع أو مظنته إلا إذا وُجِدَ دليلاً يُبَيِّنُ ذلك ، وإلا فالاصلُ الاتصالُ . ولا علاقةَ لهذا باصطلاح التعليق الذي عُرِفَ في « صحيح البخاري » ، وهو اصطلاح أدركَ من خلالِ التطبيقات في « الصحيح » ، فوجدنا أنَّ البخاريَّ يلْجأُ أحياناً في الصحيح إلى ذكرِ الإسنادِ بأكملِه مصدراً إيهَا بقوله : « قال » أو « قال لي »^(١) . ويريدُ به شيئاً آخرَ غيرِ الذي في « حدثنا » ، لا أنه من قبيلِ الانقطاع ، وإنما يُشعرُ من أكثرِها بما وردَ ببعضِ الإسنادِ : أنَّ فيها ما يستدعي البخاريَّ أنْ لا يجعلَه من أصلِ كتابِه في الاحتياجِ ، بسببِ علةِ في الإسنادِ ظاهرةٍ أو غيرِ ظاهرةٍ ، والأسبابُ التي تجعلُ البخاريَّ يلْجأُ إلى صورةِ التعليقِ كثيرة ، فصلّنا فيها في غيرِ هذا الكتابِ .

(١) انظر مثالاً على هذه اللفظة والتعليق عليها في التهذيب (٨٨/١) .

وقد ذكر ابن حجر في «مقدمة الفتح» ص ٤٩، صراحةً أنَّ البخاريَّ علقَ هذا الحديث في «الأشربة». وذكره في «تغليق التعليق» ١٧/٥ الذي من شرطه أنْ يذكُرَ تعاليق البخاري ، فذكر الحديث وقال : هكذا وقعَ في جميع الروايات معلقاً ثم ذكرَ في «الفتح» ٥٢/١٠ أنَّ الزركشي نصَّ في توضيحه على تعليق الحديث . وبينَ ابن الصلاح أيضاً في «مقدمة علوم الحديث» ص ٧٢ أنَّ هذا التعليق صورَتْه صورةُ الانقطاعِ ، وليس حكمَه حكمَه ...

قلت : ففي هذا كُلُّه وغيرِه إشارةً أنَّ التعليقَ عند البخاري لا يقتضي الانقطاعَ ، وإنما هو اصطلاحٌ خارجٌ عن المأمورِ في الصحيحِ ، لُوحظَ وضعُه في «الصحيح» لأسبابٍ عدة ، منها أنَّ يكونَ هناكَ خللٌ في الإسناد ، ومنها أنَّ يكونَ في الحديث مخالفةً لما هو أصحُّ ، ومنها أنَّ يكونَ ذُكْرَ في موضعٍ آخرَ من الصحيح ... ، ومنها أنَّ يكونَ خبراً موقوفاً ...

فقولُ ابن حزم في الحديث «منقطع لم يتصل ما بينَ البخاري وصدقَةَ بن خالد» ليس صحيحاً ، لأنَّه لم يثبتَ الانقطاعَ ولا أدرى لمَ ذكرَ صدقَةَ ، وقد كان هشام أولى بالذكرِ ، وهو الذي يريدهُ ابنُ حزم . وقد عَبَرَ عن هذا في رسالته في الغناء (الرسائل ٤٣٤/١) فقال : «وأماماً حديث البخاري فلم يورده البخاريُّ مسندًا ، وإنما قال فيه : قال هشامُ بن عمار» .

ثم الذي ذكرَ ابن حزم ليس إعلالاً للحديث ، وليس كُلُّ حديثٍ عُلّقَ في «الصحيح» كان في حكمِ الضعيف ، فقد يكونُ هذا في بعضِ الأحاديث دونَ بعضٍ . فكان الأولى منه أن يبحثَ عن علة الحديث ، وأنْ لا يتشبَّث بأمورٍ لا تَمَتُّ إلى الحديث بصلةٍ من حيثِ الضعف والصحة ، لا سيما أنه وردَ من طرقٍ عن هشامٍ في غيرِ الصحيح . ولِي في هذا الحديث دراسةٌ مختصرةٌ

أودعتها في بعض الجرائد ، العدد الآخر منها ، وكنت قد كتبتُ في الأحاديث الأخرى لأودعها الجريدة ، إلا أنها أغلقت ، ولم يصدر منها شيءٌ بعدُ . وقد ردَّ عليَّ بعضُهم ، وليته ما ردَّ ، فإنه لم يفهم مما كتبتُ شيئاً ، وأجدُني من الآن فصاعداً مضطراً أنْ أفصلَ أشياءَ أظنُها مسلِّماتٍ عند متأخِّري العلماء أو طلاب العلم ، لما وجدتُ من الذي ردَّ عليَّ ، أنه في وادٍ وكتابتي في واد آخر ، ومنْ أرادَ أنْ يتَأكَّدَ ونَظَرَ في رده ، فلينظرُ ما كتبتُ ، وقد اضطررتُ أنْ أذكُرَها كاملاً في بعض رسائلِي «حوار» ، الطبعة الثانية .

٧- ونُلاحظُ فيما كتبَ ابنُ حزم أيضاً أنه أخذَ بعضَ القواعدِ الصماءَ من سبقه ، وليس فيها كبيرٌ معنىٌ في المعرفةِ الحديثية ، فادعى «أنَّ العدلَ إذا روى عن مثيله خبراً حتى يبلغَ به النبيُّ ﷺ ، فقد وَجَبَ الأخذُ به ، ولزمه طاعته والقطعُ به ، سواءً أرسله غيره أو أوقفه سواه ، أو رواه كذابٌ من الناس ، وسواءً رُويَ من طريقٍ أخرى أو لم يُرَوْ إِلَّا من تلك الطريق ، وسواءً كان ناقله عبداً أو امرأةً أو لم يكن . وإنما الشرطُ العدالةُ والتَّفَقُّهُ فقط . وإنَّ العجبَ ليكثُرُ من قومٍ من المدعين أنَّهم قائلون بخبرِ الواحد ، ثم يُعلَّلون ما خالَفَ مذاهبيهم من الأحاديثِ الصحيحةِ بـأنَّ يقولوا : هذا ما لم يروه إِلَّا فلان ، ولم يعرَفْ له مخرجٌ من غيرِ هذا الطريق .

قال ابنُ حزم : وهذا جَهَلٌ شديدٌ وسقوطٌ مفرطٌ ، لأنَّهم قد اتفقوا معنا على وجوبِ قبولِ خبرِ الواحدِ والأخذُ به ، ثم هم دأباً يتعلَّلونَ في تركِ السنةِ بـأنَّه خبرٌ واحدٌ ، والعجبُ أنَّهم يأخذونَ بذلك إِذَا اشتهَوا ، فهذا محمد بن مسلم الزهري له نحو تسعين حديثاً انفردَ بها عن النبيُّ ﷺ ، لم يروها أحدٌ من الناسِ سواءً ، ليس أحدٌ من الأئمَّةِ إِلَّا وله أخبارٌ انفردَ بها ، ما تعلَّلَ أحدٌ

من هؤلاء في رد شيء منها بذلك ، فليت شعري ما الفرق بينَ مَنْ قبلوا خبرَة ولم يروه أحدٌ معه ، وبينَ من ردوا خبرَة لأنَّه لم يروه أحدٌ معه ، وهل في الاستخفاف بالسُّنَّة أكثرُ من هذا؟! . . .^(١)

قلت : ففيما ذكر ابن حزم بعْدَ عن منهج المتقدمين في معارضته الروايات للراوي الواحد على غيره من الأقران أو الرواة ، وكتاب «التاريخ الكبير» للبخاري ، و«ضعفاء العقيلي» ، و«علل أَحْمَد» ، و«علل ابن أبي حاتم» ، و«علل الدارقطني» مليئة بأمثلة أَعْلَتْ أحاديثها وهي في ظاهرها أسانيد صحيحة ، بأنَّها قد جاءَت بِإسنادٍ مرسَلٍ ، أو إسنادٍ موقوفٍ ، ورجحوا المرسل وغيره مما يُعَلَّبُ به مع صحة ذلك الإسناد بانفراده .

وأسباب ذلك عند المتقدمين أنَّهم ينظرون إلى الراوي بمنهجية من عدَّة أمورٍ : قيمة هذا الراوي بنفسه ، ثم معرفة الراوي بشيخه هذا خاصةً (في الحديث المذكور) ، ثم معرفة الراوي بتلميذه الراوي عنه ، وهل الانفراد عند الراوي أم تلميذه ، ثم مقارنة رواية الراوي بروايات الراوي إنْ كان يعارضُها شيء ، أو روايات الآخرين .. وهكذا في سلسلةٍ من البحث .

فمثلاً إذا روى راوٍ ثقةً حديثاً فرفعه ووصلَه ، ورواه آخران من الثقات إلا أنَّهما أرسلاه ، فإنَّ المرسَلَ يُرْجَحُ على رواية الموصول ، لا سيما إذا كان الاتصال بالعادة معرفة ، ويُعَلَّبُ عند الإمام أَحْمَد وأبي حاتم ونحوهما بلزوم الطريق . ويريدونَ بهذا الاصطلاح أنَّ الوصل بهذا الإسناد أقربُ إلى النفس لأنَّه الأصلُ الذي يحفظ وغيره تَبعُ في الرواية ، ليس فيه كبير اهتمام إلا من

باب زيادة المرويّاتِ عند الراويِ ، ولا يُخالفُ أحدُ ذاك الأصلَ إلَّا لحفظِه ، وإنْ كانَ الموصولُ أقربَ إلَى روایته ، لأنَّه يحفظُه ، فلم يعدلُ عنه إلَّا بسببِ أنَّه هكذا حفظه ، وهذا الحكمُ طبعاً يعتمدُ علَى المقارنة بينَ الموصولِ والمُرسَلِ في نفسِيهما من حيثِ المعرفةِ والتوثيقِ . وانظرُ علَى هذا أمثلةً كثيرةً في «شرح العلل» لابن رجب ، لا سيَّما في الطبقاتِ للمشاهيرِ .

ونقلَ ابن رجب ٨٤١/٢ «مثالاً ذلك عن حماد بن سلمة ، عن ثابت عن حبيب بن أبي سبعةَ الضبيسيِّ ، عن الحارث أنَّ رجلاً قال : يا رسولَ اللهِ .. الحديثُ وخالفه مَنْ لَمْ يكنْ فِي حفظه بذاك من الشيوخِ الرواةِ عن ثابتِ كمباركِ بنِ فضالةِ وحسينِ بنِ واقدِ ونحوهما ، فرروه عن ثابت ، عن أنسِ مرفوعاً . وحكمُ الحفاظِ مَنْ باصحة قولِ حمادِ وخطأ مَنْ خالفَه ، منهم أبو حاتم والنسيائي والدارقطني . قال أبو حاتم : مبارك لزمَ الطريقَ ، يعني أنَّ روايةَ ثابت عن أنسِ سلسلةً معروفةً مشهورةً ، تُسبِّقُ إلَيْها الألسنةُ والأوهامُ ، فيسلِّكها مَنْ قَلَ حفظه ، بخلافِ ما قاله حماد بن سلمة ، فإنَّ في إسنادِ ما يستغربُ فلا يحفظُه إلَّا حافظ . وأبو حاتم كثيراً ما يُعلِّلُ الأحاديثَ بمثلِ هذا وكذلك غيره من الأئمَّةِ» .

وأمّا إذا رَوَى جمْعٌ حديثاً موصولاً ورواه جمْعٌ مرسلاً أو موقوفاً ، وكانوا ثقات ، فيُحملُ هذا الخلافُ علَى شيخهم الذي دارَ عليه الخلاف ، وإنْ كان جيلاً في الحفظ ، كما تجدرُ ذاك الاختلافُ عن يحيى بنِ أبي كثیر وغيره من المشاهيرِ .

وأمّا إذا رَوَى جمْعٌ روايةً موصولةً . ورواه ثقةً أو ثقتانِ علَى وجهٍ آخرٍ من الإسنادِ ، فإنَّ الترجيحَ للأحْفَظِ والأكْثَرِ ، إلَّا إذا رَوَى أحدُ الثقاتِ الجمْعَ بينَ

الوجهين ، فَيُحَمِّلُ أَنَّ الشَّيْخَ يَرْوِيهِ عَلَى وِجْهَيْنِ ، مَرَّةً هَكُذَا وَمَرَّةً هَكُذَا . ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَيْهِ بِأَنَّهُ حَفْظَهُ عَلَى وِجْهَيْنِ ، أَوْ اضطَرَبَ فِيهِ ، فَأَخْطَأَ فِي أَحَدِ رَوَايَتِيهِ . وَلَيْسَتِ الْقَاعِدَةُ بِالَّتِي تَحدِّدُ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا فِي كُلِّ حَدِيثٍ صُنْعَةٌ حَدِيثِيَّةٌ وَاحْتِمَالِيَّةٌ مِنَ التَّرْجِيحِ تَخْتَلِفُ عَنِ الْحَدِيثِ الْآخَرِ الَّذِي فِيهِ قَرْبٌ مِنْ عَلَةِ الْأُولَى . وَسَبَبُ ذَلِكَ الاختِلافُ فِي الْأَحْكَامِ مَعَ أَنَّ الْقَاعِدَةَ وَاحِدَةٌ : أَنَّ الرَّوَاةَ لَيْسُوا مُتَسَاوِينَ فِي الْاِحْتِمَالَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَا ، فَالثَّقَلَاتُ طَبَقَاتٌ ، وَمَا احْتَمَلَ مِنْ ثَقَةٍ قَدْ يُرَدُّ مِنْ ثَقَةٍ أَخْرَى . . . وَمِنَ الصَّعِيبِ جَدًا أَنْ تُقْرَرَ قَاعِدَةٌ تَشْمَلُ فِيهَا جَمِيعَ الْاِحْتِمَالَاتِ ، لَذَا كَانَ الْمُتَقْدِمُونَ يَخْتَلِفُونَ وَاحِدًا مِنْهُمْ مَعَ غَيْرِهِ فِي تَطْبِيقَاتِ وَنَتَائِجِ الْقَاعِدَةِ الْوَاحِدَةِ ، لَا لِأَنَّهُ خَرَقَهَا وَلَمْ يَعْرِفْهَا ، بَلْ لِأَنَّ أَبْعَادَهَا عَنْهُ تَتَمَشَّى بِكَثِيرٍ مِنَ الْجَزِئِيَّاتِ ، فَكُلُّ احْتِمَالٍ أَوْ جَزِئَةٌ مِنَ الرَّوَايَةِ تُحَوِّلُ مَسَارَ الْحُكْمِ النَّهَايِيِّ فِي الْمَسَأَةِ . وَهَذَا مَا سَأَوْضِحُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي كِتَابِي عَنِ الْمَنْهَجِيَّةِ عَنْ الْمُحَدِّثِينَ .

وَأَمَّا مَا تَعَرَّضَ إِلَيْهِ أَبْنُ حَزْمٍ رَحْمَهُ اللَّهُ مِنَ التَّفَرُّدِ وَرِبْطِ ذَلِكَ بِخَبْرِ الْأَحَادِ فَمِغَالَطَةٌ كَبِيرَةٌ جَدًا ، إِذْ مُتَقْدِمُو الْمُحَدِّثِينَ يَجْعَلُونَ حَدِيثَ الْرَّاوِي الْوَاحِدِ عَلَى طَبَقَاتٍ وَمَرَاتِبٍ ، لَا سِيمًا الْرَّاوِي عَنِ الْمَسَاهِيرِ وَالْمُكْثُرِ عَنْهُمْ ، فَهُمْ يَقْبِلُونَ رَوَايَةَ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ فِي الزَّهْرِيِّ مَثَلًا ، وَمَعْمَرٌ ثَقَةٌ لَا يُشَكُُ فِيهِ ، لَكِنْ إِذَا رَوَى مَعْمَرٌ عَنِ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ وَقَتَادَةَ وَهَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ وَهُؤُلَاءِ فَإِنَّ حَدِيثَهُمْ يَكُونُ ضَعِيفًا ، ذَلِكَ أَنَّهُمْ سَبَرُوا رَوَايَةَ مَعْمَرٍ عَنِ ثَابِتَ ، فَوُجِدُوا أَنَّهُمْ يُخَالِفُ أَصْحَابَ ثَابِتِ الثَّقَلَاتِ فِي الْرَّوَايَةِ ، وَسَبَرُوا رَوَايَةَ مَعْمَرٍ عَنِ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ فَوُجِدُوا أَنَّهُ لَا يَتَقْنُهَا بِالْمَقَارِنَةِ مَعَ أَصْحَابِ هَشَامِ ، وَسَبَرُوا رَوَايَةَ مَعْمَرٍ عَنِ قَتَادَةَ ، فَوُجِدُوا أَنَّهُ لَا يَكُادُ يُقْيِيمُ حَدِيثَهُ عَلَى وِجْهِهِ . . . فَهَذِهِ النَّتَائِجُ الَّتِي

علمَتْ من خلالِ الرواية والسبير والمقارنة هي القاضيةُ على الراوي الثقة في تلك الجزئيةِ فقط ، لأنَّهم لمَا جاؤوا إلى حديثه عن الزهرى وجدوا أكثرَها قد تبعَ فيها ومستقيمةً ، وكذا في حديثه عن عبد اللهِ بن طاووس مثلاً ، وعللوا ما أخطأوا فيه عن الزهرى أنه رواه خارجَ اليمن بلا كتابٍ معه ، وعللوا خطأً بعضَ عن قتادةَ أنه سمع منه وهو صغير فلم يحفظ الأسانيد . وعللوا خطأً بعضَ الروايات الأخرى بأنَّه لم يكن منصراً إلى الحفظ عن ذلك الشيخ ، فاحتاجَ إليها بعدَ فرواها . إلى غير ذلك ، مما لو كتبَ في هذه الجزئيةِ فقط لكان مجلَّداتٍ من البحث والتعليق والتبيين والاستدراك في بيان حال الرواية واحداً تلو الآخر ، ولم يفعل المتقدمون ذلك نظرياً إلاً في أفراد وأمثلة ، ولجؤوا إلى التطبيق الكثير الذي كان أكثرَ همَّهم ، ولم يسألوا في زمِنِهم عن كُلِّ ما ساروا عليه عملياً ، بل عن جزئياتِ منها ، ليقاسَ على غيرِه ، فاعتَزَّ المتأخرون أنَّ هذا ما عندهم فقط ، بل لم يلتفتوا أيضاً إلى هذه التنبيهاتِ القليلةِ التي ذكرنا مثلاً منها .

لذا فمن المغالطةِ من ابن حزم أنْ يُقرَّ أنَّ انفرادَ الراوي بحديث ، هو بمنزلةِ خبر الواحد الذي جاءَنا ثقةً عن ثقةٍ ، فقبلَ بهذا عملياً - كما رأيتُ في كتبِه - كثيراً من الأحاديث المعلولة على طريقةِ السابقين . فلم يلتفت إلى الأوهامِ التي تعترضُ الراويَ في شيخ معين دونَ غيرِه ..

وهذا أيضاً يعتمدُ على نوعيةِ الراوي في التوثيق ، فمثلُ الزهرى الذي مثلَ عليه بالانفراد ، وأنَّه انفرد في تسعين حديثاً لا ينطبق معَ ما قررنا سابقاً ، لأنَّ أمراً التفردِ الذي يحثُّنا ينصبُ في الطبقاتِ التي اشتهر منها الحديث . فالصحابيُّ مثلاً لا يمكنُ لنا أنْ نُقرَّ تفردَه علةً ، لأنَّه قد يكونُ الوحيدُ الذي

سمعه ، وقد يكون غيره سمع الحديث معه فلم يكن منه مناسبة لروايته ، أو مات قدِيماً دونَ أن يتفوهُ به ، أو عاشَ طويلاً وأدَاه فلم يشتهر عنه ولم يصلْنا ... في احتمالاتٍ منطقيةٍ عدّةٍ .

وكذا التابعون ، فإنَّ الروايةَ عندهم كانت قليلةً ، وقد يتخصصُ الراوي منهم في مشايخٍ معدودين ، وقد يروي عنهم ما سمعَ ، ولم يكُن بعدُ قد نصَّبَ علمَ الحديث وصارُ يُطلَبُ ، إِلَّا مِنْ قَبْلِ بَعْضٍ دونَ بَعْضٍ ، لِذَلِكَ تكنُ المتابعةُ في الغالب هي الدليلَ على خطأِ فلان أو صوابِه ، لأنَّ كثِيرًا من رواية التابعين ليس فيها متابعتَ ، لكنْ لَمْ أشتهر هؤلاء التابعونَ بالطلب والرواية والأمانة ، وشهَدَ لَهُمْ مَنْ فِي عَصْرِهِمْ ، ولم يجدوا فِي مَا رووا مناكسٍ فِي المتنِ مَا يخالفُ صريحاً واضحاً مِنْ مسْلِماتِ الدِّينِ ، قبلوا حديثَهُمْ وإنْ لم يُتَابَعْ فِي نسبَةٍ كَبِيرَةٍ مِنْهَا ، بل يكفي أَنْ يُتَابَعْ بَعْضُ حديثِهِ لِيَدُلُّ عَلَى مؤشِّرٍ مِنَ الصدقِ والضَّبطِ .

وكانَ مَنْ بعَدَهُمْ عالِماً بِأَمْرِهِمْ ، يُسْتَطِيعُونَ أَنْ يَبْيَزُوا الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيْبِ ، فِإِذَا أَكْثَرَ الراوي لَحْدِيثِ مَا عَنْ أنسٍ ، وَتَفَحَّصُوا روايَتِهِ ، قَالُوا : هَذِهِ الأَحَادِيثُ لَا تُشَبِّهُ أَحَادِيثَ أنسٍ ، وَهِيَ أَشَبُهُ بِأَقْوَالِ الْحَسَنِ الْبَصَرِيِّ ، ذَلِكَ أَنَّهُمْ وَجَدُوا بَعْضَهَا يُرَوِي مِنْ كَلَامِ الْحَسَنِ ، وَوَجَدُوا طَرِيقَتِهَا أَقْرَبَ إِلَى لَفْظِهِ وَمَعْنَاهُ ، وَوَجَدُوا أَنَّهَا لَا تُتَابَعُ مِنْ قَبْلِ الثَّقَاتِ . . فِإِذَا جَاءَ مَثُلُّ هَذَا اسْتُنْكِرَ . . وَهُنَاكَ طَرْقٌ أُخْرَى لِعِرْفِ الضَّابطِ وَغَيْرِ الضَّابطِ مِنْ هَذِهِ الْطَّبْقَةِ الْأُولَى ، وَالثَّانِيَةُ مِنَ الرَّوَاةِ .

أَمَّا الْمَتَأْخِرُونَ عَنْهُمْ نَسْبِيًّا ، وَأَعْنِي بِهِمْ أَصْحَابَ قَتَادَةَ ، وَأَصْحَابَ الزَّهْرِيِّ ، وَأَصْحَابَ هَشَامَ بْنِ عَرْوَةَ ، وَأَصْحَابَ أَبِي إِسْحَاقِ السَّبِيعِيِّ ، وَأَصْحَابَ مُحَمَّدَ بْنِ سَيْرِينَ وَنَحْوِهِمْ . . فَتَتَمَّ لَهُمْ مَحَاكِمَةً أُخْرَى مُخْتَلِفَةً نُوعًا

ما عن سبقتها ، ذلك أنَّ الحديث وصلَ في زمنِهم إلى مرحلة الاهتمامِ والمتابعةِ والسفر والطلب ، وتوافَدَ التلامذةُ لتلقي العلم عنهم ، وأصبحَ من عندهِ حديثٌ يحاولُ أن يُلقِيه على غيره ، ويحاولُ غيره أنْ يسمعَ منه ، لجمعِ المادةِ الحديثية . . . فمثلُ هؤلاءِ يتمُّ الفحصُ عنهم بأدواتِ المتابعةِ من جهاتٍ عدَّةٍ : ينظرونَ إلى الراوي في نفسهِ وشهادَةِ غيرهِ فيه ، ثم ينظرونَ إلى روايةِ الراوي عن ذلك الشيخِ بعينِهِ والكمُ الذي يرويه عنه ، ونسبةِ ما يتَابَعُ فيه وما يخالفُ فيه . ثم ينظرونَ إلى روايةِ الراوي عن كُلِّ شيءٍ يروي عنه ؛ سابقينِ حديثَهِ وحديثَ الأقرانِ ومقارنةً بِنْ شهَدَ له بكثرَةِ اللزومِ والعدالةِ وكثرةِ ما عندهِ من الروايةِ وغيرها . ثم تختلفُ الأنظارُ ضمنَ النسبةِ التي ذُكرتُ وفُحصتُ للراوي : هل يصلحُ أنْ يكونَ من أوثقِ تلامذةِ الشيخِ مثلاً؟ أو هو في الطبقةِ الثانيةِ ، أو الثالثةِ؟ أو هو لا يُعتبرُ به في هذا الشيخِ خاصةً ، لأنَّ ما وُجِدَ له من متابعتَهِ لا تكفي أن تقبلَه فيها . إلى غيرِ ذلكِ من المحاكماتِ التي تختلفُ فيها الأنظار .

لذا اختلفوا في بعضِ الرواية ، وتحديدِ طبقةِ من ذلكِ الشيخ ، فمنْ كانَ عندهِ آهليةُ الاجتهاد فليفعَلْ ما فعلوا ضمنَ الأصولِ التي ساروا عليها ، وليعتبر اعتباراً قريباً من اعتبارِهم ، وإلا فليلَ زَمْ ما نَصَوْ عليه ولا يتعَدُ حتى لا يُفسِدَ ما صنعوا .

وهذا لا يعني أنَّهم لم يتفقوا ، بل اتفقوا في أشياءٍ كثيرةٍ أيضاً ، واتفاقُهم -إنْ ثبتَ- حجةٌ على من بعدهم وأعني بالاتفاق : نقلَ الاتفاق من غيرِ واحدٍ من الأئمةِ ، أو توارَدَ جمعٌ كبيرٌ من الأئمةِ المشهودُ لهم في القولِ الواحدِ ، دونَ أن يكونَ له مخالفٌ . وأمَّا أنْ يُنْقلَ الرأيُ عن واحدٍ أو اثنينِ مثلاً دونَ وجودِ

مخالفٍ ، معَ سكوتِ الآخرين لأنَّه لم يصل إلينا في هذه المسألة منهم شيءٌ ، ولا ندرى ما موقفُهم . . . فاماً هذا فمغالطة أخرى لا تُقبل ، لأنَّ الواقع يُبرهن على خطئها .

أقولُ : إنَّهم اتفقوا على أشياءٍ ، وختلفوا في أشياءٍ . فما اتفقوا فيه أخذناه ، وما اختلفوا فيه اعتباراً نظرنا في التعليل ، ولا يلزم أن يكون التعليل مكتوباً عند كلِّ واحدٍ منهم ، بل يسأُرُ فيه على طريقةِ المجتهدين من أصل الصنعة ، لنستطيع الترجيح ، وليس الكثرةُ قاصيةٌ إنْ لم يصحبها دليلٌ ، فإنْ دلَّتْ على الأقل شهرةً كانَ هو المتوجَّه والقاضي في المسألة .

- ولابن حزم مذهب عجيبٌ في التدليس يدلُّ أنه لم يستوعب كلامَ المتقدمين فيه ، وكلامُهم هو العقليُّ في المسألة ، ولا أدرى كيف يغيبُ عنه التعليل المنطقي فيها ، وهو الذي أوتيَ مجادلةً ومناظرةً في محاكمةِ العقلية والنقدية . وهذا نصُّ كلامِه :

«أماماً المدلّسُ فينقسمُ إلى قسمين :

أحدُهما : حافظَ عَدْلَ رِبِّما أرسَلَ حديثَه ، وربِّما أسنده ، وربِّما حدَّثَ به على سبيلِ المذاكرةِ أو الفتيا أو المناظرة ، فلم يذكر له سندًا ، وربِّما اقتصرَ على ذكرِ بعضِ رواته دونَ بعضٍ ، فهذا لا يضرُّ ذلك سائرَ روایاته شيئاً ، لأنَّ هذا ليس جَرْحَةً ولا غَفلةً ، لكنَّا نتركُ من حديثه ما علمنا يقيناً أنه أرسلَه وما علمنا أنه أسقطَ بعضَ مَنْ في إسنادِه ، ونأخذُ من حديثه ما لم نوقن فيه شيئاً من ذلك .

وسواءً قال : أخبرنا فلان ، أو قال : عن فلان ، أو قال : فلان عن فلان ،

كُلُّ ذلك واجبٌ قبوله مالم يتيقن أنه أوردَ حديثاً بعينه إيراداً غيرَ مسنداً ، فإنْ أَيَقَّنَا ذلك تركنا ذلك الحديث وحده فقط وأخذنا سائرَ روایاته . وقد رُوِيَّنا عن عبدِ الرزاقِ بنِ همام قال : كانَ مَعْمَرَ يُرسِلُ لِنَا أحاديثَ ، فلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ عبدُ اللهِ بْنُ الْمَبَارِكَ أَسْنَدَهَا لَهُ . وهذا النوعُ : منهم كَانَ جَلَّ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ كَالْحَسْنِ الْبَصْرِيِّ ، وَأَبِي إِسْحَاقِ السَّبِيعِيِّ ، وَقَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ ، وَعَمْرُو بْنِ دِينَارٍ ، وَسُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ ، وَأَبِي الزَّبِيرِ ، وَسُفْيَانَ الشَّوَّرِيِّ ، وَسُفْيَانَ ابْنَ عَيْنَةَ . وقد أَدْخَلَ عَلَيْهِ بْنَ عُمَرَ الدَّارِقَطْنِيَّ فِيهِمْ مَالِكَ بْنَ أَنْسَ . ولم يكن كذلك ، ولا يوجد له هذا إِلَّا في قليلٍ من حديثه أَرْسَلَهُ مَرَّةً وأَسْنَدَهُ أُخْرَى .

وَقَسْمٌ آخَرُ : قد صَحَّ عَنْهُمْ إِسْقاطٌ مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ مِنْ أَسَانِيدِهِمْ عَمَدًا ، وَضَمِّنَ القويَّ إِلَى القويَّ تَلْبِيسًا عَلَى مَنْ يُحَدِّثُ ، وَغَرُورًا لِمَنْ يَأْخُذُ عَنْهُ ، وَنَصَراً لِمَا يَرِيدُ تَأْيِيْدَهُ مِنَ الْأَقْوَالِ ، مَا لَوْ سَمِّيَ مَنْ سَكَتَ عَنْ ذِكْرِهِ لَكَانَ ذَلِكَ عَلَةً وَمَرْضًا فِي الْحَدِيثِ . فَهَذَا رَجُلٌ مَجْرَحٌ ، وَهَذَا فِسْقٌ ظَاهِرٌ وَاجِبٌ أَطْرَاحُ جَمِيعِ حَدِيثِهِ ، صَحَّ أَنَّهُ دَلَّسَ فِيهِ أَوْ لَمْ يَصْحَّ أَنَّهُ دَلَّسَ فِيهِ ، وَسَوَاءَ قَالَ : سَمِعْتُ أَوْ أَخْبَرْنَا أَوْ لَمْ يَقُلْ ، كُلُّ ذَلِكَ مَرْدُودٌ غَيْرَ مَقْبُولٌ لِأَنَّهُ سَاقَطُ الْعِدَالَةِ ، غَاشٌ لِأَهْلِ الإِسْلَامِ بِاسْتِجَازَتِهِ مَا ذَكَرْنَا ، وَمِنْ هَذَا النَّوْعِ كَانَ الْحَسْنُ بْنُ عُمَارَةَ ، وَشَرِيكُ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْقَاضِيِّ وَغَيْرُهُمَا»^(١) .

كذا قالَ ابنُ حزم ، وفي جُملِهِ هذِهِ ملاحظاتٍ وتعقيباتٍ نحملُها فيما

يأتي :

الأول : أَنَّا فهمنَا مِنْ عباراتِ ابنِ حزم إِطْلَاقَ التَّدَلِيسِ عَلَى الإِرْسَالِ

في الطبقاتِ التي أشارَ إليها ، وهذا مذهبٌ جيئُ على خلافِ مَنْ يُفَرِّقُ بينَهُما في تلكِ الطبقاتِ الأولى ، إِذْ لَمْ يُعْرَفْ هَذَا الفَرْقُ إِلَّا بَعْدَ الْفَتْرَةِ الَّتِي مَثَلَّتْ عَلَيْهَا ابْنُ حَزْمَ فِي الْقَسْمِ الْأَوَّلِ مِنَ التَّدْلِيسِ . وَبِهَذَا نَقُولُ : كُلُّ مُرْسِلٍ فَهُوَ مُذَلَّسٌ اصطلاحًا ، وَلَا يَعْنِي هَذَا أَنَّ نَزَدَ حَدِيثَهُ إِذَا لَمْ يُصْرَحْ بِالسَّمَاعِ . وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ : أَنَّ الرَّاوِي عِنْدَمَا يَرْوِي عَنْ شَيْخِهِ حَدِيثًا وَكَانَ مَدْرَكَاهُ ، فَإِنَّهُ لَا يُدْرِكُ أَنَّهُ سَمَعَ مِنْهُ أَوْ لَمْ يَسْمَعْ ، وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ الَّذِي يَسْمَعُ الْحَدِيثَ لَا يَسْتَبِينُ تَدْلِيسَهُ أَوْ عَدَمَهُ ، وَقَدْ كَانَ التَّدْلِيسُ مَذَهَبًا جُمْهُورَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ قَبْلَ أَنْ يَتَضَعَّ الْمَنْهَجُ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ ، وَلَمْ يَكُونُوا يُدْرِكُونَ الْخَطُورَةَ الَّتِي تَكْمِنُ فِي التَّدْلِيسِ وَالْإِرْسَالِ إِلَّا أَفْرَادًا مِنَ الْتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ . وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الصَّحَابَةِ كَانُوا يَحْدُثُونَ بِأَشْيَاءِ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يُشَاهِدوْهَا وَقَبْلَ إِسْلَامِهِمْ ، وَأَنَّ الْبَخَارِيَّ وَعَلَيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ الْأَعْلَامِ كَانُوا يَبْحَثُونَ فِي سَمَاعَاتِ جَمِيعِ التَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ ، وَمُثُلُّوَا عَلَى ذَلِكَ بِأَمْثَالِهِ كَثِيرَةٌ بِقَوْلِهِمْ : لَمْ نَجِدْ لَهُمْ سَمَاعًا مِنْ فَلَانِ ، أَيْ : هُوَ فِي حَكْمِ الْانْقِطَاعِ أَوْ مَظْنَتِهِ لِكَثْرَةِ التَّدْلِيسِ وَالْإِرْسَالِ فِي ذَلِكَ الزَّمْنِ . فَأَوْجَدُوا قَاعِدَةً عَقْلِيَّةً تَقْرَبُ لَهُمْ فَهُمْ الاتِّصالُ وَالْانْقِطَاعُ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ مَنْ فِي عَصْرِ التَّابِعِينَ .. حَرِيصِينَ عَلَى مَعْرِفَتِهِ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ ، بِسَبِيلِ قَلَةِ الالْتِفَاتِ إِلَى الْخَطُورَةِ الَّتِي تَكْمِنُ مِنْ خَلَالِهِ ، وَلَا نَمْسَأِ مَوْضِعَ التَّحْدِيدِ بِهِ هُوَ الْفَتْوَى وَالْعِلْمُ ، فَالْاِهْتِمَامُ فِي مَادَةِ الْمِتْوَنِ كَانَ غَالِبًا عَلَى تَحْريِ الإِسْنَادِ ، لِذَلِكَ كَانَ الإِسْنَادُ فِي الْفَتْرَةِ الْأُولَى غَالِبًا عَلَيْهَا الْعَنْعَنةُ ، ثُمَّ بَعْدَ مَنْتَصِفِ الْقَرْنِ الثَّانِي غَلَبَ عَلَيْهَا التَّحْدِيدُ ، ثُمَّ غَلَبَ بَعْدَ الْقَرْنِ الثَّالِثِ عَلَيْهَا الْإِخْبَارُ لِكَثْرَةِ الْإِجَازَاتِ وَالْمَنَاوِلَاتِ الَّتِي تَمَّتْ بَعْدُهُ .

هذه القاعدة العقلية التي تقرب المسألة الخطيرة في التدليس والإرسال ، هي أنهم يسبرون حديث الراوي عن الشيخ بعينه ، فإذا وجدوا حديثاً منها صرّح هذا الراوي بالسماع منه ، حملوا قام حديثه على السمع تجاوزاً وأضطراراً ، لعدم وجود النص في سعاداته وانقطاعاته ، وإنما تكتشف هذه المسألة اكتشافاً ، خلافاً للمتأخرین الذين يبحثون عن أقوال الأئمة في جزئيات السمع ، فإذا لم يجدوا حملوها - مع الإدراك - على الاتصال . ولو أنهم أخذوا قواعدهم في مسألة السمع واكتشاف التدليس والإرسال تقرباً ، لكانوا أقرب إلى الصحة ، لأنهم على هذا ساروا ، وما الجزئيات التي تكلّموا فيها إلا أمثلة قليلة لبعض المشاهير ، بل في كتاب «التاريخ الكبير» الكثير منها ولم يتتبّع إليها أحدٌ من المتأخرین .

فإذا روى الراوي حديثاً عن شيخ مدرك له زمناً ، ولم يذكر له سمع ، أشكّل علينا ذلك : هل هو إرسال أم تدليس ، حسب اصطلاحات المتأخرین وبعض التقدمين الذين يفرقون بينهما أحياناً . فإذا كنّا لا نعلم الإرسال والتدليس إلا عن طريق السبّر والتقرّيب في مسائل السبّر ، فأنّي يُدرك أنه أرسل ولم يدلّس ، مع أنّ احتمال التدليس وارد أنه سمع منه أشياء ولم يسمع منه أخرى ، ومرة يروي عنه ومرة بالواسطة ، فأي تفريق لدى السامع إذا سمع الرواية أن يُدرك التدليس والإرسال . ولو كان يُدرك مباشرةً لما كان لتلك القواعد التقرّيبية معنى في ذكرها .

إذن فالتدليس والإرسال - إذا كانا - سواء لدى السامع ، لأن التفرقة أو المعرفة جاءت من خارج ، وليس بالضرورة أن يكون لديه هذه المعرفة .

الثاني : أمّا ما ذكر من قوله : «سواء قال : أخبرنا فلان أو قال : عن

فلان ، أو قال : فلان عن فلان ، كُلُّ ذلك واجب قبوله مالم يُتيقن أنه أورد حديثاً بعينه إيراداً غير مسنداً ، فإنْ أَيَّقَنَا ذلك تركنا ذلك الحديث وحده فقط وأخذنا سائر رواياته » .

ففيه غموضٌ وَهُمْ . فإنْ أراد - وهو الظاهر - الإرسال الاصطلاحي ، فقد خالفَ في قوله هذا جمهور المقدمين ، لأنَّهم يذكرون أنَّ فلاناً لم يسمع أو لم يقع لنا منه سماعٌ من فلانِ ، فَيُعْلَوْنَ جميعاً أحاديثه التي عن ذاك الشيخ بعلةِ الإرسال .

وإنْ أراد التدليس ، فالامرُ أَعْجَبُ ، إذ الامرُ المُتَّبعُ نقاًلاً عن الأئمة والمعروفُ من حيث البرهان العقليُّ : أنَّ مَنْ يَدُلُّسَ في حديثٍ وَعْرَفَ هذا الحديث ، خُشِيَّ أَنْ يَدُلُّسَ في أحاديثٍ أخرى دونَ أَنْ تَبَيَّنَها ، لذا نتطلَّبُ السماعَ منه خشيةَ تدليسه . والناسُ في هذا مراتب .

وهذا الكلام الذي ذكر ، وتمثيله عليه بأبي الزبير ، يُنافضه المؤلفُ (ابن حزم) في تطبيقاته العملية ، فها هو يذكرُ في «حجَّةِ الوداع» ص ٢١١-٢١٢ من طريق أبي الزبير ويُعلِّه بالتدليس وأنه لم يذُكُّ السماع في هذا الحديث الواحد ، وهذا نصُّ قوله :

«وهذا حديثٌ معلومٌ ، لأنَّ أبا الزبير مُدَلُّسٌ ، فما لم يَقُلْ فيه : حدثنا وأخبرنا وسمعتُ ، فهو غيرُ مقطوع على أنه مُسندٌ ، حاشا ما كان من روایة الليث عنه عن جابر ، فإنَّ كُلَّه سماع ، فلسنا نَحْتَاجُ إِلَّا بما كان فيه بِيَانٌ أنه سمعَه . وقد صَحَّ ذلك في كُلِّ ما رواه عن الليث ، عن جابر خاصةً ، لما أخذناه عن بعضِ أصحابِنا ، عن القاضي عبد اللهِ بن محمد ، عن أبي يعقوب ابن الدخيل ، عن العقيلي ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا الحسنُ بن

علي ، أخبرنا سعيد بن أبي مريم ، حدثنا الليث بن سعد قال : قدمت مكة ، فجئت أبا الزبير ، فدفع إلي كتابين ، وانقلبت بهما ، ثم قلت في نفسي : لو عاودته فسألته : أسمع هذا كله من جابر؟ فرجعت إليه فقلت : هذا كله سمعته من جابر؟ فقال : منه ما سمعت منه ، ومنه ما حذثت عنه . فقلت : أعلم لي على ما سمعت ، فأعلم لي على هذا الذي عندي .

قال ابن حزم : وهذا الحديث الذي ذكرنا ، ليس فيه ذكر سماع من أبي الزبير إياه من عائشة وابن عباس ، فسقط الاشتغال به .

الثالث : إن النص المذكور سابقاً ، والمنقول عن العقيلي ١٣٣/٤ في أن رواية الليث عن أبي الزبير ؛ تقتضي سماع أبي الزبير من جابر ، فهم من ابن حزم عجيب ، لم يسبقه إليه أحد ، والمؤاخذات عليه عدة :

الأولى : أن النص المذكور يقتضي أن يكون في حديث جابر ، ولا علاقة له بما قرر منه في تدليس أبي الزبير عن عائشة وابن عباس . أي : لا ينفي النص السماع في غير حديث جابر ، ولا يدعى فيه القياس على غير جابر ، ويفيد أن الليث نص على ذلك في حديث جابر فقط .

الثانية : أن أئمة الحديث قد قرروا أن أبي الزبير لم يسمع من عائشة وابن عباس شيئاً ، وأنه يرسل عنهم . قال أبو حاتم : يقولون إنه لم يسمع من ابن عباس ، رأه رؤية ، ولم يسمع من عائشة ، ولم يلق عبد الله بن عمرو ، فإذا كان الأمر كذلك فلا يفيده النص السابق شيئاً مع وجود هذا الإقرار بعدم السماع ، إذ هو لجوء إلى غير محله .

الثالثة : أن النص ليس فيه إشارة واحدة لما زعم ، بل ظاهره أن أبي الزبير

أعطى الليث بن سعد كتابين ، ثم استوثق منه الليث وعلم على نسخته ما سمع وما لم يسمع من جابر ، وبقيت النسخة في حوزته ، وهي النسخة المعلم عليها . وهو المراد من قوله : «فَأَعْلَمُ لَيْ عَلَى هَذَا الَّذِي عَنِي» يريده الكتاب .

الرابعة : أَنَّهُ لَيْسَ فِي النَّصِّ مَا يُشِيرُ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَرُو إِلَّا الأَحَادِيثُ الَّتِي عَلِمَ عَلَيْهَا دُونَ غَيْرِهَا .

الخامسة : ليس هناك دليلًّا أيضًا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ الزَّبِيرِ غَيْرَ هَذِهِ الأَحَادِيثِ الَّتِي فِي الْكَتَابَيْنِ ، ذَلِكَ أَنَّ النَّصَّ يُشِيرُ إِلَى مَا فِي الْكَتَابَيْنِ هِيَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ . بَيْنَمَا نَجَدُ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ يَرْوِيهَا الْلَّيْثُ عَنْ أَبِيهِ الزَّبِيرِ ، عَنْ غَيْرِ جَابِرٍ . كَحَدِيثِ مُسْلِمٍ بِرَقْمِ (٤٠٣) .

السادسة : لو كَانَ الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ لَمْ يَرُو إِلَّا الْأَحَادِيثُ الَّتِي عَلِمَ عَلَيْهَا ، لَكَانَ مِثْلُ مَقَامِ الْلَّيْثِ يَقْتَضِي الدِّقَّةَ فِي إِظْهَارِ السَّمَاعِ ، إِنْ كَانَ لَا يَرُوِي إِلَّا مَا هُوَ مَسْمُوعٌ مِنْ جَابِرٍ ، وَهَا هِيَ أَغْلَبُ أَحَادِيثِهِ بِالْعَنْعَنَةِ .

السابعة : جَمِيعُ الْمُتَقَدِّمِينَ لَمْ يُذَكَّرْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْهُمْ مِثْلُ ذَلِكِ التَّفَرِيقِ ، وَلَا يُعْرَفُ النَّصُّ إِلَّا عِنْدَ الْعُقَيْلِيِّ ، وَنُسَلِّمُ بِصَحَّةِ الإِسْنَادِ إِلَى الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، لَكِنْ لَمْ يَفْهَمْ أَحَدٌ مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ هَذَا الَّذِي فَهَمَهُ أَبْنُ حَزْمٍ ، وَمَنْ جَاءَ بَعْدَهُ وَأَخْذَ هَذَا الرَّأْيَ إِنَّمَا أَخْذَهُ تَقْليِدًا اجْتِهادًا ضَمِّنَ النَّصَّ . وَلَا نَرَى فِي النَّصِّ مَا يُفِيدُ تِلْكَ الدَّعْوَى .

الرابع : أَحْسَنَ أَبْنُ حَزْمٍ إِذْ لَمْ يَجْعَلْ مَالِكَ بْنَ أَنْسٍ مِنْهُمْ ، لَكِنْ تَعَقَّبَهُ بِأَنَّهُ قَدْ يَرْسِلُ الْحَدِيثَ وَيُسَنِّدُ ؛ دَعْوَى ، الأَظْهَرُ فِيهَا أَنَّ ذَلِكَ الاختلافُ إِنَّمَا نَشَأَ مِنَ الرِّوَاةِ عَنْهُ ، وَهَذَا عَادَةٌ يَكُونُ مَعْرُوفًا عِنْدَ أَصْحَابِ الشِّيخِ الْمَشْهُورِ ، فَإِنَّ

بعضهم يختلفُ عن بعضٍ في إدراكِ ما في الحديث وروايته .

الخامس : وأما ذكره «شريك بن عبد الله القاضي» فيمن قد صَحَّ عنهم إسقاطُ مَنْ لا خيرَ فيه من الأسانيد عمداً وضمِّ القويَ إلى القويَ تلبيساً ، فلا أظنُ أحداً يُشارِكُه في هذه الدَّعْوى إِلَّا مَنْ نقلَها عنه كعبد الحقِ الإشبيلي ، وابن القطان الفاسي ، أمما جمهورُ المحدثين فقد وصفوه بسوءِ الحفظِ وكثرةِ الغلط ، وهو الظاهرُ في ضعفِه .

-٩- وقد يعترفُ ابنُ حزم كغيرِه من الأئمة أنَّ أشياءً لا يمكنُ أنْ يصلَ فيها إلى جوابٍ أو تَبَّأْ واضحٌ ، فيحاجُ ويقفُ دونَ أنْ يرَكَنَ إلى السلب أو الإيجاب ، لا سيِّما في الرواية الَّتي اختلفوا فيها ، فقال مثلاً كلاماً جميلاً ، لكنَّه لم يعترف به في كثيرٍ من تطبيقاتِه ، بل قد يتناقضُ فيه أحياناً .

ونصُّ كلامِه في المسألة :

«أمَّا من اختلفَ فيه فعدَّه قومٌ وجَرَحَه آخرونَ ، فإنْ ثبتَتْ عندنا عدالُه قطعنا على صحةِ خبرِه ، وإنْ ثبتَتْ عندنا جَرْحُه قطعنا على بُطلانِ خبرِه ، وإنْ لم يثبتَتْ عندنا شيءٌ من ذلك وقفنا في ذلك ، وقطعنا ولا بُدُّ حتماً على أنَّ غيرَنا لا بُدُّ أنْ يثبتَتْ عندَه أحدُ الأمرين فيه ، وليس خطؤنا نحن إنَّ أخطأنا ، وجهلُنا إنْ جهلنا ، حجةٌ على وجوبِ ضياعِ دينِ اللهِ تعالى ، بل الحقُ ثابتٌ معروفٌ عند طائفةٍ وإنْ جهلَه أُخْرى ...»^(١).

وهذا كلامٌ مقبولٌ ، لا نجدُ فيه مطعناً إِلَّا أنَّ عملَ ابن حزم في قبولِ الراوي ورده لا يرفعُ من مكانته ، ولا يصلُّ به إلى مستوى الترجيح الصحيح

الذى يودُ ابن حزم لو يصلُ إليه ، ذلك أنَّه ظاهريُ النظر والأخذ ، لا يبحثُ في غالبِ أمرِه في خفایا وعلل الأحادیث والرواۃ ، فمِن الصعبِ أن يصلَ إلى النتائج التي يتمناها ، ولو كان عارفاً بأسبابِ التوثيق والتجریح لسلِّمَ له ذلك ، وما ذُكرَ في بعض الرواۃ من سببِ توثيق أو تجريح إنما هو سببٌ يحتاجُ إلى دلیلٍ خارجِ عنه ، لاختلافِ الأقوالِ فيه ، فوجبَ أنْ يتطلَّبَ صحةً ذلك من باقی أحادیثه وروایاته لِتَدْلُّ عليه .

والأمور التي يجبُ أنْ تتوفرَ في المحدثِ المُجتهد الذي يعالجُ الخلافَ بين الرواۃ ، ويُقدِّرُ النسبةَ الصحيحةَ في كلِّ راوٍ ، يمكنُ أنْ تُلخصَها بالآتي .

أولاً : تحديدُ الأهدافِ من حيثِ إمكانیتها ، والمعارضةُ بغيرِها من عدةِ جوانبٍ لإظهارِ الأسسِ التي قد لا تَظْهُرُ كقاعدةٍ ، وأنَّ هذه الجوانبَ هي التي تُثیرُ الهدفَ إلى مسارِه بالقُبُولِ أو المعارضَةِ ، وليسَ الجوانبُ ما تَظْهُرُ ظهوراً بيِّناً في علاجِ الهدفِ ، لذا فإنَّ بعضَ المحدثين قد لا يلتفتُ إلى بعضِ منطلقاتِ هذه الجوانبِ ، مما قد يؤديُ به إلى انحرافٍ عن المسارِ الذي سارَ عليه غيرُه ، ظناً منه أنَّه المصيبُ في قاعدهِ دونَ كبيرِ التفاتٍ إلى الخللِ في تلك المعالجةِ .

ثانياً : التمشيُ معَ القيمِ والأُطُرِ المعرفيةِ السائدة في كُلُّ مرحلةٍ من المراحلِ الزمنية ، لأنَّ طُرُقَ الأداءِ والعيوبَ وبناءَ المصطلحاتِ تختلفُ كلياً أو جزئياً في كُلُّ مرحلةٍ منها ، لذا فإنَّ المعالجةَ عندَ كثيرٍ من المحدثين إنما تكونُ مبنيةً على تلك المرحلةِ الزمنيةِ المحددةِ دونَ غيرِها ، أي : لا يجعلونَ تلك المرحلةَ قياساً على غيرِها . فقد تَظْهُرُ عندنا أحياناً التناقضاتُ في أقوالِهم دونَ كبيرِ بيانٍ في تلك العلةِ الموجَّهةِ ، وما هي إلا علةٌ مرحليةٌ لو عُوْلِجتَ بهذا الفَهْمِ لانقضاضِ العجبِ .

ثالثاً : التعامل مع النسبة في تحديد كثير من المواقف ، وخاصة في بناءِ الكَمُ الْكُلِّي لتلك الجزئية ، التي قد لا تكون حُكماً عاماً يُسَارُ عليه إلَّا في تلك الحالة ، وقد تكون هذه مؤشراتٍ إلى غيرها ، إذ قد ينطلق منها إلى غيرها إذا اتَّحدَت في العلة أو قاربت .

رابعاً : اتخاذ ما سبق من أقوالِ دعائِم متحركة في بناء شخصية المحدث أو الإمام ، لذا فدراسة كُلٌّ منهم على حِدَة يُبَرِّزُ قيمته كشخصية معالجة أو معالجة ، وحينها سنتلقى هذه الأقوال بناةً على التحولِ الشخصي من إمامٍ إلى آخر .

خامساً : الاعتماد على السُّبُرِ كمرحلةٍ أولية في البحث لتحديد أنواعٍ كثيرةٍ من الأهداف : كالسماع ، والإرسال ، والتدعيس ، والتعليل ، والتوثيق ، والتجريح ، والخالفات ، والموافقات ، والسرقات ، والمدرجات ، والمقوفات ... ونحوها . ولا يتم ذلك إلَّا إذا انطلق بالسُّبُر على ثلاثةِ أشكالٍ : السُّبُرِ الجُزئي (وهو يَعْبُرُ عن الطبقة) ، والسُّبُرِ الْكُلِّي (وهو مأوردٌ فيه عن ذلك الصحابي) ، والسُّبُرِ العام للمسألة (وهو ما وَرَدَ من أحاديث وأثار مختلفة في المعنى نفسه) .

سادساً : التعامل مع العَقْلِ المقيد في هذا العلم كنقطة انتهاء ، والتعامل مع النقلِ والحواسِ (في المشاهد) كنقطة ابتداء ، وجعلُ الأولِ حكماً على الآخرِ إذا بُني على أُسُسٍ واضحةٍ من البرهنةِ والدليل .

فهذه النقاط - وقد شرحتها في غير هذا الكتاب - تُعدُّ أصولاً تَمْكِنُ من الاجتهاد في «الجرح والتعديل» ضمن أقوالِ السابقين ومسائلهم . وإنَّ فِي

الصعب أن يدعى أحد من المتأخرین أنه يستطيع أن يقارن بين الأقوال إلا في نسبة يسيرة منها ، تکاد تكون من الواضحات !!

١٠ - وقلَّ أحدُ من المحدثين لم يهِم ، ولم يقعْ في مغالطةٍ بَيْنَةٍ ، ولكنَّ هذه الأوهام قد تَقْلِلُ عند بعض ، وتَكْثُرُ عند آخرين . وتَكْثُرُ إذا كان هناك خبطٌ في المنهج وعدمٍ وضوح . . . وابنُ حزم رحْمَهُ اللَّهُ لِيُسَ من المكثرين في تناقضِ المواقفِ ، لكنْ لم يَخْلُ أَيضاً من هَنَاتِ ، أَذْكُرُ مثلاً منها :

ذكر في «رسالة الغناء» ٤٣٣/١ و٤٣٥ ، وفي «الخلّي» ٥٧/٩ حديثاً من طريق ابن أبي شيبة ، عن زيد بن الحباب ، عن معاوية بن صالح ، عن حاتم ابن حريث ، عن مالك بن أبي مرِيم ، عن عبد الرحمن بن عَنْمٰ ، عن أبي مالك الأشعريٍّ أنه سمعَ النبيَّ العَلِيَّ يقول : «يشربُ ناسٌ من أمتي الخمرُ يسمونها بغير اسمها ، تصربُ على رؤوسِهم المعازفُ والقيناتُ ، يخسفُ اللهُ بهم الأرضَ» .

وعقبَه بقوله : فيه معاوية بن صالح ، وهو ضعيف . ومالك بن أبي مرِيم ، ولا يُدرِي مَنْ هو !! (نصُ الرسائل) .

بيَّنَما نجده في (الإحکام ٤٣٨/١) قد احتاجَ بهذا الإسناد بهذا المتنِ وقد اختصرَه . ونصلُّه : والتلبیسُ في هذا هو مَنْ قال : العسلُ حلالٌ ، والمسكرُ من مصراةِ عسلٍ فهو حلال ، فهذا كاذب ، فإنه أتى إلى عينِ سَمَّاها اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خمراً - والخمرُ حرام - فسَمَّاها بغير اسمها ليستحللها بذلك ، وقد أنذر بذلك رسولُ اللَّهِ ﷺ .. فأوردَ الحديثَ .

١١ - وتبَّأَ ابنُ حزم رحْمَهُ اللَّهُ إِلَى التَّسَاهُلِ الذي تمَّ في بعضِ

تطبيقات المحدثين من حيث روایة بعض أحاديث الضعفاء ، أو الأحاديث المتكلّم فيها وأدخلت في قسم الصحيح عند بعضهم ، فقال :

«وما غلط فيه بعض أصحاب الحديث أنه قال : فلان يحتمل في الرقائق ولا يحتمل في الأحكام . قال ابن حزم : وهذا باطل لأن تقييم فاسد لا برهان عليه ، بل البرهان يبطله ، وذلك أنه لا يخلو كُلًّا أحد في الأرض من أن يكون فاسقاً أو غير فاسقاً ، فإن كان غير فاسقاً كان عدلاً ، ولا سبيل إلى مرتبة ثالثة . فالعدل ينقسم إلى قسمين : فقيه وغير فقيه ، فالفقيه العدل مقبول في كُلّ شيء ، والفاسق لا يحتمل في شيء ، والعدل غير الحافظ لا تقبل نذارته (!) خاصة في شيء من الأشياء ، لأن شرط القبول الذي نص الله تعالى عليه ليس موجوداً فيه ، ومن كان عدلاً في بعض نقله فهو عدل في سائره ، ومن الحال أن يجوز قبول بعض خبره ، ولا يجوز قبول سائره إلا بنص من الله تعالى أو إجماع في التفريق بين ذلك ، ولا فهو تحكم بلا برهان ، وقول بلا علم ، وذلك لا يحل^(١) .

قلت : ولو اقتصر ابن حزم رحمه الله على أول عبارته لاحتُمل كلامه ، لكن آخر ما قال أفسد أوله ، ولم يفهم المتقدمون هذا على عمومه ، وتفصيل ذلك في الآتي :

أولاً : لُوحظ من خلال «الصحابيين» أنه أودع فيهما أحاديث أقل في درجات الصحة من قسم آخر منها ، وكانت تلك الأحاديث غالباً في باب الفضائل والفتن ونحوها . أمّا الأحكام فقللت فيها هذه الظاهرة ، كما نجد

(١) «الأحكام» ١٣٣/١ .

البخاري يترخصُ في أسانيد الآثار من التفسير والتاريخ ونحوها ما لا يترخصُ في الأحكام . ونجد مسلماً يترخصُ في ذكر أحاديث فيها ضعف في المتابعات والشواهد ، فيذكر فيها زيادات ليست في الأصل المحتاج به .

كما لوحظ أنَّ البخاري مثلاً ينتقي لبعض الرواية الحديث والحديثين من جملة منها ليكون في غير الأحكام ، مثل أخبار السابقين والرافق ونحوهما ، كما في حديثه عن أبي الصديق الناجي . . . في آخرين .

وقد كان ابن حجر يعتذر للبخاري إخراجَه لبعض المتكلّم فيهم ، فقال مثلاً : «فهذا الحديث قد تفرد به الطفاوي ، وهو من غرائب الصحيح ، وكأنَّ البخاري لم يشدّ فيه لكونه من أحاديث الترغيب والترهيب ، والله أعلم^(١)» .

ثانياً : نلاحظ أنَّ الشروط التي وضعت لقبول الإسناد أو رفضه مبنية على الخطورة التي يؤديها قبوله ، فلا يمكن التزام الإسناد والتشدد فيه مثلاً في إثبات مادة لغوية ، إذ اللغة قائمة في أكثرها على التلقى والبداءة ، وأكثر ما ينقل إنما هو عن مجاهيل . فمثل هذه الأخبار إذا تعاضدت أنس بها ، لا سيما أنَّ المادة اللغوية مستمرة لم تقطع ، مما كان في عصر التدوين ، وتلقى عن أهل اللغة واجتمع أهل المعرفة أو بعضُهم عليها ، يعني أنَّ لذلك أصلاً فيُستشهد بها . ولو تمثلت بها على طريقة أهل الحديث لم يسلم لكَ من اللغة المنقول إلا أوراق لا تكون أي معرفة باللغة . فالتساهل هنا إنما ثم حاجة اللغة إلى التطور ، وعدم الإدراك للخطورة من وراء إيراد الضعيف فيها .

وهذا التساهل أيضاً نجده في مادة التفسير ، ونقل الآثار فيها ، فإنها غالباً

(١) «مقدمة الفتح» ص ٤٤ . وانظر «التهذيب» ٦ / ٣٣٦ في ترجمة عبد الكريم بن أبي المخارق .

ضعفٌ لا تقوى ، ولكنْ ضعفَ الإسنادِ فيها لا يعني أنَّ مادةً التفسير نفسها لا تصحُّ ، إذْ هو من قبيل الرأي وإنْ لم يكن فيه إسناد . فإنما أنْ يقبلَ أو يُردُّ .. أكانَ قائله مجاهدًا أمَ السُّلْطَانِ ، أمَ أبو جعفر الرازى ، أمَ عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، أمَ غيرُهم؟ .

وكذا مادةُ التاريخ ونقلُ الأخبار عن الرجال ، فإنه يتبعُ المادةُ الجزئيةُ التي يمكنُ أنْ يُبَيَّنَ عليها تغييرٌ في الواقع . فإذا درَستَ مثلاً المادةَ التاريخيةَ عند الطبرى وجدتَه لا يكادُ ينْقُلُ لكَ شيئاً بإسنادٍ صحيحٍ ، بل أكثرُ الأخبار منقطعةٌ ، أو مكذوبةٌ ، أو تُروى من طرقِ المجاهيلِ الذين لا يُعرفون ، ومنهم بعض شيوخ الطبرى كالسرى بن يحيى الذى يروى عن شُعيب بن إبراهيم (ولا يُدرى من هو) ، عن سيف بن عمر التميمي الذى اتهم بالكذب ، وتركه أصحابُ الحديث ، وقال ابنُ معين : فُلَيْسَ خَيْرٌ مِنْهُ .

إإنَّ هذه الأخبار ليس فيها إلا سردٌ للأحداثِ في الفتنةِ وغيرها ، ولا ينبغي عليها كبيرونْ أمرٌ في الحلالِ والحرامِ ، لذا يُلْجأُ إلى تمحيصها من جهةِ المتنِ ليكونَ مساعدًا للحكم على الأخبار بعدَ درايةِ الأسانيد ، إذْ لا يستلزمُ ضعفَ الإسناد ضعفَ المتنِ . فإنَّ أكثرَ الخبراءِ متكلِّمٌ فيهم ، وهم الذين كانوا يجمعونَ الصحيح والشقيم ، ولا نشكُّ أنَّ بعضَ ما قالوا صحيحٌ . فالعبرةُ بالدراستينِ : الإسنادية والمتنية . ويعذرُ منْ ردَّ الخبرَ : إذا لم يُرَوَ بإسنادٍ صحيحٍ يقنعُ به ، وليس الأصلُ في الخبر الصحة كما قد يتوهَّمُ ، بل الأصلُ في هذه الأخبارِ أنْ يُثبتَ منها من أحدِ الوجوهِ التي يُثبتُ بها ، وهذا هو البينة!!

فإذا انتقلنا إلى مادةُ السير والتراجم ، وجَدْنا فيها الاختلاطُ الشديدُ بينَ الأخبارِ تناقصاً ومنازعةً ، وليس الإسنادُ ما يُسعِفُ كثيراً في معرفةِ صحيحتها

من سقيمها ، لذا يُلْجأُ إليها في الغالب على هذا الترتيب : إيراد الإسناد الصحيح الحَكَم في المسألة . ثم مناقشة ما وَرَدَ بأسانيد غير صحيحة من حيث موافقتها لما صَحَّ ، أو للثوابت ، وقد يتتساهمُ في الأخذ بها إنْ لم يترتبُ عليها كبيرٌ أمرٌ . وأغلبُ المصنفين في هذا الباب تساهلاً ، ولم يتنبهوا في الإيراد ، ولم يجعلوا الأسانيد همَّهم في التثبت .

فإِذَا نظرنا إلى هذه المواد التي تُذَكَّرُ لنا بأسانيد في القرون الثلاثة الأولى غالباً ، وجدنا أنَّ طابع التساهُل فيها واردٌ لقلةِ الخطورةِ المترتبةِ عليها بعدُ .

أمّا الحديثُ فأمرُه مختلفٌ ، فهو أولاً أكثرُ انتشاراً ، وطلبه في أنحاءِ البلاد ، والسفرُ إليه يُعدُّ واجباً يتجهُ إليه المحدثُ . فإذا حدَثَ الراوي حديثاً تلقاهُ منه جماعاتٌ ، فكثرةُ التلقى ساعدَ المحدثين أنْ يَمْحصوا الأسانيد ويقابلوها ، على خلافِ التاريخِ ، فإنَّ الخبرَ قد لا يُذكرُ إلَّا في إسنادٍ واحدٍ ، لقلةِ المهتمينَ بأسانيد التاريخِ آنذاك .

فيزيادةُ الاتجاه نحوَ علمِ ما ؛ يُساعدُ مقابلةُ بعضِه على بعضٍ أنْ يوصلَ فيه إلى نتائج إيجابية من البحثِ مختلفٍ عن علمٍ ليس فيه إلَّا إفراداتٌ من الأخبار ، وفجواتٌ واسعةٌ بينَ المتونِ من جهةٍ ، والإسنادِ من جهةٍ أخرى .

ومعَ هذا لم يسلم الحديثُ أنْ يقاسَ بعضُ منه على غيرِه ، فهم مَشَوَّاً في التاريخِ والتفسيرِ شوطاً لا مبالاةً ولا تنقيحَ فيه للإسناد ، لأنَّه أمرٌ أقربُ إلى الرأيِّ وحدثِ الدنيا ، فالخلافُ فيها - إنْ وَقَعَ - لا يؤدي إلى فرقَةٍ في الدين غالباً ، ولا يُحلّ حراماً ولا يُحرّم حلالاً ، فهي أقوالُ رجالٍ ، إما نأخذُ أو نرُدُّ .

أمّا الحديثُ فإِنَّما هو تعبيرٌ عن الوحيِّ ، وتعبيرٌ عن الروحِ الإنسانيةِ ،

وتعبير عن الغيب ، وتعبير عن الشعاع الذي من يسلكه نجا من عذاب الله تعالى . فمن هنا اختلفت وجهات النظر ، فتشدّدوا في التثبت من الإسناد عامةً ، ووضعوا له قواعد دقيقةً جداً من البحث والدراسة النقلية والعقلية ليصلوا إلى مبتغاهم في الوصول إلى الشرع حلاً وتحرياً . ولكن وجدنا قسماً من المحدثين تساهلوا في بعض الأحاديث ، زاعمين أنَّ أخذها ليس من بابة الزيادة في الشرع أو النقصان ، وإنما هي فضائل لا تضرُّ ، وفيها الخير :

«فقال ابن عبد البر : أحاديث الفضائل لا يحتاج فيها إلى ما يُحتجّ به . وقال الحاكم : سمعت أبا زكريا العنبري يقول : الخبر إذا ورد لم يحرّم حلالاً ولم يحل حراماً ، ولم يوجب حكماً ، وكان في ترغيب أو ترهيب ، أغمض عنه وتسوّه في رواته . ولفظ ابن مهدي فيما أخرجه البيهقي في «المدخل» : إذا روينا عن النبي ﷺ في الحلال والحرام والأحكام ، شدّدنا في الأسانيد ، وانتقدنا في الرجال ، وإذا روينا في الفضائل والثواب والعقاب ، سهّلنا في الأسانيد وتسامحنا في الرجال . ولفظُ أَحْمَدَ في رواية الميموني عنه : الأحاديث الرقائق يحتمل أن يتساهل فيها حتى يجيء شيء فيه حكم . وقال في رواية عباس الدوري عنه : ابن إسحاق رجل تُكتب عنه هذه الأحاديث - يعني المغاري ونحوها - وإذا جاء الحلال والحرام أرداه قوماً هكذا ، وقبض أصابع يده الأربع»^(١) .

وقال سفيان الثوري : لا تأخذوا هذا العلم في الحلال والحرام إلا من الرؤساء المشهورين بالعلم الذين يُعرفون الزيادة والنقصان ، فلا بأس بما سوى ذلك من المشايخ .

(١) انظر «الكافية في علم الرواية» الخطيب ص ١٧٧-١٧٩ ، و«قواعد التحديث» للقاسمي ص ١٤ .

وقال ابن عيينة : لا تسمعوا من بقية ما كان في سُنَّةٍ ، واسمعوا منه ما كان في ثواب^(١) .

قلت : والذي أراه أن هذه النصوص أيضاً لا تدل على قبول الضعف المطلق ، وإنما المراد من فيه ضعف ، والمثال الذي ذكره عباس الدوري عن أحمد يدل عليه ؛ في رواية ابن إسحاق صاحب المغازي ، فإن أحاديثه في الأحكام يظهر فيها الضعف والمخالفة ، ويُمشي في السير والمغازي ، وليس فيه ضعف شديد ، وإلا لرفض الاحتجاج به أيضاً .

ثالثاً : أمّا ما ذُكر في كتب الرجال من قول : «يكتب حديثه في الرقاق» كما قال ابن معين في ترجمة موسى بن عبيدة الربذى ، وإدريس بن سنان اليماني وغيرهما . فلا يعني هذا الاحتجاج بهما في الرقاق ، أو أنه يقبل حدديثه في الرقاق دون غيره ، ولا أنه يتتساهم في الأخذ بالرقاق فقط . بل ذكر هذا عندهم علىمعنى أنه لا يترك ، بل يكتب في دواوين الحديث من حدديثه ما كان في الرقاق ، ولا يكتب باقيها . لأن طريقة المصنفين المتقدمين أنهم في الغالب لا يوردون في مسانيدهم وكتبهم المصنفة الموضوعات ، ولو فعلوا هذا لكان مسانيدهم أضعاف ما هي عليه الآن ، وما ذكر من الموضوع في كتبهم إنما ذكر من باب الاحتمال أن يكون الحديث في عدد الضعيف ، أي : مختلف في راويه بين الوضع أو الضعف ، فيتحمل الضعيف ويكتب حدديثه ولا يُعد كالمحروم الذي يُمزق حدديثه ولا يروى .

رابعاً : من المشاكل التي يصر عليها ابن حزم - رحمه الله - الوحدة في الرواية ، فهو عنده إما نقيٌ ثقةٌ ، وإما فاسق ومردودٌ وضعيف ولا حجة

فيه ... ، ليسَ عنده بينَ الأمرين مكانٌ ، كما لا يمكنُ أن يكونَ الثقةُ ضعيفاً في مكانٍ آخر . وهذا العمل في الغالبِ هو الذي مشى عليه متأخراً أصحابُ الصنعةِ الحديثية ، وهو بعيدٌ جداً عن علمِ الحديث .

فقد سبق أنْ أشرنا أنَّ أهلَ الحديث قد عاً وضَعُوا ضوابطَ لهذا الاجتهداد ، وإنَّما هي ضوابطٌ عقليةٌ تقريبيةٌ ، أي : عندما يتمُّ لهم سَبَرُ حديثِ الراوي لمعرفةِ ماله وما عليه ، يجدونَ تفاوتاً في الراوي الواحد . فما يرويه حمَّاد بن سلمة ، ومعمر ، وعمرو بن الحارث ، وجرير بن حازم ، وسليمان التيمي : عن قتادة (وهم ثقات إجمالاً) غير الذي يرويه شعبة ، وسعيد بن أبي عروبة ، وهشام الدستوائي ونحوهم : عن قتادة . فقد فرقوا بينَ ثقةٍ وثقةٍ ، فالآلومن معروفون - مع توثيقهم - بضعف رواياتهم عن قتادة ، وذلك بطريق السَّبَرِ للمروريات ، وجدوا أنَّهم لم يحفظوا حديثَه ولا عرفوا ضيَّبه . بينما اهتمَ شعبة وأخرون بالرواية عن قتادة وأدُّوا عنه ما سمعوا .

ومن هذه الأمثلةِ الكثيرةُ ، تجدها في كتب الطبقات والسؤالات والرجال . وهي تدلُّ على علم وسعةِ اطْلَاعٍ ، ونأسفُ أنَّ أهلَ عصْرِنا لا يكادونَ يلتفتونَ إلى مثلِ هذه الدقائق ، ولم يكتشفوا عن أسبابِها ، ولم يسيرا على طريقتها في شيءٍ من الاجتهداد .

فالمطلعُ على جملةِ ذاك النظر ، مُفيداً منه ، يعلمُ يقيناً بُطلانَ ما أوردَ ابنُ حزم في الإطلاق للتثقيق والإطلاق للتجرير ، ويعلمُ أنَّ هذه الطريقةَ مبتداعةَ لم يسلُكُها المجتهدونَ من أصحابِ الصناعةِ الحديثية ، فضلاً أنَّ كلاً الأمرين لا يمكنُ فيهما التصورُ .

أمّا إنْ أرادَ بعبارةٍ أنَّ ما قُبِلَ منه في الرسائل وَجَبَ أنْ يُقبلَ منه في

الأحكام . وما رُدَّ منه في الأحكام وجَبَ أنْ يُردَّ منه أيضًا في الرقائق ، فمسأله لها مناصروها ، وتبقى في دائرة الرأي . ومنْ فَرَقَ بينَ الرقائق والأحكام اتَّخذَ الضرورة مَسْلِكًا ، وأيَّدَه احتمالُ الضعفِ اليسير في الصحيح ، واحتِمَالُه الصحةَ الخفيفةَ في الضعيف . والله أعلم .

١٢ - وثُمِّتْ أَمْرٌ عجِيبٌ آخرٌ تُورُطَ فيه ابنُ حَزْمٍ مُخالِفًا فيه شَأنَ المُتَقدِّمِين ، فقال :

«وَقَدْ غَلَطَ أَيْضًا قَوْمًا آخَرُونَ مِنْهُمْ ، فَقَالُوا : فَلَانَّ أَعْدَلُ مِنْ فَلَانَ ، وَرَأَمُوا بِذَلِكَ تَرْجِيعَ خَبِيرِ الْأَعْدَلِ عَلَى مَنْ دُونَهُ فِي الْعَدْلَةِ»^(١) .

وَاسْتَدَلَّ عَلَى خَطِئِهِمْ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُفْرِقْ بَيْنَ خَبِيرِ عَدْلٍ وَخَبِيرِ عَدْلٍ مِنْ ذَلِكَ . وَبِأَنَّ الْأَقْلَلَ عَدْلَةً قَدْ يَعْلَمُ مَا لَا يَعْلَمُهُ مَنْ هُوَ أَتَمُّ مِنْهُ عَدْلَةً ، وَقَدْ جَهَلَ أَبُو بَكْرَ وَعُمَرَ مِيراثَ الْجَدَةِ ، وَعَلِمَهُ الْمَغِيرَةُ بْنُ شَعْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ وَبَيْنَهُمَا وَبَيْنَ أَبِي بَكْرَ وَعُمَرَ بْنَ عَوْنَانَ بَعِيدٌ إِلَّا أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ عَدُولٌ .

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ وَمَا قَبْلَهَا مَا مَرَّ تَدْلِيلُ دَلَالَةِ قَوْيَةٍ عَلَى ظَاهِرِيَّةِ ابنِ حَزْمٍ فِي أَمْرٍ لَا لِيْسَ لَهَا عَلَاقَةٌ كَبِيرَةٌ فِي الظَّاهِرِ . فَتَصُوَّرُ ابنُ حَزْمٍ أَنَّ الشَّفَةَ هُوَ الْعَدْلُ ، وَتَكَرَّرُ هَذِهِ الْعَبَارَةِ مُعَارِضًا لَهَا بِالْفَسْقِ وَالْفَجُورِ وَالْكَذْبِ ، يُبَيِّنُ أَنَّهُ لَا يُدْرِكُ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الضَّبْطِ وَالْفَهْمِ ، وَأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ التَّسْفِيرِيَّةَ بَيْنَ طَبَقَاتِ الرَّاوِي الْوَاحِدِ ، وَهَذَا خَلَافُ الْوَاقِعِ الْعَلْمِيِّ عِنْدَ المُتَقدِّمِينَ الْمُجْتَهِدِينَ .

إِذْ الرَّؤْيَا مُنْصَبَّةٌ عِنْدَهُمْ أَنَّ الشَّيْخَ الْمُشْهُورَ يَتَرَدَّدُ عَلَيْهِ تَلَامِذَةُ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَحْفَظُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْتُبُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْمَعُ كَأَقْرَانِ الشَّيْخِ مَثَلًا . ثُمَّ هُؤُلَاءِ مُخْتَلِفُونَ فِي قَدْرَاتِهِمُ الْأَلْيَةِ ، فَبَعْضُهُمْ إِذَا سَمِعَ حَفْظًا ، وَقَدْ يَهُمُّ بِالشَّيءِ بَعْدِ

الشيء ، وبعض يكتب ما سمع ثم يحدث من حفظه ، وأخرون : يكتبون ويؤدون من كتبهم ... فلا يمكن أن يكون كُلُّ هؤلاء في صورة واحدة من التوثيق ، وإن كُنَّا نُقِرُّ لهم بالعدالة ، إذ العدالة أمر جانبي في مقابلة الضبط ، وإنما فأكذب الناس الصحاحون كما قال أبو حاتم وغيره .

فانظر إلى عبارات الأئمة في الترجيح ، تجد أنهم - بعد البحث والدراسة - على دراية بما يقولون ، ولا يؤدي هذا الأمر إلا متمكّن . وأننا الآن مضطّر لسوق بعض الأقوال في الموازنة بين الرجال الثقات في الشيخ الواحد ، وأن الثقة قد يكون في موضع أوثق الناس في ذلك الشيخ ، فإذا نقل عن غير ذاك الشيخ المعين صار حديثه من أضعف الأحاديث :

فهذا علي بن المديني قد قسم أصحاب نافع إلى تسع طبقات ، فذكر أن أعلاها أيوب السختياني ، وعبد الله بن عمر ، ومالك ... وبنحو هذا قال يحيى بن معين ، ويحيى القطان وأخرون .

وقال أبو حاتم الرازى : مالك أثبت أصحاب الزهرى ، فإذا خالفوا مالكاً من أهل الحجاز حُكِمَ مالك ، وهو أقوى عن الزهرى من ابن عيينة . وبه قال أحمد .

وقال علي بن المدينى : أثبتهم ابن عيينة . وتناظر هو وأحمد في ذلك ، وبين أحمد أن ابن عيينة أخطأ في أكثر من عشرين حديثاً عن الزهرى . وأماماً مالك فذكر له مسلم في «كتاب التمييز» عن الزهرى ثلاثة أوهام .

وقال أحمد في رواية ابن هانئ عنه : أصحابهم حديثاً معمر ، وبعدة مالك .

وقال يحيى بن معين : ابن أبي ذئب عَرَضَ عَلَى الزُّهْرِيِّ ، وَحَدِيثُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ضَعِيفٌ ، ثُمَّ قَالَ : يَضْعِفُونَهُ فِي الزُّهْرِيِّ .

وَسُئِلَ الْجُوزِجَانِيُّ : مَنْ أَثْبَتُ فِي الزُّهْرِيِّ ؟ قَالَ : مَالِكُ مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ فِيهِ ، وَكَذَلِكَ أَبُو أُويسٍ ، وَكَانَ سَمَاعُهُمَا مِنَ الزُّهْرِيِّ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ ، إِذْ كَانَا يَخْتَلِفُانِ إِلَيْهِ جَمِيعًا . وَمَعْمَرٌ إِلَّا أَنَّهُ يَهِمُ فِي أَحَادِيثٍ ، وَيَخْتَلِفُ الشَّقَاتُ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ : فَإِذَا صَحَّتِ الرِّوَايَةُ عَنِ الرَّبِيعِيِّ فَهُوَ مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ فِيهِ . وَكَذَلِكَ شُعَيْبٌ وَعَقِيلٌ ، وَيُونِسٌ بَعْدَهُمْ . وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ بْنِ مَسَافِرٍ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ . فَأَمَّا الْأَوْزَاعِيُّ فَرَبِّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَسَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ كَانَ غَلَامًا صَغِيرًا حِينَ قَدِمَ عَلَيْهِمُ الزُّهْرِيُّ ، وَأَنَّمَا أَقَامَ - يَعْنِي الزُّهْرِيُّ - تِلْكَ الْأَيَّامَ مَعَ بَعْضِ مَلُوكِ بَنِي أَمْيَةَ بِكَةَ أَيَّامًا يَسِيرَةً . وَفِي حَدِيثِهِ - يَعْنِي ابْنَ عَيْنَةَ - عَنِ الزُّهْرِيِّ اضْطِرَابٌ شَدِيدٌ . وَسَفِيَانُ بْنُ حُسْنَى وَصَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ ، وَسَلِيمَانُ بْنُ كَثِيرٍ ؛ مُتَقَارِبُونَ فِي الزُّهْرِيِّ ، يَعْنِي فِي الْفُضُّلِ . فَأَمَّا ابْنُ أَبِي ذَئْبٍ فَقَدْ كَانَ لَهُ مَعَهُ صَاحِبَةٌ إِلَّا أَنَّهُ يُحَكِّى عَنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الزُّهْرِيِّ ، وَلَكِنْ عَرَضَ عَلَيْهِ ، وَالرَّبِيعِيُّ وَشُعَيْبٌ : لِزَمَاهْ لِزَوْمَاهْ طَوِيلًا ، إِذْ كَانَا مَعَهُ فِي الشَّامِ فِي قَدِيمِ الدَّهْرِ . وَعَقِيلٌ : قَدْ سُأَلَ عَنِ مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ ، تَدْلُّ عَلَى خُبْرِهِ . وَكَذَا أَبُو أُويسٍ لِزَمَهِ سَنَةَ وَسَنَتَيْنِ . فِيمَا وَجَدَتْ مِنْ حَدِيثٍ يُحَكِّى عَنِ الزُّهْرِيِّ لِيُسَلِّمَ لَهُ أَصْلُهُ عِنْدَ هُؤُلَاءِ فَتَأْنَى فِي أَمْرِهِ . وَابْنُ إِسْحَاقَ رَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا أَنَّهُ يَضْعِفُ حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ بِمَنْطِقَتِهِ حَتَّى يَعْرِفَ مَنْ رَسَخَ فِي عِلْمِهِ أَنَّهُ خَلَفَ رَوَايَةِ أَصْحَابِهِ عَنْهُ . وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ صَحِيحُ الرِّوَايَةِ عَنِ الزُّهْرِيِّ .

وَقَالَ أَبُو حَاتَّمَ : الرَّبِيعِيُّ أَثْبَتُ مِنْ مَعْمَرٍ فِي الزُّهْرِيِّ خَاصَّةً ، لَأَنَّهُ سَمَعَ مِنْهُ مَرْتَنِينَ .

إلى غير هذا من الأقوال التي لا يتسع لذكرها مجللٌ كبيرٌ، ذكر شيءٍ كثير منها في «شرح العلل» لابن رجب.

فأينَ ابنُ حزم منها وأمثالِها ، وما علاقَةُ هذا بالأدلة المتهوَّمة التي ذكرها . هذا علَمٌ له مقارناتٌ وأبحاثٌ في كيفية الوصول إلى الأثبات ، وليس أمرَ شهادةٍ في أمرٍ واحدٍ وقَعَ يمكنُ أن يذكُرُه الرائي أو السامِع ، وليس أمرَ علَمٌ وعدم علم ، إذ مقارنةُ أبي بكر بالغيريَّة لا وجهَ لها ، فالمغيَّرةُ يعلمُ في هذه المسألة ما لم يسمعه أبو بكر ، وليس الأمر : «علمان أو خبران في سلسلة من الإسناد يقارنُ بينهما بأدلة للوصول إلى صحة الرواية والتلقى» ، ومعلوم أنَّ منْ عرفَ حُجَّةً على مَنْ لم يَعْرِفْ . لذا يُقدِّمُ المغيَّرةُ لأنَّ عنده علمًا ليس عند أبي بكر ، رضي اللهُ عنهما ، لذا رَجَعَ أبو بكر إلى خبرِ الغيرة واعتمده .

وعدم إدراكِ ابن حزم رحمة اللهُ لأمرِ الضبط وأهميته في التوثيق يهدِّم كثيراً من علمِه دونَ أن يشعرَ لأنَّه مبنيٌ على أصولٍ لا تستقيمُ والمنهجُ المأثورُ عند المتقدمين . وقد كان أبو عمر ابنُ عبد البرَّ (معاصرُه) يلتفتُ إلى مثلِ هذا ويرجحُ ، ومنْ أرادَ فلينظر في كتابِيه «التمهيد» و «الاستذكار» .

١٣ - ثم مغالطةً أكبرً من سابقتها ، ينظرُ فيها ابنُ حزم نظرَ مَنْ لا معرفةَ عنده بالجرح والتعديل ، وقد تبعَه فيها رجالٌ كتبوا في المصطلح ، لم يُدركوا مغبةَ نظريتهم هذه ، والتي تُنسِّصُ أنَّ : «مَنْ عَدَلَهُ عَدْلٌ وَجَرَحَهُ عَدْلٌ فَهُوَ ساقطُ الخبر ، والتجريحُ يغلبُ التعديل». .

قال ابنُ حزم : «لأنَّه علَمٌ زائدٌ عند المجرحِ لم يكنْ عند المُعَدِّلِ ، وليس هذا تكذيباً للذِي عَدَلَ ، بل هو تصديقٌ لهما معاً ، فإنْ قالَ قائلٌ : فهلاً قلْتُمْ : بل عند المُعَدِّلِ علَمٌ لم يكنْ عند المجرحِ ، قيلَ له : كذا نقولُ ونصدقُ كُلَّ

واحدٌ منها ، فإذا صَحَّ خبرُهُما معاً عليه فلا خلافٌ في أنَّ كُلَّ مَنْ جَمَعَ عدالةً وَمُعْصيَةً فَأطَاعَ فِي قَصَّةٍ وَصَلَّى وَصَامَ وَزَكَّى ، وَفَسَقَ فِي أُخْرَى وَزَانَى أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ أَوْ أَتَى كَبِيرَةً أَوْ جَاهِرَ بِصَغِيرَةٍ ، فَإِنَّهُ فَاسِقٌ عِنْدَ جَمِيعِ الْأَمَّةِ بِلَا خَلَافٍ ، وَلَا يَقُولُ عَلَيْهِ اسْمُ «عَدْلٌ» ، وَلَوْلَمْ يَفْسُقْ إِلَّا مَنْ تَحْصَنَ الشَّرُّ وَلَا يَعْمَلْ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ لِمَا فَسَقَ مُسْلِمٌ أَبْدًا ، لَأَنَّ تَوْحِيدَهُ خَيْرٌ وَفَضْلٌ وَإِحْسَانٌ وَبِرٌّ . وَفِي صَحَّةِ الْقَوْلِ بِأَنَّ فِينَا عَدْلًا وَفُسَاقًا بِنَصْرِ الْقُرْآنِ ، وَرَضَا وَغَيْرَ رَضَا ، بِيَانِ مَا قَلَّنَا . وَلَوْ أَخْذَنَا بِالْتَعْدِيلِ وَأَسْقَطْنَا التَجْرِيْعَ لَكُنَّا قَدْ كَذَبْنَا الْمُجْرَحَ ، وَذَلِكَ غَيْرُ جَائزٍ ، وَهَذَا الْقَوْلُ فِي الشَّهَادَةِ وَلَا فَرْقًا^(١) .

قلتُ : إنَّ ابنَ حَزْمَ - رَحْمَةُ اللَّهِ - مَا زَالَ يَخْلُطُ فِي مَسَأَةِ التَّوْثِيقِ لِلرِّوَاةِ ، وَغَايَةُ أَمْرِهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ عَنِ الْعَدْلَةِ وَالْفَسَقِ وَالْكَبَائِرِ وَنَحْوَهَا مِنَ الْأَمْوَارِ الظَّاهِرَةِ وَالْمَنْقُولَةِ عَنِ الرَّاوِي ، وَلَيْسَتْ هِيَ مَدَارِ بَحْثٍ أَصْلًا عِنْدَ الْمُتَقْدِمِينَ ، بَلْ لَا يَكَادُونَ يَلْتَفِتُونَ إِلَى مَثْلِ هَذَا إِلَّا قَلِيلًا ، وَأَكْثَرُ عَلَاجِهِمْ إِنَّمَا هُوَ لِأَنَّاسٍ عُرِفُوا بِالْفَقْهِ وَالصَّلَاحِ الظَّاهِرِ ، وَالْقِرَاءَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ سُبُّلِ الْخَيْرِ وَالْتَّقْوَى . فَنَالُوهُمْ بِالْوَهْمِ تَارَةً ، وَالتَّجْرِيْعَ أُخْرَى ، مَعْتَدِمِينَ فِي ذَلِكَ كُلَّهُ : دِرَاسَةُ الْمَرْوِيَّاتِ وَسِيرَةُ مَا عَنْدَ الرَّاوِي مِنْ أَخْبَارٍ ، وَمُقَابِلَتِهَا عَلَى غَيْرِهَا لِيُقَالَ فِيهِ مَالَهُ ، وَمَا عَلَيْهِ .

فَلِذَا يَسْقُطُ مَا ذَكَرَ مِنْ جَوابِهِ أَنَّ الْمُعْدَلَ عَرَفَ فِي الرَّاوِي جَوانِبَ عَدْلِهِ ، وَالْمُجْرَحَ عَرَفَ فِي الرَّاوِي جَوانِبَ فَسِقِهِ وَمُعْصِيَتِهِ ، إِذَاً الْأَمْرُ مُخْتَلِفٌ ، وَسُؤَالُ الْقَائلِ : «بَلْ عَنْدَ الْمُعْدَلِ عِلْمٌ لَمْ يَكُنْ عَنْدَ الْمُجْرَحِ» فِي مَحْلِهِ ، وَلَيْسَ جَوابُهُ جَوابَهُ .

وَالْوَاقِعُ الَّذِي يَسْتَفَادُ مِنْ تَطْبِيقَاتِ الْمُدْهِنِ وَنَظَرِيَّاتِهِمُ الْعُقْلِيَّةُ تَؤْدِي إِلَى

أنْ موقعَ الخلافِ بينَ الأئمَّةِ في التوثيق والتجرير يكونُ في احتمالاتِ عدَّةٍ :

الأول : أنْ يكونَ المُوثقُ اطْلَعَ على جزءٍ يسِيرٍ من حديثِه ، فحكمُ عليه من خلالِه ، في حين يكُونُ المُجَرَّحُ توسيعًا في إحاطته لأحاديَّته ، فكانَ التصوُّرُ عنده أكبَرَ وأدقَّ ، والحكمُ أشَملَ .

الثاني : أنْ يكونَ المُجَرَّحُ اطْلَعَ على جزءٍ يسِيرٍ من مروياتِه ، فحكمُ عليه من خلالِها ، بينما يكُونُ المُعَدِّلُ توسيعًا وأحاطَ بشموليةِ أحاديَّته متبيَّنًا ما فيها ، فكانَ تصوُّرهُ من خلالِها .

الثالث : أنْ يكونَ المُعَدِّلُ والمُجَرَّحُ قد اطَّلَعا على مادَّةِ الراوي ، فاحتَتمَلَ المُعَدِّلُ نسبةً ما عنده من الانفراد والخالفَةِ ، ولم يتحمِلَ المُجَرَّحُ فيهما . أو اختَلَفت قاعدةُ كُلٍّ منهما في بعضِ جزئيَّاتِ التعديل والتجرير . فهذا وثُقَّ ضمنَ قاعدهِ ، وذاكَ جَرَحٌ ضمِنَ قاعدةً أخرى يتبناها .

الرابع : أنْ يكونَ سببُ التعديل والتجرير غيرَ كافٍ في تعديله عند المُجَرَّحِ ، وتُخْرِيجه عند المُعَدِّلِ .

فهذه النقاطُ الأربعُ هي قائمةُ الاحتمالاتِ عندي في الاختلافِ ، وكلُّ مثالٍ له جوانبه في ترجيح القاعدة له من هذه الأربعَة ، وكثيرٌ من المشتغلين بهذا العلم يَعْنِيُّونَ الأمَّرَاطِرَادَاً في كُلِّ شَيْءٍ ، وهذا هو الذي أبعَدَنا عن علم الحديثِ الحقيقِيِّ ، إذ لو أردَتَ اطْرَادَ راوينَ من بين الرواياتِ فقط تحتَ قائمةِ من أَلْفِ احتمالٍ ، لَمَّا اطْرَدَتَ أحدَّا مع الآخرِ في كُلِّ شَيْءٍ ، إذ لو عَدَدْتَ الجزئيَّاتِ التي قد تتحمَّلُها في الراوي ومن ثم تحكمُ عليه من خلالِها ، لوجدتَ نحو عشرين وثلاثينَ أمراً ، هي التي تُعطِيكَ المؤسِّرَ في النَّقْدِ ، فلو جئتَ برأِي

آخر ، ل كانت الأجزاء التي تعنى بها من أجل الحكم عليه تبعد أو تقرب من الأول . إلا أن الأحوال المحيطة في كُلّ منها مختلفة ، فلا يمكن إذن من خلالها أن تكون النتيجة الختامية أو المتوقعة تحت نسبة واحدة . . . وفلسفه هذا الأمر أكبر من أن تُشرح هنا .

١٤ - وما زال ابن حزم رحمة الله يُبيّن في كتابه التجريح بشرب الخمر وغيره من المحرمات والمعاصي ، وهذا أبعد ما يكون عن علم الحديث بالمعنى الذي ذكرناه من قبل ، أعني أن الاهتمام في الراوي لم يكن في نسبة ذلك إلا ضئيلاً جدًا . لكنه زاد هنا معلومة ، يكاد المؤخرون يجمعون عليها نظريًا ، ولا يلتفتون إليها عمليًا ، هي قوله :

«ولا يُقبل في التجريح قول أحد إلا حتى يُبيّن وجه تجريحه ، فإن قوماً جرحوا آخرين بشرب الخمر ، وإنما كانوا يشربون النبيذ المختلف فيه بتأويلٍ منهم أخطؤوا فيه ، ولم يعلموا حراماً ، ولو علموه مكروهاً فضلاً عن حرام ما أقدموا عليه ورعاً وفضلاً ، منهم الأعمش وإبراهيم النخعي وغيرهما من الآئمة رضي الله عنهم ، وهذا ليس جرحاً لأنهم مجتهدون ، طلبو الحق فأخطؤوه»^(١) .

ووجه الوهم في العبارة : أن الإمام إذا كان مشهوداً له بالعلم والمعرفة الواسعة ، وجرب في نقيده للرجال ، لا يطالب بتفسير جرح يجرحه ، لأن المطلوب آنذاك إبداء الرأي ، لا التفصيل ، ولو طلب منه التفصيل لفَصَلَ ، لكن أكثر النساء في علم الحديث قامت على مواقف دون أن يبدو فيها أسباب مكتوبة ، وإنما كُتبت هذه الأسباب بعد ، أعني بهذا أن الآئمة يحبون القطان وعبد الرحمن بن مهدي مثلاً لم يذكرها كثيراً من التفصيل بقدر ما هي من

الواقف العملية ، ثمَّ تطورت هذه المواقف لتكون عبارات مكتوبة في عصرِ من بعدهم كأحمد ، وعليٌّ بن المديني ، وابن معين . . . ثمَّ تطورت شيئاً فشيئاً حتى فصلَ فيها العقيلي ، وابن عدي ، وابن حبان في ضعفائهم . . . فالمطلع على أقوالهم يجدُ أنها تطورت مع الزمن ، حاجة مَنْ فيه إليها ، فاضطرَّ مثلُ ابن حبان أنْ يُفصلَ في الرواية أسبابَ جرْحِه بشيءٍ قَلَّ نظيرُه عند مَنْ قبلَه ، ولا يعني أَنْ مَنْ قبلَه لا يعرفُها ، بل أساسُها منه ، إِلا أَنَّه لم يتحجَّ إلى كثيرٍ تفصيلٍ في عصرِه ، فأدَّى عباراتٍ تُفيدُ المقصود ، ثمَّ زيدَ بعده في العبارة توضيحاً .

ونقل الخطيب البغدادي قولَ نرَاه صحيحَا دونَ غيرِه ، قال :

«حدثني محمد بن عبد الله المالكي ، قال : فرأيتُ على القاضي أبي بكر محمد بن الطيب (ت ٤٠٣) : قال الجمهرُ من أهلِ العلمِ : إذا جرحَ مَنْ لا يعرفُ الجَرْحَ يجبُ الكشفُ عن ذلك ، ولم يوجبوا ذلك على أهلِ العلم بهذا الشأن .»

والذي يقوّي عندنا تركُ الكشف عن ذلك إذ كانَ الخارجُ عالماً ، والدليلُ عليه نفسُ ما دلَّنا به على أَنَّه لا يجبُ استفسارُ العَدْلِ عَمَّا به صارَ عنده المزكي عَدْلاً ، لأنَّا متى استفسرنا الخارجَ لغيرِه فإنَّما يجبُ علينا بسوءِ الظنِّ ، والاتهام له بالجهلِ بما يصيِّرُ به المجروحُ مجروهاً . وذلك ينقضُّ جملةَ ما بنينا عليه أمرَه من الرضا به والرجوعِ إليه ، ولا يجبُ كشفُ ما به صارَ مجروهاً وإنَّ اختلفَ آراءُ الناس فيما به يصيِّرُ المجروحُ مجروهاً ، كما لا يجبُ كشفُ ذلك في العقودِ والحقوقِ ، وإنَّ اختلُفَ في كثيرٍ منها ، فالطريقُ في ذلك واحدٌ . فأمَّا إذا كانَ الخارجُ عامياً وجَبَ لا محالةَ استفساره .

وقد ذكر أن الشافعي إنما أوجَبَ الكشفَ عن ذلك ، لأنَّه يلْغِي أنَّ إنساناً جَرَحَ رجلاً ، فسُئِلَ عَمَّا جَرَحَه بِهِ ، فَقَالَ : رأَيْتُه يَبْولُ قَائِمًا ، فَقَيْلَ لَهُ : وَمَا فِي ذَلِكَ مَا يَوْجِبُ جَرَحَه ؟ فَقَالَ : لَأَنَّه يَقْعُدُ الرَّشِيشَ عَلَيْهِ وَعَلَى ثُوبِهِ ثُمَّ يُصْلِي ، فَقَيْلَ لَهُ : رأَيْتَه يُصْلِي كَذَلِكَ ؟ فَقَالَ : لَا . فَهَذَا وَنَحْوُهُ جَرَحٌ بِالتأْوِيلِ وَالْجَهْلِ ، وَالْعَالَمُ لَا يَجْرِحُ أَحَدًا بِهَذَا وَأَمْثَالِهِ ، فَوَجَبَ بِذَلِكَ مَا قَلَنَاهُ^(١) .

ثُمَّ ذَكَرَ الْخَطِيبُ رأِيًّا آخَرَ فِي أَنَّ الْجَرَحَ لَا يُقْبَلُ إِلَّا مَفْسِرًا نَاسِبًا إِيَّاهُ ظَنَّا إِلَى الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمَ وَأَبِي دَاوُدَ ، وَالْأَدْلَةُ الْمُذَكُورَةُ لِذَلِكَ لَا تَدْلُلُ مِنْ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ أَنَّهُمْ عَلَى هَذَا الرَّأْيِ . إِذْ قَبُولُ الْبَخَارِيِّ لِعَكْرَمَةَ مُولَى ابْنِ عَبَّاسٍ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْجَرَحِ ، لَا يَعْنِي أَنَّ الْبَخَارِيَّ قَبَلَهُ لَأَنَّهُ لَمْ يُذَكِّرْ فِيهِ جَرَحًا مَفْسِرًا ، بَلْ قَبَلَهُ لَأَنَّ رَأَيَهُ فِي التَّوْثِيقِ ، وَلَمْ يَتَرَجَّحْ عَنْهُ مِنْ دَرَاسَةٍ لِهِ وَسَبِّرْ لِأَحَادِيثِهِ أَنَّهُ يَضْعُفُ فِي الْحَدِيثِ ، وَإِلَّا لَمْ يَرُوْهُ شَيْئًا .

وَلَا شَكُّ أَنَّ تَفْسِيرَ الْجَرَحِ لَا يَطْلُبُهُ فِي الْغَالِبِ الْعَالَمِ بِأَمْرِ الرَّوَايَةِ . إِذْ لَوْ عَرَضَ عَلَيْهِ جَرَحًا غَامِضًا ، لَعَرَفَ بِخَبْرَتِهِ وَدَرَايَتِهِ مَا هِيَ دَوَاعِي الْجَرَحِ دُونَ أَنَّ تُفَسِّرَ لَهُ . وَمِنْ ثُمَّ فَلَهُ حَكْمُهُ بَعْدُ ، إِمَّا أَنْ يَقْنَعَ بِمَا عَنْهُ مِنْ جَرَحٍ ، وَإِمَّا أَنْ يَرُدَّ الْجَرَحَ . لَأَنَّ قَاعِدَتَهُ فِي مَسَأَلَةِ مَا مِنَ الْجَرَحِ قَدْ تَكُونُ عَلَى خَلَافَ الْذِي تَبَنَّى جَرَحَهُ ، أَوْ أَنَّ ذَاكَ الْذِي جَرَحَ إِنَّمَا جَرَحَ بِأَشْيَاءَ دُونَ أَنْ يَتَبَيَّنَ أَشْيَاءً أُخْرَى قَدْ تُعَكِّرُ عَلَيْهِ حَكْمَهُ . . . إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مَا سَبَقَ .

وَلَعُلَّ الَّذِي جَرَأَ إِلَى الْكَشْفِ عَنِ الْجَرَحِ وَتَفْسِيرِهِ مِنْ قَبْلِ الْأَئْمَةِ ، أَنَّهُمْ تَصَوَّرُوا أَنَّ التَّوْثِيقَ هُوَ الْعَدَالَةُ فِي الدِّينِ ، فَمَا قَدْ يُعَدُّ عَنْدَكَ مَجْرُوحًا ، لَا أَعْتَبُ بِهِ أَنَا فِي الْجَرَحِ . وَهَذَا الاعتَبَارُ أَفْقَدَ الْحَدِيثَ وَرَوَاتِهِ أَهْمَيَّةَ ، وَمَا عَلَيْهِ الْمُجْتَهِدُونَ

(١) «الكافية في علم الرواية» ص ١٤٢-١٤٣.

خلاف ذلك التصور ، إذ أكثر عباراتهم في : النكارة ، والضبط ، والغرابة ، ولم يتابع ، والكذب ، ونحوها مما له علاقة مباشرة بالمرأوي . ومثل هذه العبارات مقتضبة مختصرة تحمل في طياتها الكلام الكثير ، ولا يعرف هذه الصنعة إلا أصحابها .

١٥- ومن الأدلة على قصوره في فهم علوم الحديث أن الاختلاف في الأسانيد بوضع رجل مكان آخر في رواية أخرى ، لا يُعلِّم الحديث ، بل في رأيه يعطيه قوة ، ويزيد من تمسكه .

فقال : « وقد عَلَلَ قومًّا أحاديثَ بِأَنَّ رواهَا ناقلُهَا عن رجلٍ مُرَأَةً ، وعن رجلٍ مُرَأَةً آخرين . قال ابن حزم : وهذا قوَّةٌ للحديث وزِيادةٌ في دلائل صحتِه ، ودليلٌ على جهْلِ مَنْ جَرَحَ الحديثَ بذلك ، وذلك نحوَ أن يرويَ الأعمشُ الحديثَ عن سُهيلِ بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، ويرويه غيرُ الأعمش ، عن سُهيلٍ ، عن أبيه ، عن أبي سعيد . وهذا لا مَدْخَلٌ للاعترافِ به ، لأنَّ في الممكِنِ أن يكونَ أبو صالح سمعَ الحديثَ من أبي هُرَيْرَةَ ومن أبي سعيد ، فيرويه مُرَأةً عن هذا ومرةً عن هذا . ومثلُ هذا لا يتعلَّلُ به في الحديثِ إلَّا جاهِلٌ أو معانِد ، ونحنُ نفعَلُ هذا كثِيرًا ، لأنَّا نرى الحديثَ من طرقِ شتى فترويه من بعضِ المواقعِ من أحدِ طرقِه ، ونرويه مُرَأةً آخرينَ من طريقِ ثانية ، وهذا قوَّةٌ للحديثِ لا ضَعْفٌ ، وكُلُّ ما تعلَّلُوا به من مثلِ هذا وشبَهِه فهي دعاوى لا بُرهانٍ عليها ، وكُلُّ دَعْوَى بلا بُرهانٍ فهـي ساقطة ، وكذلك ما رواه العَدْلُ عن أحدِ عدلينِ شَكٍّ في أحدهِمَا أَيْهُما حدَثَه ، إلَّا أَنَّهُ موقنٌ أَنَّ أحدهِمَا حدَثَه بلا شَكٍّ ، فهذا صحيحٌ يجبُ الأخذُ به مثلُ أن يقولَ الثقةُ : حدَثَنَا أبو سلمةُ أو سعيدُ بنُ المسِيبِ ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، فهذا ليس علةً في

الحديث البة ، لأنَّه أَيُّهُما كَانَ فَهُوَ عَذْلٌ رِّضَا مَعْلُومُ الثَّقَةِ مَشْهُورُ الْعَدْلَةِ^(١) . قلتُ : وَهَذَا الْمَنْطَقُ الَّذِي يَتَحَدَّثُ بِهِ ابْنُ حَزْمٍ رَّحْمَهُ اللَّهُ مِنْطَقٌ لَا يَعْرَفُهُ الْمُجْتَهِدُونَ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ ، بَلْ كَتَبُ الْعِلْلَى ، كَعْلَى أَحْمَدَ ، وَالْتَّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ أَبِي حَاتَمٍ ، وَالْدَّارِقَطْنِيُّ ، وَالْبَزَارُ ، وَتَارِيخُ الْبَخَارِيِّ ، وَكَتَبُ السُّؤَالَاتِ وَالرِّجَالِ عَامَةً مُلِيَّةً بِتَعْلِيلِ الْحَدِيثِ بِنَحْوِ ذَلِكَ عَلَى التَّفْصِيلِ الْأَتَى :

الْأُولُى : إِذَا اخْتَلَفَ الثَّقَاتُ فِي الرَّوَايَةِ عَنْ مَشْهُورٍ ، فَرُواهُ بَعْضُهُمْ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ ثَقَةٌ ، وَأَبْدَلَهُ أَخْرُونَ بِثَقَةٍ أَخْرَى ، فَهُمْ بَيْنَ أَمْرَيْنِ : إِمَّا التَّرْجِيحُ إِنْ كَانَ لَهُ مَحَلٌ فِيهِ . وَإِمَّا تَمْشِيَةُ الرَّوَايَتَيْنِ إِذَا كَثُرَ الْمَتَابِعُونَ لِكُلِّ مِنْهُمَا . فَإِذَا لَمْ تَشْتَهِرْ إِحْدَاهُمَا وَجَاءَتْ مِنْ قَبْلِ رَوْثَقَةٍ وَاحِدٍ ، وَخَالَفَهُ جَمْعٌ فَرُواهُ عَلَى طَرِيقَةٍ أَخْرَى ، نُظِرَ فِي الطَّرِيقَيْنِ ، فَإِنْ جَمَعَ أَحَدُهُمَا الرَّوَايَتَيْنِ فِي رَوَايَتِهِ ، كَانَتِ الرَّوَايَتَانِ صَحِيحَتَيْنِ . وَإِلَّا فَالْحُكْمُ لِلأشْهَرِ ، وَهُوَ مَا يُعَبَّرُ بِهِ أَصْحَابُ الْعِلْلَى بِقَوْلِهِمْ : وَهَذَا أَصْحَحُ ، وَهُوَ أَشَبَّهُ . . . وَنَحْوُ هَذِهِ الْعَبَارَاتِ .

وَأَكْبَرُ الْوَهْمِ فِي ذَلِكَ يَكُونُ بِسَبِبِ لِزُومِ الطَّرِيقِ ، إِذْ يَقَعُ فِيهِ الثَّقَاتُ نَتْيَاجَةً اعْتِمَادِهِمْ عَلَى حَفْظِهِمْ ، فَهُنَاكَ أَسَانِيدٌ كَثِيرَةٌ الْوَرُودُ كَحَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالَحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَحَدِيثِ حَمَادَ بْنِ سَلْمَةَ ، عَنْ ثَابَتَ ، عَنْ أَنْسٍ ، وَحَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ ، وَحَدِيثِ عَاصِمٍ ، عَنْ زَرٍ ، عَنْ ابْنِ مُسْعُودٍ وَهَكُذا ، وَهَذِهِ الْأَسَانِيدُ مَحْفُوظَةٌ ، فَإِذَا أَرَادَ الْمُخْدِثُ رَوَايَةً حَدِيثَ مَا وَكَانَ بَعِيدَ عَهْدِهِ بِهِ ، وَبِدَاهُ مِنْ رَوَايَةِ حَمَادَ مُثُلاً ، ظَنَّ أَنَّ تَامَ الإِسْنَادِ هُوَ : «عَنْ ثَابَتَ ، عَنْ أَنْسٍ» فَيَقِعُ فِي الْخَطَا تَوْهِمًا .

الثاني : يُنظر في الرواية نفسها ، فإذا كان الخلافُ في الإسناد في الطبقة الرابعة من السلسلة ، وكان موضع الإبدال فيه من الطبقة الأولى ، وانفردَ بهذا واحدًا مقابل اثنين فأكثرَ من الثقاتِ ، فُنظر : فإنْ رُويَ من تلك الطريق التي شدَّ عنها الواحد ، احتمل حديثه ، وصار للحديث طريقان . أمّا إنْ عدمَ فالتجه إلى تخطيّته ، وكُلُّما قرُبَ موضعُ الإبدالِ من الطبقة الرابعة ، قلَّ احتمالُ الخطأ فيه .

أي : إذا رَوَى جمْعٌ من الثقات عن حمَّادِ بن زيدٍ ، عن أَيُوب السُّخْتِيَانِيِّ ، عن محمدِ بن سيرينَ ، عن أبي هُرَيْرَةَ حديثًا . وخالفَ أحدُ الثقاتِ ، فقال : عن حمَّادِ بن زيدٍ ، عن ثابتِ البُشَارِيِّ ، عن أنسٍ ، فإنْ توجّهَ الصَّحةُ للرواية إنَّما يكونُ لرواية الجمع مع احتمالِ يسِيرٍ في وجودِ روايةٍ أخرى عن حمَّادِ بن زيدٍ بهذا الإسنادِ . والروايةُ مع الراوي هو الذي يُحدَّدُ نسبةً ذلك الاحتمال كثرةً وقلةً . أمّا إذا كان الخلافُ قبلَ أَيُوب السُّخْتِيَانِيِّ ، كأنَّ نقولَ : حمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن أَيُوب السُّخْتِيَانِيِّ ، عن محمدِ بن سيرينَ ، عن ابن عباس ، فإنْ هذا الإسناد نكادُ نجزمُ بخطئه وإنْ لم يكنْ فيه لزومُ الطريق ، ذلك أنَّ الخلافَ بدأً من الصحابي كما في المثال ، فرواه عنه محمدُ بن سيرين ، ثم لا يُروى عن محمدِ بن سيرين إلا عن أبي هُرَيْرَةَ . ويرويه أَيُوبُ عن ابن سيرين ولا يذَكُرُ غيرَ أبي هُرَيْرَةَ . ثم يرويه حمَّادِ بن زيدٍ فاختَلَفَ أصحابُه فيه . فرواه جمْعٌ وذكروا أبا هُرَيْرَةَ . وقالَ ثقةً : عن ابن عباس . فانتقالَ شيءٍ غير مشهورٍ من طريق سلسلةٍ طويلةٍ يبعدُ أن يكون طريقاً آخرَ للإسناد . إذْ لو كانَ الخلافُ عندَ حمَّادٍ فقالَ : عن أَيُوب : وقالَ بعضُهم : عنه عن ثابتٍ ، لا حتَّملَ بالنسبةِ التي ذكرنا ، لأنَّ حمَّاداً يمكنُ أن يكونَ حدَثَ به على

الوجهين ، حدث به هكذا ، وحدث به هكذا . أمّا إذا تعدد الإسناد إلى أيوب ، ثم إلى محمد بن سيرين . فإن احتمال كتمان الإسناد وبقاءه إلى حماد بن زيد لا وجود له ، لأنّ الرواية وجدت من طريق واحدة اختلف فيها . وإلا لاشتهر ذلك من طريق أيوب ، أو طريق محمد بن سيرين . لذا تصعّف بهذه الطريقة أكثر .

الثالث : إنّ المثال الذي ذكره ابن حزم في المسألة لا يؤدّي وضوحاً فيها ، إذ الخلاف على الصحابي غير معلّ للحديث ، لقاعدة القبول لهم عند الجمهور . ولا يعُد إعلاً إلا إذا كان تغيير الاسم يؤدي إلى انقطاع بين التابعي والصحابي ، وكان المنقطع مرجحاً على الموصول ، أو معللاً له .

أمّا أكثر إعالن القوم فإنّما هو في رجال بعد الصحابة ، يؤثّر تبادلهم بصحة الحديث ، فإنّ رجح ما فيه ضعف على ظاهر الصحة أو تساويها ، ردّ الحديث إلى الأضعف ، للاحتياط في الأخذ ، كما نفعل بالمدلس ، فإنّا نردّ حديثه الذي عنون فيه خشية أن يكون دلّس فيه ، مع أنّ احتمال أن لا يكون دلّس فيه وارد أيضاً .

١٦ - ومن الطبيعي أيضاً أنّ من لم ير إبدال الرواية علة للحديث ، فإنه لن يرى إعالن الحديث المسند بالحديث المرسل . فقال كلاماً يوهم من لا علم عنده بصناعة الحديث أنّه أفحّم الخصم وأقام عليه الحجة ، لأنّه لم يذكر بعد الأصول التي ارتكز عليها علماؤنا الأولون في علاج هذه المسائل .

قالَ مثلاً : «وقد تعلّلَ قومٌ في أحاديث صاحبِي بأن قالوا : هذا حديث أسنده فلانٌ وأرسله فلان . قال : وهذا لا معنى له ، لأنّ فلاناً الذي أرسّله لولم يروه أصلاً أو لم يسمعه البته ، ما كان ذلك مُسقطاً لقبوْلِ ذلك الحديث ،

فكيف إذا رواه مرسلاً ، وليس في إرسال المرسل ما أسنده غيره ، ولا في جهل الجاهل ما علمه غيره ، حجةٌ مانعةٌ من قبولِ ما أسنده العدول^(١) .

وفي هذا بعْدٌ من أمور :

الأول : أنَّ المرسلَ إذا جاءَ من طرِيقٍ أُخْرَى غير طرِيقِ المُسند ، لم يُعَدْ إعْلَالاً ، أما إذا جاءَ من الطرِيقِ نِفسِهَا موقوفاً أو مرسلاً من جهةٍ بعض الثقاتِ ، فإنَّ هذا يُعَلَّ على منهجِ التقدِّمِين كالبخاري وأبي حاتم وغيرهما .

ومليئةٌ كتبُ العِلَلِ بِأَمْثِلِهَا . وقد سبقَ أنْ فَصَّلْنَا فِي شَيْءٍ مِنْهَا ، وَمَا ذُكِرَ فِي الْمَسَأَةِ السَّابِقَةِ يُذَكَّرُ هُنَا أَيْضًا .

الثاني : أمَّا ما أورَدَ أنَّ أَصْلَ المُسندِ صَحِيحٌ قَبْلَ وُجُودِ المرْسَلِ ، فَنَعَمْ ، ولكن بِوُجُودِهِ يُعَلَّ الحَدِيثُ ، كَمَا لو وَتَقَّتْ رجلاً بِنَاءً عَلَى توثيقِ فلانٍ وَفلانٍ . ثُمَّ تَبَيَّنَ لِي أَنَّ الْأَئمَّةَ فلاناً وَفلاناً ضَعَفُوهُ ، فَإِنَّمَا أُرْجِعُ إِلَى التَّضْعِيفِ لِحُصُولِ زِيادةِ الْعِلْمِ عَلَى مَا مَضَى . وهذا الَّذِي عَبَرَ بِهِ بَعْضُ الْأَئمَّةِ ، يَكُونُ عِنْدَهُمْ حَدِيثٌ بِإِسْنَادٍ جَيْدٍ أَوْ صَحِيحٍ ، وَمِنْ مَقْبُولٍ ، فَإِذَا جَاءَ بَعْدَ إِلَيْهِمُ الْحَدِيثِ مِنْ طرِيقِ مَرْسَلٍ ، قَالُوا : أَفْسَدَ فلانٌ (يرِيدُونَ صَاحِبَ الْحَدِيثِ الْمَرْسَلِ) الْحَدِيثَ .

أَيْ : أَفْسَدَهُ بِأَنَّ أَبْنَانَ عَلَيْهِ ، وَلَوْلَاهُ لَبَقِيَ الْحَدِيثُ صَحِيحًا ، لِعدَمِ الْعِلْمِ بِهَذَا الإِرْسَالِ .

الثالث : أمَّا ما ذُكِرَ أَنَّ الإِرْسَالَ إِنَّمَا هُوَ سَكُوتُ الْمَرءِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ عَنْ تَأْدِيَةِ مَا سَمِعَ لَا خِتْصَارٌ أَوْ انشِغَالٌ وَنَحْوِهِمَا^(٢) ، فَإِنَّمَا يَقُولُ ذَلِكَ مَنْ لَا

(١) «الإحکام» ٢٦٥/١.

(٢) انظر «الإحکام» ٢١٥/١.

معرفةً عنده بكتب العلَّلِ ، وماذا يقولُ قائلُ هذا بالروايةِ التي يرويها جمْعُ مرسلًا ويروها ثقةٌ مفردٌ موصولاً مسندًا؟؟ . هلْ هُو إلَّا نسيانٌ أو غفلةٌ مِنْ وَصَلَ ، إِذْ كيَفَ يُدْرِكَ خطأً جماعةٍ من الثقاتِ في أمرٍ مُتَلَقِّي في حين يصيِّبُ واحدٌ منهم بالوصلِ ، والأمرُ أَمْرٌ روايةٌ ، أمّا لو كانَ اجتهادًا أو حكمًا فمن الممكن أنْ نقضي بالصوابِ لواحدٍ دونَ غيرِه .

ثُمَّ هناك ما يدعونا إلى إعلالِ المسند بالمرسلِ ، وهو أنَّ عنايةَ الثقاتِ أكثر ما يكونُ بـالمسندِ ، ولا يلجؤون إلى روایة المراسيل والموقوفات إلا بعدَ حصولِهم على وَفْرَةٍ من المسانيد ، وهمُ أحرصُ ما يكونُ على الأحاديث المسندة ، وهي المشهورة . ولا شكَّ أنَّك لو رجعتَ إلى أسانيد المراسيل لوجدتَها قليلة جدًا بالنسبة إلى طرقِ الحديثِ الواحدِ من المسانيد .

ثم عدولُ الراوي عمّا هو مرغوبٌ فيه يعني أنه يعنيه ، لا سيئماً أنَّ الأصلَ في المسانيد لزومُ الطريق ولزومُ الأشهر ، فإذا عدلَ الراوي عن الطريق والأشهر لزوماً فإنَّما يعدلُ عنهما بعلمٍ ، إذ روایة المسانيد هي المعتادة ، لا روایة المراسيل ، ولهذا أدلةً كثيرةً

١٧ - ويدخلُ التفصيلُ الذي ذكرنا سابقاً من إسنادِ مُرسَلٍ ، وزيادةِ راوٍ في الإسنادِ ونحوهما في بابِ أوسعَ هو الأصلُ في المسألة لدى القائلين بقولِه ، وهو «باب زِيادة العدل» كما نصَّ عليه ابنُ حزم ، وخلاصته قاعدة: «زيادة الثقة مقبولة» .

واستدلُّ لها ابنُ حزم بأدلةٍ مُفصَّلةٍ ، حاولَ فيها جهده ، وسأذكُرُ بعضَ كلامِه لأتبَعَه بالاستدراكِ عليه .

قالَ ابنُ حزمَ :

«إِذَا رَوَى الْعَدْلُ زِيادةً عَلَى مَا رَوَى غَيْرُهُ ، فَسَوَاءٌ انفَرَدَ بِهَا أَوْ شَارَكَهُ فِيهَا غَيْرُهُ مُثْلُهُ أَوْ دُونَهُ أَوْ فَوْقَهُ ، فَالْأَخْذُ بِتَلْكَ الزِيادَةِ فَرْضٌ ، وَمَنْ خَالَفَنَا فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَتَنَاقَصُ أَقْبَحَ تَنَاقُصٍ ، فَيَأْخُذُ بِحَدِيثٍ وَاحِدٍ وَيُضَيِّفُهُ إِلَى ظَاهِرِ الْقُرْآنِ الَّذِي نَقَلَهُ أَهْلُ الدُنْيَا كُلُّهُمْ ، أَوْ يَخْصُّهُ بِهِ وَهُمْ بِلَا شَكٍ أَكْثَرُ مِنْ رَوَا الْخَبَرَ الَّذِينَ زَادُ عَلَيْهِمْ آخَرُ حُكْمًا لَمْ يَرُوهُ غَيْرُهُ . وَفِي هَذَا التَنَاقُصِ مِنَ الْقُبْحِ مَا لَا يَسْتَحِيزُهُ ذُو فَهْمٍ وَذُو وَرَاعٍ ، وَذَلِكَ كَتْرِكِهِمْ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ لِحَدِيثِ انفَرَدَتْ بِهِ عَاشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَلَمْ يُشارِكْهَا فِيهِ أَحَدٌ . وَهُوَ «لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رِبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» ... ثُمَّ يَعْتَرِضُونَ عَلَى حُكْمِ رَوَاهُ عَدْلٌ بِأَنَّ عَدْلًا آخَرَ لَمْ يَرُو تَلْكَ الزِيادَةَ ، وَأَنَّ فَلَانًا انفَرَدَ بِهَا .

قالَ ابنُ حزمَ : وَهَذَا جَهَلٌ شَدِيدٌ ، وَقَدْ تَرَكَ أَصْحَابُ أَبِي حَنيفَةَ الْزِيادَةَ الَّتِي رَوَى مَالِكٌ فِي حَدِيثِ زَكَاةِ الْفَطَرِ ، وَهِيَ «مِنَ الْمُسْلِمِينَ» فَقَالُوا : انفَرَدَ بِهَا مَالِكٌ ...

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَرُوِيَ الرَّاوِي الْعَدْلُ حَدِيثًا ، فَلَا يَرُوِيَهُ أَحَدٌ غَيْرُهُ ، أَوْ يَرُوِيَهُ غَيْرُهُ مَرْسَلًا ، أَوْ يَرُوِيَهُ ضُعْفَاءً ، وَبَيْنَ أَنْ يَرُوِيَ الرَّاوِي الْعَدْلُ لِفَظَةً زَائِدَةً لَمْ يَرُوَهَا غَيْرُهُ مِنْ رَوَاةِ الْحَدِيثِ ، وَكُلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ ، وَاجِبٌ قَبُولُهُ بِالْبَرْهَانِ الَّذِي قَدْمَنَاهُ فِي وجوبِ قَبُولِ خَبْرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ الْحَافِظِ ، وَهَذِهِ الْزِيادَةُ وَهَذَا الإِسْنَادُ هَمَا خَبْرُ وَاحِدٍ عَدْلٍ حَافِظٍ ، فَفَرَضَ قَبُولُهُمَا ، وَلَا نُبَالِي : رَوَى مُثْلُ ذَلِكَ غَيْرُهُمَا أَوْ لَمْ يَرُوِهِ سَوَاهُمَا . وَمَنْ خَالَفَنَا فَقَدْ دَخَلَ فِي بَابِ تَرَكِ قَبُولِ خَبْرِ الْوَاحِدِ ، وَلَحِقَ بَنِ أَتَى ذَلِكَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ ، وَتَنَاقَصَ فِي مَذْهِبِهِ ، وَانفَرَادُ الْعَدْلِ بِالْفَاظَةِ كَانْفَرَادَهُ بِالْحَدِيثِ كُلُّهُ ، وَلَا فَرْقَ .

... وبتلك الدلائل والبراهين بأعيانها، وجَبَ اطْرَاحُ العِلْلَى التي راموا بها الأَخْذَ بِالزِّيادَةِ، وبما أَرْسَلَهُ عَدْلٌ وأَسْنَدَهُ عَدْلٌ، وما خُولَفَ فِيهِ رَاوِيهِ. وبذلك البرهان نفسهِ وجَبَ قَبُولُ الزِّيادَةِ - وإنْ انْفَرَدَ بِهَا العَدْلُ - وتصحِّحُ مَا أَسْنَدَهُ العَدْلُ - وإنْ أَرْسَلَهُ غَيْرُهُ - وسواءً كَانَ أَعْدَلَ مِنْهُ أَوْ أَحْفَظَ أَوْ مِثْلَهُ أَوْ دُونَهُ . وصَحُّ أَنْ مَا خَالَفَ هَذَا الْحَكْمَ هَذِيَانٌ لَا مَعْنَى لَهُ . . . (١) .

قلت : وهذا الذي ذكرَ بعِيدٍ كُلُّ الْبُعْدِ عن منطقِ العِلْلَى والجرح والتعديل ، وعمل المتقدمين كالبعخاري وأبي حاتم .

وفي بيان جوانب المغالطات عند ابن حزم رحمة الله نُوجِزُ في النقاط

الآتية :

الأولى : تمثيلُهُ الزِّيادَةَ بِرَوَايَةٍ فِيهَا مَعْنَى زَائِدٌ عَنِ الْقُرْآنِ ، وَهُوَ خَبْرٌ وَاحِدٌ ، وَالْقُرْآنُ مِنْ رَوَايَةِ أَهْلِ الدِّنِيَا كُلُّهُمْ ، دَلِيلٌ أَنَّهُ لَمْ يَقْعُمْ عِلْمُ الْحَدِيثِ بِالصُّورَةِ الَّتِي فَهِمُهَا الْمُتَقْدِمُونَ ، إِذْ هَذِهِ الصُّورَةُ الْمَغَايِرَةُ لَا أَحَدٌ يُحاوِرُ فِيهَا ، وَلَوْ جُعِلَتِ الْمَثَالُ فِي الْحَدِيثِ نَفْسِهِ ، لَمَا خَالَفَ فِي ذَلِكَ الْمُتَقْدِمُونَ ، وَهُمْ يَرْضَوْنَ بِالزِّيادَةِ ، وَلَكِنْ لَهَا شُرُوطٌ عِنْهُمْ . أَعْنِي : لَوْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعْنَى ، وَجَاءَ فِي حَدِيثٍ عَائِشَةَ الْمَعْنَى بِزِيادَةِ لَفْظَةٍ أَوْ مَعْنَى ، فَإِنَّ الْحَدِيثَيْنِ مَقْبُولَانِ ، وَلَيْسَ هَذَا هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يُقَالُ فِيهِ : «زِيادَةُ الشَّقَةِ» ، وَلَا عَلَاقَةُ لَهُ بِهَذَا الْاِصْطِلَاحِ ، كَمَا أَنَّ زِيادَةَ تَوْضِيعَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى آيَةٍ مِنِ الْقُرْآنِ ، لَا تَعْنِي الْمَصْطَلُحُ الَّذِي نَحْنُ بَصَدِّدِهِ .

وَإِنَّمَا يَذَكُرُونَ «زِيادَةُ الشَّقَةِ» فِي حَدِيثٍ يُرَوَى بِإِسْنَادٍ مَعْرُوفٍ مِنْ جِهَةٍ

الثقات ، فأورده جمّع بإسنادٍ واحدٍ ، فزاد بعضُهم ألفاظاً ، لم يذكّرها الآخرون . أو أرسلوا الحديثَ ، فوصلَه أحدهم ، وشرطَ ذلك أو اصطلاحُه أن يكونَ ضمنَ حديثٍ واحدٍ بإسنادٍ واحدٍ ، أمّا غيرُ ذلك فلا أحدٌ ينكر أن تكونَ زيادةُ الراوي في حديثٍ على حديث آخرٍ غيره مقبولةً .

الثانية : أمّا لو تبعنا المتقدمين في هذه المسألة ، لوجدناهم يقرؤون إجمالاً بقاعدةِ «زيادة الثقة مقبولة» ولكن ليس على المعنى الشامل الذي فهمه ابن حزم وغيره ، وإنما على معنى : أنَّ الراوي إذا كانَ حافظاً مجرّباً بالإتقان ، وزاد لفظةً ، فإنَّ ورودَها عنه مُحتملةً لما جرّبَ عليه إيرادُ الحديثِ على وجهه . أمّا إذا كانَ الذي زادَ ليسَ من أولئك الذين يُشهدُ لهم بالمعرفةِ والعلم والإتقان ، أو كانَ منهم إلَّا أنه معروفٌ بالأوهامِ عن ذاك الشيخ فإنَّ الزيادةَ عندهم غير مقبولةٍ منه .

وتفكيرُهم في هذا أنَّ الحديثَ الذي يُروى من طريق واحدةٍ ، وأدَيَ من طبقةٍ إلى طبقةٍ ، ووصلَ إلى جماعةٍ فأدَوْه على طريقةٍ واحدةٍ ، ثم روَى أحدهم لفظاً زائداً لم يرُوه الجماعةُ ، أنَّه بهذه الزيادةِ لا يصحُّ ، بل تُعدُّ الزيادةُ مخالفةً للجماعةِ في حفظِهم ، إذ لو كانَ اللفظُ الزائدُ مرويًّا من طريقِ شيخِهم ، لما خفيَ عليهم وهم جماعةٌ ، فإلصاقُ أن يكونَ وهمَ في أدائها واحدٌ أقربُ . أمّا إذا كانَ هذا الواحدُ ثقةً معروفاً من الثقاتِ الذين يُعدُّون حُكاماً على الثقاتِ غيرِهم ، فقد تُقبلُ منه الزيادةُ ، لهذا الاعتبار الزائد . مثل الزهرى ، ومالك ، والثورى ...

الثالثة : نُؤيدُ كلامَنا بما شرحَ ابنُ رجب في «علل الترمذى»

٦٤٣-٦٣٠ ، نوجزُ منه الآتى :

قال ابنُ رجب : «إِنَّمَا رُوِيَ حَدِيثَانِ مُسْتَقْلَانِ فِي حَادِثَةٍ ، وَفِي أَحَدِهِمَا زِيَادَةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنَ الثَّقَةِ ، كَمَا لَوْ انْفَرَدَ الثَّقَةُ بِأَصْلِ الْحَدِيثِ ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ زِيَادَةِ الثَّقَةِ ، وَلَا سِيمَى إِذَا كَانَ الْحَدِيثَانِ عَنْ صَحَابَيْنِ ، وَإِنَّمَا قَدْ يَكُونُ أَحْيَا نَا مِنْ بَابِ الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ .»

أمّا مسأّلة زِيادةِ الثَّقَةِ التِّي نَتَكَلَّمُ فِيهَا هُنَا فَصُورُهَا : أَنْ يَرْوِيَ جَمَاعَةً حَدِيثًا وَاحِدًا بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ ، وَمِنْ وَاحِدٍ ، فَيُزِيدُ بَعْضُ الرَّوَايَاتِ فِيهِ زِيَادَةً لَمْ يَذْكُرْهَا بَقِيَّةُ الرَّوَايَةِ .

وَالَّذِي يَدْلِلُ عَلَيْهِ كَلَامُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي هَذَا الْبَابِ : أَنْ زِيَادَةَ الثَّقَةِ لِلْفَظَةِ فِي حَدِيثٍ مِنْ بَيْنِ الثَّقَاتِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُبِرِزاً فِي الْحَفْظِ وَالتَّثْبِيتِ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ لَمْ يَذْكُرْ الزِيَادَةَ وَلَمْ يَتَابَعْ عَلَيْهَا ، فَلَا يُقْبَلُ تَفَرِّدُهُ ، وَإِنْ كَانَ ثَقَةً مُبِرِزاً فِي الْحَفْظِ عَلَى مَنْ لَمْ يَذْكُرْهَا ، فَفِيهِ عَنْهُ رَوَايَاتَانِ ، لَأَنَّهُ قَالَ مَرَّةً فِي زِيَادَةِ مَالِكَ : «مِنَ الْمُسْلِمِينَ» : كَنْتُ أَتَهْبِيَهُ حَتَّى وَجَدْتُهُ مِنْ حَدِيثِ الْعُمَرَيْنِ . وَقَالَ مَرَّةً : إِذَا انْفَرَدَ مَالِكُ بِحَدِيثٍ هُوَ ثَقَةٌ ، وَمَا قَالَ أَحَدٌ بِالرَّأْيِ أَثْبَتَهُ مِنْهُ .

وَحَكَى أَصْحَابُنَا الْفَقَهَاءُ عَنْ أَكْثَرِ الْفَقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ : قَبْولُ الزِيَادَةِ إِذَا كَانَتْ مِنْ ثَقَةٍ وَلَمْ تُخَالِفِ الْمُزِيدَ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

وَفِي حَكَايَةِ ذَلِكَ عَنِ الشَّافِعِيِّ نَظَرًا ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي الشَّادَّ : هُوَ أَنْ يَرْوِيَ مَا يُخَالِفُ الثَّقَاتِ ، وَهَذَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الثَّقَةَ إِذَا انْفَرَدَ عَنِ الثَّقَاتِ بِشَيْءٍ أَنَّهُ يَكُونُ مَا انْفَرَدَ بِهِ عَنْهُمْ شَادَّاً غَيْرَ مَقْبُولٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَلَا فَرَقَ فِي الزِيَادَةِ بَيْنَ الْإِسْنَادِ وَالْمُتَنِّ ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي حَدِيثِ النَّكَاحِ بِلَا وَلِيِّ ، وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي هَذَا الْكِتَابِ ذِكْرُ الاختِلَافِ فِي الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ ،

والوقف والرفع . وكلامُ أَحْمَدَ وغَيْرِهِ مِنَ الْحَفَاظِ يَدْوِرُ عَلَى اعتبار قولِ الْأَوْقَنِ فِي ذَلِكَ وَالْأَحْفَظِ .

وقد قالَ أَحْمَدَ فِي حَدِيثِ أَسْنَدَهُ حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ : أَيُّ شَيْءٍ يَنْفَعُ وَغَيْرُهُ يَرْسُلُهُ؟!

وذكرُ الْحَاكِمُ أَنَّ أَئِمَّةَ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ القَوْلَ قَوْلُ الْأَكْثَرِيْنَ الَّذِينَ أَرْسَلُوا الْحَدِيثَ . وَهَذَا يُخَالِفُ تَصْرِفَهُ فِي «الْمُسْتَدِرِكَ» .

وقد صَنَّفَ فِي ذَلِكَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرَ الْخَطَّابِيَّ مُصَنَّفًا حَسَنًا سَمَّاهُ : «تَعْبِيزُ الْمُزِيدِ فِي مَتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ» ، وَقَسَمَهُ قَسْمَيْنِ : أَحَدُهُمَا : مَا حُكِمَ فِيهِ بِصَحَّةِ ذَكْرِ الْزِيَادَةِ فِي الْإِسْنَادِ وَتَرْكِهَا . وَالثَّانِي : مَا حُكِمَ فِيهِ بِرَدِّ الْرِيَادَةِ وَعَدْمِ قَبْلِهَا .

ثُمَّ إِنَّ الْخَطَّابَيَّ تَنَاقَضَ ، فَذُكِرَ فِي كِتَابِ الْكَفَايَةِ لِلنَّاسِ مَذَاهِبَ فِي اخْتِلَافِ الرِّوَاةِ فِي إِرْسَالِ الْحَدِيثِ وَوَصْلِهِ ، كُلُّهَا لَا تُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ مُتَقْدِمِي الْحَفَاظِ ، إِنَّمَا هِيَ مَأْخوذَةٌ مِنْ كِتَابِ الْمُتَكَلِّمِينَ ، ثُمَّ إِنَّهُ اخْتَارَ أَنَّ الْزِيَادَةَ مِنَ الشَّرْقِ تُقْبَلُ مُطْلَقاً ، كَمَا نَصَرَهُ الْمُتَكَلِّمُونَ وَكَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ . وَهَذَا يُخَالِفُ تَصْرِفَهُ فِي كِتَابِ «تَعْبِيزِ الْمُزِيدِ» .

وَذُكِرَ فِي «الْكَفَايَةِ» حَكَايَةً عَنِ الْبَخَارِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقِ فِي «النِّكَاحِ بِلَا وَلِي» ، قَالَ : الْزِيَادَةُ مِنَ الشَّرْقِ مَقْبُولَةٌ ، وَإِسْرَائِيلُ ثَقَةٌ . (وَنَقَلَهَا الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْسِنَنِ» ١٠٨/٧)

وَهَذِهِ الْحَكَايَةُ إِنَّ صَحَّتْ فَإِنَّمَا مَرَادُهُ الْزِيَادَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، وَإِلَّا فَمِنْ تَأْمُلِ كِتَابِ تَارِيخِ الْبَخَارِيِّ تَبَيَّنَ لَهُ قَطْعًا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى أَنَّ زِيَادَةَ كُلِّ ثَقَةٍ فِي الْإِسْنَادِ مَقْبُولَةً .

وهكذا الدارقطني يذكر في بعض الموضع أنَّ الزيادة من الثقة مقبولة، ثم يردد في أكثر الموضع زياداتٍ كثيرةً من الثقاتِ، ويرجحُ الإرسالَ على الإسنادِ.

فدللَ على أنَّ مرادَهم زيادةُ الثقةِ في مثلِ تلك الموضع الخاصةِ، وهي إذا كانَ الثقةُ مبرزاً في الحفظِ.

وقالَ الدارقطني في حديث زادَ في إسنادِه رجلانِ ثقتانِ رجالاً، وخالفهما الشوري فلم يذكره قالَ: لو لا أنَّ الشوريَّ خالفَ لكانَ القولُ قولَ من زادَ فيه، لأنَّ زيادةَ الثقةِ مقبولةً . وهذا تصريحٌ بأنَّه إنما يقبلُ زيادةَ الثقةِ إذا لم يُخالفه مَنْ هو أحافظُ منهِ .

وقالَ مسلمٌ في كتابِ «التمييز»: والزيادةُ في الأخبارِ لا تلزمُ إلاَّ عن الحفاظِ الذين لم يكثُرُ عليهم الوهمُ في حفظِهمِ .

وذكر مسلمٌ أيضاً روايةً مَنْ رَوَى من الكوفيين من روى حديثَ ابنِ عمرِ في سؤالِ جبريلٍ للنبيِّ ﷺ عن شرائعِ الإسلامِ ، فأسقطوا من الإسنادِ عمرَ، وزادوا في المتنِ ذكرَ الشرائعِ .

قالَ مسلمٌ في هذه الزيادةِ: هي غيرُ مقبولةٍ ، مخالفةٌ مَنْ هو أحافظُ منهمِ من الكوفيين كسفيانَ ، ومخالفةٌ أهلِ البصرةِ لهمَ قاطبةً ، فلم يذكروا هذه الزيادةَ ، وإنما ذكرها طائفَةٌ من المرجنةِ ليشيدوا بها مذهبَهمِ .

وأمّا زيادةُ عمرِ في الإسنادِ ، فقالَ: أهلُ البصرةِ أثبتُ ، وهم له أحافظُ من أهلِ الكوفةِ ، إذ هُمُ الزائدون في الإسنادِ «عمر» ، ولم يحفظه الكوفيونِ ، والحديثُ للزائدِ والحافظِ .

قال ابن رجب : إنما قُبِلتْ زِيادَةُ أهْلِ الْبَصْرَةِ فِي الإسْنَادِ لِعُمْرِهِ ، لَا نَهْمَ أَحْفَظُ وَأَوْثِقُ مَنْ تَرَكَهُ مِنَ الْكَوْفِيِّينَ .

١٨ - ولابن حزم - رحمه الله - موقف من الصّحابةِ ، فهو لا يوثق الصّحابةَ جميـعاً ، بل يجـب الكـشفُ عن حـالـهـم في قـبـولـ الحـدـيـثـ أو رـدـهـ .

فـقاـلـ :

«فـهـذـاـ كـمـاـ تـرـىـ قـدـ كـذـبـ عـلـىـ النـبـيـ ﷺـ ، وـهـوـ حـيـ ، وـقـدـ كـانـ فـيـ عـصـرـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ مـنـافـقـونـ وـمـرـتـدـونـ ، فـلـاـ يـقـبـلـ حـدـيـثـ قـالـ رـاوـيـهـ فـيـهـ : عـنـ رـجـلـ مـنـ الصـحـابـةـ ، أـوـ حـدـثـنـيـ مـنـ صـحـبـ رسولـ اللـهـ ﷺـ ، إـلـاـ حـتـىـ يـسـمـيـهـ ، وـيـكـوـنـ مـعـلـوـمـاـ بـالـصـحـبـةـ الـفـاضـلـةـ مـنـ شـهـدـ اللـهـ تـعـالـىـ لـهـمـ بـالـفـضـلـ وـالـحـسـنـىـ . قـالـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ : هـوـمـنـ حـوـلـكـمـ مـنـ الـأـعـرـابـ مـنـافـقـونـ ، وـمـنـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ مـرـدـوـاـ عـلـىـ النـفـاقـ لـاـ تـعـلـمـهـمـ نـحـنـ نـعـلـمـهـمـ ، سـنـعـذـبـهـمـ مـرـتـدـيـنـ ، ثـمـ يـرـدـوـنـ إـلـىـ عـذـابـ عـظـيمـ » وـقـدـ اـرـتـدـ قـوـمـ مـنـ صـحـبـ النـبـيـ ﷺـ عـنـ الـإـسـلـامـ كـعـيـيـنـةـ بـنـ حـصـنـ ، وـالـأـشـعـثـ بـنـ قـيـسـ ، ... قـالـ : وـلـقـاءـ التـابـعـ لـرـجـلـ مـنـ أـصـاغـرـ الصـحـابـةـ شـرـفـ وـفـخـرـ عـظـيمـ ، فـلـأـيـ مـعـنـىـ يـسـكـتـ عـنـ تـسـمـيـتـهـ لـوـ كـانـ مـنـ حـمـدـتـ صـحـبـتـهـ ، وـلـاـ يـخـلـوـ سـكـوـتـهـ عـنـهـ مـنـ أـحـدـ رـجـلـيـنـ : إـمـاـ أـنـهـ لـاـ يـعـرـفـ مـنـ هـوـ ، وـلـاـ عـرـفـ صـحـةـ دـعـوـاهـ الصـحـبـةـ ، أـوـ لـأـنـهـ كـانـ مـنـ بـعـضـ مـاـ ذـكـرـنـاـ »^(١) .

قلـتـ : وـهـذـاـ الـذـيـ رـأـيـ اـبـنـ حـزمـ غـيـرـ مـعـمـولـ بـهـ عـنـدـ مـتـقـدـمـيـ الـمـدـيـنـةـ ، فـقـدـ رـوـواـ عـنـ الـمـجـاهـيلـ مـنـ الصـحـابـةـ ، بـلـ صـحـحـوـاـ أـحـادـيـثـهـمـ بـشـرـوـطـ تـعـرـفـ مـنـ خـلـالـ تـطـبـيقـاتـهـمـ .

فهذا البخاريٌّ مثلاً يروي في «جامعه» أحاديث صحابة مبهمين ، إلَّا أنها ضمن أحدِ أمرِينِ :

الأولُ : أن يكونَ الصحابيُّ مصْرَحًا به في روايات أخرى ، الثاني : أن يصرَّحُ التابعيُّ بالسماعِ من الصحابيِّ ، وذلك في الأرقام التالية : (٩٨٠) و(٦٥٨٦) و(٤٣٧٩) و(٦٤٩٤) و(١٨٢٧) و(٢٣٤٦-٢٣٤٧) و(٥٥٠٤) و(١٣٢٢) .

وبسبب ذلك عند البخاريٍّ : هو كشفُه عن الإسناد أن لا يكون منقطعاً ، من جهةٍ أنَّ التابعيَّ عندما يصرَّحُ بالصحابيِّ ، يعلمُ من خلاله أنه سمعَ منه أو لم يسمع . ومن جهةٍ أخرى أنَّ التابعيَّ وإن لم يعُيَّنَ الصحابيَّ إلَّا أنه صرَّح بالسماعِ منه ، يُقبلُ حديثُه عنه مع إبهامِه .

إذا لم يصرَّحُ التابعيُّ بالسماعِ من مبهمي الصحابة خُشِّيَّ أن لا يكون سمعَ منهم ، لأنَّ كثيراً من التابعين يرسلونَ أحاديثهم عن الصحابة ، فيُحتمل أن يكونَ المبهمُ من لم يسمع منه التابعيُّ ، أو يكونَ المبهمُ ليس صحابياً أو تُوَهَّمَ في صحبَتِه !! .

١٩- أوردَ ابن حزم في كتابِه هذا ص ٣٢٨ عَبْيَدُ اللهِ بنَ محمدِ بنِ إسحاقَ ، وعبدُ اللهِ بنَ محمدِ البغويِّ من المjahيلِ كعادتهِ في ذكر بعض الثقات في المjahيلِ .

وهذا من المؤخذات على المصنف ، فإنه يجهلُ مَنْ لا يُعرِفُ ، وهم معروفون . فجهلَ أبي عيسى الترمذى صاحبَ «الجامع» فقالَ ابنَ كثيرَ في «البداية» ٦٦/٦٧ : وجهةُ ابنِ حزم لآبى عيسى لا تضرُّه حيث قالَ في

«مَحْلَاهُ» : وَمَنْ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنُ سَوْرَةٍ ؟ إِنَّ جَهَالَتَهُ لَا تَضَعُ مِنْ قَدْرِهِ عِنْدِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، بَلْ وَضَعَتْ مِنْزَلَةً أَبْنِ حَزْمٍ عِنْدِ الْحَفَاظِ .

وَجَهَلَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ مُحَمَّدٍ الصَّفَارَ . فَقَالَ أَبْنُ حَجْرٍ فِي «اللِّسَانِ» ٤٣٢/١ : وَلَمْ يَعْرِفْهُ أَبْنُ حَزْمٍ فَقَالَ فِي الْمُحَلَّى : إِنَّهُ مَجْهُولٌ ، وَهَذَا تَهْوُرٌ مِنْ أَبْنِ حَزْمٍ ، يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ لَا يُقْبِلَ قَوْلُهُ فِي تَجَاهِيلِ مَنْ لَمْ يَطْلُعْ هُوَ عَلَى حَقِيقَةِ أُمْرِهِ . وَمِنْ عَادَةِ الْأَئِمَّةِ أَنْ يَعْبُرُوا فِي مِثْلِ هَذَا بِقُولِهِمْ : لَا نَعْرِفُهُ أَوْ لَا نَعْرِفُ حَالَهُ . وَأَمَّا الْحَكْمُ عَلَيْهِ بِالْجَهَالَةِ بِغَيْرِ زَائِدٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا مِنْ مُطْلَعٍ عَلَيْهِ أَوْ مِجَازِفَ .

وَجَهَلَ أَحْمَدَ بْنَ عَلَى بْنَ مُسْلِمٍ الْأَبَارَ فِي «الْمُحَلَّى» ٦/٦٨٠ ، وَهُوَ ثَقَةٌ حَافِظٌ مُتَرَجِّمٌ فِي «السِّيرِ» ١٣/٤٤٣ ، وَ«تَارِيخِ بَغْدَادِ» ٤/٣٠٦-٣٠٧ . وَقَالَ أَبْنُ حَجْرٍ فِي «اللِّسَانِ» ١/٢٣١ : وَهَذَا عَادَةُ أَبْنِ حَزْمٍ إِذَا لَمْ يَعْرِفِ الرَّاوِي يُجَهَّلُهُ ، وَلَوْ عَبَرَ بِقُولِهِ : لَا أَعْرِفُهُ لَكَانَ أَنْصَافًا ، لَكِنَّ التَّوْفِيقَ عَزِيزٌ .

وَكَذَا جَهَلَ أَحْمَدَ بْنَ عَلَى بْنَ حَسْنَوَيْهِ (الْمُحَلَّى) ٩/٢٩٦ ، وَأَحْمَدَ بْنَ الْفَرْجَ بْنَ سَلِيمَانَ الْكِنْدِيَّ (الْمُحَلَّى) ١٠/٣٤٣ ، وَأَحْمَدَ بْنَ الْفَضْلِ الْعَسْقَلَانِيَّ أَبَا جَعْفَرِ الصَّائِنَ (اللِّسَانِ) ١/٢٤٧ ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي الصَّنْعَيْرِ الْأَسْدِيَّ (الْمُحَلَّى) ٩/٣٧٦ ، وَأَصْبَغَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْنَمِيَّ الْوَرَاقَ (الْمُحَلَّى) ٩/٦٤ ، وَجُعْثُلَ بْنَ هَاعَانَ الرَّعِينِيَّ (الْمُحَلَّى) ٧/٢٦٥ ، وَجَهَضُمَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنَ أَبِي الطَّفِيلِ الْقَيْسِيِّ (الْمُحَلَّى) ٨/٣٩٠ . وَجِبَانَ بْنَ حَزْءَ (الْمُحَلَّى) ٧/٤٠٢ ، وَحَجَّاجَ بْنَ فُرَافِصَةَ (الْمُحَلَّى) ٩/١٧٢ ، وَحَسَانَ بْنَ بَلَالَ الْمُزْنِيَّ (الْمُحَلَّى) ٩/٢٩٦ ، وَالْحَسَنَ بْنَ الْفَضْلِ بْنِ السَّمْعَنِ الزَّعْفَرَانِيَّ (الْمُحَلَّى) ٩/٢٩٦ ، وَالْحَسِينَ بْنَ الْحَارِثِ الْجَلَلِيَّ (الْمُحَلَّى) ٦/٢٣٨ ، وَحَفْصَ بْنَ بُغَيْلِ الْهَمْدَانِيَّ

(التهذيب ٣٤٢/٢)، وحفص بن غيلان (المخلّى ٣٧/٧)، وحمزة بن أبي حمزة الجعفي (الإحكام ٨٣/٦)، وحمزة بن عمرو العائذى الضبى (المخلّى ٤٦٥/١٠)، وحيان بن عبید الله بن حيان (المخلّى ٢٥٣/٢)، وحييى بن عبدالله بن شریع المعاافري (المخلّى ٢٦٥/٧)، وخالد بن أبي الصلت (المخلّى ١٩٦/١)، وخليد بن جعفر (المخلّى ٣٩٦/١٠)، ورافع بن سلمة بن زياد بن أبي الجعد الأشجعى (المخلّى ٣٣٤/٧)، وربيعة بن عثمان بن ربعة التيمى (المخلّى ٣٣٤/١٠)، ورحمة بن مصعب الواسطي (المخلّى ١٢٣/٧)، وروح بن غطيف الجزري (المخلّى ٤٧/٥)، وزارة بن كريم السهمى الباهلى (المخلّى ٣٥٧/٧)، وسعيد بن عمارة الحمصى (المخلّى ٤٨٢/٧)، وأبا إسحاق سليمان بن أبي سليمان الشيبانى (المخلّى ١٧٦/١)، وسلامان بن علي الربيعى الأزدى (المخلّى ٤٨٢/٨)، وشراحيل بن مسلم الخولانى (المخلّى ٣١٩/٨)، وعاصم بن حكيم (المخلّى ٣٣٣/٧)، وعبد الله بن بديل بن ورقاء (المخلّى ١٨٣/٥)، وعبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير (المخلّى ١٢٢/٦)، وعبد الله بن علي بن السائب (المخلّى ١٩١/١٠)، وعبد الله بن غابر الألهانى (المخلّى ٣٧/٧)، وعبد الله بن فيروز الديلمى (المخلّى ٣٣٣/٧)، وعبد الرحمن ابن عثمان بن أمية الثقفى (المخلّى ٥١٠/٧)، وعبد الرحمن بن قيس الضبى (المخلّى ٣٨٥/١١)، وعبد الرحيم بن ميمون أبا مرحوم (المخلّى ٦٧/٥)، وعطاء بن قيس الكلابى (المخلّى ٢٣١/١)، وعفيف بن سالم المؤصلى (المخلّى ٣٩٤/١٠)، وعمارة بن خزيمة بن ثابت الانصارى (المخلّى ٣٤٨/٨)، وعمر بن موسى بن وجيه الحمصى (المخلّى ٥٧/٩)، وعمير بن سعيد النخعى (الفصل ٤/٣٢)، وعنبرة بن سعيد بن الضرئس الأسدى (المخلّى ٣٧٧/١٠)، والعلاء بن زهير الأزدى (المخلّى ٤/٢٦٩)، والقاسم بن عيسى

ابن إبراهيم الواسطي (المُحَلّى ٩/٣٦٨)، وقيس بن حبْتَر التميمي (المُحَلّى ٤٨٥/٧)، وكثير بن أبي كثير البصري (المُحَلّى ١٠/١١٩)، وكثير بن مرة الحضرمي (المُحَلّى ٩/٦٤)، وكوثر بن حكيم (المُحَلّى ٩/٢٩٦)، ومحمد بن عبد الرحمن بن حارثة الأنصاري (المُحَلّى ٦/٣١)، ومحمد بن عبد الرحمن بن لبيبة (المُحَلّى ٨/٢٢٣)، ومحمد بن هلال بن أبي هلال المدني (المُحَلّى ٣/٢٧٣)، ومحمد بن يحيى بن علي بن عبد الحميد الكناني (المُحَلّى ١/٩٨)، ومُجَمَعٌ بن يعقوب بن مجمع بن يزيد الأنصاري (المُحَلّى ٧/٣٣٠)، ومُرَقَّعٌ بن صيفي (المُحَلّى ٧/٢٩٨)، حجة الوداع ٢٧٤، ومعاوية بن سعيد بن شريح التنجيسي (المُحَلّى ٥/٤٧)، ومعاوية بن يحيى الأطربالسي (المُحَلّى ٥/٤٧)، وناجية بن كعب الأسدية (المُحَلّى ٢/٢٧)، ونافع بن عجيرة (المُحَلّى ١٠/٣٢٦)، والنضر ابن مطرف (المُحَلّى ٧/٤٩٠)، وهُرَيْمَ بن سفيان البَجْلِي (المُحَلّى ٥/٤٩)، ولاحقَ بن الحسين المقدسي (المُحَلّى ٩/٥٦)، ويحيى بن زُراة بن عبد الكريم السهيمي (المُحَلّى ٧/٣٥٧)، ويحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري البخاري (المُحَلّى ٦/٢٦)، ويزيد بن أمية أبا سنانِ الدؤلي (المُحَلّى ٧/٣٩)، ويعقوب بن أبي يعقوب المدني (المُحَلّى ٩/٦٩)، ويونس بن يوسف بن حماس (المُحَلّى ١١/٧١)، وأبا كبشة السُّلْوَلِي (المُحَلّى ٦/١٥٢)، وأبا ميمونة الفارسي (المُحَلّى ١٠/٣٢٧)

فهذه الأسماء كما رأيت حكم عليها ابن حزم بالجهالة مع أنها بين ثلاثة أصناف : ثقة . . . ، ضعيف ساقط . . . ، مجهول حال يروي عنه جمع . وهناك أسماء أخرى تجنبت ذكرها لاحتمال صحة في كلامه ، أو لم أتبينها .

وذكر الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في تحقيقه على «الرفع والتمكيل» ص ٣٠٥-٢٩٦ جملة أسماء آخر نقلها ونقلَ كلامَ ابن حزم فيها بالواسطة ، وبعضُها لم أجِد دليلاً أنَّ ابنَ حزم يقول فيها بالجهالة إلَّا لظنَّ ، فلتُنظر . ولويُنظر أيضاً الأسماء الواردة في «تخييرُ أسماء الرواة الذين تكلَّمُ فيهم ابنُ حزم جرحاً وتعديلًا» الذي أعدَه عمرُ محمود ، وحسنُ أبو هنية ، (ط المنار) .

نلاحظُ مَا سبقَ أنَّ ابنَ حزم يجهلُ أئمَّةً كباراً ورواةً معروفيين بسبب عدم وصولِ كتبهم إليه ، أو عدم معرفته وعلمه بهم . لذا لا عبرة بقوله : «مجهول» مالم يتبيَّنْ لنا ذلك واقعاً ، أو قوله من الأئمَّة .

أمَّا ما أورَدَ ابنُ حزم في كتابه هذا : أنَّ عَبْيَدَ اللَّهِ بنَ مُحَمَّدَ بنَ إسحاق ، وعبدُ اللَّهِ بنَ مُحَمَّدَ البغوي : مجاهolan ، فغيرُ صحيح .

أمَّا الأولُ فحدثَ عنه أبو محمد الخلال ، والأرجيُّ عبدُ العزيز بن علي ، وعَبْيَدُ اللَّهِ بنَ أَحْمَدَ الْأَزْهَرِيُّ ، وأبو محمد الصَّرِيفيُّنِيُّ الخطيبُ وغيرُهم ، وقال الخطيب : كانَ ثقةً ، ماتَ في ربيع الآخر سنة تسع وثمانين وثلاثَ مئة ، وصلَى عليه الإمام أبو حامد الإسْفَرايْنِيُّ . انظر «تارِيخ بَغْدَاد» ٣٧٧/١٠ ، «السِّير» ٥٤٨/١٦ .

وأمَّا الثاني فأشهَرُ من أن يُعرَفَ : إمامُ حافظٍ حُجَّةٍ ، حدَثَ عنه كبارُ الأئمَّةِ وخلقُ كثيرٍ ، منهم ابنُ صاعدٍ ، وابنُ حِبَّانَ ، والإِسْمَاعِيلِيُّ ، وابنُ عَدِيٍّ ، والطَّبرانيُّ ، وابنُ السُّكَنِ ، وابنُ السُّنْنِي ، وأبو أَحْمَدَ الْحَاكِمَ ، والدراقطنيُّ ، وابنُ بَطْةَ وآخرون . . . توفي سنة سبعَ عشرةَ وثلاثَ مئة . انظر «تارِيخ بَغْدَاد» ١١١/١٠ ، ١١٧-٤٤٠/١٤ ، «السِّير» ٤٥٧-٤٤٠/١٤ .

٢٠ - وقد وجدتُ لابن حزم أوهاماً في كتبه ، شأنه شأن غيره من المشتغلين في هذا العلم ، إذ لم يسلم أحدٌ منهم من وهم يُعَذِّبُ عليه . فأحببتُ أن أذكر هنا مثلاً منها : لنختتم به كلامنا على ابن حزم المحدث .

قال (في الرسائل ١٠٧/٣) :

«وَهَذَا أَيُوبُ السُّخْتِيَانِيُّ وَقَتَادَةُ صَاحْبَا أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ يَذْكُرُ أَنَّ أَنْسَ بْنَ مَالِكَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ كَانَا يَتَنَفَّلَانِ فِي الْمُصَلَّى قَبْلَ صَلَاةِ الْعَيْدِيْنِ ، وَذَكَرُ أَيُوبُ أَنَّهُ رَأَى ذَلِكَ مِنْ أَنْسٍ بَعْيِنَهِ» .

قلت : أمّا الرؤيا فتُنْتَظِرُ؟! أمّا جعله أَيُوبَ صَاحْبَ الْأَنْسِ ، بمعنى أنه يروي عنه فلا ، إذ لم يسمع منه حديثاً ، وجزم أبو حاتم أَنَّه لم يسمع أنساً ، وقال ابن حبان : قيل إنه سمع من أنس ، ولا يصح عندي .

شِمْ إِنَّ قَتَادَةَ وَأَيُوبَ لَمْ يَسْمَعَا أَيْضًا أَبَا هُرَيْرَةَ .

* هذه أهم الملاحظات التي وجدتها عند ابن حزم ، وقد يُعَذِّرُ أَنَّه لم يتمكَّن من الوصول إلى بعض كتب الجرح والتعديل ، ولم تُدوَّنْ قواعد للمتقدمين ولم تُفْهَم التطبيقات في عصر المصنف فهماً صحيحاً ما جعله قاصرَ النَّظَرِ ظاهريَ الحكم ، ونحن إذ نورُدُ ما تَقْدَمَ في نقضِ كلامِه لا ننْقصُ من شأنه ، فهو قد سَدَّ الْخَلَلَ في جوانبٍ أخرى ، وأجادَ في بعضِ بحوثه ، ويعَدُ مجتهداً في أصولِه وفقهِه ، فالله نسألُ له الرحمةَ الواسعةَ ، فما مقصدُه ومقصدُ غيره إن شاء الله تعالى إلَّا رِفْعَةُ الْحَقِّ وَنِيلُ الرِّضَا ، والحمد لله .

هذا الكتاب

**إسناداً
ونديقاً**

هذا الكتاب

هذا الكتاب من أبرز ما كتب المؤلف ، ويُعبّر عن مدى قوته في المناقضة ، والبرهان ، واستقاءً ما جَمَعَ من مصادر الحديث المعتمدة ، وناقشَ من خاللها ، وأتى فيه بما ليس في كتاب «الخلّي» ، وأسنَدَ أدلةَه إلى أصحابها ، دون أن يلْجأَ إلى اختصار الإسناد الذي أكثرَ منه في «الخلّي» ، إلَّا في أفرادٍ ذكرَها عَرَضاً .

ولا شكُّ أنَّ هذا الكتابَ للمؤلف ، ففيه نَفْسُهُ الذي عَرَفْنَاهُ من خاللِ كتبِه الأخرى ، وإيرادُ الحديثِ فيه : طريقُه ، والأسانيدُ التي فيه : عن شيوخه الذين نعرفُهم ويُكثُرُ عنهم ، والعَرْضُ في بعضِ ما ذكرَ موافقٌ لكتابِه الآخر في الفقهِ ، وما فيه من اجتهاداتٍ نُقلَتْ على لسانِه في كتبِ الذهبيِّ وابن حجر وغيرهما ، كإيراد الذهبي في ترجمة أبي الزبير من «السير» ما استفادَ ابنُ حزم من خبرِ الليث بن سعد في روايته عن أبي الزبير ، فقال ٣٨٣/٥ : قال ابنُ حزم : «فلا أقبلُ من حديثه إلَّا ما فيه : «سمعتُ جابرًا» ، وأمّا روايةُ الليث عنه فأحتاجُ بها مطلقاً ، لأنَّه ما حملَ عنه إلَّا ما سمعَه من جابر . وعمدةُ ابنِ حزم حكايةُ الليثِ ، ثم هي دالةٌ على أنَّ الذي عنده إنَّما هو مناولة ، فاللهُ أعلمُ أسمعُ ذلك منه أَمْ لا» .

وأوردَ ابنُ حزم في «تهذيبه» وغيرِه أيضاً نقولاً عن ابنِ حزم ، استقاها من هذا الكتاب . فلا حاجةَ بنا إلى الإطالةِ بذكرها ، فالكتابُ كتابُه وقد نصَّ عليه الذهبيُّ في (السير ١٩٤/١٨) . فذكر في مصنفاته : «حجَّةُ الوداع ، مئةٌ وعشرونَ ورقةً» .

أما المصادر التي كان يعتمدُ عليها المؤلفُ في كتبِه فكثيرةً جداً، ذكرَ منها في (رسائله ٨٧) قوله :

«فليعلموا أنّا لم نأت بحديثٍ إلّا من تصنيف البخاريٌّ، أو تصنيف مسلمٍ، أو تصنيف أبي داودٍ، أو تصنيف النسائيٍّ، أو تصنيف ابن أئمّةٍ، أو تصنيف ابن أصبعٍ، أو مصنف عبد الرزاقٍ، أو تصنيف حمادٍ، أو تصنيف وكيعٍ، أو مصنف ابن أبي شيبةٍ، أو مسنده، أو حديث سفيان بن عيينةٍ، أو حديث شعبةٍ، أو ما جرى هذا المجرى . . .»

وزادَ أيضاً فيما نقلَ عنه الذهبي (١٨/٢٠٢) :

الموطأً، وصحيحة ابن السكّنِ، ومنتقى ابن الجارودِ، والمنتقى لقاسم بن أصبع (وهو غير المصنف)، ومصنف أبي جعفر الطحاويٍ، ومسند البزارٍ، ومسند عثمانَ بن أبي شيبةٍ، ومسندَ أَحْمَدَ، ومسندَ إِسْحَاقَ بْنَ رَاهْوَيْهِ، ومسندَ الطِّيلَسِيِّ، ومسندَ الحسْنِ بْنَ سَفِيَّانَ، ومسندَ ابْنِ سَنْجَرَ، ومسندَ عبد اللهِ بْنَ مُحَمَّدَ الْمُسْنَدِيِّ، ومسندَ يعقوبَ بْنَ شَيْبَةَ، ومسندَ عَلَيْ بْنَ الْمَدِينِيِّ، ومسندَ ابْنِ أَبِي غَرَزَةَ، ومحضَّ بَقِيَّ بْنَ مَخْلَدَ، وكتابَ محمدَ بْنَ نَصْرِ الرَّوْزِيِّ، وكتابَ ابْنِ الْمَنْذَرِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ، وموطأَ ابْنِ أَبِي ذَئْبٍ، وموطأَ ابْنِ وَهْبٍ، ومحضَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَوسُفَ الْفَرِيَابِيِّ، ومحضَّ سَعِيدَ بْنَ مَنْصُورَ، ومسائلَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ . وفَقَهَ أَبِي عَبِيدٍ، وفَقَهَ أَبِي ثُورٍ .

ولم يُبيّن ابنُ حزم في هذه القائمة ما سمعَ ممّا لم يسمعُ، والظاهرُ أنَّه كان على درايةٍ بها، وقد أطلعتُ من أسانيده على روایته من معظمها .

ويلاحظُ أنَّه لم يذكرُ فيما ذكرَ «سنَّ ابْنِ ماجَهٍ»، ولا «جامِعَ أَبِي

عيسى الترمذى» ، قال الذهبي : فإنَّه ما رأَهُما ، ولا دُخُلًا إلى الأندلس إلَّا بعدَ موته .

وقد نصَّ صاحبُ «البغية» (٤١٥) أنَّ أولَ سَمَاعِه كانَ منْ أبي عمرَ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ الْجَسْوَرِ ، وَذَلِكَ قَبْلَ الْأَرْبَعَ مِائَةً . وَذَكَرَ الذهبي (١٨٥/١٨) أنَّ قَاسِمَ بْنَ أَصْبَحَ هُوَ أَعْلَى شِيخٍ عَنْهُ . وَأَنْزَلَ مَا يَرْوِي عَنْ أَبِيهِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَأَحْمَدَ بْنَ عُمَرَ بْنَ أَنْسٍ الْعَدْرِيَّ .

وَلَأَنَّ كِتَابَ «حجَّةُ الوداع» هُوَ مَوْضِعُ بَحْثِنَا ، أَذْكُرُ مَصَادِرَه فِيهِ مَفْصِلًةً مَعَ بِيَانِ مَشَايِخِهِ فِيهَا وَأَتْرَجَمْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ * :

١- «صحِّح البخاري» :

يَرْوِيَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ بْنِ مَسَافِرِ الْهَمَذَانِيِّ الْمَغْرِبِيِّ الْوَهْرَانِيِّ^(١) ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ ؛ أَبِي إِسْحَاقِ الْمُسْتَمْلِيِّ الْبَلْغَيِّ^(٢) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفَرِيرِيِّ^(٣) ، عَنِ الْبُخَارِيِّ .

وَيَرْوِيَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعِ التَّمِيمِيِّ^(٤) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

* مَالَمْ يَعْلَمْ عَلَيْهِ مِنَ الْأَسْمَاءِ يَكُونُ قَدْ مَرَّ التَّعْلِيقُ عَلَيْهِ وَتُرْجَمَتُ فِي الْمَصَادِرِ الَّتِي تَقْدَمَتْ .

(١) ثَقَةٌ مُعْرُوفٌ ، أَكْثَرُ عَنْهُ ابْنُ حَزْمٍ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، تَوْفَى سَنَةً (٤١١) . «بَغْيَةُ الْمُلْتَمِسِ» ، ٣٦٦ ، «سِيرَ أَعْلَامِ الْبَلَاءِ» ، ٣٣٢/١٧ .

(٢) مَحْدُثٌ رَحَّالٌ ، سَمِعَ الصَّحِّيحَ سَنَةً (٣١٤) ، وَتَوْفَى سَنَةً (٣٧٦) . «السِّيرَ» ٤٩٢/١٦ .

(٣) أَشْهَرُ مَنْ رَوَى الصَّحِّيحَ وَآخْرُهُمْ ، سَمِعَ (٩٨٣) صَحِّيحَ مِنَ الْبُخَارِيِّ مَرْتَنَ ، تَوْفَى سَنَةً (٣٢٠) . «السِّيرَ» ، «الْأَنْسَابُ» ، ٤/٣٥٩ .

(٤) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ رَبِيعٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ رَبِيعٍ بْنِ صَالِحٍ ، أَبُو مُحَمَّدِ التَّمِيمِيِّ الْقَرْطَبِيِّ ، كَانَ ثَبَّاتًا صَالِحًا دِينَنَا ، وَلِدَ سَنَةً (٣٣٠) ، وَتَوْفَى (٤١٥) . «الْبَغْيَةُ» ص٤٤ ، «جَذْوَةُ الْمُقْتَبِسِ» ص٢٦١ ، «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» ص٣٧٤ .

ابن يحيى بن مُقرّج الْقُرطبي^(١) ، عن سعيدِ بن عثمان بن سعيدِ بن السكَنِ المصريِّ الْبَزَّاز البغدادي^(٢) ، عن الفِرَبِريِّ ، به .

ويرويه عبدُ الرَّحْمَن بن خالد الْهَمَذَانِي ، عن ابنِ شَبَوْيَةَ المَرْوَزِيِّ^(٣) ، عن الفِرَبِريِّ ، به .

ويرويه عن عبدِ الرَّحْمَن بن عبدِ اللهِ بن خالد الْهَمَذَانِي ، عن أبي الفَيْضِ المَرْوَزِيِّ^(٤) ، عن الفِرَبِريِّ ، به .

ويرويه حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُرْطَبِيِّ^(٥) ، عن عبدِ اللهِ بن إِبْرَاهِيمَ الْأَصْبَلِيِّ^(٦) ، عن أبي زيدِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عبدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدَ المَرْوَزِيِّ^(٧) ، عن الفِرَبِريِّ ، به .

(٥) اتصل بصاحب الأندرس ، وكان ذا مكانةٍ عندَه ، صَنَفَ له عَدَةٌ كتبٌ فولاءُ القضاة ، وكان حافظاً بصيراً بأسماء الرجال وأحوالهم ، أكثر الناس عنه . مات سنة (٣٨٠) وله (٦٦) سنة . «جذوة» ص ٤٠ ، «البغية» ٤٩ ، «تاريخ علماء الأندرس» ٩٣/٢ ، «سير أعلام النبلاء» ١٦ . . . ٣٩٠/١٦

(٦) حافظ مجيدٌ كبيرٌ ، جمعَ وصنَفَ ، وجُرِحَ وعَدَلَ ، وصَحَّحَ وعَلَّلَ ، وتوليفه عند المغاربة توفي سنة (٣٥٣) . «السير» ١١٧/١٦ ، «تذكرة الحفاظ» ٩٣٧/٣ - ٩٣٨/٣

(٧) هو أبو عليٍّ محمدٍ بن عمرٍ بن شَبَوْيَةَ المَرْوَزِيِّ ، سمعَ الصَّحِيحَ سنة (٣١٦) وحدثَ به بمن في سنة (٣٦) . وكان من كبار مشايخ الصوفية . ذكره النَّهَايَى فيما ثُوُبَى قرابةً من سنة (٣٨٠) . «السير» ٤٢٣/١٦ ، «تاريخ الإسلام» ص ٦٨١ ، «الأنساب» ٣٩٨/٣

(٨) هكذا وردَ في ثلاثة مواضعٍ من الكتاب ص ٢٠٣ و ٣١٩ و ٢٤١ ، ولمْ أتبَّعْهُ ، ولا ذكره ابنُ حجر في «المعجم الفهرس» ، ولا الإشبيلي ، وابنُ عطية ، والوادي آشي ، وابنُ رشيد في فهارسِهم ، ولا التُّجَيِّبِي في رحلته . . . !!

(٩) ذكره الضبي في «بغية الملتمس» ص ٢٧٥ ، وابن حجر في «تبيير المتتبه» ٤٥٢/١ .

(١٠) هو شيخُ المالكية في الأندرس ، وكان من العالِمِين بالحديث وعليله ورجاليه ، توفي سنة (٣٩٢) . انظر : «جذوة المقتبس» ص ٢٥٧ ، «البغية» ص ٣٤٠ ، «تاريخ علماء الأندرس» ١/ ٢٩٠ ، «السير» ١٦ . . . ٥٦٠/١٦

(١١) هو شيخُ الشافعية ، كان من أحْفَظِ النَّاسِ لِلْمَذَهَبِ ، وأَحْسَنَهُمْ نَظَراً ، وأَزْهَدَهُمْ فِي الدِّينِ ، لِقَى الفِرَبِريِّ سنة (٣١٨) . وتوفي سنة (٣٧١) عن سبعين سنة . «تاريخ بغداد» ١/ ٣١٤ ، وفيات الأعيان ٤/ ٢٠٨ ، «السير» ٣١٣/١٦ .

٢- «صحيح مسلم» :

إنما يرويه بإسناد واحد : عن عبد الله بن يوسف بن نامي^(١) ، عن أحمد ابن فتح بن عبد الله بن علي القرطبي^(٢) ، عن أبي العلاء عبد الوهاب بن عيسى بن عبد الرحمن بن ماهان الفارسي البغدادي^(٣) ، عن أبي بكر أحمد ابن محمد بن يحيى الأشقر الشافعي^(٤) ، عن أحمد بن علي القلansi^(٥) ، عن مسلم بن الحجاج ، به .

٣- «سنن أبي داود» .

يرويه عن عبد الله بن ربيع التميمي ، عن محمد بن إسحاق^(٦) ، عن أبي

(١) وكان رجلاً صالحاً ، أتى عليه ابن حزم . «البغية» ص ٣٥٣ .

(٢) هو شيخ نقمة ، تاجر سفار ، يُعرف بابن الرسان ، توفي سنة (٤٠٣) عن أربع وثمانين سنة . «الصلة» لابن بشكوال ١/٢٦ ، «السير» ٢٠٥/١٧ ، «تاريخ الإسلام» ص ٧٤ .

(٣) محدث معروف برواية صحيح مسلم ، وثقة الدارقطني . وتوفي سنة (٣٨٧) . «السير» ١٦/٥٣٦ .

(٤) شيخ أهل الكلام في عصره بنيسابور ، وقال الحاكم : صدوق في الحديث . «تاريخ الإسلام» في سنة (٣٥٩) ص ١٨٩ .

(٥) هو أبو محمد أحمد بن علي بن الحسين بن المغيرة بن عبد الرحمن القلansi كما ذكر الإشبيلي في «فهرسه» ص ١٠١ وابن عطية ص ٨٥ . وقد أوردا هذا الإسناد من أحمد بن فتح وغيره عن عبد الوهاب ، به . وبينا أن هذه الرواية لم تشمل آخر ثلاثة أجزاء من الصحيح ، من أول حديث الإفك ، إلى آخر الكتاب . فإن عبد الوهاب يروي ذلك بإسناد آخر .

(٦) هو محمد بن إسحاق بن منذر بن إبراهيم بن محمد بن السليم الأموي مولاهم المالكي القرطبي حَجَّ فسمع من ابن الأعرابي ، وكبار المالكية ، حافظاً للفقه ، بصيراً باختلاف العلماء ، توفي سنة (٣٦٥) . انظر «ترتيب المدارك» ٢/٥٤١-٥٤٩ ، «السير» ٢٤٣/١٦ ، «تاريخ الإسلام» ص ٣٨١ ، «البغية» ص ٥٩ ، «تاريخ علماء الأنجلترا» لابن الفرضي ٧٩/٢ .

سعید ابن الأعرابی : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زِيَادٍ بْنُ بِشْرٍ بْنُ دِرْهَمٍ^(١) ، عَنْ أَبِي دَاوَدَ سَلِيمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ السِّجِّسْتَانِيِّ ، بِهِ^(٢) .

ويرويه عن عبد الله بن ربيع، عن أبي حفص عمر بن عبد الملك الخولاني^(٣) ، عن محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن داسة البصري التمار^(٤) ، عن أبي داود ، به .

٤- «سنن النسائي» :

يرويه عن عبد الله بن ربيع التميمي ، عن محمد بن معاوية بن عبد الرحمن بن معاوية بن إسحاق بن عبد الله بن معاوية بن الخليفة هشام بن عبد الملك الأموي المرواني^(٥) ، عن أَحْمَدَ بْنِ شَعْبِ النَّسَائِيِّ ، بِهِ .

(١) الحديث القدوة الحافظ ، شيخ الحرم ، كان كبير الشأن ، بعيد الصيت ، عالي الإسناد . خرج عن مشايخه معجماً كبيراً ، ورحل إلى الأقاليم ، وجمع وصنف ، وحمل «سنن أبي داود» . توفي (٣٤٠) ولهم أربع وتسعون سنة . «السير» ٤٠٧/١٥ ، «لسان الميزان» ٣٠٨/١ ، «طبقات الصوفية» ص ٤٢٧ .

(٢) وبين أبو علي الفسائي أن في نسخة ابن الأعرابي نقصاً ، انظره مفصلاً في «فهرست ابن خير الإشبيلي» ص ١٠٥-١٠٦ .

(٣) المعروف بابن الرفاء ، من ولد أبي مسلم الخولاني كما في «فهرست ابن خير الإشبيلي» ص ١٠٦ . وقال الضبي في «البغية» ص ٤٠٥ : قرطبي توفي سنة ست وخمسين وثلاثة . وفي فهرست ابن عطية ص ٨٢ : كان أبو حفص هذا قد رحل فسمع المصطفى بهكة على أبي سعيد بن الأعرابي سنة تسعة وثلاثين وثلاثة وقابله بأصل ابن الأعرابي . ثم رحل إلى العراق فسمعه بالبصرة على أبي بكر بن داسة وهو يمسك كتابه سنة إحدى وأربعين وثلاثة ، وهذا كان أصل أبي علي وملكه . أي : أبي علي الجياني .

(٤) هو آخر من حديث السنن كاملاً ، وتُروي من غير طريقه . انظر «الفهرست» للإشبيلي ص ١٠٢ ، و«فهرست ابن عطية» ص ٨١ . توفي سنة (٣٤٦) . «السير» ١٥/٥٣٨ .

(٥) هو محدث الأندلس ومسندها ، المعروف بابن الأحمر ، من بيت الإمرة والخشبة . جال ووصل إلى الهند تاجراً ، وكان يقول : رجعت من الهند وأنا أقدر على ثلاثة ألف دينار ، ثم غرق وما لجئت إلا =

ويرويه عن يونس بن عبد الله بن محمد بن مُغيث ابن الصفار القرطبي^(١) ، عن محمد بن معاوية ، به^(٢) .

٥- «موطأ مالك» :

يرويه عن أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد بن الحباب ؛ ابن الجسورة القرطبي^(٣) ، عن أحمد بن مطرّف بن عبد الرحمن المعروف بابن المشاط^(٤) ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْلَّيْشِيِّ^(٥) ، عن أبيه^(٦) ، عن مالك بن أنس .

= سباحة ، لا شيء معني ، ثم رجع إلى الأندلس ، وجلب إليها «السنن الكبير» للنسائي ، وحمل الناس عنه . وكان شيخاً نبيلاً ثقةً معمراً . وكان آخر الرواية عنه موتاً عبد الله بن ربيع ويونس بن عبد الله بن مغيث . توفي سنة (٣٥٨) وقد قارب التسعين . «الجندة» ص ٨٨ ، «البغية» ص ١٢٧ ، «تاريخ علماء الأندلس» ٧٠/٢ ، «السير» ٦٨/١٦ ...

(١) هو الفقيه المحدث ، شيخ الأندلس ، قاضي القضاة ، أبو الوليد القرطبي ، روى عن خلقٍ ، وروى عنه خلقٍ كابن عبد البر وأبي الوليد الباقي ، وصنف الكتب النافعة . مات سنة (٤٢٩) وقد جاوز التسعين . «الجندة» ٣٨٤ ، «البغية» ص ٥١٢ ، «الصلة» ٦٨٤/٢ ، «السير» ٥٦٩/١٧ ...

(٢) وقد ذكر الإشبيلي هاتين الطريقين في «فهرسته» ص ١١٠ و ١١١ . وبين أنَّ كتاب فضائل علي وخصائصه وكتاب الاستعادة ، وكتاب النعوت وكتباً أخرى لم تذكر في رواية ابن الأحرmer .

(٣) هو أكبر شيخ لابن حزم ، سمع منه قبل الأربع مئة ، وكان خيراً صالحاً شاعراً ، عالي الإسناد واسع الرواية ، صدوقاً ، مات سنة (٤٠١) . «الجندة» ١٠٧ ، «البغية» ١٥٤ ، «الصلة» ٢٣/١ ، «السير» ١٤٨/١٧ ...

(٤) كان رجلاً صالحاً فاضلاً معتظماً عند ولادة الأمر بالأندلس يشاورونه في من يصلح للأمور ، ويرجعون إليه في ذلك ، وكان صاحبَ الصلاة . توفي سنة (٣٥٣) . «البغية» ٢٠٧ ...

(٥) الفقيه المعمّر ، الأندلسي القرطبي ، طال عمره ، فتنافسوا في الأخذ عنه ، وكان كبيراً للقدر وافر الجلالة ، روى عن أبيه علمه ، ولم يسمع بيده من غير أبيه . توفي سنة (٢٩٨) وما شُوهد قطُّ مثلُ جنائزه . «تاريخ علماء الأندلس» ١/٢٩٢ ، «السير» ٥٣١/١٣ ...

(٦) هو يحيى بن يحيى بن كثير بن سناس بن شملاً بن منغاغيا أبو محمد الليشي البربري المصمودي =

ويرويه عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ الْجَسُورِيِّ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدَ بْنِ حَرْمَ الصَّدَفِيِّ^(١) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى ، بِهِ^(٢) .

٦- «مصنف عبد الرزاق» :

يرويه عن حُمَّامَ بْنَ أَحْمَدَ الْقَاضِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَى بْنِ شَرِيعَةِ الْلَّخْمِيِّ الْإِشْبِيلِيِّ الْبَاجِيِّ^(٣) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ بْنِ يَزِيدَ الْقُرْطَبِيِّ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الْجَبَابِ^(٤) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْكَشْوَرِيِّ^(٥) ، عَنْ

= الأَنْتَلْسِيِّ . ارْتَحَلَ إِلَى الْمَشْرِقِ فِي أَوَاخِرِ أَيَّامِ مَالِكِ الْإِمامِ ، فَسِمِعَ مِنْهُ «الْمَوْطَأُ» سُوَى أَبْوَابِ مِنِ الْاعْتِكَافِ شُكُّ فِي سِمَاعِهِ مِنْهُ ، فَرَوَاهُ عَنْ زِيَادَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ شَبَّاطُونَ ، عَنْ مَالِكٍ . وَكَانَ كَبِيرُ الشَّائِنِ وَافِرُ الْجَلَالَةِ ، عَظِيمُ الْهِبَةِ ثُوَفِيَّ سَنَةً (٢٢٤) . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البرِّ فِيهِ : لِعُمْرِي لَقِدْ حَصَّلْتُ نَقْلَهُ ، يَعْنِي نَقْلَ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، فَأَفْلَغْتُهُ مِنْ أَحْسَنِ أَصْحَابِهِ لِنَفْلَةٍ وَمِنْ أَشَدِهِمْ تَحْقِيقًا فِي الْمَوْضِعِ الَّتِي اخْتَلَفَ فِيهَا رِوَاةُ الْمَوْطَأِ ، إِلَّا أَنَّهُ وَهُمَا تَوْصِيفِيْنَ فِي مَوْضِعَيْنِ كَثِيرَةٍ . «تَارِيخُ عَلَمَاءِ الْأَنْتَلْسِ» ، (١٧٦/٢) ، «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١١) ، (٢٦٣/٥١٩) ، (السِّيَرُ» ، (١٠/٢٦٣)

(١) هو الحافظ الكبير المؤرخ، مؤلف التاريخ الكبير في أسماء الرجال في عدة مجلدات ، كان أحد الأئمة في الحديث ، له عناية تامة بالأثار ، ولم يزل يحدث إلى أن مات سنة (٣٥٠) . «تاریخ علماء الاندلس» ٥٥/١ ، «جذوة المقتبس» ١٢٥ ، «البغية» ١٨١ ، «السیر» ١٠٤/١٦

(٢) أورد هاتين الطريقتين ابن خير الإشبيلي في «فهرسته» ص ٨٢-٨١ ، وأورد ابن عطيه ص ٦٤ طريق أحمد بن مطرف .

(٣) هو محدث الأندلس ، الحافظ المشهور بابن الباجي ، حدثَ نحوَمِنْ خَمْسِينَ سَنَةً ، وَمَاتَ سَنَةً (٣٧٨) . «تاریخ علماء الاندلس» ٢٨١/١ ، (الجذوة) ٢٥٠ ، (البغية) ٣٣١ ، (السیر) ١٦/٣٧٧

(٤) حافظ ناقد ، كان إماماً في الفقه مالك ، وكان في الحديث لا ينمازُ ، وصنفَ مسنداً مالك وغيره . ثُوَفِيَّ سَنَةً (٣٢٢) . «تاریخ علماء الاندلس» ٤٢/١ ، (الجذوة) ١١٣ ، (البغية) ١٧٥ ، (السیر) ١٥/٢٤٠

(٥) هو الأزدي ، من صناعيَّةِ الْيَمَنِ ، ترجمة السمعاني في «الأنساب» ٥/٧٧ . وقد يقولون : «عَبْدِ اللَّهِ» كما في «الأنساب» ، وذكر ابن خير الإشبيلي ص ١٢٧ : «عَبْدِ اللهِ» .

محمد بن يوسف الحذاقى^(١) ، عن عبد الرزاق بن همام^(٢) .

٧- «مسائل أحمد بن حنبل أو أحاديشه» :

يرويه عن أحمد بن عمر بن أنس العذرى^(٣) ، عن عبدالله بن الحسين ابن عقال القرئينشى^(٤) ، عن عبيد الله بن محمد بن أحمد بن جعفر السقاطى

(١) ذكره السمعانى في «الأنساب» ص ١٩٢/٢ نقلأً عن الدارقطنى ، قال : «من أهل صناعة رجلان أخوان حدثا عن عبد الرزاق بن همام وغيره ، وهما محمد وإسحاق ابنا يوسف الحذاقى ، روى عنهم عبيد بن محمد الكشوري» قال السمعانى : وحذافة : بطن من قضاة ، وفي «فهرست الإشبيلي» ص ١٢٨ : وحذافة : بطن في إيد ، وهو حذافة بن زهر بن إيد . وانظر «جمهرة ابن حزم» ص ٣٢٧ . قلت : وظاهر أمر محمد بن يوسف الحذاقى التوثيق .

(٢) ذكر الإشبيلي في «فهرسته» ص ١٢٧ هذه الرواية من طريق عبد الله بن محمد الباقي ، عن أحمد بن خالد بن يزيد . فروى أحمد المصنف عن إسحاق بن إبراهيم التبرى ، عدا كتاب البيوع ، وكتاب أهل الكتابين ، وكتاب المناسب الكبير فرواها أحمداً بن خالد بن الكشوري ، عن محمد بن يوسف الحذاقى ، كلامها (الدبرى والحداقى) عن عبد الرزاق .

وفي «المصنف» المطبوع إشارة إلى اختلاف الرواية فيروى من طريق الدبرى ، إلا بعضه ذكر في بداية كتاب أهل الكتابين مثلاً من طريق الحذاقى ، وسقط من المطبوع المناسب الكبير ، وإنما فيه المناسب الأصغر برواية الدبرى . لذا لم نجد الأحاديث التي ذكرها ابن حزم في «حجـة الوداع» في المصنف المطبوع ، وابن حزم أيضاً يروي عن طريق الدبرى في باقي المصنف ، ولكن في خارج «حجـة الوداع» ، كالخلع وغيره .

(٣) هو أبو العباس المربي ، يُعرف بابن الدلائى ، رحلَ مع والده بُعيد الأربع مئة إلى مكة ، فسمع الكثير من شيوخها ومن القادمين إليها . تُوفي سنة (٤٧٨) . «بفيـة المـلـتـمـس» ص ١٩٧ ، «الـسـيـرـ» ٥٦٧/١٨ ، «الـصـلـةـ» .. ٦٦/١

(٤) اختلف رسمها في الأصل المخطوط ، فمرة جاءت هكذا ، ومرة : العرنيني والقرنييني ، ومرة : القرئينشى ، والقرئينشى ... في اضطراب شديد . وفي «الأنساب» ٤٨٧/٤ ذكر أبي القاسم عبدالله بن الحسين بن أحمد القرئينشى الكتائى من أهل متزو ، فهل هو المذكور؟!

البغدادي^(١) ، عن أبي بكرِ أحمدَ بن جعفر بن محمد بن سُلَمَّ الْخُثْلَيِّ^(٢) ، عن عمرَ بنِ محمدِ بن عيسى الجُوهريِّ السُّذَابِيِّ^(٣) ، عن أَحْمَدَ بنِ محمدِ بن هانئٍ ؛ أبي بكرِ الأَثْرِمِ^(٤) ، عن أَحْمَدَ بنِ حنبلٍ .

ويرويه عن حُمَّامِ بنِ أَحْمَدَ ، عن عَبَّاسِ بنِ أَصْبَحَ ، عن مُحَمَّدِ بنِ عبدِ الْمُلْكِ بنِ أَيْمَنَ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَحْمَدَ بنِ حنبل ، عن أَبِيهِ^(٥) .

- «Hadīth Abī Bakr b. Abī Shībā» :

يرويه عن أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الْجَسْوُرِ ، عن وَهْبِ بْنِ مَسْرَةَ بْنِ مُفْرَّجٍ
أَبِي الحَزَمِ التَّمِيمِيِّ الْأَنْدَلُسِيِّ^(٦) ، عن مُحَمَّدِ بْنِ وَضَاحٍ بْنِ بَزَّاعِ الْمَرْوَانِيِّ^(٧) ،

(١) هو محدث ثقة ، روى الكثير ، انتقى له ابنُ أبي الفوارس فوائدًا في مئةٍ جزءٍ ، وكان من الصالحين .
توفي سنة (٤٠٦) . «السير» ٢٣٦/١٧

(٢) كان أحدًا علماء بغداد ، كتب من القراءات والتفسير أمراً كثيراً ، قال الخطيب: كان صالحاً ثقةً ثبتنا ،
توفي سنة (٣٦٥) . «تاريخ بغداد» ٤/٧١ ، «غاية النهاية» ١/٤٤ ، «السير» ١٦/٨٢ .

(٣) هو شيخ بغدادي ، قال الخطيب: في حديثه نكارة . «تاريخ بغداد» ١١/٢٢٥ ، «الأنساب» ٣/٢٤٠ ،
«تاريخ الإسلام في الطبقة الثانية والثلاثين» ص ٦٣٥ .

(٤) هو الإمام الحافظ العلام ، أحد الأعلام ، ومصنفُ «السنن» ، و«العلل» ، وتلميذ الإمام أحمد ، وكان
عالماً بتأليفات ابن أبي شيبة . توفي سنة (٢٦٠) أو بعدها بقليل . «طبقات الحنابلة» ١/٦٦ ، «تهذيب التهذيب»
١/٦٧ ، «السير» ١٢/٦٢٣ .

(٥) سيأتي هذا الإسنادُ في مصنفاتِ ابنِ أيمَنَ .

(٦) حافظ ، صاحبُ تصنیف ، حدثَ بمسند أبي بكر بن أبي شيبة عن ابنِ وضاح ، وكانَ رأساً في الفقهِ ،
 بصيراً بالحديث ورجلاه معَ ورع وتفوي ، دارت الفتيا عليه بيده ، توفي سنة (٣٤٦) . «تاريخ علماء الأندلس»
٢/٦١ ، «الجلدة» ٣٣٨ ، «البغية» ٤٧٩ ، «السير» ١٥/٥٥٦ ، «السان الميزان» ٦/٢٣١ ..

(٧) محدثُ الأندلس معَ بقى ، كان عالماً بالحديث ، بصيراً بطريقه وعلمه ، كثيراً الحكاية عن العباد ، =

عن أبي بكر بن أبي شيبة .

ويرويه عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْجَسْوُرِ ، عن مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دُلَيْمٍ^(١) ، عن مُحَمَّدٍ بْنَ وَضَاحٍ ، به .

ويرويه عن يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُغِيثِ الْقَاضِيِّ ، عن أَبِي عِيسَى يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْلَّيْثِي^(٢) ، عن أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ الْجَبَابِ ، عن مُحَمَّدٍ بْنَ وَضَاحٍ ، به^(٣) .

٩- «Hadīth Abī Dharr Ḥabībī» :

يرويه عن أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍ بْنِ أَنْسٍ الْعُدْرِيِّ ، عن أَبِي ذَرَ عَبْدِ بْنِ أَحْمَدَ

= وَرِعًا زاهداً ، صبوراً على نشر العلم . وكان ابن الجباب يعظمه ويصف عقله وفضله ، ولا يقدّم عليه أحداً ، غير أنه ينكر رده لكتشري من الحديث ، كان كثيراً ما يقول: ليس هذا من كلام النبي ﷺ في شيء ، ويكون ثابتاً من كلامه . توفي سنة (٢٨٧) . «تاريخ علماء الأندلس» ١٧/٢ ، «الجلدة» ٩٣ ، «البغية» ١٣٣ ، «لسان الميزان» ٤١٦/٥ ، «السير» ٤٤٥/١٢ . . .

(١) ذكره الذهبي في «السير» ١٤٨/١٧ في شيخ ابن الجسور ، وذكره الإشبيلي ص ١٣٨ فيمن يروي عن ابن وضاح . وقال ابن فرجون في «الديباج» ٢٠٢/٢ : محمد بن محمد بن عبد الله بن أبي دليم ، أبو عبد الله ، كان عالماً فقيهاً زاهداً ورعاً ضابطاً متقدناً ثقة مأموناً ، كان يأبى الإسماع إلى أن تُوفى أصحابه ، فجلس للناس قبل وفاته بثلاثة أعوام ، فسُمعَ منه علمٌ كثير ، توفي سنة (٣٧٢) . وترجمته ابن الفرضي في «تاريخ علماء الأندلس» ٨٥/٢ .

(٢) أبو جده يكون راوي الموطأ ، طال عمره ، وبعد صيانته ، وتفرّد بعلو «الموطأ» ، ورحلوا إليه . وولي قضاء مدينة بجاته وغيرها . توفي سنة (٣٦٧) . «تاريخ علماء الأندلس» ١٨٩/٢ ، «الديباج المنصب» ٣٥٧/٢ ، «السير» ٢٦٧/١٦ . . .

(٣) ذكره الإشبيلي ص ١٣٨ وأبن عطية ص ٨٩ من طريق قاسم بن أصيغ ، وابن أبي دليم ، ووهب بن مسرة ، وأحمد بن خالد ، وعبد الله بن يوسف بن أبي العطاف ، جميعهم عن ابن وضاح .

ابن محمد بن عبد الله بن عفیر المعروف بابن السمّاك الھرّوی^(١) .

١٠ - «Hadîth Muhammad bin Jarir al-Tabarî» :

يرویه عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الْأَمْوَى بْنِ الْجُسُورِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ الدِّينَوْرِيِّ^(٢)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ الطَّبَرِيِّ^(٣) .

١١ - «Hadîth Ishaq bin Rahwayh» :

يرویه عن أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّلْمَنْكِيِّ^(٤)، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ

(١) هو العلامة الحافظ الجبود، ينهج طريقة السلف في الصفات، وكان يناظر عن السنة وطريقة الحديث بالجدل والبرهان، وبالحضررة رؤوس المعتزلة والرافضة، والقدرية وألوان البدع، ولهم دولة وظهور بالدولة البوسنية، وكان يزد على الكرامية وينصر الخنابلة عليهم، ألف وصنف بأسانيده، وكان حافظاً كثيراً الشيوخ . توفي سنة ٤٣٥ . «تاريخ بغداد» ١٤١/١١ ، «ترتيب المدارك» ٦٩٦/٤ ، المتظم ١١٥/٨ ، «السير» ١٧/٥٤ .

ويروي في هذا الكتاب أسانيد، هي : عن أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَرَابِيسِيِّ، عن الحسين بن إدريس الھرّوی ، عن عثمان بن أبي شيبة . وحديثاً عن أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ الْأَهْوَازِيِّ ، عن سهل بن موسى ، عن أبي موسى ، عن عمرو بن عاصم وحديثاً عن شيبان بن محمد الضبعي ، عن أبي خليفة ، عن محمد بن كثير . وحديث عن أمّة السلام بنت أَحْمَدَ بْنِ كَامِلِ الْقَاضِيِّ ، عن محمد بن إسماعيل البزار ، عن أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ ، ابن سُوِيدٍ

(٢) هو ابن العباس البهري الخفاف ، قدم الأندلس سنة (٣٤١) وكان يُخْبِرُ أَنَّ مولده بالدينور ، وأنه تحول إلى بغداد ، ولزم الطبرى وخدمه وتحقق به وسمع منه مصنفاتِه فيما زعمَ ولم يكن ضابطاً لما روى . وكانت عنده مناكير ، وقد تسهل الناس فيه وسمعوا منه كثيراً . توفي سنة (٣٤٩) وقد بلغ (٨٢) سنة . «تاريخ علماء الأندلس» ١/٧٥ ، «لسان الميزان» ١/٢٤٦ .

(٣) هذا الإسناد نفسه ذكره الإشبيلي في «فهرسته» ص ٢٢٧ إسناداً لـ«تاريخ الطبرى» .

(٤) هو أبو عمر أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عِيسَى لَبَّ بْنِ يَحْيَى الْمَعَافِرِيُّ الْأَنْدَلُسِيُّ ، الإمامُ المحدثُ الحافظ المقرئ ، كان من بحور العلم ، وأول سماعيه سنة (٣٦٢) ، صنف كتباً كثيرةً في السنة يلوح =

يحيى بن مُفرج القرطبي^(١) ، عن إبراهيم بن أحمد بن فراس^(٢) ، عن أحمد بن محمد بن سالم النيسابوري^(٣) ، عن إسحاق بن راهويه .

١٢- «مسند البزار» :

يرويه عن أحمد بن محمد بن عبد الله الظلماني^(٤) ، عن محمد بن أحمد ابن مُفرج القرطبي^(٥) ، عن محمد بن أيوب بن حبيب الرقي الصمودي^(٦) ، عن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار^(٧) .

١٣- «ضعفاء العقيلي» :

يرويه عن بعض أصحابه ، عن القاضي عبد الله بن محمد ، عن أبي يعقوب بن الدخيل^(٨) ، عن أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي^(٩) .

= فيها فصله وحفظه ، وإمامته واتباعه للأثر ، وكان سيفاً مجرداً على أهل الأهواء والبدع ، قاماً لهم ، غيروراً على الشريعة ، شديداً في ذات الله . توفي سنة (٤٢٩) عن تسعين عاماً . (الجنوة ١١٤ ، «الصلة» ٤٤ ، «البغية» ١٦٢ ، «ترتيب المدارك» ٧٤٩/٢ ، «السير» ٥٦٦/١٧) .

(١) إمام فقيه حافظ ، اتصل بصاحب الأندلس ، وكان ذا مكانة عندَه ، صنفَ له عدة كتب فلواه القضاة . وكان بصيراً بأسماء الرجال وأحوالهم ، أكثر الناس عنه . توفي سنة (٣٨٠) وله ست وستون سنة . (تاريخ علماء الأندلس ٩٣/٢ ، «الجنوة» ٤٠ ، «البغية» ٤٩ ، «السير» ١٦ ، ٣٩٠/٣ ، «الديباج المذهب» ٢١٤/٢)

(٢) تُنظر ترجمته !!

(٣) هو أبو حامد السالمي ، توفي سنة (٢٨٦) . (تاريخ بغداد ٢٣/٥ ، ٢٣/٥ ، «تاريخ الإسلام» ص ٨٢) .

(٤) أبو الحسن ، نزيل مصر ، يروي عنه مسلمة بن القاسم ، وابن جمیع ، وابن مندة وأخرون ، توفي سنة (٣٤١) . (معجم الشیوخ) لابن جمیع ص ٨٨ ، (الأنساب) ٥٥٤/٣ ، (تاريخ الإسلام) ص ٢٤٨ .

(٥) ذكره من طريق ابن مُفرج : ابن خير الإشبيلي في «الفهرست» ١٣٩ . وذكره عطية ص ١٣١ عن أبي عمر الظلماني به .

(٦) تُنظر ترجمة عبد الله وأبي يعقوب . ولم يذكر في هذا الكتاب هذا الإسناد إلا في موضع واحد ص ٢١١ .

١٤- «مصنف قاسم بن أصيغ»:

يرويه عن **أحمد بن قاسم بن محمد بن قاسم بن أصيغ بن يوسف**
ابن ناصح بن عطاء البَيَانِي^(١) ، عن أبيه **قاسم**^(٢) ، عن جَدّه **قاسم بن أصيغ**^(٣) ..

ويرويه عن **محمد بن سعيد بن نبات النباتي الأندلسي**^(٤) ، عن **عبد الله**
ابن عاصم بن نصر الزاهد الأندلسي^(٥) ، عن **قاسم بن أصيغ** .

ويرويه عن **أبي عمر أحمد بن محمد الظُّلماني** ، عن **أحمد بن عون**
الله بن حُذَيْر بن يحيى القرطبي البزار^(٦) ، عن **قاسم بن أصيغ** .

(١) محدث من أهل بيت حديث . ترجم له الضبي في «بغية الملتمن» ص ٢٠٢ .

(٢) يُخْنَى أبا محمد ، من أهل قُرْطبة ، كان أديباً حسن الخلق حليماً ، استقضاه الحَكَمُ والمؤيد بالله . توفي سنة (٢٨٨) . «تاریخ علماء الأندلس» ٤١١/١ ، «بغية الملتمن» ص ٤٤٦ .

(٣) هو محدث الأندلس وعلامة أبو محمد القرطبي ، صنَّف كُتُباً بدِعَةً في السنن ، والصحاح ، وانتهى إلَيْه علوُّ الإسناد بالأندلس مع الحفظ والإتقان وبراعة العربية ، والتقدم في الفتوى والحرمة التامة والخلال ، اثنتي عليه غير واحد ، وتوليف ابن حزم وابن عبد البر وأبي الوليد الباقي طافحة بروايات قاسم بن أصيغ . توفي سنة (٣٤٠) وكان من أبناء التسعين . «تاریخ علماء الأندلس» ٤٠٦/١ ، «البغية» ص ٤٤٧ ، «السیر» ٤٧٢/١٥ ...

(٤) ماتَ بعد سنة (٤٠٠) . ترجمته ابن ماكولا في «الإكمال» ٤٤٤/١ ، والسمعاني في «الأنساب» . ٤٥٢/٥

(٥) ذكره ابن ماكولا والسمعاني .

(٦) شيخ محدث ، رحال ، كان صدوقاً صالحًا شديداً على المبتدعة ، لهجاً بالسنة صبوراً على الأذى ، ماتَ سنة (٣٧٨) . «تاریخ علماء الأندلس» ٦٧/١ ، «البغية» ١٩٨ ، «السیر» ١٦/٣٩٠ .

ويرويه عن محمد بن سعيد النباتي ، عن أحمد بن عون الله ، عن قاسم ابن أصبع .

ويرويه عن عبد الله بن سعيد بن بنان^(١) ، عن أحمد بن عون الله ، عن قاسم بن أصبع .

ويرويه عن يوسف بن عبد الله النمرى^(٢) ، عن سعيد بن نصر^(٣) ، عن قاسم بن أصبع^(٤) .

١٥ - «حديث ابن الجهم» :

يرويه عن أحمد بن عمر بن أنس العذري ، عن عبد الله بن حسين بن عقال القرئيشي ، عن إبراهيم بن محمد الدينوري^(٥) ، عن محمد بن أحمد

(١) تُنظر ترجمته .

(٢) هو حافظ المغرب المعروف ، شيخ الملاكية أبو عمر ابن عبد البر الأنطلي القرطبي ، صاحب التصانيف الفائقة ، وشهده القاصي والداني ، حتى قيل : أعلم من بالأندلس في السنن والأثار واختلاف علماء الأمصار . وقيل : إن أبو عمر كان ينسب إلى أبي محمد بن حزم ويؤانسه ، وعنه أحد ابن حزم فن الحديث . توفي سنة (٤٦٣) وله خمس وتسعون سنة . انظر «السير» ١٥٣/١٨ ، ومصادر ترجمته كثيرة .

(٣) هو أبو عثمان ، مولى الناصر لدين الله الأموي صاحب الأندلس . إمام محدث ، عني بالرواية والضبط ، وروى الكثير ، وكان موصوفاً بالعلم والعمل . توفي سنة (٣٩٥) عن تسعين وثمانين سنة . «الجذوة» ٢٣٤ ، «الصلة» ١/٢١٠ ، «البغية» ٣١٣ ، «السير» ٨٠/١٧ .

(٤) ذكر الإشبيلي ص ١٢٥ طريق ابن عبد البر هذه في كتاب «المختنى» لقاسم بن أصبع .

(٥) هو إبراهيم بن محمد بن عثمان أبو إسحاق الدينوري ، فقيه مالكي ، وكان عنده حديث من جملة العلماء ، ثقة . قال أبو عبد الله بن الحذاء : لقيته بمكة سنة اثنين وسبعين وثلاثة وعشرين وتركته حياً وقد نَيَّفَ على الثمانين سنة . «الديباج المذهب» ١/٢٦٧ .

ابن الجَّهْمَ^(١) .

١٦- «Hadīth ibn Aīn» :

يرويه عن حُمَّامِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ عَبَاسِ بْنِ أَصْبَحِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ غُصْنِ الْهَمْدَانِيِّ^(٢) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالْلَّهِ بْنِ أَئِنَّ بْنِ فَرَحِ أَبِي عَبْدِاللهِ الْقُرْطَبِيِّ^(٣) .

١٧- «Hadīth Abī Khālidah al-Jumāhi» :

يرويه عن عبد اللهِ بْنِ رَبِيعِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَعاوِيَةَ الْمَرْوَانِيِّ (ابن الأَحْمَرِ) ، عَنْ أَبِي خَلِيفَةِ الْفَضْلِ بْنِ الْحُبَابِ الْجُمَاهِيِّ^(٤) .

(١) هو أبو بكر الوراق ، كان فقيهاً مالكيّاً ، وله مصنفات حسّان محسّنة بالآثار ، يتحجّج فيها مالك وينصر مذهبـه ، ويرد على من خالفـه . «تاريخ بغداد» ٢٨٧/١ .

(٢) يُكَنُّ أبا بكر ، ويُعرَفُ بالحجّاري . من أهل قرطبة ، كان شيخاً حليماً ضابطاً لما يكتب ، ظاهراً عفيفاً ، قرأ الناس عليه ونفع الله به ، وقد وهم في أشياء حدث بها ، توفي سنة (٣٨٦) . «تاريخ علماء الأندلس» ٣٤٢/١ ، «البغية» ص ٤٣ ، «تاريخ الإسلام» ص ١١٨ .

(٣) هو شيخ الأندلس ومستشارـها في زمانـه ، كان بصيراً بالفقـه ، فقيهاً بارعاً عارفاً بالحدـيث وطـرقـه ، صـنـفـ كتابـاً في السنـن خـرجـه على «سنـن أـبي دـاود» ، تـوفـي سنـة (٣٣٠) . «تاريخ علماء الأندلس» ٥٢/٢ ، «الجنـوة» ٦٣ ، «البغـية» ١٠٢ ، «الديـبـاج المـذـهـب» ٢/٢٢٢ ، «الواـفيـ بالـوـفـيـات» ٤/٣٧ ، «الـسـيـرـ» ١٥/٢٤١ ، «تـارـيـخـ الإـسـلامـ» ص ٢٩١ .

(٤) وأورد الإشبيلي ص ١٢٤ هذه الطريـقـ عن عباسـ بنـ أصـبـحـ ، بهـ ، وـنـقلـ عنـ أـبـيـ عـلـيـ الغـسـانـيـ قولهـ : كانـ قـاسـمـ بنـ أـصـبـحـ وـمـحمدـ بنـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ أـئـنـ قدـ رـحـلاـ جـمـيـعاـ مـنـ الأـنـدـلسـ وـوـصـلـ إـلـىـ العـرـاقـ سـنـةـ (٢٧٦ـ) ، فـوـجـدـاـ أـبـاـ دـاـوـدـ السـجـسـتـانـيـ قـدـ تـوـفـيـ قـبـلـ وـصـولـهـماـ بـيـسـيرـ ، مـاتـ سـنـةـ خـمـسـ وـسـبـعـينـ ، فـلـمـاـ فـاتـهـماـ أـبـوـ دـاـوـدـ عـلـمـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ مـصـنـفـاـ فـيـ السـنـنـ عـلـىـ تـرـاجـمـ كـتـابـ أـبـيـ دـاـوـدـ وـخـرـجـاـ الحـدـيـثـ مـنـ روـاـيـهـماـ عـنـ شـيـوخـهـماـ ، وـهـماـ مـصـنـفـانـ جـلـيلـانـ .

(٥) الإمام العـلـامـ الحـدـيـثـ الأـدـيـبـ الـأـخـبـارـيـ شـيـخـ الـوقـتـ . وـلـدـ سـنـةـ (٢٠٦ـ) ، وـعـنـيـ بـهـذاـ الشـأنـ وـهـوـ =

وقد يُروى في حديث أبي ذر الھرَوِي كما مرّ.

١٨- «حديث عليّ بن عبد العزيز البغوي» :

يرويه عن عبد الله بن ربيع التميمي^(١) ، عن عبد الله بن عثمان^(٢) ، عن
أحمد بن خالد ، عن عليّ بن عبد العزيز البغوي^(٣) .

ويرويه عن أحمد بن عمر بن أنس العذرِي^(٤) ، عن الحسن بن أحمد بن
إبراهيم بن فراس^(٥) ، عن عمرو بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن عمرو
ابن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحِي^(٦) ، عن
عليّ بن عبد العزيز البغوي^(٧) .

١٩- «حديث أبي يحيى زكريا الساجي» :

يرويه عن عبد الله بن ربيع ، عن محمد بن معاوية المرواني (ابن

= مراهق ، فسمع سنة عشرين ومتين ولقي الأعلام وكتب علمًا جمًّا . كان ثقة ، أديباً فصيحاً ، توفي سنة
(٣٠٥) بالبصرة . «طبقات الخنابلة» ١/٢٤٩ ، «الميزان» ٣٥٠/٣ ، «السير» ١٤/٧ .

وقد ذكر الإشبيلي في «فهرسته» ص ١٥٩-١٦٠ حديث أبي خليفة من هذه الطريقة نفسها .

(١) وصفه ابن حزم ص ٣٦٠ بأنه أسدِي . وذكر الضبي في «البغية» ص ٣٤ في شيخ عبد الله بن ربيع :
عبد الله بن محمد بن عثمان . وفي هذه الطبقة ابن السقاء الواسطي الحافظ الثقة ، المتوفى سنة (٣٧٣) .
مترجم في «تاريخ بغداد» ١٠/١٣٠ ، «السير» ١٦/٣٥١ .

(٢) هو أبو الحسن علي بن عبد العزيز بن المزبان بن سابور البغوي ، الحافظ الصدوق ، جمَّع وصنَّف المسند
الكبير ، وأخذ القراءات عن أبي عبيد وغيره . وذكر له الإشبيلي ص ١٤٣-١٤٤ كتاب المنتخب من طريق
أحمد بن خالد . توفي سنة (٢٨٦) . «الجرح والتعديل» ٦/١٩٦ ، «الميزان» ٣/١٢٣ ، «السير» ١٣/٣٤٨ .

(٣) هكذا وردَ في «حجَّة الوداع» في موضع واحد ص ٣٢٤ . وجاء في ص ٩٤ : إبراهيم بن أحمد بن
فرايس .

(٤) لم أتبينه ، ونسبة معروفة . انظر «الجمهرة» لابن حزم ص ١٥٩-١٦٠ .

الأَحْمَرُ) ، عن أَبِي يَحْيَى زَكْرِيَا بْنَ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَحْرٍ بْنِ عَدَى أَبْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الضَّبِيِّ السَّاجِي^(١) .

٢٠- « حَدِيثُ أَبِي القَاسِمِ الْبَغْوَى » :

يرويه عن أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَنْسِ الْعُذْرِي ، عن أَبِي ذَرَ عَبْدِ بْنِ أَحْمَدَ الْهَرَوِي ، عن عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَبَابَةَ الْبَغْدَادِيِّ الْأَثُوْرِيِّ^(٢) ، عن أَبِي القَاسِمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمَرْزُبَانِ بْنِ سَابُورِ بْنِ شَاهِنْشَاهِ الْبَغْوَى^(٣) .

٢١- « حَدِيثُ ابْنِ سَنجَرٍ » :

يرويه عن المَهْلِبِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي صَفْرَةَ الْأَنْدَلُسِيِّ الْمَرْبِيِّ^(٤) ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ مَنَاسِ الْفَرْوَى^(٥) ، عن زَيَادِ بْنِ يُونَسَ السُّدِّيِّ^(٦) ، عن عَبْدِ

(١) إِمامُ ثَبَّتَ حَافِظاً ، مَحْدُثُ الْبَصْرَةِ وَمَقْتِيَهَا ، وَلِهِ مُصَنَّفٌ جَلِيلٌ فِي « عِلْمِ الْحَدِيثِ » يَدُلُّ عَلَى تَبَحْرُهِ وَحْفَظِهِ . وَلِهِ كِتَابٌ « اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ » . تُوفِيَ سَنَةُ (٣٠٧) . « الْجَرْحُ وَالْتَّعْدِيلُ » ٦٠١/٣ ، « الْمِيزَانُ » ٧٩/٢ ، « الْلِسَانُ » ٢/٤٨٨ ، « السِّيرُ » ١٤/١٩٧ .

(٢) هُوَ الشِّيْخُ الْمُسِنِدُ الثَّقِيقُ ، سَمِعَ مِنْ أَبِي القَاسِمِ الْبَغْوَى كِتَابَهُ الْمُعْرُوفَ بِ« الْجَعْدِيَّاتِ » . وَلَدَ سَنَةَ (٣٠٠) ، وَتُوفِيَ (٣٨٩) . تَارِيخُ بَغْدَادٍ ١٠/٣٧٧ ، « السِّيرُ » ١٦/٥٤٨

(٣) هُوَ الْحَافِظُ الْحَجَّةُ ، قَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ : كَانَ قَلَّ مَا يَتَكَلَّمُ عَلَى الْحَدِيثِ ، فَإِذَا تَكَلَّمَ كَانَ كَلَامُهُ كَالْمَسْمَارِ فِي السَّاجِ ، وَقَالَ : ثَقَةُ جَبَلٍ ، أَقْلُّ الْمَشَايِخِ خَطَا ، وَكَلَامُهُ فِي الْحَدِيثِ أَحْسَنُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ صَاعِدٍ تُوفِيَ سَنَةَ (٣١٧) . « تَارِيخُ بَغْدَادٍ » ١١١/١٠ ، « الْمُنْتَظَمُ » ٦/٢٢٧-٢٣٠ ، « الْمِيزَانُ » ٤٩٢/٢ ، « السِّيرُ » ١٤٠/٤٥٦ .

(٤) أَحَدُ الْأَئِمَّةِ الْمُوصَفِينَ بِالْذَّكَاءِ وَالْفَصَاحَةِ ، صَنَّفَ « شُرْحَ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ » ، وَتُوفِيَ سَنَةَ (٤٣٥) .

(٥) ذَكَرَهُ ابْنُ حَمْرَةَ في « تَبْصِيرِ الْمُتَبَّهِ » ٤/١٣٣٢ وَوُصَفَهُ بِأَنَّهُ قِيَرْوَانِيٌّ ، وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنْ « الْإِكْمَالِ » لِابْنِ مَاكُولًا وَلَمْ أَهْتَدِ إِلَيْهِ ، وَقَدْ ذُكِرَ فِي فَهَارِسِهِ . وَنَقَلَهُ الزَّبِيْدِيُّ فِي « تَاجِ الْعُرُوسِ » (مِنْسٌ) . وَانْظُرْ « فَهَرْسَتِ الْإِشْبِيلِيِّ » ص ١٤١ . وَفِيهِ : الْفَرْوَى .

(٦) لَمْ أَتَيْنَ أَمْرَهُ وَتَرَجَّمْتَهُ .

الرحمٰن بن رِشدٰيْن^(١) ، عن محمد بن سنجر الجُرجاني^(٢) .

٢٢ - «حَدِيثُ أَبِي زُرْعَةَ الدِّمْشِقِيِّ» :

يرويه عن أَحْمَدَ بْنِ عَمْرَ بْنِ أَنْسِ الْعَذْرِيِّ ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْدَرَ^(٣) ، عن خَلَفِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَهْلِ الْقَرْطَبِيِّ^(٤) ، عن أَبِي الْمِيمُونِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ رَاشِدِ الْبَجْلِيِّ الدِّمْشِقِيِّ^(٥) ، عن أَبِي زُرْعَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرُو النَّصْرِيِّ الدِّمْشِقِيِّ^(٦) .

(١) كذا في الأصل . وهو عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن العجاج بن رشدين بن سعد المهرى أبو محمد المصرى الوراق ، محدث اختلف في تقويته وتصنيفه ، قال مسلم : وهو عندي جائز الحديث لا بأس به ولم أز أحداً تركه . توفي سنة (٣٢٦) . «السان» الميزان» ٤٠٣/٣ ، «السير» ١٥/٢٣٩ .

(٢) محدث سكن قرية من قرى مصر يقال لها قطابة (أو : نطايا) ، وقال ابن أبي حاتم : ثقة . وقال قطب الدين : وعندي له «مسند على» روى فيه عن يعلى بن عبد ويزيد وابن تمير وخلافه . قال ابن يونس : مات سنة (٢٥٨) . «تاريخ جُرجان» ص ٣٧٩ ، «تذكرة الحفاظ» ٥٧٨/٢-٥٧٩ ، «فهرست ابن خير الإشبيلي» ص ١٤٢ ، «فهرست ابن عطية» ص ٩٠ .

(٣) لم أتبينه .

(٤) هو أبو القاسم ابن الدباغ الأزدي الأنطليسي ، ثقة حافظ ، أكثر عنه ابن عبد البر ، وكان لا يقدم عليه من شيوخه أحداً وبالغ في وصفه وكان صاحب تصانيف . توفي سنة (٣٩٣) . «تاريخ علماء الأنطليس» ١٦٣/١ ، «الجنوة» ٢٠٩ ، «البغية» ٢٨٦ ، «الديساج المذهب» ١/٣٥٥ ، «الذكرة للذهبي» ٣/١٠٢٥ ، «السير» ١١٣/١٧ .

(٥) هو الشيخ الأديب الثقة المأمون ، صاحب أبي زرعة ، كان أحد الشعراء ، توفي سنة (٣٤٧) عن خمس وسبعين سنة . «طبقات الشافعية» ٤/٨٥ ، «السير» ١٥/٥٣٣ ، «الجنوة» ٤٧١ ، «البغية» ٣٥٢ ، «ترتيب المدارك» ٢/٧٥١ ، «السير» ١٧/٥٧٩ .

(٦) هو محدث الشام ، جمع وصنف ، وذاكر الحفاظ وتميز وتقدم على أقرائه لعرفته وعلو إسناده ، توفي سنة (٢٨١) . «تهذيب التهذيب» ٦/٢١٥ ، «السير» ١٣/٣١١ .

٢٣ - «Hadīth Muḥammad b. Ayyub al-ṣamūd» :

يرويه عن أبي عمرأحمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي^(١)، عن ابن مفرج^(٢)، عن محمد بن أبوبالصّمود^(٣).

٢٤ - «Hadīth Sufyān b. Ḥiṣn» :

يرويه عن محمد بن سعيد النباتي^(٤)، عن إسماعيل بن إسحاق النضري^(٥)، عن عيسى بن حبيب القاضي^(٦)، عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن عبد الله بن يزيد المقرئ^(٧)، عن جده محمد^(٨)، عن سفيان بن عيّنة.

٢٥ - «Hadīth Halaal b. al-Ulaa al-Qutbi» :

يرويه عن أحمد بن عمر بن أنس العذراني^(٩)، عن أبي العباس أحمد بن علي بن الحسن بن إسحاق الكسائي التّجيبي النّحواني^(١٠)، عن أبي الفضل العباس بن محمد بن نصر بن السري الراقي^(١١)، عن أبي عمر هلال بن

(١) تقدم هذا الإسناد في حديث البزار. أمّا هنا فيرويه عن عمر بن الخطاب السجستاني، عن محمد بن يوسف الفاريابي، عن أبان بن عبد الله بن أبي حازم، عن أبي بكر بن حفص.. وهؤلاء من رجال التهذيب.

(٢) أشار إليه ابن الفرضي ٣٧٧/١.

(٣) هو عيسى بن عبد الرحمن بن حبيب بن واقف بن يعيش بن عبد الرحمن بن مروان بن سكثان البربري المصمودي، من أهل شدونة، يُكَنِّي أبا الأصبع، لقى عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يزيد بكة فسمع منه حديث سفيان بن عيّنة، توفي سنة (٣٦٦). «تاريخ علماء الأندلس» ٣٧٧-٣٧٨، «البغية» ص ٤٠٤.

(٤) روى عنه ابن جمیع بالإجازة. «معجم الشیوخ» لابن جمیع ٣١٠، وترجمه الذهبي في «تاریخ الإسلام» في وفيات سنة (٣٣٢) ص ٧٧.

(٥) انظر «فهرست ابن خير الإشبيلي» ص ٢٣٥.

(٦) هو محدث نزل مصر، مات سنة (٣٥٦) وقال يحيى بن علي الطحان: تكلموا فيه. وأخر من روى عنه محمد بن الفضل بن نظيف، وله جزء مشهور. «لسان الميزان» ٢٤٥/٣ ، «السير» ٤٥/١٦ ، «الشذرات» ١٩/٣.

العلااء القُتبي الرّقِي^(١) .

٢٦- «Hadīth ʻAbd al-Malik b. Ḥabib as-Salimī» :

يرويه عن أَحْمَدَ بْنِ عَمِيرٍ^(٢) ، عن الْحَسِينِ بْنِ يَعْقُوبَ^(٣) ، عن سعيدِ بْنِ مَحْلُوفَ بْنِ سعيدِ الْإِلْبِيريِّ^(٤) ، عن يَوسُفَ بْنِ يَحْيَى بْنِ يَوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ بْنِ السَّمْعَنِ الْأَزْدِيِّ الْمَغَامِيِّ^(٥) ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ هَارُونَ بْنِ جَاهِمَةَ بْنِ عَبَّاسٍ بْنِ مَرْدَاسِ السَّلَمِيِّ الْعَبَّاسِ الْأَنْدَلُسِيِّ الْقُطْرَبِيِّ^(٦) .

(١) هو هلال بن العلاء بن هلال بن عمر بن هلال بن أبي عطية ، الحافظ الإمام ، عالم الرقة ، مولى قُتبة ابن مسلم ، قال النسائي : ليس به بأس ، روى أحاديث منكرة عن أبيه ، ولا أدرى الريب منه أو من أبيه . توفي سنة (٢٨٠) وكان من أبناء التسعين . «تاريخ الرقة» ١٦٠ ، «تهذيب التهذيب» ١١ / ٧٣ ، «الميزان» ٤ / ٣١٥ ، «السير» ٣٠٩ / ١٣ .

له في «حجۃ الوداع» . حديث واحد يرويه عن يعقوب بن إبراهيم ، عن ابن إسحاق .

(٢) كذا في الأصل ص ٣٦٢ !!

(٣) لم أتبثته .

(٤) الشیخ الثقة ، راوی کتب عبد الملک عن یوسف المقامی وکان آخر الرواۃ عنه موتاً ، تُوفی سنة (٣٤٦) .
«تاریخ علماء الاندلس» ١ / ٢٠٠ ، (الجلذة) ٢٣٢ ، (البغية) ٣١١ ، (السر) ٥١ / ١٦ .

(٥) هو شیخ المالکیة ، کان رأساً فی الفقه لا یُجاري ، بصیراً بالعربیة ، مدرکاً مصنفاً ، تُوفی سنة (٢٨٣) .
«تاریخ علماء الاندلس» ١ . ٢٠٠ / ١ ، (البغية) ٤٩٦ ، (السر) ٣٣٦ / ١٣ ، (فتح الطیب) ٥٢٠ / ٢ ، (بغية الوعاة) ٣٦٣ / ٢ .

(٦) أحد أعلام المالکیة ، ولد في حیة مالک بعد السبعین ومئة ، وکان موصوفاً بالخذلی فی الفقه ، كبير الشأن ، بعيد الصیت ، کثیر التصانیف إلا أنه فی باب الروایة ليس بمعنی ، بل يحملُ الحديثَ تھوراً کیف اتفقَ ، وینقله وجادة وإجازة ولا یتعانی تحریر أصحاب الحديث . ومن ضعفَ ابن حبيب : أبو محمد بن حزم . تُوفی سنة (٢٣٩) . «تاریخ علماء الاندلس» ١ / ٣١٢ ، (الجلذة) ٢٨٢ ، (البغية) ٣٧٧ ، (ترتيب المدارك) ٣٤٧ / ٢ ، تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٣٧ ، (المیزان) ٦٥٢ / ٢ ، (السر) ٦٥٢ / ١٢ ، (البغية) ١٠٢ / ١٢ ، (تهذيب التهذيب) ٦ / ٣٤٧ ، (السان المیزان) ٤ / ٥٩ .

كتاب المعرفة السرية
كتاب العمال

كتاب المعرفة السرية

كتاب المعرفة السرية
كتاب العمال

كتاب المعرفة السرية

كتاب المعرفة السرية
كتاب العمال



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
تَعَالَى الشَّفِيعُ الْعَظِيمُ الْإِمَامُ الْأَوَّلُ الْجَافِدُ نَاصِرُ
الشَّهَادَةِ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ بْنُ جَعْدَنْ سَعِيدُ بْنُ خَذْنَ
الْجَمَدَ لِبَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى عِبَادَةِ النَّزَارِ اصْطَفَى وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ
عَبْدَهُ وَرَسُولِهِ خَاتَمِ الْأَبْيَاهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهَا وَلَأَجِوْهُ وَلَا فَوْهُ
إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، إِنَّمَا
يُعْلَمُ فَانِ الْإِيمَانُ بِالْكَوْنَاتِ لَكَرَّتْنَ وَصَفَ غَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحْدَهُ الْوَدَاعُ وَاتَّمَ مِنْ طَرْقَهُ وَبَلَّغَهُ
مُخْتَلِفَهُ وَوَصَفتَ فَصُولَهُ دَلَالُ الْعِلْمِ الْمُقْدَسِ وَالْمُهَمَّشَةِ
خَوْفُ مُنْعِيشَ ذَكْرِ بَعْضِ ذَلِكَ الْبَعْضِ حِتَّى يَصَارُ هَذَا سَيِّئَهُ عَلَى إِنْدَهُ
فَمَنْ زَانَهُ عَلَيْهِ الْمَرْءُ الْمَرْءَسِ حَتَّى طَهَّرَهُ بِرَمْعَانِهِ وَمَنْ زَانَهُ
الْمَرْءُ الْمَرْءَسِ الْمَطْرَفَهُ مِنْ أَحَدٍ مَادَرَزَهُ فَلَا تَأْمِلُهُ وَلَا يَاطِفُهُ
إِنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَنَا وَوَفِيقَهُ إِلَيْهِ الْأَبْحَيُونَ لَا وَلَا يَنْقُنُنَا إِنَّهَا
كُلُّهَا مُتَقْتَفَهُ مُوْتَلِفَهُ مُهَنْزَدَهُ مُتَصَّلَهُ بَيْنَهُ الْوَحْيُ وَهُوَ الْحَيُّ
السُّبُلُ لَا أَسْوَلَهُ وَشَيْءٌ مِنْهَا حَاسِهُ فَضْلًا لَا تَأْخِذْنَا إِلَيْهَا وَلَا
جِبْرِيقَهُ وَأَيِّ التَّغْلِيزِ مِنْهَا فَنَبْهَهُ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَنْ صَلَّى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّهَرَ بِوَعْدِ الْجَنَاحِيَّ

أَمْ كَ

٢٠ امْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ بِفِسْنِ الْجَعْصَرِ
 حِينَ الْوَذْمِ عَالْأَحَدِ شَفَّقَ بَعْدَهَا إِنْهَارُواهُهُ جَابِرُ عَلَيْهِ
 رَوَاعِيَّا سَعْيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ أَنَّ الْمُهْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ
 الْجَنَاحَ لَكُلِّ الْكَبِيلِ وَالْجَنَاحَ تَوْعِيْعُ الْعَقِيقَهُ وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 وَعَطَاهُ أَنَّ الرَّبِيعَ كَذَلِكَ مِنْ حَابِرِهِ وَرَوَاهُ أَنَّهُ طَافِرُ وَمُجَاهِدُ
 كَذَلِكَ عَزَّابِ قَاسِمٍ وَرَوَاهُ بِالْيَاضِيَّ كَذَلِكَ أَنَّهُ مِنْ ذَكْرِنَا فَضَعَ
 بِمَا ذَلِكَ نَاصِحَهُ لَا شَكَلَ فِيهَا أَنَّهُ لَأَسْدِلَ الْمُسْكَنَ ذَلِكَ الْمَلَانَ
 قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَخَلَتِ الْعَرْمَةُ الْجَنَاحَ تَوْعِيْعُ الْعَقِيقَهُ وَلَكِيدُ
 الْأَبْدِ قَطْعَهُ مَا ذَلِكَ لَا يَغْسِلُ فَسَقَطَتِ الْأَجَادِشُ الْوَاصِمَهُ
 الْوَارِدَهُ بِخَلَافِ ذَلِكَ مَعَ طَهُوِ الْعَلَلِ فِيهَا وَلَسَّ ابْوَسَعَ مِنْ شَفَّقِهِ
 بِحِفْظِ لِصُورِ سَمَائِهِ مَا دَكَرَ بِحَدِيثِ بَعَادِرِهِ الْقَفَانَ ذَلِكَ لِصُورِهِ
 سَعِيَهُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ هُمُ الْمَارِبُ الْمَارِبُ وَالْمَهْبِبُ الْمَهْبِبُ
 الْمَهْبِبُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ الْمُجَاهِدُ وَعَرْقَتِهِ وَرَزَنَ اللَّهُ عَنْ صَحَابِهِ لِحَصْرِهِ
 وَاقْنَعَ الْعَزَّاعَ مِنْ خِيَرِهِ بِمِنْ دَوَيْنِهِ لَنِي مِنْ وَعْدِهِ فَهُوَ
 حَوَالَ مِنْ أَسْرِ الْمَرْسَى حَوَالَ مِنْ أَهْنَهُ حَاتَّهُ هُوَ
 لَهُ فَرَزَ أَنَّهُ السَّعِيدُ الْمُقْبَلُ (الْعَيْنَةُ الْفَقْطِيَّهُ هُوَ)
 لَهُ فَرَزَ أَنَّهُ السَّعِيدُ الْمُقْبَلُ وَعَزَلَهُ دَوَيْنُ الْمَرْسَى
 بِهِ الْمَلِيزُ أَحْمَرُ لَمْرَلُزُ بِهِ الْجَبَرُ هُوَ

وصف النسخة الخطية

اعتمدتُ على نسخة خطية مجودة متقنة ، قليلة الأخطاء والتحريفات ، كانَ قد أعطانيها الدكتور إحسان عباس حفظه الله . وتقع في (٢٠٩) ورقات ، في الورقةِ صفحتان ، يقع في كُلّ صفحةٍ منها نحو ستة عشر سطراً ، في كُلّ سطرٍ منها نحو عشرِ كلمات .

وهي نسخة وافقَ الفراغُ من نسخها يوم الاثنين ، الخامس والعشرين من شوال من سنة اثنين وثلاثين وسبعين مئة لليخزانة السعيدة . وعلقَ في أولها أسماءً منْ اعتمدَ عليها وتصرفَ بها . ففيها : ساقته النوبة إلى أبي محمد بن محمد بن الزركشي في سنة (٧٩٥) ، ثم ساقته النوبة إلى محمد بن السبكي ، ثم ساقته النوبة إلى أحمد بن علي الملوحي (!) ... وذكر أسماءً آخرَ .

وآخرُ ما عليها من ظواهر الامتلاك : ختم بالوقفِ ، نصُّه : «وقفُ شيخِ الإسلام السيد فيض الله أفندي غفر الله ولوالديه ، بشرطِ أن لا يخرج من المدرسة التي أنشأها بقسطنطينة سنة ١١١٢» .

ولاحظتُ من خلال قراءتي لهذه النسخة أنّها مقابلة على أصلها الذي نُسخت منه ، فما سقط استدركَ في هامشها - وقد فاتَ من السقط أشياءً لم تُستدركَ ، وقد يكونُ السقطُ من أصله - وما زيدَ أثناء النسخ سهواً بسبب انتقال النظر أو الخطأ وُضعَ عليه علامَةُ الحذف بإشارةٍ فوقَه . وقد زيدَ في هامشها بعضُ الكلمات المقوءة على وجهٍ آخرٍ من نسخة أخرى ، رُمِّزَ عليها بـ(خ) .

وهذه النسخة أفضل بكثير مما اعتمدَ عليه الدكتور مدوح حقي في طبعته المنشورة سنة ١٩٦٦ ، دار اليقظة العربية للتأليف والترجمة والنشر ، بيروت ، ط ٢ . ولم يعتمدَها المؤلفُ في طبعته ، ولا أشار إليها ، وإنما ذكر في بداية كتابِه بعضَ المفارقات ، وجدتها من خلالِ المقابلة أنها مطابقة تقريباً لهذه النسخة ، لكنه أثبتَ كُلَّ ذلك في الهاشم غير مراعٍ صحة ذلك أو خطأه . وما هي إِلَّا صفحات ، ثم انقطع ذكرُ المفارقات بين النسخ .

ولم أجِدْ في مطبوعةِ الدكتور حقي أيةَ خدمةٍ تُذكر ، فلم يخرج الحديثَ ، ولم يُعلّق على الأسانيد ، ولم يُناقِش فكر ابن حزم ، ولم يضبط النصوصَ ، بل وجدتُ فيها تصحيفاتٍ وتحريفاتٍ وأنخطاءً كثيرةً جداً ، قد تزيدُ على ألفٍ وخمسٍ مئةٍ منها ، لذا أغفلتُ الإشارةَ إليها ، وإلَّا خرجت التعليلات بحجم الكتاب من هذا الجانب فقط .

والظاهرُ أنَّ ما أشير إليه بالحذف في نسختي لم يُشرَ إلىه في نسخِه ، أو أُشير إليه ولم يتعرَّفُ الححق عليها ، لذا خرجَ في نسخته أيضاً السطرُ والسطران ، والكلمةُ والكلماتُ ما لا علاقَة لها بموضوع الفقرةِ أو النصَّ ، بل حوَّلت المعنى ، وأدَّت إلى خللٍ في الربطِ بين الجملِ ، والسياق .

ووُجِدتُ في نسختِه أيضاً سقطاً ، حولَ جملَه إلى ما أدَّته الزيادةُ السابقةُ .

ولهذا لم أجِدْ في مطبوعةِ الدكتور حقي ما يستدعي أن أُغيرَها اهتماماً ، أو أن أُنوهَ بها في تعليقاتي ، إلَّا ما احتجَتُه في موضوعين أو ثلاثة فيما أذكُرُ .

أمّا عملي في هذه الطبعة :

١- فقد ضبطت النص ، واعتنيت به ، ورقمته ، وزعّلت فقراته بما يتناسب والنص ، شأنَ من يُلقي اهتمامه في خدمةِ مخطوطٍ ، وأصلِّ من الثّراث .

٢- لأنَ الكتابَ يُعدُّ في المصادر الحديثية - وهذا ما يدلُّنا عليه صنيعُ ابن حزم في إيرادِ الأحاديث بأسانيده ، ومناقشته لها - خدمته من هذا الجانِب بما يليقُ به ، فخرجت نصوصه بما نقلَ ابنُ حزم في أسانيده ، فإذا كان الحديثُ مرويًّا من طريق البخاري ، ذكرتُ أولاً موضعَ هذا الحديث عند البخاري ، وإذا كانَ عند النسائي أو أبي داود أو مالك أو غيرهم ... أرجعتُ إلى ذكرِ مصادِرِهم عزوًّا إلى مواضعِ هذه الأحاديث فيها .

ثمْ أزيدُ في التخريج ما يلزم ، فإذا كانَ في الصحيحين ، وجاءَ من مصدرِ أحدِهما ، ضمَّنتُ إليه في التخريج الآخر ، وما جاءَ في السنن وكأنَ في الصحيحين أو أحدِهما ، زدتُ في تحريرجه ذلك أيضًا ، فإنْ لم يكن زدتُ في تحريرجه ما يفيده توضيحاً أو تصحيحاً أو تضعيماً .

٣- ضبطت أسماءَ الرجال ، وحكمتُ على الأسانيد مُبيِّناً علَّ ما فيها ، راجعاً في ذلك إلى السنن من مبتدئه في المصدر المنقول عنه ، ولمْ أبين المصادر التي عنها نقلتُ في تضعييف الرجال وتوثيقهم إذا كان ذلك ما هو معلوم أو كان منقولاً عن «التهذيب» لابن حجر وفروعه ، وإلا نوَّهْتُ باختصارِ غير مُخلٍّ بأصحابِ هذه الصنعةِ .

٤- أمّا إسنادُ ابن حزم إلى صاحبِ المصدر المنقول عنه ، فقد ترجمتُ

لهم وبيّنتُ أحوالهم في المقدمة مفصلاً المصادر التي اعتمد عليها ابن حزم
وترجمَ الأسانيد إليها .

٥- ناقشتُ ابن حزم في الدعاوى التي ذكرَها في كتابه هذا حُكماً
لأسانيد الأحاديث والأثار ، مبيناً بعضَ التفردات والأوهام التي وقَعَ فيها .

٦- كتبتُ مقدمةً أبنتُ فيها عن منهج ابن حزم وطريقته في الحديث
ومعالجته ، وابتداأتُ ذلك من اعتباراته العقلية ، إلى الجزئيات الفرعية التي
ابنها عليها علمُه وتطبيقاته في الحديث . وقد استقيتُ أفكاره من مجموعة
من كتبه ، أهمُّها كتاب «الإحکام في أصول الأحكام» ، وعلقتُ عليها على
عجلٍ ، لأنَّ الوقتَ لم يكُنْ معي في ذلك الحين ، بل كانت أشغالِي أكثرَ من
أنْ أتفرَغَ لِمقدمةٍ مُسْهِباً في مناقشةِ ما عند ابن حزم فيها .

٧- هذا مَا مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَا أَدْعُكِي كَمَا لَأَدْعُكِي ، فَمَنْ وَجَدَ خَطَاً فَلِيصْحَّحْهُ ،
وَمَنْ وَجَدَ مُخَالَفَةً فَالاجْتِهَادُ يَسْعُنَا وَيَسْعُهُ . وَآخِرُ دُعَوانَا أَنِّ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ .

حجّة الوداع

تصنيف

لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد
ابن حزم الأندلسي القرطبي
(٤٥٦ - ٣٨٤)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المصنف

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والله حسبي

قال الشيخ الفقيه الإمام الأوحد الحافظ ناصر السنة أبو محمد علي بن
أحمد بن سعيد بن حزم [بن غالب الأندلسي رحمه الله وغفر له بمنه وكرمه] :

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ، وصلى الله على محمد عبده
ورسوله خاتم أنبيائه وسلم تسلیماً ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . لا إله
إلا الله ، والله أكبر ، وسبحان الله .

أما بعد ، فإن الأحاديث كثُرت في وصف عمل رسول الله ﷺ في حجّة
الوداع ، وأتت من طرقٍ شتى ، وبألفاظٍ مختلفة . ووصفت فصول ذلك العمل
المقدس في أخبار كثيرة ، غير متصل ذكر بعض ذلك ببعض ، حتى صار هذا
سببًا إلى تعدد فهم تأليفها على أكثر الناس ، حتى ظنّها قومٌ كثيرٌ متعارضة . وترك
أكثر الناس النظر فيها من أجل ما ذكرنا . فلما تأمّلناها وتدبّرناها ، بعون الله عز
وجل لنا و توفيقه إلينا ، لا بحولنا ولا بقوتنا ، رأيناها كلّها متفقةً ومؤتلفةً ، منسردةً
متصلةً بينة الوجوه ، واضحةً السبيل ، لا إشكال في شيء منها ، حاشا فصلاً
واحداً لم يلْعَنْ لنا وجهُ الحقيقة في أيِّ النقلين هو منها ، فنبهنا عليه . وهو : أين
صلى رسول الله ﷺ الظهر يوم النحر أبني أم بكرة؟؟ فلعل غيرنا يلوخ له بيان
ذلك .

فمن استبان له ما أشكّل علينا منه يوماً ما ، فليُصِفه إلى ما جمعناه ليقتني بذلك الأجر الجزيل من الله عزّ وجلّ . فلما ! ينسنا من أين يشرق لنا وجهُ الصحيح ، مع طول البحث وتقرير الأحاديث ، وبالله عز وجل تأييد .

فلما وجدنا الآثار الواردة كما ذكرنا ، تكفلنا ذكرها وترتيبها وضمّها واختصار التكرار إلّا ما لم نجده مندوحةً عن تكراره ، لضرورة إيراد لفظه الشّهد أو لفظ الرواية على نصّه ، لثلاً نحيل الرواية ، عمّا أخذناها عليه ، فنفع - وأعوذ بالله - تحت صفة الكذب التي لا شيء أভيغ منها في الدنيا والآخرة ، وبالله تعالى التوفيق .

ثم رأينا أنَّ الأظهر في البيان ، على منْ أراد فهمَ هذا الباب والوقوف عليه كأنه شاهده ، أنْ يحكي بلفظنا ذكرَ عمَّله عليه منقلةً منقلةً ، من حين خروجه عليه من المدينة إلى مكة ، إلى حين رجوعه عليه إلى المدينة .

ثم ثُنْتَيْ - إن شاء الله تعالى - بذكر الأحاديث الواردة بكيفية ما ذكرناه نحن بالأسانيد المتصلة الصحاح المنتقا إلى رسول الله عليه إما بلفظه ، وإما بلفظِ من شاهد فعله عليه من أصحابه رضي الله عن جميعهم ليكونَ بينةً عَذْلٍ ، وشواهدٍ حَقٌّ على صدقِ ما أوردناه بالفاظِنا من ذلك .

ثم ثُلُثٌ - إن شاء الله - عز وجل بذكر ما ظنَّ قومٌ أنه يعارضُ بعضَ هذه الآثار التي استشهادنا بها ، ونبينُ - بتائييدِ الله تعالى لنا - أنَّه لا تعارضٌ في شيءٍ من ذلك ، ببراهينٍ ظاهرةٍ لكلٍّ من له حظٌ من الإنصاف والتمييز ، حاشا الفصلِ الذي ذكرنا أنه اغترمُ علينا : أيُّ النَّقْلَيْنِ الواردينِ فيه هو الصحيح ، وأيهما هو الوهم؟ فإننا أوردناهما معاً وما عارضَهما أيضاً ، فما هو دونَهما في الصحة ، ووقفنا حيثُ وقف بنا علمُنا الذي آتاناه الله عزّ وجل واهبُ الفضائلِ لِمَنْ يشاءُ من عبادِه . ولم نقتصرُ الحكمَ فيما لم نقفُ على بيانِه ، ولا جسَرْنا على القطعِ فيما لم يلْعُنْ لنا وجهُه ، ولا

قضينا بالنصرين فيما لم نُشرف على حقيقته . ومعاذ الله من هذه الخطأ فهـي خطأ
خـسـف لا يرضـي بها لنفسـه ذـو دـين ولا ذـو عـقـل . وحسبـنا الله ونعمـ الوـكـيل .

وهـذا حينـ نـبـدـأ - بـحـولـ اللهـ وـقوـتهـ - فيـ إـيـرـادـ كـيـفـيـةـ عـمـلـهـ الطـلـبـاءـ فـيـ ذـلـكـ ،
فـنـقـولـ وـبـالـلـهـ تـعـالـىـ التـوـفـيقـ .

الفصل الأول

[خلاصة في أعمال الحجّ]

أعلمَ رسولَ اللهِ الطَّيْبَ النَّاسَ أَنَّهُ حَاجٌ ، ثُمَّ أَمْرَ بِالْخُرُوجِ لِلْحَجَّ فَأَصَابَ النَّاسَ [بِالْمَدِينَةِ] جُدْرِيًّا أَوْ حَصْبَنَةً ، مَنْعَتْ مَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ تَمْنَعَ مِنَ الْحَجَّ مَعَهُ . فَأَعْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَعْدُلُ حَجَّةً .

وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامِدًا إِلَى مَكَّةَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ الَّتِي لَمْ يَحْجُّ مِنْ الْمَدِينَةِ مِنْذُ هَاجَرَ الطَّيْبَ إِلَيْهَا غَيْرَهَا ، فَأَخْذَ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ .

وَذَلِكَ يَوْمُ الْخَمِيسِ لَسْتُ بِقِيمَنِ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ عَشَرَ نَهَارًا ، بَعْدَ أَنْ تَرْجَلَ وَادِهَنَ ، وَبَعْدَ أَنْ صَلَّى الظَّهَرَ بِالْمَدِينَةِ . وَصَلَّى الْعَصْرَ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ بِذِي الْحُلَيفَةِ ، وَبَاتَ بِذِي الْحُلَيفَةِ لَيْلَةَ الْجَمْعَةِ .

وَطَافَ تِلْكَ الْلَّيْلَةَ عَلَى نِسَائِهِ ، ثُمَّ اغْتَسَلَ ، ثُمَّ صَلَّى الصَّبَحِ بِهَا .

ثُمَّ طَيَّبَتِهِ عَاشَشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِيَدِهَا ، بِذَرِيرَةٍ وَطَيْبٍ فِيهِ مِسْكٌ ، ثُمَّ أَحْرَمَ وَلَمْ يَغْسِلِ الطَّيْبَ .

ثُمَّ لَبَدَ رَأْسَهُ وَقَلْدَ بَدْنَتَهُ بِنَعْلَيْنِ ، وَأَشْعَرَهَا فِي جَانِبَيْهَا الْأَمِينَ ، وَسَلَّتَ الدَّمَ عَنْهَا ، وَكَانَ الطَّيْبَ سَاقَ الْهَدَى مَعَ نَفْسِهِ ، ثُمَّ رَكَبَ رَاحْلَتَهُ .

وَأَهْلُ حِينَ انبَعَثْتَ بِهِ ، مِنْ عَنْدِ الْمَسْجِدِ ، مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيفَةِ ، بِالْقِرَانِ [بِالْعُمْرَةِ] وَالْحَجَّ مَعًا . وَذَلِكَ قَبْلَ الظَّهَرِ بِيَسِيرٍ .

وَقَالَ لِلنَّاسِ بِذِي الْحُلَيفَةِ : «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهَلِّ بِحَجَّ وَعُمْرَةٍ فَلِفَعْلٍ وَمَنْ

أرادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجَّ فَلَيَفْعَلُ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلَيَفْعَلُ ٌ .

وكانَ معاً العَظِيمَ من النَّاسِ جُمْوَعًا لَا يُحْصِيهَا إِلَّا خَالقُهُمْ وَرَازُقُهُمْ عَزْ وَجَلَّ .

ثُمَّ لَبِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «لَبِّيْكَ اللَّهُمَّ لَبِّيْكَ ، لَبِّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ» . وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ اتَّخَذَ زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ : «لَبِّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ» . وَأَتَاهُ جَبَرِيلُ ﷺ فَأَمْرَهُ أَنْ يَأْمُرَ أَصْحَابَهُ بِأَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ .

وَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بُنْتُ عُمَيْسٍ الْخَشْعَمِيَّةَ (زَوْجُ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) مُحَمَّدًا ابْنَ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَمْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ ، وَتَسْتَشْفِرَ^(١) بِثُوبٍ وَتُحَرِّمُ ، وَتَهْلُّ . ثُمَّ نَهَضَ اتَّخَذَ وَصَلَّى الظَّهَرَ بِالْبَيْدَاءِ ، ثُمَّ تَمَادَى ، وَاسْتَهَلَّ هَلَالَ ذِي الْحِجَةِ لِيَلَةَ الْخَمِيسِ لِيَلَةَ الْيَوْمِ الثَّامِنِ مِنْ يَوْمِ خَرْوْجِهِ مِنْ الْمَدِينَةِ .

فَلَمَّا كَانَ بِسَرِفَ حَاضِرَتْ عَاشِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَكَانَتْ قَدْ أَهْلَتْ بِعُمْرَةِ ، فَأَمْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ ، وَتَنْقُضَ رَأْسَهَا ، وَتَمْتَشِطَ ، وَتَرْتَكِعَ الْعُمْرَةَ ، وَتَدْعَهَا وَتَرْفَضُهَا . وَلَمْ تَحْلِّ مِنْهَا ، وَتُدْخِلَّ عَلَى الْعُمْرَةِ حَجَّاً ، وَتَعْمَلَ جَمِيعَ أَعْمَالِ الْحِجَّةِ ، إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ مَا لَمْ تَطْهُرْ .

وَقَالَ اتَّخَذَ وَهُوَ بِسَرِفَ ، لِلنَّاسِ : «مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدِيًّا ، فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلَيَفْعَلُ ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدِيًّا فَلَا» . فَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهَا عُمْرَةً كَمَا أَبِيعَ لَهُ . وَمِنْهُمْ مَنْ تَمَادَى عَلَى نِيَةِ الْحِجَّةِ وَلَمْ يَجْعَلْهَا عُمْرَةً ، وَهَذَا فِيمَنْ لَا هَدِيَّ مَعَهُ . وَأَمَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدِيِّ فَلَمْ يَجْعَلْهَا عُمْرَةً أَصْلًا .

(١) الاستئثار: هو أن تشد في وسطها شيئاً، وتأخذ خرقه عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفيها من قدميها ومن ورائها.

وأمر العائد في بعض طرقه ذلك منْ معه شاءُ^(١) ، أن يهلي بالقرآنِ : بالحجَّ والعمرَةِ معاً .

ثم نهض العائد إلى أن نزل بذي طوى ، فبات بها ليلةً الأحد لأربع خلواتٍ لذى الحجة ، وصلى الصبحَ بها ، ودخل مكةَ نهاراً من أعلاها من كُداءِ من الشنيةِ العُليَا ، صبيحةً يوم الأحد المذكور المؤرخ .

فاستلمَ الحجرَ الأسود ، وطافَ رسولُ الله ﷺ بالكعبةِ سبعاً ، رملَ ثلاثةً منها ومشي أربعاً ، يستلمُ الحجرَ الأسود والرُّكنَ اليمانيَّ في كل طوفةٍ ، ولا يمسُ الرُّكنين الآخرين اللذين في الحجرِ . وقال بينهما : «ربنا آتنا في الدنيا حسنةٌ وفي الآخرة حسنةٌ وقنا عذابَ النار». ثم صلَّى عندَ مقامِ إبراهيم العائد ركعتين يقرأ فيما مع أمِ القرآنِ : «أَلْهَمْنَا يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ . وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» . جعلَ المقامَ بينَ وبين الكعبة ، وقرأ العائد إذ آتى المقامَ ، قبلَ أن يركع : «وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مَصْلَى» . ثم رجعَ إلى الحجرِ الأسود فاستلمَه ، ثم خرجَ إلى الصفا والمروة فقرأ : «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ» . أبدأ بـ«ما بدأ الله به» ، فطافَ بينَ الصفا والمروة أيضاً سبعاً ، راكباً على بعيره ، يخطُّ ثلاثةً ويمشي أربعاً ؛ إذا رقيَ على الصفا استقبلَ الكعبةَ ونظرَ إلى البيتِ وَوَحْدَ اللَّهُ وَكَبَرَهُ وقال : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، أَنْجِزْ وَعْدَهُ ، وَنَصَّرْ عَبْدَهُ ، وَهَزَّ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثم يدعُو . ثم يفعلُ على المروةِ مثلَ ذلك .

فلما أكمل العائد الطوافَ والسعى ، أمرَ كُلَّ مَنْ لا هديَ معه بالإحلالِ حتىما ولا بد؛ قارناً كانَ أو مفرداً ، وأن يحلُّوا الحِلْ كُلُّهُ ؛ من واطء النساء والطيب والمخيطِ ، وأن يبقوا [كنذلك] إلى يوم التروية ، وهو يوم منىٰ ، فيهلووا حينئذ بالحجَّ .

(١) في الأصل : «مَايٌ» ، وفي المطبوع : «هَذِي» .

ويعرموا حين ذلك عند نهوضهم إلى منى . وأمرَ مَنْ معه الهدىُ بالبقاء على إحرامِهم ، وقال لهم اللَّهُمَّ حينئذٍ ، إِذْ ترَدَّ بعضاً هُمْ : «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقَتُ الْهَدَىَ حَتَّى اشْتَرَتِهِ ، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً ، وَلَا حَلَّتْ كَمَا أَحْلَلْتُمْ ، وَلَكُنِّي سَقَتُ الْهَدَىَ فَلَا أَحْلُّ حَتَّى أَنْحَرَ الْهَدَىَ» .

وكان أبو بكرٍ وعمرٌ وطلحة والزبير وعليٌ ورجالٌ من أهلِ الوفِّ ساقوا الْهَدَىَ فلم يُحلُّوا ، وبَقُوا مُحرَّمِينَ كما بقيَ اللَّهُمَّ محرماً ، لأنَّه كان ساق الْهَدَىَ مع نفسه .

وكان أمهاتُ المؤمنين لم يُسْقَنْ هَذِيَا فَأَخْلَلْنَ ، وَكُنْ قارناتٍ حَجَّ وعُمْرَةً ، وكذلك فاطمةُ بنتُ النَّبِيِّ ﷺ ، وأسماءُ بنتُ أبي بكرِ أَحْلَلْتَا ، حاشا عائشةَ رضيَ اللَّهُ عنْها فَإِنَّهَا مِنْ أَجْلِ حِيْضِهَا لَمْ تَحِلْ كَمَا ذَكَرْنَا .

وشكا علىٌ فاطمةً إلى النبيِّ ﷺ إِذْ أَحْلَلتُ فَصَدَّقَهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي أَنَّهُ هُوَ أَمْرُهَا بِذَلِكِ .

وحينئذٍ سأله سراقةُ بنُ مالِكَ بْنُ جُعْشَمَ الْكِنَانِيَ فقال : يا رسولَ اللَّهِ!! مَتَعَنَّتْنَا هَذِه ؛ أَعْلَمُنَا هَذِه ، أَمْ لِلأَبْدِ؟ فَشَبَّكَ اللَّهُمَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، وَقَالَ : «بَلْ لِلأَبْدِ... دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» .

وأمرَ اللَّهُمَّ من جاءَ إِلَى الْحَجَّ عَلَى غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّتِي أَتَى اللَّهُمَّ عَلَيْهَا ، مِمَّنْ أَهَلَّ بِإِهْلَالِ كِإِهْلَالِهِ أَنْ يَثْبُطُوا عَلَى أَحْوَالِهِمْ . فَمَنْ ساقَ مَعَهُ الْهَدَىَ لَمْ يَحِلْ ، فَكَانَ عَلَيٍّ فِي أَهْلِ هَذِهِ الصَّفَةِ . وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ لَمْ يَسْقُ الْهَدَىَ ؛ أَنْ يَحِلْ ، فَكَانَ أَبُو موسى الأشعريٌّ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصَّفَةِ .

وأقامَ اللَّهُمَّ بِمَكَّةَ مَحْرَمًا مِنْ أَجْلِ هَدِيهِ يَوْمَ الْأَحَدِ الْمُذْكُورِ وَالْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَاءِ وَالْأَرْبَعَاءِ وَلِيْلَةَ الْخَمِيسِ . ثُمَّ نَهَضَ ﷺ ضَحْوَةَ يَوْمِ الْخَمِيسِ وَهُوَ يَوْمٌ مِنِّي ، وَهُوَ يَوْمٌ

التروية ، مع الناس إلى مني . وفي ذلك الوقت أحرم بالحج من الأبطح كل من كان أحل من الصحابة رضي الله عنهم ، فأحرموا في نهوضهم إلى مني في اليوم المذكور ، فصلى رسول الله ﷺ بنى الظهر من يوم الخميس المذكور ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء الآخرة . وبات بها ليلة الجمعة ، وصلى بها الصبح من يوم الجمعة . ثم نهض الظاهر بعد طلوع الشمس من يوم الجمعة المذكور ، إلى عرفة . بعد أن أمر الظاهر بأن تُضرب له قبة من شعر بنمرة . فأتى الظاهر عرفة ، ونزل في قبة التي ذكرنا .

حتى إذا زالت الشمس ؛ أمر بناقته القصواء ، فرُحِّلت^(١) له ، ثم أتى بطن الوادي فخطب الناس على راحلته خطبة ذكر فيها الظاهر تحريم الدماء والأموال والأعراض ، ووضع فيها أمور الجاهلية ودماءها .

وأول ما وضع دم ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب .

كان مسترضاً فيبني سعد بن بكر من هوازن فقتله هذيل . وذكر النسايون أنه كان صغيراً يحبون^(٢) أمام البيوت . وكان اسمه آدم فأصابه حجر غائر أو سهم غرب^(٣) من يد رجل منبني هذيل فمات .

ثم نرجع إلى وصف عمله الظاهر : ووضع أيضاً الظاهر في خطبته بعرفة ربا الجاهلية . وأول ربا وضعه ؛ ربا عمّه العباس عيّاش . وأوصى بالنساء خيراً . وأباحهم ضربهن غير مُبرح إن عصين ، بما لا يُحل^(٤) . وقضى لهم : بالرزق والكسوة بالمعروف على أزواجهن . وأمر بالاعتصام بعده بكتاب الله عز وجل . وأخبر أنه لن

(١) أي : وضع على ناقته القصواء الرّخل .

(٢) تحرفت في الأصل إلى : صغير الحبوب .

(٣) أي : لا يُنْزِل راميها .

(٤) أي : بما لا يزيد إلى المخطوط من الضرب .

يصلُّ مَنِ اعْتَصَمَ بِهِ . وَأَشْهَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجْلَ عَلَى النَّاسِ أَنَّهُ قَدْ بَلَغُوهُمْ مَا يَلْزَمُهُمْ فَاعْتَرَفَ النَّاسُ بِذَلِكَ . وَأَمْرَ اللَّهِ أَنْ يَلْعَلِّي ذَلِكَ الشَّاهِدُ الغَابِبَ .

وَبَعُثْتُ إِلَيْ أُمِّ الْفَضْلِ بْنَ الْحَارِثِ الْهَلَالِيَّةِ (وَهِيَ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ) لِبَنَاءً فِي قَدْحٍ ، فَشَرَبَهُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَمَامَ النَّاسِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرِهِ ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ صَائِمًا فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ .

فَلَمَّا أَتَى الْخُطْبَةَ الْمَذْكُورَةَ أَمْرَ بِاللَا فَأَذْنَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصْلَى الظَّهَرِ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصْلَى الْعَصْرِ ، وَلَمْ يُصْلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا . لَكِنْ صَلَّاهُمَا اللَّهُ أَكْبَرُ بِالنَّاسِ مَجْمُوعَتِينَ ، فِي وَقْتِ الظَّهَرِ ، بِأَذْانٍ وَاحِدٍ ، لَهُمَا مَعًا . وَبِإِقَامَتِينَ ، لِكُلِّ صَلَاةٍ مِّنْهُمَا إِقَامَةً . ثُمَّ رَكِبَ اللَّهُ أَكْبَرُ رَاحْلَتَهُ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ . وَجَعَلَ جَبَلَ الْمَشَّاَةِ بَيْنَ يَدِيهِ ، فَلَمْ يَزُلْ وَاقِفًا لِلْدُّعَاءِ . وَهَنَالِكَ سَقَطَ رَجُلٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ رَاحْلَتِهِ وَهُوَ مُحَرَّمٌ ، فِي جَمْلَةِ الْحَجَّاجِ ، فَمَا تَرَى ، فَأَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ أَكْبَرُ بِأَنْ يُكَفَّنَ فِي ثَوْبِهِ ، وَلَا يُمَسَّ بِطَيْبٍ وَلَا يُحَنَّطَ ، وَلَا يُغْطَى رَأْسُهُ وَلَا وَجْهُهُ وَأَخْبَرَ اللَّهُ أَكْبَرُ : « أَنَّهُ يُعَثَّرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا » .

وَسَأَلَهُ قَوْمٌ مِّنْ أَهْلِ نَجْدٍ هَنَالِكَ عَنِ الْحَجَّ ، فَأَعْلَمُهُمُ اللَّهُ أَكْبَرُ بِالْوَقْفِ بِعْرَفَةَ وَوَقْتِ الْوَقْفِ بِهَا ، وَأَرْسَلَ إِلَيْ النَّاسِ أَنْ يَقْفَوْا عَلَى مَشَاعِرِهِمْ ، فَلَمْ يَزُلْ وَاقِفًا لِلْدُّعَاءِ حَتَّى [إِذَا] (١) غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ الْجَمْعَةِ الْمَذْكُورِ . وَذَهَبَتِ الصَّفَرَةُ ، أَرْدَفَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ خَلْفَهُ ، وَدَفَعَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَقَدْ ضَمَّ زَمَامَ نَاقِتِهِ الْقَصْوَاءَ ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لِيُصِيبُ طَرَفَ رَجْلِهِ . ثُمَّ مَضَى يَسِيرًا عَنْقًا ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ (وَكَلَاهُما ضَرَبَ مِنَ السَّيْرِ ، وَالنَّصُّ أَكْدَهُمَا) . وَالْفَجْوَةُ : الْفَسْحَةُ مِنَ النَّاسِ) كُلُّمَا أَتَى رَبْوَةً مِّنْ تِلْكَ الرَّوَابِيِّ ؛ أَرْخَى لِلنَّاقَةِ زَمامَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَهَا ، وَهُوَ اللَّهُ أَكْبَرُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِالسَّكِينَةِ فِي السَّيْرِ .

(١) زِيَادَةُ مَنِي لِلسِّيَاقِ .

فلماً كان في الطريق ؛ عند الشعب الأيسر نزل العنكبوت . فبال وتوضاً وضوءاً خفيفاً . وقال لأسامة : «المصلى أمامك» أو كلاماً هذا معناه . ثم ركب حتى أتى المزدلفة ، ليلة السبت العاشرة من ذي الحجة . فتوضاً . ثم صلى بها المغرب والعشاء الآخرة ؛ مجموعتين في وقت العشاء الآخرة ، دون خطبة ، ولكن بأذان واحد لهما وبإقامتين ، لكل صلاة منها إقامة ، ولم يصل بينهما شيئاً .

ثم اضطجع العنكبوت بها حتى طلع الفجر ، فقام العنكبوت وصلى الفجر بالناس بمزدلفة ، يوم السبت المذكور ، وهو يوم النحر ، وهو يوم الأضحى ، وهو يوم العيد ، وهو يوم الحج الأكبر ، مغمساً أول انصداع الفجر .

وهنالك سأله عروة بن مضرس الطائي . وقد ذكر له عمله أنه حج فقال له العنكبوت : «إنَّ مَنْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ (يعني صلاة الصبح) بمزدلفة في ذلك اليوم مع الناس ؛ فقد أدرك الحج ، وإلا فلم يدرك» .

واستاذته سودة وأم حبيبة في أن تدفعا من مزدلفة ليلاً ؛ فأذن لهما ، ولأم سلمة في ذلك ، وللنساء وللضعفاء بعد وقوف جميعهم بمزدلفة ، وذكرهم الله تعالى بها ، إلا أنه العنكبوت أذن للنساء في الرمي بليل ، ولم يأذن للرجال في ذلك ، لا لضعافائهم ولا لغير ضعافائهم . وكان ذلك اليوم يوم كونه العنكبوت عند أم سلمة ، فلما صلى العنكبوت الصبح كما ذكرنا بمزدلفة ؛ أتى المشعر الحرام بها ، فاستقبل القبلة ، ودعا الله عز وجل بها وكبير وهل ووحد ، ولم يزل واقفاً بها حتى أسفرا جداً ، وقبل أن تطلع الشمس ، فدفع العنكبوت حينئذ من مزدلفة - وقد أردف الفضل بن العباس - وانطلق أسامة على رجليه في سباق قريش .

وهنالك سألت الخشيمية النبي ﷺ الحج عن أبيها الذي لا يطبق الحج ، فأمرها أن تحج عنه ، وجعل العنكبوت يصرف بيده وجه الفضل بن عباس عن النظر

إليها ، وإلى النساء . وكان الفضلُ أبِيضَ وسِيمَا .

وسأله أيضًا العظيم رجلٌ عن مثلِ ما سألت عنه الخشумية ، فأمره العظيم بذلك .

ونهض العظيم يريدُ منيَّ ، فلما أتى بطنَ مُحَسَّرٍ حَرَّاً ناقته قليلاً ، وسلك العظيم الطريقَ الوضطيَّ ، التي تخرجُ على الجمرةِ الكبيرةِ ، حتى أتى منيَّ ، فأتى الجمرةَ التي عند الشجرة ، وهي جمرةُ العقبة ، فرمها العظيم من أسفلها بعدَ طلوع الشمس من اليوم المؤرخ بمحضِ التقطُّع لها له عبدُ اللهِ بن عباس من موقفه الذي رمى فيه ، مثلَ حصىَ الخَذْفِ ، وأمرَ بمثلِها ، ونهى عن أكبرِ منها ، وعن الغلوُّ في الدين ، فرمها العظيم وهو على راحلِته بسبع حصياتٍ كما ذكرنا ، يُكَبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ منها . وحينئذٍ قطع العظيم التلبية . ولم يزلَّ بهنيَّ حتى رمى الجمرةَ التي ذكرنا ، ورمها العظيم راكباً ، وبلالٌ وأُسَامَةُ [أحدُهُما] يمسكُ خطاماً ناقته العظيم ، والآخرُ يُظِلُّه بشوبه من الحرّ .

وخطبَ الناسَ العظيم في اليوم المذكور - وهو يومُ النحرِ بمنى - خطبةً كَرَّ فيها أيضًا العظيم تحريمَ الدماء والأموال والأعراض والأبشار ، وأعلمَهم العظيم فيها بحرمةِ يوم النحر وحرمةِ مكةَ على جميعِ البلاد ، وأمرَ بالسمع والطاعة لمن قاد بكتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ وأمرَ الناسَ بأخذِ مناسِكِهم ، فلعله لا يُحْجِّ بعده عامة ذلك ، وعلّمَهم مناسَكَهم ، وأنزلَ المهاجرينَ والأنصارَ والناسَ منازلَهم .

وأمرَ أنْ لا يرجعوا بعده كُفَّارًا ، وأنْ لا يرجعوا بعده ضُلَالًا ، يضربُ بعضُهم رقابَ بعضٍ .

وأمرَ بالتبليغِ عنه ، وأخبرَ أنَّ رَبَّ مُبْلَغٍ أوعى من سامِعٍ .

ثم انصرفَ الطَّنَبَدُ إِلَى الْمَنْحَرِ بِنَسْيٍ ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسَتِينَ بَدْنَةً . ثُمَّ أَمْرَ الطَّنَبَدَ بِنَحْرِ مَا بَقِيَّ مِنْهَا . مَا كَانَ عَلَيْهِ أُتِيَّ بِهِ مِنَ الْيَمِنِ مَعَ مَا كَانَ الطَّنَبَدُ أُتِيَّ بِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ ، وَكَانَتْ تَمَامَ الْمَثَةِ .

ثُمَّ حَلَقَ الطَّنَبَدُ رَأْسَهُ الْمَقْدُسُ وَقَسْمَ شَعْرَهُ ، فَأَعْطَى نَصْفَهُ النَّاسَ الشِّعْرَةَ وَالشِّعْرَتَيْنِ . وَأَعْطَى نَصْفَهُ الثَّانِي كُلَّهُ أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ .

وَضَحَّى عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ . وَأَهْدَى عَمَّنْ كَانَ اعْتَمَرَ مِنْهُنَّ بِقَرْةً ، وَضَحَّى الطَّنَبَدُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ بِكَبِيشَيْنِ أَمْلَحِينِ ، وَحَلَقَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ وَقَصَّ [بَعْضُهُمْ] ، فَدَعَا الطَّنَبَدَ لِلْمَحْلُقَيْنِ ثَلَاثًا ، وَلِلْمَقْصُرَيْنِ مَرَةً . وَأَمْرَ الطَّنَبَدَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الْبُدْنِ التِّي ذَكَرْنَا ، مِنْ كُلِّ بَدْنَةِ بَضْعَةً ، فَجَعَلَتِ فِي قَدْرِ وَطْبُختِ ، فَأَكَلَّهُ وَعَلَيْهِ مِنْ لَحْمِهَا ، وَشَرَبَاهَا مِنْ مَرْقَهَا . وَكَانَ الطَّنَبَدُ قَدْ أَشْرَكَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ أَمْرَ عَلَيْهَا بِقَسْمَةِ لَحْومِهَا كُلَّهَا وَجَلُودِهَا ، وَجِلَالِهَا ، وَأَنَّ لَا يُعْطِيَ الْجَازِرَ مِنْهَا عَلَى جَزَارَتِهَا شَيْئًا . وَأَعْطَاهُ الطَّنَبَدُ الْأَجْرَةَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ عَنْدِ نَفْسِهِ .

وَأَخْبَرَ النَّاسَ أَنَّ عَرْفَةَ كُلَّهَا مَوْقَعٌ حَاشَا بَطْنَ عُرَنَّةَ ، وَأَنَّ مَزْدَلَفَةَ كُلَّهَا مَوْقَعٌ حَاشَا بَطْنَ مُحَسَّرٍ ، وَأَنَّ مِنْ كُلَّهَا مَنْحَرٌ ، وَأَنَّ رَحَالَهُمْ بَعْنَى كُلَّهَا مَنْحَرٌ ، وَأَنَّ فَجَاجَ مَكَةَ كُلَّهَا مَنْحَرٌ .

ثُمَّ تَطَيِّبَ الطَّنَبَدُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ الإِفَاضَةِ . وَإِلَّا حَالَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلُّ فِي يَوْمِ النَّحْرِ ، (وَهُوَ السَّبْتُ الْمَذْكُورُ) ، طَيِّبَتِهِ عَاشَشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ بِيَدِهَا .

ثُمَّ نَهَضَ الطَّنَبَدُ رَاكِبًا إِلَى مَكَةَ ، فِي يَوْمِ السَّبْتِ الْمَذْكُورِ نَفْسِهِ ، فَطَافَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ طَوَافَ الإِفَاضَةِ ، (وَهُوَ طَوَافُ الصَّدْرِ قَبْلَ الظَّهَرِ) ، وَشَرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ بِالدَّلْوِ ، وَمِنْ نَبِيَذِ السَّقاِيَةِ .

ثم رَجَعَ من يوْمِه ذَلِكَ إِلَى مَنِيَّ، فَصَلَّى بِهَا الظَّهَرَ. هَذَا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ.
وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَجَابِرٌ: بَلْ صَلَّى الظَّهَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ بِمَكَةَ. وَهَذَا الفَصْلُ الَّذِي أَشْكَلَ
عَلَيْنَا الفَصْلَ فِيهِ، بِصَحَّةِ الْطَّرْقِ فِي كُلِّ ذَلِكَ، وَلَا شَكٌّ أَنَّ أَحَدَ الْخَبْرَيْنَ وَهُمُّ
وَالثَّانِيَ صَحِيقٌ. وَلَا نَدْرِي أَيْمَهَا هُوَ؟

وَطَافَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ عَلَيْهَا بَعِيرِهَا، مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَهِيَ شَاكِيَّةٌ
إِسْتَأْذِنُتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي ذَلِكَ فَأَذْنَنَّ لَهَا. وَطَافَتْ أَيْضًا عَائِشَةُ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَفِيهِ
طَهْرَتْ، وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَاضِرًا يَوْمَ عُرْفَةَ. وَطَافَتْ أَيْضًا صَفِيَّةُ ذَلِكَ
الْيَوْمِ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ ذَلِكَ لَيْلَةَ النُّفُرِ. ثُمَّ رَجَعَ الطَّفَلَةُ إِلَى مَنِيَّ.

وَسَئَلَ الطَّفَلَةُ حِينَئِذٍ عَمَّا تَقْدِمُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ مِّنَ الرَّمِيِّ وَالْحَلْقِ وَالنَّحْرِ
وَالْإِفَاضَةِ. فَقَالَ فِي ذَلِكَ: «لَا حَرَجٌ». وَكَذَلِكَ قَالَ أَيْضًا فِي تَقْدِيمِ السَّعْيِ بَيْنِ
الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ الطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ.

وَأَخْبَرَ الطَّفَلَةُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً إِلَّا الْهَرَمَ. وَعَظِيمٌ (إِثْمٌ) مِّنْ
اقْتِرَاضِ عَرْضَ مُسْلِمٍ ظُلْمًا.

فَأَقَامَ بَنِيَّ بَاقِيَّ يَوْمِ السَّبْتِ، وَلِيْلَةَ الْأَحَدِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ، وَلِيْلَةَ الْاثْنَيْنِ وَيَوْمِ
الْاثْنَيْنِ، وَلِيْلَةَ الْثَّلَاثَاءِ وَيَوْمَ الْثَّلَاثَاءِ. وَهَذِهِ هِيَ أَيَّامُ مَنِيَّ، وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ يَرْمِي
الْجُمُرَاتِ الْثَّلَاثَ كُلَّ يَوْمٍ مِّنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْثَّلَاثَةِ بَعْدَ الزَّوَالِ، بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ كُلُّ يَوْمٍ
لِكُلِّ جُمِرَةٍ. يَبْدُأُ بِالدُّنْيَا وَهِيَ التِّلِيُّ مَسْجِدٌ مَنِيَّ، وَيَقْفَ عَنْدَهَا لِلْدُعَاءِ طَوِيلًا.
ثُمَّ التِّلِيُّهَا، وَهِيَ الْوُسْطَى، وَيَقْفَ عَنْدَهَا لِلْدُعَاءِ كَذَلِكَ، ثُمَّ جُمِرَةُ الْعَقْبَةِ وَلَا
يَقْفَ عَنْدَهَا. وَيَكْبُرُ الطَّفَلَةُ مَعَ كُلِّ حَصَبَةٍ.

وَخُطَبَ النَّاسُ أَيْضًا يَوْمَ الْأَحَدِ، ثَانِيَّ يَوْمِ النَّحْرِ، وَهُوَ يَوْمُ الرَّؤُوسِ. وَقَدْ رُوِيَ

أيضاً أنه **الظنّ** خطبهم أيضاً يوم الاثنين ، وهو يوم الأكارع ، وأوصى بذوي الأرحام خيراً ، وأخبر **الظنّ** أنه لا تجني نفس على أخرى .

واستأذنه العباس عمه في المبيت بمكة ليالي من المذكورة من أجل سقايته ، فأذن له **الظنّ** وأذن للرعاء أيضاً في مثل ذلك اليوم .

ثم نهض **الظنّ** بعد زوال الشمس من يوم الثلاثاء المؤخر ، وهو آخر أيام التشريق ، وهو الثالث عشر من ذي الحجة ، وهو يوم النفر إلى المخصب ، وهو الأبطح ، فضررت له قبته ، ضربها أبو رافع مولاه ، وكان على ثقبه **الظنّ** ، وقد كان **الظنّ** قال لأُسامه أن ينزل غداً بالمحصب خيفبني كنانة ، وهو المكان الذي ضرب فيه أبو رافع قبته ، وفاما من الله عز وجل دون أن يأمره **الظنّ** بذلك .

وحاضت صفيحة أم المؤمنين ليلة النفر ، بعد أن أفادت ، فأخبر بذلك رسول الله ﷺ فسأل : أفادت يوم النحر؟ فقيل : نعم . فأمرها أن تنفر ، وحكم فيمن كانت حالها كحالها أيضاً بذلك .

وصلى **الظنّ** بالمحصب الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة من ليلة الأربعاء الرابع عشر من ذي الحجة . وبات بها **الظنّ** ليلة الأربعاء المذكورة ورقداً رقدة .

ولمّا كان يوم النحر ، وهو يوم النفر ، رغبت إليه عائشة بعد أن طهرت ، أن يعمرها عمرة منفردة . فأخبرها **الظنّ** أنها قد حلت من عمرتها وحجتها ، وأن طائفها يكفيها ويجزئها لحجها وعمرتها ، فأبانت إلا أن تعتمر عمرة مفردة . فقال لها **الظنّ** : « ألم تكوني طفت ليالي قدمنا؟ » قالت : لا . فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أخاه بأن يردها ويُعمرها ، من التنعم ، ففعل ذلك ، وانتظرها **الظنّ** بأعلى

مكّةَ ، ثُمَّ انصرفَتْ مِنْ عُمْرَتِهَا تِلْكَ . وَقَالَ لَهَا : «هَذَا مَكَانٌ عُمْرَتِكَ» وَأَمْرَ النَّاسَ أَنْ لا يَنْصُرُوا حَتَّى يَكُونَ أَخْرَى عَهْدَهُمْ ؛ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ . وَرَحْصَنَ فِي تِرْكِ ذَلِكَ لِلْحَائِضِ ، الَّتِي قَدْ طَافَتْ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ ، قَبْلَ حِيسْبَهَا .

ثُمَّ إِنَّهُ الْعَظِيدَ دَخَلَ مَكَةَ فِي اللَّيْلِ ، مِنْ لَيْلَةِ الْأَرْبَاعَاءِ الْمُذَكُورَةِ فَطَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْوَدَاعِ ، لَمْ يَرْمُلْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ ، سَحِراً قَبْلَ صَلَاةِ الصَّبَحِ ، مِنْ يَوْمِ الْأَرْبَاعَاءِ الْمُذَكُورِ .

ثُمَّ خَرَجَ مِنْ كَدَاءَ ، أَسْفَلَ مَكَةَ ، مِنْ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى . وَالتَّقَى بِعَاشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهُوَ نَاهِضٌ فِي الطَّوَافِ الْمُذَكُورِ ، وَهِيَ رَاجِعَةٌ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا . ثُمَّ رَجَعَ الْعَظِيدَ وَأَمْرَ بِالرْحِيلِ ، وَمَضَى الْعَظِيدَ مِنْ فُورِهِ ذَلِكَ رَاجِعاً إِلَى الْمَدِينَةِ .

فَكَانَتْ مُدْلَّةً إِقَامَتِهِ الْعَظِيدَ بِمَكَةَ مُدْدَخِلَّهَا ، إِلَى أَنْ خَرَجَ إِلَى مِنْيَ ، إِلَى عَرْفَةَ ، إِلَى مُزْدَلَفَةَ ، إِلَى مِنْيَ ، إِلَى الْمُحْصَبِ ، إِلَى أَنْ وَجَهَ رَاجِعاً ؛ عَشْرَةً أَيَّامٍ . فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحَلَيْفَةِ بَاتَ بِهَا ، ثُمَّ لَمَّا رَأَى الْمَدِينَةَ ؛ كَبَرَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ وَقَالَ : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ ، لَا شَرِيكَ لَهُ . لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . أَيْوَنُ ، تَائِبُونَ ، عَابِدُونَ ، سَاجِدُونَ ، لَرِبِّنَا حَامِدُونَ . صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ . وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثُمَّ دَخَلَ الْعَظِيدَ الْمَدِينَةَ نَهَارًا مِنْ طَرِيقِ الْمَرْسِ .

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَثِيرًا وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ وَسَلَّمَ .

الفصل الثاني

[الأدلة على أعمال الحجّ]

هذا حين نأخذ إن شاء الله عز وجل في ذكر الأحاديث الشواهد لكل ما ذكرنا :

أما قولنا : أعلم رسول الله ﷺ الناس أنّه حاج ، ثم خرج ﷺ عامداً إلى مكة : عام حجة الوداع ، التي لم يحج من المدينة - منذ هاجر ﷺ إليها - غيرها .

١ - فلما حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمذاني ، حدثنا إبراهيم بن أحمد البُلخِي ، حدثنا محمد بن يوسف الفَرَبِري ، حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري ، حدثنا عمرو بن خالد ، حدثنا زهير (وهو ابن معاوية) ، حدثنا أبو إسحاق (هو السُّبْعِي) قال : حدثني زيد بن أرقم : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَزا تسع عشرة غزوة ، وأنَّه حجَّ بعدها هاجر حجَّةً واحدة . ولم يَحُجْ بعدها : حَجَّةَ الْوَدَاع (١) .

٢ - [ولما] حدثنا عبد الله بن يوسف بن نامي ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى البُغَدادِي ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد ابن علي ، حدثنا مسلم بن الحجاج ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم (هو ابن راهويه) وأبو بكر بن أبي شيبة ، جميعاً عن حاتم (هو ابن إسماعيل المدنِي) ، عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، عن أبيه قال : دخلت على جابر بن عبد الله فقلت : أخبرني عن حجَّةِ رسول الله ﷺ فقال بيده يعقد تسعـاً .

(١) هو عند البخاري برقم (٤٤٠٤) في المغازي ، باب حجَّةِ الْوَدَاع . وأخرجه مسلم (١٢٥٤) .

فقال : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تَسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحْجُّ . ثُمَّ أَذْنَّ فِي النَّاسِ فِي العَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌ . فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَّرَ كَثِيرًا ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتِمَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ^(١) .

وَذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ مَا سَنْدُكُهُ فِي مَوَاضِعِهِ إِنْ شاءَ اللَّهُ .

وَأَمَّا قَوْلُنَا : إِنَّهُ ﷺ أَمْرَ بِالْحَجَّ مَعَهُ ، فَأَصَابَ النَّاسَ بِالْمَدِينَةِ جُدَرِيًّا أَوْ^(٢) حَصْبَةً ، فَأَخْبَرَ النَّاسَ أَنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ كَحَجَّةِ ، وَأَنَّ الْحَجَّ مِنْ سَبْلِ اللَّهِ .

٣ - فَلَمَّا أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ^(٣) بْنُ عُمَرَ الْعَذْرِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الْكِسَائِيِّ ، أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ الرَّافِقِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرِ هَلَالُ بْنِ الْعَلَاءِ الْقُتْبَيِّ الرَّفِيقِيِّ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ ، حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ مَعْقِلٍ بْنُ أَبِي مَعْقِلٍ ؛ أَخْوَ بْنِي أَسْدٍ بْنِ خُزَيْمَةَ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامَ ، عَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ جَدَّةِ عِيسَى بْنِ مَعْقِلٍ ، قَالَتْ : لَمَّا تَهَيَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَجَّةِ الْوَدَاعِ أَمْرَ النَّاسَ بِالْخُرُوجِ مَعَهُ ، أَصَابَتْهُمْ هَذِهِ الْقَرْحَةُ ، الْجُدَرِيُّ أَوْ الْحَصْبَةُ ، قَالَتْ : فَدَخَلَ مَا شاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْخُلَ لِرَضِّ أَبِي مَعْقِلٍ ، وَمَرْضَتُ مَعَهُ ، وَذَكَرْتُ^(٤) حَدِيثًا طَوِيلًا : فَقَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا فَاتَتِكَ حَجَّةُ مَعْنَا ، يَا أُمَّ مَعْقِلٍ ، فَاعْتَمِرْي عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ فَإِنَّهَا حَجَّةٌ»^(٥) .

(١) هو عند مسلم برقم (١٢١٨) في الحج، باب حجّة النبي ﷺ .

(٢) في الأصل : «و» والمبين من المطبع ، وما تقدم من المتن .

(٣) تحرّف في الأصل إلى : «محمد» . وهو مترجم في «السير» للذهبي ١٨/٥٦٧ .

(٤) في الأصل : «وذكر» .

(٥) إسناد ليس بذلك ، فعيسى بن معقل فيه جهة حال ، كأنه لا يعرف في غير هذا الحديث .

٤ - حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا ابن الأعرابي .
 حدثنا أبو داود ، حدثنا محمد بن عوف الطائي ، حدثنا أحمد بن خالد الوهبي ،
 حدثنا محمد بن إسحاق ، عن عيسى بن مغيل بن أم مغيل الأسدي أسد خزيمة ،
 قال : حدثني يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن جده ، أم مغيل ، قالت : لِمَ حجَّ
 رسول الله ﷺ حجة الوداع وكان لنا جمل ، فجعله أبو مغيل في سبيل الله ،
 فأصابنا مرض ، وهلك أبو مغيل ، وخرج رسول الله ﷺ فلما فرغ جنته . فقال : ما
 منعك أن تخرجي معنا؟ فقلت : لقد تهيأنا فهلك أبو مغيل ، وكان لنا جمل ، هو
 الذي يحج عليه فأوصي به أبو مغيل في سبيل الله . قال : «فهلاخرجت عليه؟ فإن
 الحج في سبيل الله ... فاما إذا فاتتك هذه الحجة معنا؛ فاعتمري في رمضان ،
 فإنها كحجّة^(١) .

٥ - أخبرني أحمد بن عمر : حدثنا أحمد بن محمد عندر ، حدثنا خلف
 ابن قاسم ، حدثنا أبو الميمون عبد الرحمن بن عبد الله البجلي ، حدثنا أبو زرعة عبد
 الرحمن بن عمرو ، حدثنا أحمد بن خالد الوهبي ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن
 عيسى بن مغيل بن أبي مغيل ، حدثني يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن جده
 أم مغيل ؛ فذكر هذا الحديث بنصه .

٦ - ثم قال ابن إسحاق ، عن يحيى بن عباد ، عن الحارث بن أبي بكر
 ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبيه أبي بكر قال : كنت في الناس
 مع مروان ، حين دخل عليها ، يعني على أم مغيل . فسمعنها تحدث بهذا
 الحديث . فكان أبو بكر لا يعتمر إلا في العشر الأواخر من رمضان ، لذلك من

(١) إسناده كسابقه . وهو عند أبي داود برقم (١٩٨٩) في المنسك ، باب العمرة . وأخرجه ابن خزيمة (٢٣٧٦) من طريق المحاريبي ، عن ابن إسحاق ، به .

Hadith أم معقل^(١).

وأما قولنا: فأخذ على طريق الشجرة.

٧ - [فلما] حدثنا حمّام بن أَحْمَدَ ، حدثنا عبد الله بن إبراهيم الأصيلي ، حدثنا أبو زيد المروزي ، حدثنا الفرّبِريُّ ، حدثنا البخاريُّ ، حدثنا إبراهيم بن المنذر ، حدثنا أنسُ بن عياض ، عن عَبِيدِ اللهِ ، (هو ابن عمر) ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمَعْرِسِ . وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَةَ ، يَصْلِي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ . وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بَذِي الْحِلْفَةِ ، بِبَطْنِ الْوَادِيِّ . وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ^(٢) .

وأما قولنا: وذلك يوم الخميس ، لستَ بَقِينَ من ذي القعدة.

فقد ذكرنا أن ذلك كان في السنة العاشرة ، في الحديث الذي أوردها آنفاً من طريق جابر.

٨ - ولما حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمذاني ، حدثنا أبو إسحاق البلخي ، حدثنا الفرّبِريُّ ، حدثنا البخاريُّ ، حدثنا الحسن بن صباح ، سمع جعفر ابن عون ، حدثنا أبو العُمَيْسٍ ، أخبرنا قيسُ بنُ مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن

(١) وأخرجه أحمد ٤٠٦ عن يعقوب ، عن أبيه ، عن ابن إسحاق قال: حدثنا يحيى بن عبد الله بن الرّبّير ، عن الحارت ، به . والحارث فيه جهالة حال ، ترجمه البخاري ٢٦٥ ، وابن حبان في «ثقة» ٦/١٧١ من باب التسامل .

وفي رواية أحمد ٣٧٥/٦ ، وأبي داود (١٩٨٨) من طريق إبراهيم بن مهاجر ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، قال أخبرني رسول مروان الذي أرسل إلى أم معقل ، فذكره .. ففي هذه إشارة إلى جهالة أخرى بين أبي بكر والقصة . ولم يذكر له سماع في الطرق الأخرى من أم معقل . وإبراهيم بن مهاجر: ضعيف .

(٢) هو عند البخاري (١٥٣٣) في الحجّ ، باب خروج النبي ﷺ . وأخرجه مسلم (١٢٥٧) بنحوه .

عمر بن الخطاب أَنَّ رجُلًا من اليهود قال له : يا أمير المؤمنين !! آية في كتابكم تقرؤونها ، لو علَّينا - معاشر اليهود - أنزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدها . قال : أي آية ؟ قال : «اللَّهُمَّ أَكْمِلْنَا لَكَ دِينَكُمْ وَأَتَمِّنْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينَكُمْ» [المائدة : ٣] فقال عمر : قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على رسول الله ﷺ : وهو قائم بعرفة ، يوم الجمعة ^(١) .

٩ - ولما حَدَّثَنَا الْهَمَذَانِيُّ ، عَنِ الْبَلْخِيِّ ، عَنِ الْفَرِبِرِيِّ ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمُقْدَمِيُّ ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سَلِيمَانَ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ ، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ ، قَالَ : انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَمَا تَرَجَّلَ وَادْهَنَ ، وَلَبِسَ إِزارَهُ وَرَدَاءَهُ . فَلَمْ يَنْهِ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْدِيَّةِ وَالْأَزْرِ تُبَيْسُ ، إِلَّا الْمُزْعَفَرَةُ ، الَّتِي تَرَدَعَ ^(٢) عَلَى الْجَلْدِ . فَأَصْبَحَ بَذِي الْحُلْيَفَةِ ، رَكِبَ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ ، وَذَلِكَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ، فَقَدِمَ مَكَةً أَرْبَعَ لِيَالٍ خَلَّوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ^(٣) .

١٠ - وَلِمَا حَدَّثَنَا الْهَمَذَانِيُّ ، عَنِ الْبَلْخِيِّ ، عَنِ الْفَرِبِرِيِّ ، عَنِ الْبُخَارِيِّ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا وَهِيبَ ، حَدَّثَنَا أَيُوبُ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ الظَّهَرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ، وَالْعَصْرَ بَذِي الْحُلْيَفَةِ رَكَعْتَيْنِ ، ثُمَّ بَاتَ بَهَا حَتَّى أَصْبَحَ ، ثُمَّ رَكَبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ وَسَبَّحَ ، ثُمَّ أَهْلَ بِحِجَّ وَعُمْرَةِ ^(٤) .

(١) هو عند البخاري (٤٥) في الإياعان ، باب زيادة الإياع ونقصانه . وأخرجه مسلم (٣٠١٧) .

(٢) أي : تلطخ ، يُقال : ردع إذا التلطخ ، والردع أثر الطيب ، وردع به الطيب ، إذا لرق بجلده ، «الفتح» ، ٤٠٦/٣) .

(٣) هو عند البخاري (١٥٤٥) في الحج ، باب ما يلبس المحرم من الشياطين .

(٤) هو عند البخاري برقم (١٥٥١) في الحج ، باب التحميد والتسبيح . واختصره مسلم (٦٩٠) .

فقد نصَّ ابنُ عباسٍ كما ترى على أنَّ اندفاعَه عليه السلام من ذي الحُلْيَفَةِ كانَ خمسٌ بقينَ من ذي القعْدَةِ .

ونصَّ أنسٌ على أنَّه عليه السلام خرج من المدينةِ نهاراً بعدَ أن صلَّى بها الظَّهَرَ وصلَّى العصرَ بذِي الحُلْيَفَةِ وباتَ بها ، فكان ذلك - بلا شكٍ - لستَ بقينَ من ذي القعْدَةِ .

وقد نصَّ عُمرُ كما ترى ، على أنَّ يومَ عرفةَ كان في تلك الحِجَّةِ ، يومَ جمْعَةِ .

ويومُ عرفة هو التاسعُ من ذي الحِجَّةِ ، فإذا كان اليَوْمُ التاسعُ من ذي الحِجَّةِ يومَ الجمعة ، فاستهلالُ ذي الحِجَّةِ ، بلا شكٍ كان ليلةَ الخميسِ .

وإذا كان أولُ أيامه يومَ الخميسِ بلا شكٍ ، فآخرُ ذي القعْدَةِ كان اليَوْمُ الذي قبلَ يومَ الخميسِ المذكور بلا شكٍ . فهو باليقينِ يومَ الأربعاءِ .

وإذا كان آخرُ يوم من ذي القعْدَةِ يومَ الأربعاءِ ، وكان خروجه عليه السلام من المدينةِ لستَ ليالٍ بقينَ لذِي القعْدَةِ ، كما ذكرنا ، فكان خروجه عليه السلام من المدينةِ يومَ الخميسِ بلا شكٍ ، لأنَّ الباقيَ بعد يومِ الخميسِ من ذي القعْدَةِ المذكورةِ ، ستَ ليالٍ ، وهي : ليلةُ الجمعةِ ، وليلةُ السُّبْتِ ، وليلةُ الأحَدِ ، وليلةُ الاثنينِ وليلةُ الثلاثاءِ ، وليلةُ الأربعاءِ ، وهي آخرُ ليالي ذِي القعْدَةِ ، كما ذكرنا .

وأمَا قولُنَا : نهاراً بعدَ أنْ تَرَجَّلَ وادْهَنَ ، وبعدَ أنْ صلَّى الظَّهَرَ بالمدينةِ ، والعصرَ من ذلك اليَوْمِ بذِي الحُلْيَفَةِ ، وباتَ بذِي الحُلْيَفَةِ ليلةَ الجمعةِ .

فَلِمَا ذكرناه آنفًا ، من حديثِ أنسٍ من صلاتِهم معه عليه السلام بالمدينةِ الظَّهَرَ أربعَاءً ، وبذِي الحُلْيَفَةِ العصرَ ركعتينِ .

ولما ذكرناه أيضاً ، في الفصل الذي قبلَ هذا الفصل ، في حديث ابن عباس ؛ من الترجلِ ، والادهانِ .

وأمّا المبيتُ بذوي الخليفةِ فقد ذكرناه أيضاً في الفصلِ الذي قبلَ هذا ، في حديث أنسِ .

وأما مبيته الطبراني بها ليلة الجمعة ؛ فإنه قد صَحَّ كما ذكرنا أنَّ خروجه العظيم كان يوم الخميس إلى ذي الخليفةِ . وبات بها ، فهي ليلة الجمعة بلا شكٍ .

وأمّا قولنا : وطاف على نسائه . ثم اغتسَلَ تلك الليلةَ . وصلَّى بها الصبحِ .

١١ - فلما حدثنا عبد الله بن يوسف بن نامي ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم بن الحجاج ، حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي ، حدثنا خالد (يعني ابن الحارث) ، حدثنا شعبة ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتظر ، قال : سمعت أبي يحدث عن عائشة أنها قالت : كنت أطيبُ رسول الله ﷺ ثم يطوفُ على نسائه ، ثم يُصبحُ مُحرماً ، ينضَحُ طيباً(١) .

ولما ذكرناه آنفًا أنه ﷺ بات بذوي الخليفةِ حتى أصبحَ .

١٢ - ولما حدثنا عبد الله بن ربيع التميميُّ ، حدثنا محمدُ بن معاوية المرواني ، حدثنا أحمدُ بن شعيب ، أخبرنا إسحاقُ بن راهويه ، أخبرنا النضرُ بن شميلٍ ، حدثنا أشعثُ (يعني ابن عبد الملك الحمراني) ، عن الحسنِ بن أبي الحسنِ

(١) هو عند مسلم (١١٩٢) في الحج ، باب الطيب للحرم عند الإحرام . وأخرجه البخاري (٢٦٧) .

البصريُّ، عن أنسٍ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظَّهَرَ بِالْبَيْدَاءِ، ثُمَّ رَكَبَ وَصَعَدَ جَبَلَ الْبَيْدَاءِ، وَأَهْلَلَ بِالْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ، حِينَ صَلَّى الظَّهَرَ^(١).

فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانٌ أَنَّهُ صَلَّى الظَّهَرَ بِالْبَيْدَاءِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ أَصْبَحَ بِذِي الْخُلِيفَةِ، وَالْبَيْدَاءُ قَرِيبٌ مِنْ ذِي الْخُلِيفَةِ. فَصَحُّ أَنَّهُ التَّغْلِيدُ بَقِيَ بَعْدَ الْإِصْبَاحِ بِذِي الْخُلِيفَةِ حِينَا طَوِيلًا إِلَى قَبْلِ الظَّهَرِ، فَتَيَقَّنَا أَنَّهُ التَّغْلِيدُ صَلَّى الصَّبَرَ بِهَا.

وَأَمَّا الْاغْتِسَالُ؛ فَلَا شَكٌ فِيهِ، عِنْدَ مُسْلِمٍ، بَعْدَ طَوَافِهِ عَلَى نِسَائِهِ.

وَلَيْسَ حَدِيثُ الْحَسْنِ عَنْ أَنَسٍ هَذَا مُخَالِفًا لِمَا نُورِدُهُ مِنْ إِهْلَالِهِ التَّغْلِيدِ مِنْ مَسْجِدِ ذِي الْخُلِيفَةِ، لَاَنَّهُ التَّغْلِيدُ أَهْلٌ مِنْ مَوَاضِعَ شَتَّى. فَصَدِيقٌ كُلُّ صَاحِبِهِ؛ لَاَنَّهُ حَكِيَ مَا سَمِعَ. وَلِلزَّانِدِ فَضْلٌ مَشَاهِدِهِ وَعِلْمُهُ عَلَى مَا يَشَاهِدُهُ غَيْرُهُ. وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ.

وَأَمَّا قَوْلُنَا: ثُمَّ طَيِّبَتْهُ التَّغْلِيدُ عَاشَةً أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِيَدِيهَا.

بِذَرِيرَةٍ^(٢) وَبِطِيبٍ فِيهِ مَسْكٌ. ثُمَّ أَحْرَمَ وَلَمْ يَغْسِلِ الطَّيِّبَ عَنْ نَفْسِهِ.

١٣ - فَلَمَّا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ بْنَ نَامِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَقْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنِ عِيسَىٰ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٰ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرِيْحٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُخْبِرَانِ أَنَّ عَاشَةَ قَالَتْ: طَيَّبَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي بِذَرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، لِلْحِلِّ وَالْإِحْرَامِ^(٣).

(١) هو عند أَحْمَدَ بْنِ شَعِيبِ النَّسَائِيِّ فِي «سَنْتَهُ» ١٢٧/٥ وَ ١٦٢ فِي النَّاسِكِ، بَابُ الْبَيْدَاءِ، وَبَابُ الْعَمَلِ فِي الْإِهْلَالِ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ ١٤٢/٣ وَ ٢٠٧، وَالْدَارِمِيُّ ٣٤/٢، وَأَبْيُ دَادُودُ (١٧٧٤)، وَالنَّسَائِيُّ ٢٢٥/٥ مِنْ طُرُقِ عَنْ أَشْعَثٍ. وَالْحَسْنُ يَنْلَسُ وَلَمْ يُذَكَّرْ لَهُ سَمَاعٌ هُنَا.

(٢) قَالَ النَّوْوَى: هِيَ فَنَاتٌ قَصْبٌ طَيِّبٌ يُجَاهَ بِهِ مِنْ الْهَنْدِ.

(٣) هو عند مُسْلِمٍ (١١٨٩) فِي الْحَجَّ، بَابُ الطَّيِّبِ لِلْمَحْرُمِ عَنْ الْإِحْرَامِ. وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ

(٥٩٣٠) مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ بْنِ الْهَيْشَمِ، عَنْ أَبْنِ جُرِيْحٍ.

١٤ - حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، [حدثنا أحمد بن محمد] ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم بن الحجاج ، أخبرني أحمد بن منيع ، ويعقوب الدورقي ، قال : حدثنا هشام ، أخبرنا منصور ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كنت أطيب رسول الله ﷺ قبل أن يحرم ويحل ، ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت ، بطيب فيه مسک^(١) .

١٥ - حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمذاني ، حدثنا أبو إسحاق البُلْخِي ، حدثنا الفرّبِري ، حدثنا البخاري ، حدثنا عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : كنت أطيب رسول الله ﷺ لاحرامه حين يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت^(٢) .
وروى أيضاً عروة مثل ذلك نصاً .

١٦ - حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمذاني ، حدثني أبو إسحاق البُلْخِي ، حدثنا الفرّبِري ، حدثنا البخاري ، حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان (هو الشوري) ، عن منصور ، عن سعيد بن جبير ، قال في حديث : حدثنا إبراهيم النَّخْعَيِّ ، حدثني الأسود ، قال : قالت عائشة : كأني أنظر إلى وبيس الطيب في مفارق^(٣) رسول الله ﷺ وهو محرم^(٤) .

١٧ - حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم بن

(١) هو عند مسلم برقم (١١٩١) في الحج ، باب الطيب للمحرم .

(٢) هو عند البخاري برقم (١٥٣٩) في الحج ، باب الطيب عند الإحرام .

(٣) الوبيسن : البريق والمعان . والمفارق : جمع مفرق ، وهو وسط الرأس حيث يُفرق فيه الشعر .

(٤) هو عند البخاري برقم (١٥٣٨) .

الحجاج ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وُهَيْرٌ بن حرب ، قالا : حدثنا وكيع ، حدثنا الأعمش ، عن أبي الصحى ، عن مسروق ، عن عائشة ، قالت : كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو يلبي (١) .

١٨ - وبه إلى مسلم : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا عبد الواحد .

قال مسلم : وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا الصحاح بن مخلد قال : حدثنا سفيان - هو الثوري - كلامها عن الحسن بن عبيد الله ، حدثنا إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم (٢) .

١٩ - حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرنا محمود بن غيلان المروزي ، حدثنا أبو داود الطيالسي ، أئبنا شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : كأني أنظر إلى وبيص الطيب في أصول شعر رسول الله ﷺ وهو محرم (٣) .

٢٠ - حدثنا أحمد بن قاسم ، قال : حدثني أبي قاسم بن محمد بن قاسم ، قال حدثني جدي قاسم بن أصيغ البيناني ، حدثنا أبو إسماعيل (هو الترمذى محمد بن إسماعيل) ، حدثنا الحميدى ، حدثنا سفيان بن عيينة ، حدثنا عطاء بن السائب ، عن إبراهيم النخعى ، عن الأسود ، عن عائشة . قالت : رأيت الطيب في مفرق رسول الله ﷺ بعد ثلاثة ، وهو محرم (٤) .

(١) هو عند مسلم برقم (١١٩٠) في الحج ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام .

(٢) هو عند مسلم برقم (١١٩٠) (٤٥) .

(٣) هو عند أحمد بن شعيب النسائي ١٣٩/٥ في المنسك ، باب موضع الطيب .

(٤) هو عند الحميدى في «مسنده» برقم (٢١٥) . وقد تُوَعِّد عطاء بن السائب .

وأَمَّا قُولُنَا : ثُمَّ لَبَدَ رَأْسَهُ ، وَقَلَدَ بَدْنَتَهُ بِنَعْلَيْنِ ، وَأَشْعَرَهَا فِي جَانِبِهَا الْأَيْنِ ، وَسَلَّتَ الدَّمَ عَنْهَا ، وَكَانَ هَدِيَّ تَطْوُعٍ ، وَكَانَ اللَّهُمَّ سَاقَ الْهَدِيَ مَعَ نَفْسِهِ . ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ ..

٢١ - فَلِمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْنَى ، حَدَّثَنَا مُعاَذُ بْنُ هَشَامَ ، (هُوَ الدُّسْتُوَائِيُّ) ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي حَسَانَ ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ الْمُصَلَّى لَمَّا أَتَى ذَا الْحُلِيفَةِ ، دَعَا بِنَاقَتِهِ ، فَأَشْعَرَهَا^(١) فِي صَفَحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْنِ ، وَسَلَّتَ الدَّمَ ، وَقَلَدَهَا نَعْلَيْنِ^(٢) ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ^(٣) .

٢٢ - وَحَدَّثَنَا أَيْضًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ أَبُو حَفْصِ الْفَلَاسُ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي حَسَانِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ الْمُصَلَّى لَمَّا كَانَ بِذِي الْحُلِيفَةِ أَمْرَ بِيَدِنَتِهِ ، فَأَشْعَرَ فِي سَنَامِهَا ، مِنَ الشَّقِّ الْأَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّتَ الدَّمَ عَنْهَا . وَقَلَدَهَا نَعْلَيْنِ . وَذَكَرَ بِالْقِيَّ الْحَدِيثَ^(٤) .

٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ

(١) الإشعار: هو أَنْ يَجْرِحَهَا فِي صَفَحَةِ سَنَامِهَا الْيَمْنِيَّ بِحَرْبَةٍ أَوْ سَكِينٍ ، أَوْ حَدِيدَةٍ أَوْ نَحْوَهَا . ثُمَّ يَسْلِتُ الدَّمَ عَنْهَا ، أي: يُمْبِطِهُ . وَأَصْلُ الإشعارِ وَالشَّعُورِ: الْإِعْلَامُ وَالْعَلَامَةُ . إِشْعَارُ الْهَدِيِّ لِكُونِهِ عَلَامَةً لَهُ ، لِيَعْلَمَ أَنَّهُ هَدِيٌّ ، فَإِنْ ضَلَّ رَدَّهُ وَاجْدَهُ ، وَإِنْ اخْتَلَطَ بِغَيْرِهِ تَمِيرًا .

(٢) أي: عَلَقَهَا بِعَنْقِهَا .

(٣) هو في «صحيحة مسلم» برقم (١٢٤٣) في الحج، باب تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام .

(٤) هو عند أحمد بن شعيب النسائي في «سننه» ١٧٠/٥ في الناسك، باب سلت الدم

عن البدن .

ابن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم بن الحجاج ، حدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث ، حدثني أبي ، عن جدي ، حدثني عقيل بن خالد ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، [عن عبد الله بن عمر] قال : تَمْتَعْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ ، بِالْعُمْرَ إِلَى الْحِجَّةِ ، وَأَهْدَى فِسَاقَ مَعِ الْهَدَىٰ مِنْ ذِي الْحُلْيَةِ . وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ^(١) .

٤٤ - وبه إلى مسلم : حدثنا يحيى بن يحيى ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن حفصة ، زوج النبي ﷺ قالت : يا رسول الله ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت ؟ قال : إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلْدَتُ^(٢) هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْخَرَ^(٣) . ففي هذا ذكر التلبيد .

٤٥ - وبه إلى مسلم : حدثنا إسحاق بن إبراهيم (هو ابن راهويه) ، عن حاتم ابن إسماعيل المدنى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : دخلت على جابر بن عبد الله فقلت : أخْبِرْنِي عن حِجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فذكر الحديث . وفيه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِينَ بَدْنَةً ، ثُمَّ أَعْطَى عَلَيْهَا فَنَحَرَ مَا غَيْرَهُ^(٤) وأشركه في هَدِيهِ ، ثُمَّ أَمْرَ مِنْ كُلِّ بَدْنَةٍ بِبَضْعَةٍ ، فَجَعَلْتُ فِي قِدْرٍ ، فَطَبَخْتُ فَأَكَلَاهَا وَشَرَبَاهَا مِنْ مَرْقَهَا^(٥) .

(١) هو عند مسلم برقم (١٢٢٧) في الحجّ ، باب وجوب الدم على المتمتع . وأخرجه البخاري (١٦٩١) .

(٢) التقليد : هو تعليق شيء في عنق الهدي ليعلم أنه هدي .

(٣) هو عند مسلم برقم (١٢٢٩) في الحجّ ، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحمل الحاج المفرد . وأخرجه البخاري (١٦٩٧) عن ابن عمر ، عن حفصة .

(٤) أي : ما بقي .

(٥) هو عند مسلم برقم (١٢١٨) في الحجّ ، باب حجّة النبي ﷺ .

فهذا بيان أنه كان تطوعاً ، ولو كان فرضاً ما أكلَ منه العائد ، وأيضاً فلا خلافَ بين أحدِ في أنه لا يكون مقدارُ هذا العدد الكبير واجباً فصحٌ أنه كان تطوعاً .

واما قولنا : وأهلُ مسجد ذي الخليفة بالقرآن وقال الله تعالى : لبيكَ عمرةً وحجًا .

٢٦ - فلما حدثنا عبد الله بن يوسفَ بن نامي ، حدثنا أحمدُ بن فتح ، حدثنا عبد الوهابِ بن عيسى ، حدثنا أحمدُ بن محمد ، حدثنا أحمدُ بن عليٍّ ، حدثنا مسلمُ بن الحجاج ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عليٌّ بن مسْهِر ، عن عبید الله ، عن نافع ، عن عَبْيَشة^(١) ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ إذا وضعَ رجلهُ في الغَرْز^(٢) وانبعثَتْ به راحلته قائمةً أهلً من ذي الخليفة^(٣) .

٢٧ - ولما حدثنا عبد الرحمنِ بن عبد الله الهمذاني ، عن أبي إسحاق البُلخِي ، عن الفِرْبِري ، عن البُخاري^(٤) ، عن عبد الله بن مسلمة^(٥) ، عن مالك ، عن موسى بن عقبة ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، أنه سمع أباه يقول : ما أهلُ رسول الله ﷺ إلاً من عند المسجدِ ، يعني مسجدَ ذي الخليفة^(٦) . هكذا نصُ الحديث .

٢٨ - ولما حدثنا الهمذاني ، عن البُلخِي ، عن الفِرْبِري ، عن البُخاري^(٧) ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا وهب ، حدثنا أيوب ، عن أبي قلابة ، عن

(١) مابين حاصلتين سقط من الأصل والمطبوع ، استدركناه من طريقة نقل المصنف عن مسلم .

(٢) الغَرْز : هور كاب كور البعير .

(٣) هو عند مسلم برقم (١١٨٧) في الحجّ ، باب الإهلال من حيث تبعثُ الراحلة .

(٤) معروف في الأصل والمطبوع إلى : سلمة .

(٥) هو عند البخاري برقم (١٥٤١) في الحجّ ، باب الإهلال عند مسجد ذي الخليفة .

أنس فذكر الحديث ، وفيه : ثم أهلُ العشاء بحجٍّ وعمرٍ . وذكر باقيَ الحديث^(١) .

٢٩ - ولما حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ابن الحجاج ، حدثنا سريج بن يونس ، حدثنا هشيم ، حدثنا حميد ، عن بكر بن عبد الله المزني ، عن أنس بن مالك قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لبيك عمرة وحجًا^(٢) .

٣٠ - ولما حدثنا حمام بن أحمد ، حدثنا عباس بن أصبع ، حدثنا محمد ابن عبد الملك بن أين ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثنا أبي ، حدثنا هشيم ، أخبرنا يحيى بن أبي إسحاق وحميد الطويل وعبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك أنهم سمعوه يقول : سمعت النبي ﷺ يلبي بالعمرة والحج جميعاً يقول : لبيك عمرة وحجًا ، لبيك عمرة وحجًا^(٣) .

وقد رويَ هذا أيضًا عن عائشة وابن عمر وجابر وغيرهم .

واما قولنا : وقال الشهيد بذى الخليفة للناس : منْ أراد منكم أن يهـل بحجـ وعمرـة فليفعل ، ومنْ أراد أن يهـل بحجـ فليهـل ، ومنْ أراد أن يهـل بعمرـة فليهـل .

٣١ - فلما حدثنا عبد الله بن يوسف بن نامي ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ،

(١) هو عند البخاري برقم (١٥٥١) في الحج ، باب التحميد والتسبيح والتکبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة .

(٢) هو عند مسلم برقم (١٢٣٢) في الحج ، باب في الإنفراد والقرآن بالحج والعمرة .

(٣) كذا في الأصل . وهو عند أحمد ٩٩/٣ . وأخرجه مسلم (١٢٥١) عن يحيى بن يحيى ، عن هشيم ، به . له طرق أخرى عنده وعند غيره .

حدَّثنا مسلمٌ ، حدَّثنا ابنُ أبي عمر ، حدَّثنا سفيانُ (هو ابنُ عبيدة) ، عن الزُّهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ قالتْ : خَرَجْنَا مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهَلِّ بِحَجَّ وَعُمْرَةٍ فَلِيَفْعُلْ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهَلِّ بِحَجَّ فَلِيَهُلِّ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهَلِّ بِعُمْرَةٍ فَلِيَهُلِّ»^(١) .

٣٢ - حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ ربيع ، حدَّثنا عمرُ بنُ عبدِ الْمَلِك ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكر ، حدَّثنا سليمانُ بنِ الأشعثِ ، حدَّثنا سليمانُ بنِ حَرْبٍ ، حدَّثنا حمَّادُ بنَ زيدَ .

٣٣ - قالَ أَبُو داودَ : حدَّثنا أَيْضًا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : حدَّثنا وَهَيْبَ ابْنَ خَالِدٍ وَحَمَّادَ بْنَ سَلْمَةَ . قَالُوا كُلُّهُمْ : عن هشامِ بْنِ عَرْوَةَ ، عن أَبِيهِ ، عن عائشةَ ، قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَوَافِينَ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ ، فَلَمَّا كَانَ بَنْيُ الْحُلَيفَةِ قَالَ : «مَنْ شَاءَ أَنْ يُهَلِّ بِحَجَّ فَلِيَهُلِّ ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهَلِّ بِعُمْرَةٍ فَلِيَهُلِّ»^(٢) .

وَأَمَّا قَوْلُنَا : وَكَانَ مَعَهُ النَّصْدِ مِنَ النَّاسِ جَمْعًا لَا يُحْصِيهَا إِلَّا خَالِقُهُمْ وَرَازِقُهُمْ عَزَّ وَجَلَّ .

٣٤ - فَلَمَّا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنَ يُوسُفَ ، حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حدَّثنا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنَ عَيْسَى ، حدَّثنا أَحْمَدُ بْنَ مُحَمَّدَ ، حدَّثنا أَحْمَدُ بْنَ عَلَى ، حدَّثنا مُسْلِمٌ ، حدَّثنا إِسْحَاقُ بْنَ إِبْرَاهِيمَ ، عن حَاتَمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن أَبِيهِ ، عن جَابِرٍ ، وَذَكَرَ حِجَّةَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ^(٣) .

(١) هو عند مسلم برقم (١٢١١) (١١٤) في الحج ، باب بيان وجوه الإحرام .

(٢) هو عند أبي داود سليمان بن الأشعث في «ستته» (١٧٧٨) في المنسك ، باب في إفراد الحج .

(٣) هي ناقته . وقال أبو عبيدة : القصواء : المقطوعة الأذن عرضًا .

حتى إذا (١) استوت به ناقته على البيداء ، نظرت إلى مَدْ بصرى بين يديه ، من راكبٍ وماشٍ . وعن يمينه مثل ذلك ، وعن يساره مثل ذلك ، ومن خلفه مثل ذلك (٢) .

وأما قولنا : وكان معه ، ثم لَبِّيَ فَقالَ : «لَبِّيكَ اللَّهُمَّ لَبِّيكَ ، لَبِّيكَ لَا شريكَ لَكَ لَبِّيكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شريكَ لَكَ» . وقد رُويَ أَنَّه زادَ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ : «لَبِّيكَ إِلَهَ الْحَقِّ» ، وأتاه جَبَرِيلُ فَأَمْرَهُ أَنْ يَأْمُرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَّةِ .

٣٥ - فَلِمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنِ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَى ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنِ الْحَجَاجِ ، حَدَّثَنِي حِرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ . قَالَ : إِنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُهِلُّ مُلْبِدًا (٣) يَقُولُ : «لَبِّيكَ اللَّهُمَّ لَبِّيكَ ، لَبِّيكَ لَا شريكَ لَكَ لَبِّيكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ ، وَالْمُلْكَ لَا شريكَ لَكَ» . لَا يَزِيدُ عَلَى هُؤُلَاءِ الْكَلْمَاتِ (٤) .

٣٦ - وَلِمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ رَبِيعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ مَعاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَعْبِ ، أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةً ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : كَانَ مِنْ تَلْبِيَّةِ

(١) في الأصل : «ثم استوت». والمثبت من المطبوع والصحيف.

(٢) هو عند مسلم برقم (١٢١٨) في الحجّ، باب حجّة النبي ﷺ.

(٣) التلبية : هو ضفرُ الرأس بالصمع أو الخطمى وشبههما ، مما يضم الشعر ويُلزق بعضه ببعض ، وينفعه التمعط والقمل ، فيستحب لكونه أرقّ به .

(٤) هو عند مسلم برقم (١١٨٤) (٢١) في الحجّ، باب التلبية وصفتها ووقتها .

النبي ﷺ «لَبِيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ»^(١).

قال أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ : لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَ هَذَا الْحَدِيثَ ، إِلَّا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْفَضْلِ ، وَهُوَ ثَقَةٌ^(٢) .

قال أَبُو مُحَمَّدٍ : زِيَادَةُ الثَّقَةِ مُقْبُلَةٌ ، وَابْنُ عَمْرٍ اقْتَصَرَ عَلَى مَا سَمِعَ ، وَلَيْسَ مَغِيبٌ مَا ذَكَرَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ عِلْمِ ابْنِ عُمَرَ حُجَّةً ، عَلَى عِلْمِ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَكَلَامُهُ قَالَ مَا سَمِعَ بِلَا شَكًّا .

٣٧ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ ، قَالَ لِي أَبِي قَاسِمٍ بْنَ مُحَمَّدٍ ، قَالَ لِي جَدِّي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَحَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَاحٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّعِيزِ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي تَلْبِيَّهِ : «لَبِيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبِيْكَ»^(٣) .

٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ رَبِيعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (هُوَ ابْنُ رَاهْوِيهِ) ، أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ (هُوَ ابْنُ عَيْنَةِ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ هَشَامٍ^(٤) ، عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ

(١) هو عند النسائي ٥ / ٦١ في المنسك، بباب التلبية. وفي إسناده نظر، فعبد العزيز بن أبي سلمة لا يحتمل هذا الإسناد أن ينفرد به، لا سيما أن إسماعيل بن أمية خالقه فرواه مرسلاً.

(٢) لفظ النسائي في سنته «لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَ هَذَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ إِلَّا عَبْدَ الرَّعِيزِ رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَمِيَّةَ عَنْهُ مَرْسَلًا».

(٣) كسابقه. وهو عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» (الجزء المفقود ص ١٩٢).

(٤) في الأصل: «عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن أبي بكر» والتصحيح من أصل النسائي.

اللهِ ﷺ قالَ: « جاءَنِي جَبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مُرْ أَصْحَابَكَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْتَّلْبِيَّةِ »^(١).

[وَما قَوْلُنَا: وَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بُنْتُ عُمَيْسٍ الْخَثْعَمِيَّةَ، زَوْجُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]
بِالشَّجَرَةِ، مُحَمَّدٌ بْنُ أَبِي بَكْرٍ. فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، وَتَسْتَغْفِرَ بِشَوْبٍ، وَتُحْرَمَ،
وَتُهَلَّ.

٣٩ - فَلَمَّا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الوَهَّابٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيٍّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا
زَهْيِرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ: نَفِسَتْ أَسْمَاءُ بُنْتُ عُمَيْسٍ، بِمُحَمَّدٍ بْنِ
أَبِي بَكْرٍ، بِالشَّجَرَةِ . فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، وَتُهَلَّ^(٢).

٤٠ - وَلَمَّا حَدَّثَنَا أَيْضًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الوَهَّابٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيٍّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ،
حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ فِي حَدِيثِ حِجَّةِ الْوَدَاعِ: أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى
ذَا الْحُلْيَةَ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بُنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدٌ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ كِيفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ: « اغْتَسِلِي وَاسْتَغْفِرِي^(٣) بِشَوْبٍ وَأَخْرِمِي^(٤) ».]

(١) هو عند النسائي ١٦٢/٥ في المنساك ، باب رفع الصوت بالإهلال . ورجاله ثقات على خلاف
فيه ، وقال العجمي في خلا德 بن السائب : مدني ما تعرفه .

(٢) هو عند مسلم برقم (١٢٠٩) في الحجّ ، باب إحرام النساء .

(٣) الاستغفار : هو أن تشد في وسطها شيئاً ، وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طفيفها
من قدامها ومن ورائها ، في ذلك المشدود في وسطها ، وهو شبيه بثغر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها .

(٤) هو عند مسلم (١٢١٨) في الحجّ ، باب حجّة النبي ﷺ .

واما قولنا : ونهض الظاهر واستهل هلال ذي الحجة ليلة الخميس ، اليوم الثامن من خروجه الظاهر من المدينة .

فقد أثبتنا فيما حل من هذا الكتاب ، أنه الظاهر خرج من المدينة يوم الخميس لست بقين لذى القعده ، فانسلخ ذو القعده بلا شك يوم الأربعاء ، فاستهل ذو الحجه بلا شك ليلة الخميس ، كما قلنا .

وأيضاً : فقد صح أن يوم عرفة كان في تلك الحجه يوم الجمعة ، فكان استهلال ذي الحجه بلا شك ليلة الخميس ، لأن يوم عرفة ، هو التاسع من ذي الحجه [١] .

واما قولنا : فلما كان بسرف ، حاضرت عائشة رضي الله عنها وكانت قد أهلت بعمره ، فأمرها رسول الله ﷺ أن تنقض رأسها ، وتمتنطط ، وتدع العمرة وتتركها ، وأن تدخل على العمرة حجاً ، وتعمل جميع أعمال الحج حاشا الطواف بالبيت ما لم تطهر .

٤١ - فلما حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ابن الحجاج ، حدثني حسن بن علي الحلاني ، حدثنا زيد بن الحباب ، حدثني إبراهيم بن نافع ، حدثني عبد الله بن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن عائشة ، أنها حاضرت بسرف ، فتطهرت بعرفة ، فقال لها رسول الله ﷺ : «يجزئ عنك طوافك بالبيت عن حجتك و عمرتك» [٢] .

(١) ما بين حاصلتين سقط من الأصل ، واستدرك من المطبوع .

(٢) هو عند مسلم برقم (١٢١١) في الحج ، باب بيان وجوه الإحرام .

٤٢ - ولما حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن إسحاق بن السليم ، حدثنا ابن الأعرابي ، حدثنا أبو داود ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، أنها قالت : لبنتنا بالحجّ ، حتى إذا كنت بسرف ، حضرت ، فدخلت على رسول الله ﷺ وأنا أبكي . فقال : «ما يُبكيك يا عائشة؟» قالت حضرت ، ليتنى لم أكن حججت . فقال : «سبحان الله إِنَّمَا ذلِك شَيْءٌ كَتَبَ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ . انسُكِي الْمَنَاسِكَ كُلُّهَا ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطْوِي الْبَيْتَ»^(١) .

٤٣ - ولما حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، [حدثنا أحمد بن محمد]^(٢) ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث (هو ابن سعد) ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أنه قال : أقبلنا مع رسول الله ﷺ مهليين بحجّ مفرداً ، وأقبلت عائشة بعمره ، حتى إذا كُنَا بسرف ، عرَكت^(٣) . وذكر الحديث .

وفيه : ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة فوجدها تبكي . قال : «ما شأْنُك؟» قالت : شأْنِي ؛ قد حضرت!! وقد حل الناس ولم أحلل . ولم أطف بالبيت ، والناس يذهبون إلى الحجّ الآن ، فقال : «إِنَّ هَذَا أَمْرًا كَتَبَ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ، فَاغْتَسِلِي ، ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجَّ» . ففعلت . ووقفت المواقف كلها . حتى إذا طهرت ؛ طافت بالکعبه ، وبالصفا ، والمروة . ثم قال الشهيد : «قد حللت من حجّك وعمريك جميعاً» . فقالت : يا رسول الله إِنِّي أَجِدُ فِي نفسي أَنِّي لم أطف بالبيت ، حتى

(١) هو عند أبي داود برقم (١٧٨٢) في المناسك ، باب في إفراد الحجّ . وقد توبع حماد بن سلمة في هذا الحديث عند البخاري (٢٩٤) ، ومسلم (١٢١١) .

(٢) سقط من الأصل

(٣) أي : حضرت .

حجّتْ . قال : «فاذهّبْ بها يا عبدَ الرحمنِ فاغمّرْها من التّنعيمِ»^(١) .

٤٤ - ولما حدّثنا عبدُ اللهِ بن يوسف ، حدّثنا أحمّدُ بن فتح ، حدّثنا عبدُ الوهابِ بن عيسى ، حدّثنا أحمّدُ بن محمد ، حدّثنا أحمّدُ بن علي ، حدّثنا مسلّمُ ابن الحجاج ، حدّثني محمّدُ بن حاتم ، حدّثنا بهزْ (هو ابنُ أسد) ، حدّثنا وهيب ، حدّثنا عبدُ اللهِ بن طاووس ، عن أبيه ، عن عائشةَ أنها أهلتُ بعمرّة ، فقدِمتُ ، ولم تطُفْ بالبيتِ حتى حاضَتْ ، فنسكتَ الناسِكَ كُلُّها ، وقد أهلتُ بالحجّ ، فقال لها النبيُّ ﷺ يومَ النَّفْرِ^(٢) : «يَسْعُكَ طوافُكَ لحجّكِ وعمرتكِ» . فأبَتْ ، فبعثَها مع عبدِ الرحمنِ بن أبي بكرِ أخيها ، إلى التّنعيمِ ، فاعتَمَرتْ بعدَ الحجّ^(٤) .

فهذه الأحاديثُ ، تبيّنُ سائرَ الأحاديثِ التي فيها : «انقضى رأسكَ ، وامتنشطي وأهلي بالحجّ ، ودعى العُمرّة ، فلعلَّ اللهُ يرزقكَ إياها» . لأنَّ نقضَ الرأسِ والامتناطِ ليس بحرام على المحرّم . وليس فسخاً لإحرامه .

وقوله العظيم : «دعى العُمرّة» ، إنما معناه : دعى عملَ العُمرّة ، الذي هو الطوافُ ، والسعىُ ، أي : أخْرِي ، فلعلَّ اللهُ تعالى يعينُكَ ، حتى تطوفي وتسعيُ ، فتقضي عمرتكِ وحجّكِ معاً . كما نصَّ العظيم في الأحاديثِ التي ذكرنا . وليس في شيءٍ من الأحاديثِ ، أنها أحلّتُ من عمرتها ، بل فيها أنها لم تحلُّ . فصحَّ ما ذكرنا ، من أنها قرنتَ الحجّ إلى العُمرّة ، بلا شكّ .

وأمّا قولُنا : إنَّه ﷺ قالَ وهو بسرفِ لأصحابِه : «مَنْ لَمْ يَكُنْ منكم معه

(١) هو عند مسلم برقم (١٢١٣) في الحجّ ، باب بيان وجوه الإحرام .

(٢) هو يوم النزول من مني .

(٣) أي : يكفيك .. فامتنعت عن الاكتفاء به .

(٤) هو عند مسلم برقم (١٢١١) في الحجّ ، باب بيان وجوه الإحرام .

هَدْيٍ ، فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً ، فَلَيَفْعُلُ ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَلَا» فَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهَا عُمْرَةً ، كَمَا أَبِيَّ لَهُ . وَمِنْهُمْ مَنْ تَمَادَى عَلَى إِحْرَامِهِ بِالْحَجَّ وَلَمْ يَجْعَلْهَا عُمْرَةً ، وَهَذَا ، فِي مَنْ لَا هَدْيٌ مَعَهُ . وَأَمَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ ، فَلَمْ يَبْيَحْ لَهُ أَنْ يَحْلِلَ إِحْرَامَهُ لِعُمْرَةٍ فَقْطَ^(١) ..

٤٥ - فَلِمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَى ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَلِيمَانَ ، عَنْ أَفْلَحِ ابْنِ حَمِيدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَهْلِكِينَ بِالْحَجَّ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ ، وَفِي خُرُومِ الْحَجَّ ، وَلِيَالِي الْحَجَّ ، حَتَّى نَزَلْنَا بِسَرَفَ . فَخَرَجَ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ : «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً ، فَلَيَفْعُلُ . وَمَنْ كَانَ مَنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَلَا» . فَمِنْهُمْ الْأَخْذُ بِهَا ، وَالتَّارِكُ لَهَا ، مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ^(٢) . هَذَا نَصُّ الْحَدِيثِ .

وَأَمَّا قَوْلُنَا : إِنَّهُ عَلَيْهِ الْمُؤْمَنَةُ أَمْرٌ في بَعْضِ طَرِيقَهِ ذَلِكُ : مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ مِنْ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، بَأْنَ يَقْرِنُوا الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ .

٤٦ - فَلِمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَى ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنَ يَحْيَى التَّمِيميَّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ غُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ؛ فَلَيُهِلِّ بِالْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ ، ثُمَّ لَا يَحْلِلُ

(١) قوله في السابق : «وَأَمَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلَمْ يَجْعَلْهَا عُمْرَةً أَصْلًا» .

(٢) هو عند مسلم برقم (١٢١١) (١٢٣) .

حتى يحلّ منها جمِيعاً»^(١).

٤٧ - وحدَثنا أَيْضًا حُمَّامُ بْنُ أَحْمَدَ ، حدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلِيٍّ الْبَاجِي ، حدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، حدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ مُحَمَّدُ الْكَشْوَرِي ، حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْحَذَاقِي^(٢) ، حدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، حدَثَنَا مَالِكٌ وَمُعْمَرٌ كَلَاهُمَا عَنْ أَبِيهِ شَهَابٍ ، عنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ ، عنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ . فَأَهَلَّنَا بَعْمَرَةً ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدِيًّا فَلْيُهِلِّهِ بِالْحَجَّ مَعَ الْعُمَرَةِ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهُمَا جَمِيعًا»^(٣) .

٤٨ - وحدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حدَثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، حدَثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حدَثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ ، عنْ هَشَامَ بْنَ عُرْوَةَ ، عنْ أَبِيهِ ، عنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوَافِنَ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ ، فَلَمَّا كَانَ بَذِي الْحُلُلِيَّةِ ؛ قَالَ : «مَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلِّ بِحَجَّ فَلْيُهِلِّ ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلِّ بِعُمَرَةِ فَلْيُهِلِّ ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدِيَتُ ؛ لَأَهْلَلْتُ بِعُمَرَةً»^(٤) .

وَمَا قَوْلُنَا : وَنَهَضَ إِلَى أَنْ نَزَلَ بَذِي طَوَى ، فَبَاتَ بِهَا لِيَلَةَ الْأَحَدِ لِأَرْبَعِ خَلَوْنَ لِذِي الْحِجَّةِ ، وَصَلَّى الصَّبْحَ بَذِي طَوَى ، وَدَخَلَ مَكَةَ نَهَارًا مِنْ أَعْلَاهَا مِنَ الشَّنِيَّةِ الْعُلِيَا مِنْ كَدَاءَ ، صَبِيحةً يَوْمِ الْأَحَدِ المَذْكُورِ .

٤٩ - فِيمَا حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حدَثَنَا عَبْدُ

(١) هو عند مسلم برقم (١٢١١) (١١١).

(٢) تحرفت في الأصل إلى : «الْحَذَاقِي» ، وفي المطبوع : «الْحَذَاظِي» ، والتصحيح من «الأنساب» للسمعياني ١٩٢/٢.

(٣) هو في «الموطأ» مالك ١/١١٤ في الحجّ ، باب دخول الحاج مكة .

(٤) هو عند أبي داود (١٧٧٨) في المناسك ، باب في إفراد الحجّ . وقد تقدم .

الوهاب بن عيسى ، [حدثنا أحمد بن محمد] ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي ، حدثنا أنس (يعني ابن عياض) ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر حدثهم : أن رسول الله ﷺ كان ينزل بذى طوى . وبيت بها حتى يصلى الصبح ، حين يقدم مكة^(١) .

٥٠ - ولما حدثناه أيضاً عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثنا أبو الربع الزهراني ، حدثنا حماد ، حدثنا أtieوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان لا يقدم مكة ؛ إلا بات بذى طوى ، حتى يصبح ، ويغسل ، ويدخل مكة نهاراً . ويدرك أن رسول الله ﷺ فعله^(٢) .

٥١ - حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرنا عبدة بن عبد الله البصري ، أخبرنا سعيد بن عمرو ، أخبرنا زهير بن معاوية ، حدثنا موسى بن عقبة ، حدثني نافع ، أن عبد الله بن عمر حدثه : أن رسول الله ﷺ كان ينزل بذى طوى ، وبيت [به] حتى يصلى الصبح حين يقدم إلى مكة ، ومصلى رسول الله ﷺ على أكمة^(٣) غليظة ، وليس على المسجد الذي بني ثم ، ولكن أسفل من ذلك ، على أكمة خشنة غليظة^(٤) .

٥٢ - ولما حدثناه عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا

(١) هو عند مسلم برقم (١٢٥٩) (٢٢٨) في الحج ، باب استحباب دخول مكة من الشنية العليا ..

(٢) هو عند مسلم برقم (١٢٥٩) (٢٢٧) .

(٣) الأكمة : دون الجبل وأعلى من الرابية .

(٤) هو عند النسائي في «سننه» ١٩٩/٥ في المناسك ، باب دخول مكة .

مسلم ، حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا أبي ، حدثنا عبيد الله (هو ابن عمر) ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ ، وَإِذَا دَخَلَ مَكَةَ ؛ دَخَلَ مِنْ الثَّنِيَّةِ الْعُلِيَا . وَذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ (٢) .

٥٣ - ولما حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمذاني ، حدثنا أبو إسحاق المستملي ، حدثنا الفريبرى ، حدثنا البخارى ، حدثنا مسدداً ، حدثنا يحيى ، عن عبيدة الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَةَ مِنْ كَدَاءَ ، مِنْ الثَّنِيَّةِ الْعُلِيَا ، التِّي عِنْدَ الْبَطْحَاءِ (٣) .

٥٤ - حدثنا حمام ، حدثنا الأصيلي ، حدثنا أبوزيد ، عن الفريبرى ، عن البخارى ، حدثنا الحميدي ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَةَ ؛ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا (٤) .

٥٥ - حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب ابن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثنا محمد بن حاتم ، حدثنا يحيى بن سعيد القطان ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني عطاء ، سمعتُ جابر بن عبد الله قال : أهللنا أصحابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالحج خالصاً وحده . وقدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُبْحَ (٥) رابعة . مضت من ذي الحجة ، فأمرنا أن نحل ، فقلنا : لَمَّا لَمْ تَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرْفَةَ إِلَّا خَمْسَ ، أَمْرَنَا أَنْ نُفْضِيَ إِلَى نِسَائِنَا ؟ وذكر باقى الحديث (٦) .

(١) تحرف في الأصل والمطبوع إلى : «عبد الله» .

(٢) هو عند مسلم برقم (١٢٥٧) في الحج ، باب استعجب بدخول مكة من الثنية العليا ..

(٣) هو عند البخاري برقم (١٥٧٦) في الحج ، باب من أين يخرج من مكة .

(٤) هو عند البخاري برقم (١٥٧٧) في الحج ، باب من أين يخرج من مكة .

(٥) في الأصل : «صَبْحَة» . والمشتبه من «الصَّحِيفَة» .

(٦) هو عند مسلم برقم (١٢١٦) في الحج ، باب بيان وجوه الاحرام .

وقد ذكرنا في أول هذا الكتاب؛ أنَّ يومَ عرفة كان في ذلك الشَّهر، يوم الجمعة، وأنَّ استهلالَ ذي الحِجَّةِ؛ كان ليلةُ الْخَمِيسِ . فإذا كان ذلك؛ وقدِمَ الطَّنَبَرِيَّ مكَةَ صَبَّعَ^(١) رابعةً خَلَّتْ من ذي الحِجَّةِ ، فذلك بلا شكَّ صبيحة^(١) يوم الأَحَدِ . وبينهم يومئذ وبين عرفة خمسُ ليالٍ ، كما ذكر جابر، وهي : ليلةُ الْاثْنَيْنِ ، وليلةُ الْثَّلَاثَاءِ ، وليلةُ الْأَرْبَاعَاءِ ، وليلةُ الْخَمِيسِ ، وليلةُ الْجَمْعَةِ .

وأمّا قولُنَا : فاستلمَ الطَّنَبَرِيَّ الحَجَرَ الْأَسْوَدَ ، ثم طافَ بِالْكَعْبَةِ سَبْعًا ، رَمَلَ ثلَاثَةً مِنْهَا ، ومشى أَرْبَعًا ، يستلمُ الحَجَرَ الْأَسْوَدَ ، والرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ ، في كل طوفةٍ منها ، وقال بينَهُما : «رَأَيْنَا أَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً . وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً . وَقَنَا عِذَابًا فِي النَّارِ» [البقرة : ٢٠١] ، ولا يَمْسُسُ الرُّكْنَيْنِ الَّذِيْنِ فِي الْحَجَرِ ، ثُمَّ صَلَّى عَنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ الطَّنَبَرِيَّ رَكْعَتَيْنِ ، يَقْرَأُ فِيهِمَا مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» ، و«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» : جعلَ المَقَامَ بَيْنِهِ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ . وَقَرَأَ الطَّنَبَرِيَّ إِذَا أَتَى المَقَامَ ، قَبْلَ أَنْ يَرْكِعَ : «وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى» [البقرة : ١٢٥] . ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَاسْتَلَمَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا فَقَرَأَ : «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ» [البقرة : ١٥٨] «أَبْدِأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» ، فطافَ الطَّنَبَرِيَّ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا رَاكِبًا عَلَى بَعِيرٍ ، يَخْبُثُ ثلَاثَةً ، وَيَمْشِي أَرْبَعًا ، إِذَا رَقَيَ عَلَى الصَّفَا؛ اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ وَنَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ وَوَحْدَ اللَّهَ تَعَالَى وَكَبَرَهُ . وَقَالَ : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» . ثُمَّ يَدْعُو ، ثُمَّ يَفْعَلُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ .

٥٦ - فَلِمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَى ، حَدَّثَنَا

(١) فِي الْأَصْلِ : «صَبَّعَةً» .

مسلم ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله . أنه أخبره عن حجّة النبي ﷺ وذكر الحديث .

وفيه : حتى إذا أتينا البيتَ معه ، يعني النبي ﷺ ، استلم الركن^(١) . فرمل^(٢) ثلاثةً ومشي أربعاً ، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم . فقرأ : ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى﴾ [البقرة : ١٢٥] فجعلَ المقامَ بينَه وبينَ الْبَيْتِ^(٣) .

٥٧ - حدثنا عبد الله بن ربيع التميمي^٤ ، حدثنا محمد بن معاوية المرواني ، حدثنا أحمد^(٤) بن سعيب ، أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير ، عن الوليد بن مسلم ، عن مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ، أن رسول الله ﷺ لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ : ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى﴾ . وصلَّى ركعتين . فقرأ فاتحة الكتاب ، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ . ثم عاد إلى الركن فاستلمه ، ثم خرج إلى الصفا^(٥) .

٥٨ - حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب ابن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم بن الحجاج ، حدثنا محمد بن عباد ، حدثنا حاتم (هو ابن إسماعيل) عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحجّ وال عمرة ،

(١) يعني الحجر الأسود ، فإليه ينصرف الركن عند الإطلاق ، واستلامه : مسحه وتقبيله بالتكبير والتهليل إن أمكنه ذلك من غير إيناء أحد . وإنما يستلم بالإشارة من بعيد .

(٢) الرمل : هو الإسراع في المشي مع تقارب الخطأ ، وهو الخبب .

(٣) هو عند مسلم برقم (١٢١٨) في الحج ، باب حجّة النبي ﷺ .

(٤) تعرف في الأصل إلى : «محمد» .

(٥) هو عند النسائي ٢٣٦ / ٥ في المنساك ، باب القراءة في ركعتي الطواف ، وقد توبع عن جعفر ابن محمد ، عند أحمد ، عند أحمد ٣٩٤ / ٣ ، والترمذني (٨٥٦) وغيرهما .

أول ما يقدّم ، فإنه يسعى ثلاثة أطوف بالبيت ، ثم يمشي أربعة ، ثم يصلّي سجدين . ثم يطوف بين الصفا والمروة^(١) .

٥٩ - حديث عبد الله بن يوسف ، حديثاً أحمداً بن فتح ، حديثاً عبد الوهاب ابن عيسى ، حديثاً أحمداً بن محمد ، حديثاً أحمداً بن علي ، حديثاً مسلماً بن الحجاج ، حديثاً محمد بن المثنى ، حديثاً خالد بن الحارث ، عن عبيدة الله بن عمر ، عن نافع ، عن عبدالله بن عمر ، ذكر أنَّ رسول الله ﷺ ؛ كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني^(٢) .

٦٠ - حديث عبد الله بن ربيع ، حديثاً محمد بن إسحاق ، حديثاً ابن الأعرابي ، حديثاً أبو داود ، حديثاً مسند ، حديثاً يحيى ، عن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كُل طوفة^(٣) .

٦١ - حديث حمام ، حديثاً عباس بن أصبع ، حديثاً ابن أعين ، حديثاً أحمداً ابن محمد البرني ، حديثاً أبو نعيم ، حديثاً سفيان ، عن ابن جرير ، عن يحيى بن عبيد ، عن أبيه ، عن السائب بن عبد الله . قال : رأيت رسول الله ﷺ يقول بين الركن اليماني والحجر : « اللهم آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار »^(٤) .

(١) هو عند مسلم برقم (١٢٦١) في الحج ، باب استحباب الرمل في الطواف وال عمرة .

(٢) هو عند مسلم برقم (١٢٦٧) في الحج ، باب استحباب استلام الركنتين اليمانيتين في الطواف .

(٣) هو عند أبي داود (١٨٧٦) في المناك ، باب استلام الأركان .

(٤) كذا جاء في هذه الرواية : « السائب بن عبد الله » ، والصواب : « عبد الله بن السائب » كما يرويه جمّع من الثقات عن ابن جرير ، وهي الآية . واستناده ضعيف من أجل جهة عبيد مولى السائب ، ولا مستند على صحبته . وكذا ابنه يحيى أقرب إلى جهة الحال ، ولم يوثقه غير منْ عنده تساهلاً في منهج التوثيق .

٦٢ - حدثنا عبد الله بن ربيع، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي^(١)، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن ابن جرير، عن يحيى بن عبيد^(٢)، عن أبيه، عن عبد الله بن السائب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: «ربنا أتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار»^(٣).

٦٣ - حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب ابن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن حاتم بن اسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، أنه حدثه عن حجّة الوداع، فذكر الحديث.

وفيه: «ثم رجع -يعني رسول الله ﷺ- إلى الركن فاستلمه، ثم رجع من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ» «أبدأ بما بدأ الله به»، فبدأ بالصفا، فرقى عليه حتى^(٤) رأى البيت، فاستقبل القبلة فوحّد الله وكبّره، وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد وهو على كُلِّ شيء قادر، لا إله إلا الله وحده، أخجز وعده ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده». ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاثة مرات، ثم نزل إلى المروءة، حتى انصبّت قدماه في بطن الوادي حتى إذا صعد مشى، حتى إذا أتى المروءة؛ ففعل

(١) تحرف في الأصل إلى: «الدوري».

(٢) في الأصل: «عبد الله»، والصواب ما ثبت.

(٣) هو عند النسائي في «السنن الكبرى» (٣٩٣٤) في الحج، باب القول بين الركتين . وأخرجه كذلك أحمد ٤١١/٣ ، وأبو داود (١٨٩٢) ، وابن خزيمة (٢٧٢١) ، وابن حبان (٣٨٢٦) ، والحاكم ٤٥٥/١ والبيهقي ٨٤/٥ . . . من طرق عن ابن جرير .

(٤) في الأصل: «ثم»، والمثبت من المطبوع والصحيح .

على المروء مثلَ ما فعلَ على الصُّفَا»^(١).

٦٤ - حدثنا عبد الله بن ربيع، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا جعفر ابن محمد، حدثني أبي، حدثنا جابر، أنَّ رسول الله ﷺ نزل - يعني عن الصُّفَا - حتى إذا انصبَّت قدماه في الوادي رملَ، حتى إذا صعدَ مسْرَى^(٢).

٦٥ - حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب ابن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم، حدثنا أبو الطاهر وحرملة، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عبيدة الله بن عبد الله، عن ابن عباس، أنَّ رسول الله ﷺ طافَ في حجَّةِ الوداع على بعيرٍ يستلمُ الحجرَ بمحجن^(٣).

وروته أيضاً عائشة وأبو الطفيلي.

٦٦ - حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب ابن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم، حدثنا عبد بن حميد، أخبرنا محمد (يعني ابن بكر) أخبرنا ابن جرير، أخبرني أبو الزبير، أَنَّه سمعَ جابرَ بن عبد الله يقولُ : طافَ رسولُ الله ﷺ في حجَّةِ الوداع، على راحلَتِه ، بالبيتِ وبينَ الصُّفَا والمروءة ، ليراه الناسُ ولি�ُشرَفَ . ولم يطُفْ رسولُ الله

(١) هو عند مسلم برقم (١٢١٨) في الحج، باب حجة النبي ﷺ.

(٢) هو عند النسائي ٢٤٣/٥ في المنسك ، باب موضع الرمل .

(٣) هو عند مسلم برقم (١٢٧٢) في الحج ، باب جواز الطواف على بعيرٍ وغيره ، واستلام الحجر بممحجن ونحوه للراكب .

لَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا^(١).

٦٧ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (هُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ أَبِي جُرْيَجَ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ^(٢).

قال أبو محمد رحمه الله : ليس ما ذكر من أنه الظن طاف بين الصفا والمروة [راكبا]^(٣) بمعارض لما ذكر في بعض ما أوردنا من الأحاديث ، من قول الراوي «انصب قدماء» ، لأن الراكب إذا انصب به بعيده ؛ فقد انصب كله وانصبت قدماء أيضاً مع سائر جسله .

وكذلك ذكر الرمل ؛ يعني رمل الدابة براكبها . وقد جاء النص كما ترى أنه الظن لم يطف في تلك الحجة ، بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة ، راكباً .

وإنما لم نقطع على أن الطواف الأول بالبيت ، هو الذي طاف الظن راكباً ، لأن الظن قد طاف بالبيت في تلك الحجة مراراً . منها طوافه الأول ، وطواف الإفاضة ، وطواف الوداع . فالله أعلم أي تلك الأطوف كان راكباً !!.

٦٨ - [حدَّثَنَا] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمَذَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْمُسْتَمْلِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَرِئِيُّ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَدْمَ النَّبِيِّ ﷺ فَطَافَ

(١) هو عند مسلم برقم (١٢٧٣) (٢٥٥).

(٢) عند أحمد ٣٠٩ / ٣ ، وأبي داود (١٧٨٦) في المنسك ، باب في إفراد الحجّ .

(٣) زيادة من المطبع .

باليت سبعاً، وصلّى خلفَ المقامِ ركعتين ، وطافَ بين الصفا والمروة سبعاً^(١).

٦٩ - حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمذاني ، حدثنا أبو إسحاق البُلخي ، حدثنا الفريبري ، حدثنا البخاري ، حدثنا يحيى بن بُكير ، حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، أنَّ ابنَ عمر قال : فذكر الحديث . وفيه : أنَّ رسولَ الله ﷺ طافَ حينَ قَدِمَ مكةً ، واستلم الركنَ أولَ شيءٍ . ثمَّ خَبَّ ثلثةَ أطوافٍ ، ومشى أربعةَ ، فركعَ حينَ قضى طوافَه بالبيتِ ، عند المقامِ ، ركعتين . ثمَّ سَلَمَ فانصرفَ ، ثمَّ أتى الصفا ، فطافَ بالصُّفَا والمروة ، سبعةَ أشواطٍ . وذكر باقيَ الحديث^(٢).

ولم نجدْ عددَ الرمل بين الصُّفَا والمروة منصوصاً ، ولكنَّه متافقٌ عليه (والله أعلم) .

وأمّا قولُنا : فلما أكملَ الطوافَ والسعِيَ ؛ أمرَ كلَّ مَنْ لا هديَ معه بالإحلال حتَّماً ولا بُدًّا ، فارناً كانَ أو مفرداً أو معتمراً ، وأنَّ يحلُّوا الحِلْ كُلُّه : من واطءِ النساءِ ، والطيبِ ، والغريبِ ، وأنَّ يبقُوا كذلكَ إلى يومِ الترويَةِ ، وهو يومٌ منيَّ ، فيهُلُّوا منه حينَ بدءِ الحجَّ ، ويُحرموا حينَ نهوضِهم إلى منيَّ . وأمرَ من معه الهدِيَ بالبقاءِ على إحرامِهم ، وقال لهمَ الطنَّةَ حينَ بدءِ إذ ترددَ بعضُهم : «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ؟ ما سقتُ الهدِيَ حتى اشتريته ، ولجعلتها عمرةً ، ولا حللتُ كما أحللتمُ ، ولكنني سُقْتُ الهدِيَ ، فلا أحلُّ ، حتى أنحرَ الهدِيَ» . وكان أبو بكر وعمرُ والزبير وطلحةً وعليٍّ . . . ورجالٌ من أهلِ الوفَرِ ساقوا الهدِيَ . فلم يحلُّوا وبقيوا مُحرمينَ ، كما بقي هو الطنَّةَ مُحرماً ، لأنَّه الطنَّةَ

(١) هو عند البخاري برقم (١٦٤٥) في الحج ، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة .

(٢) هو عند البخاري برقم (١٦٩١) في الحج ، باب من ساق البُذْنَ معه .

كان ساق الهدى مع نفسه . وَكُنْ أَمْهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَسْقُنْ هَذِيَا ، فَأَخْلَلْنَ ، وَكُنْ قارناتِ بَيْنَ حَجَّ وَعُمْرَة . وكذلك فاطمة بنت النبي ﷺ أيضاً، وأسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أخْلَهَا . وشكا عليٌّ فاطمة إلى النبي ﷺ إِذْ أَحْلَتْ ، فصَدَّقَهَا النَّبِيُّ ﷺ في أَنَّهُ هُوَ أَمْرُهَا بِذَلِكِ . وَحِينَئِذٍ سَأَلَهُ سَرَاقَةُ بْنُ مَالِكَ ابْنَ جَعْشَمَ الْكَنَانِيَّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَتَعْتَنَا هَذِهِ ، أَعْامَنَا أَمْ لِلْأَبْدِ ؟ وَلَنَا أَمْ لِلْأَبْدِ ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَصَابِعَهُ ، وَقَالَ : بَلْ لِلْأَبْدِ الْأَبْدِ ، دَخَلْتِ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَأَمْرَ اللَّهِ مَنْ جَاءَ إِلَى الْحَجَّ ، عَلَى غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّتِي أَتَى اللَّهُ عَلَيْهَا ؛ مِمْنُ أَهْلِ بَيْهَلَالٍ كَإِهْلَالِهِ اللَّهِ ؛ بِأَنْ يَثْبِتُوا عَلَى أَحْوَالِهِمْ . فَمَنْ سَاقَ الْهَدَىَ مِنْهُمْ ؛ لَمْ يَحِلْ . فَكَانَ عَلِيٌّ فِي أَهْلِ هَذِهِ الصَّفَةِ ، وَأَمْرَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ لَمْ يَسْقُنِ الْهَدَىَ ؛ أَنْ يَحِلْ . فَكَانَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصَّفَةِ . وَبِهَذِينِ الْأَمْرَيْنِ أَمْرَ اللَّهِ أَيْضًا كُلُّ مَنْ أَتَى مَعَهُ .

٧٠ - فَلِمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : حَتَّى إِذَا كَانَ أَخْرُ طَوَافٍ عَلَى الْمَرْوَةِ ؛ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ : «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقُ الْهَدَىَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَذِيَّ ؛ فَلْيَحِلْ ، وَلِيَجْعَلُهَا عُمْرَةً . فَقَامَ سَرَاقَةُ بْنُ مَالِكَ بْنَ جَعْشَمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَتَعْتَنَا هَذِهِ أَعْمَانَا هَذَا أَمْ لِلْأَبْدِ ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى وَقَالَ : «دَخَلْتِ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجَّ مَرْتَيْنِ ، لَا بَلْ لِلْأَبْدِ أَبْدِ»^(١) .

(١) هو عند مسلم برقم (١٢١٨) في الحج ، باب حجة النبي ﷺ .

٧١ - ولما حدثنا الهمذاني ، حدثنا أبو إسحاق المستملي [حدثنا الفريري] ، حدثنا البخاري ، حدثنا يحيى بن بُكير ، حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، أن عبد الله بن عمر قال في صفة حج النبي ﷺ لما قدم النبي ﷺ مكة ، قال للناس : «منْ كان منكم أهدى ؛ فإنه لا يحلُّ من شيء حرم منه حتى يقضى حجه ، ومنْ لم يكن منكم أهدى ؛ فليطوف بالبيت والصفا والمروة وليقصّر^(١) (وليحلل ، ثم ليهلل بالحج ، فمن لم يجد هدياً ؛ فليقضِّ ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله»^(٢) .

٧٢ و ٧٣ - حدثنا الهمذاني ، حدثنا أبو إسحاق المستملي ، حدثنا الفريري ، حدثنا البخاري ، حدثنا أبو النعمان ، حدثنا حماد بن زيد ، عن عبد الملك ابن جرير ، عن عطاء ، عن جابر .

وعن طاووس ، عن ابن عباس قالا : قدم النبي ﷺ صبح رابعة من ذي الحجة يهلوون بالحج لا يخلطه شيء ، فلما قدمنا ، أمرنا فجعلناها عمرة ، وأن نحل إلى نسائنا ، ففشت في ذلك القالة .

قال عطاء : قال جابر : فيروح أحدهنا إلى مني وذكره يقطر منيأ . قال جابر : بكفه . بلغ ذلك النبي ﷺ فقال : «يَلْعَنَنِي أَنْ قوماً يقولون كذا وكذا ، والله لأننا أببر وأتقى لله منهم ، ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ؛ ما أهديت . ولو لا أنْ معي الهدي لاحلت» . فقام سراقة بن جعشن فقال : يا رسول الله ، شيء لنا أم للأبد ؟ فقال : «لا بل للأبد»^(٢) .

(١) في الأصل : «ويقصّر» . وهو صحيح . والمثبت من الصحيح .

(٢) هو عند البخاري برقم (١٦٩١) في الحج ، باب من ساق البدن معه .

(٣) هو عند البخاري برقم (٥٠٥، ٢٥٠٦) في الشركة ، باب الاشتراك في الهدي والبدن .

٧٤ - حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب ابن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثنا قتيبة ، حدثنا الليث (هو ابن سعد) ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أنه قال : أقبلنا مهللين مع رسول الله ﷺ بحجّ مفرداً وأقبلت عائشة بعمره ، حتى إذا كنّا بسرفَ عرَكت ، حتى إذا قدمنا ظفنا بالكعبة والصفا والمروة ، فأمرنا رسول الله ﷺ أن يحلّ منا من لم يكن معه هذى . قال : فقلنا : حلّ ماذا؟ قال : «الحلل كلّه» . فواعقنا النساء ، وتطيّبنا بالطيب ، ولبسنا ثيابنا . وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع أميال .

وذكر باقي الحديث^(١) .

٧٥ - حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب ابن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم بن الحجاج ، حدثنا ابن نمير ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا موسى بن نافع ، قال : دخلت على عطاء بن أبي رياح ، فقال عطاء : حدثني جابر بن عبد الله الأنصاري ، أنه حجّ مع رسول الله ﷺ عام ساق الهذى معه . وقد أهلوا بالحجّ مفرداً فقال رسول الله ﷺ : «أحلوا من إحرامكم ، فطوفوا بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، وقصروا وأقيموا حلالاً . حتى إذا كان يوم التروية ؛ فأهلوا بالحجّ ، واجعلوا التي قدمتم بها متعة» .

وذكر باقي الحديث^(٢) .

٧٦ - حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب ابن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن

(١) هو عند مسلم برقم (١٢١٣) في الحج ، باب بيان وجوه الإحرام .

(٢) هو عند مسلم برقم (١٢١٦) (١٤٣) في الحج ، باب بيان وجوه الإحرام .

ابن نوبل ، عن عروة ، عن عائشة ، أنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجّة الوداع ، فمِنَّا مَنْ أَهْلَ بُعْمَرَةً ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بَحْجَ وَعُمْرَةً ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِالْحَجَّ . وَذَكَرَ باقيُّ الْحَدِيثِ (١) .

٧٧ - حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثنا سليمان بن عبيدة الله الغيلاني ، حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي ، حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحجّ . وذكرتُ الْحَدِيثَ

وفيه : فَلَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : اجْعَلُوهَا عُمْرَةً ، فَأَحْلَلَ النَّاسُ ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدَىً . قَالَتْ : وَكَانَ الْهَدَىً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَذُوِّي الْيَسَارَةِ ، ثُمَّ أَهْلَوْا حِينَ رَاحُوا . وذكرتُ باقيُّ الْحَدِيثِ (٢) .

٧٨ - حدثنا الهمذاني ، حدثنا أبو إسحاق المستملي ، حدثنا الفربيري ، حدثنا البخاري ، حدثنا عثمان (هو ابن أبي شيبة) ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرى إلَّا أَنَّهُ الحجّ ، فلَمَّا قَدِمْنَا ، تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدَىً ؛ أَنْ يَحِلِّ ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدَىً . وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسْقُنْ فَأَحْلَلْنَ (٣) .

٧٩ - حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية القرشي ، حدثنا أحمد بن شعيب ، حدثنا محمد بن يحيى المروزي ، حدثنا عاصم بن علي ، حدثنا

(١) هو عند مسلم برقم (١٢١١) (١١٨) في الحج ، باب بيان وجوه الإحرام .

(٢) هو عند مسلم برقم (١٢١١) (١٢٠) .

(٣) هو عند البخاري برقم (١٥٦١) في الحج ، باب التمتع والقرآن والإفراد بالحجّ .

الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أسلم أبي عمران ، قال : دخلتُ على أم سلمة زوج النبي ﷺ فقلتُ : أعتمرُ قبل أن تَحْجُّ؟ قالتُ : إن شئتَ فاعتبرْ قبلَ أن تَحْجُّ ، وإن شئتَ فبعدَ أن تَحْجُّ . قال : وسائلتُ أمهاهاتِ المؤمنينَ فقلن مثلَ ذلك ، فرجعتُ إليها فأخبرْتها ، فقالتُ : نعم وأشفيك ؛ سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : «أَهْلُوا يَا آلَ مُحَمَّدٍ بِعُمْرَةٍ فِي حَجَّ»^(١) .

فلهذا قلنا : إنَّهُنَّ وفاطمة كُنْ قارناتٍ ، إِذْ لَا يَحِلُّ لِسَلْمٍ أَنْ يَظْنُ بِهِنَّ عصيَانًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أَمْرَهُنَّ بِهِ ، وَهُنَّ آلُ مُحَمَّدٍ عَلَى الْحَقِيقَةِ .

٨٠ - حدثنا عبدُ اللهِ بن يوسف ، حدثنا أَحْمَدُ بن فتح ، حدثنا عبدُ الوهَّابُ ابن عيسى ، حدثنا أَحْمَدُ بن محمد ، حدثنا أَحْمَدُ بن عَلَيْ ، حدثنا مسلمُ بن الحجاج ، حدثنا مُحَمَّدُ بن المثنى ، عن عُنْدَر ، عن شُعبةَ ، عن الحَكْمَ ، هو ابن عُثْيَبَةَ^(٢) ، عن عَلَيْ بنِ الحسِينِ ، عن ذَكْوَانَ مولى عائشةَ ، عن عائشةَ قالتُ : فدخلَ عَلَيْ رسولُ اللهِ ﷺ وهو غَضِيباً!! فقلتُ : مَنْ أَغْضَبَكَ يا رسولَ اللهِ؟ أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ؟ . قال : «أَوْ مَا شعرتِ أَنِّي أَمْرَتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ ، فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ!؟» (قال الحكمُ : كَانُوكُمْ يَتَرَدَّدُونَ أَحَسِبُكُمْ) ولو أَنِّي استقبلتُ مَنْ أُمْرِي مَا استدبرتُ ؛ ما سُقْتُ الْهَدَى مَعِي حَتَّى اشتَرَيْهِ ، ثُمَّ أَحْلَّ كَمَا حَلُوا^(٣) .

٨١ - حدثنا الهمَذاني ، حدثنا أبو إسحاق المستملبي ، حدثنا الفِرَّابِيُّ ، حدثنا البُخاري ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا وهِيب ، حدثنا أَيُوبُ ، عن

(١) ليس في المطبوع من «السنن الكبرى» أو «المجتبى» ولم يذكره المزي في «التحفة» . وقد أخرجه أَحْمَدُ / ٢٩٧ و ٣١٧ من طرقِ عن يزيد بن أبي حبيب .

(٢) تحريف في الأصل والمطبوع إلى : عَيْنَةَ .

(٣) هو عند مسلم برقم (١٢١١) (١٣٠) في الحج ، باب بيان وجوه الإحرام .

أبي قلابة ، عن أنسٍ ، فذكر الحديث .

وفيه : أَنَّهُ أَهْلُ بَحْرَ وعمره ، وأهْلُ النَّاسِ بِهِمَا ، فَلَمَّا قَدَّمَا ؛ أَمَرَ النَّاسَ بِهِمَا فَحَلُّوَا ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ ؛ أَهْلَوَا بِالْحَجَّ^(١) .

٨٢ - حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب ابن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثنا محمد بن حاتم ، حدثنا [ابن] مهدي (هو عبد الرحمن) ، حدثنا سليم بن حيأن (هو أبو خالد الأحمر) ، عن مروان الأصفر ، عن أنسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَوْلَا أَنْ مَعِي الْهَدِيَ لَا خَلَّتُ» .

٨٣ - [حدثنا] أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّلْمَنْكِي ، (حدثنا)^(٢) ابنُ مُفْرَّج ، حدثنا إبراهيم بن أحمد بن فراس ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ سَالِمَ النَّيْسَابُورِيِّ ، حدثنا إسحاق بن راهويه ، حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا الأشعث (هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحُمَرَانِيِّ) ، عن الحسن البصري ، عن أنسٍ بن مالك قال : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاصْحَابَهُ ، وَقَدْ أَهْلَوَا بِالْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَحْلُّوَا بَعْدَمَا طَافُوا بِالْبَيْتِ ، وَسَعَوْا مَا بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ ، وَأَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً . فَكَانُوكُمْ هَابِيُّوكُمْ ذَلِكَ . فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «خَلُّوا ، لَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدِيَ لَا خَلَّتُ» . قَالَ : فَحَلُّوَا وَتَمَّعُوا^(٣) .

قال أبو محمد : إنما أورينا هذه الأحاديث بياناً : أن القارئين الذين لم يكن

(١) هو عند البخاري (١٥٥١) في الحج ، باب التحميد والتسبيح والتکبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة .

(٢) ساقطة من الأصل .

(٣) زيادة من المطبع ، وقد سقط من نسختنا . ورجاله ثقات ، والحسن يلنس ولم يذكر سماعه . وقد تقدم .

معهم هَذِي ؟ أَحْلَوْا أَيْضًا ، كَمَا أَحْلَ المُفْرِدونَ الَّذِينَ لَمْ يَكُنْ مَعْهُمْ ، وَكَمْنَ ذُكْرِ فِي بَعْضِهَا مِنْ اسْمٍ كَانَ مَعَهُ الْهَذِي^(١) .

٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَى ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجِ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبْنُ جُرِيجٍ حَدَّثَنِي مُنْصُورٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةِ بَنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ بَنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْرَمِينَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِي ؟ فَلِيَقُمْ عَلَى إِحْرَامِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذِي . فَلَيَعْلُلْ» فَلَمْ يَكُنْ مَعِي هَذِي فَأَحْلَلْتُ ، وَكَانَ مَعَ الزَّبِيرِ فَلَمْ يَعْلُلْ^(٢)

٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَى ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ ، حَدَّثَنَا أَبْوَ بَكْرَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ ، كَلَاهُمَا عَنْ حَاتِمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَدْنِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

وَفِيهِ : أَنَّ جَابِرًا قَالَ لِهِ ، فِي وَصْفِ حِجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ : وَقَدَمَ عَلَيْهِ مِنَ الْيَمِنِ (يعني : عَلَى النَّبِيِّ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ فَوْجَدَ فَاطِمَةَ فِيمَنْ حَلَّ ، وَلَبَسَتْ ثِيَابًا صَبِيَّغًا ، وَأَكْتَحَلَتْ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا . فَقَالَتْ : أَبِي أَمْرَنِي بِهَذَا . قَالَ : فَكَانَ عَلَيْهِ يَقُولُ بِالْعَرَاقِ ؛ فَذَهَبَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْرَشًا عَلَى فَاطِمَةَ ، الَّذِي صَنَعْتَ . فَأَخْبَرَتْهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «صَدَقَتْ . صَدَقَتْ»^(٣) .

(١) كذا الأصل .

(٢) هو عند مسلم برقم (١٢٣٦) في الحج ، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسَعَى .

(٣) هو عند مسلم برقم (١٢١٨) في الحج ، باب حجة النبي ﷺ .

٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيْ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبْيَ، حَدَّثَنَا شَعْبَةً، حَدَّثَنَا مُسْلِمَ الْقُرْيَيْ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسَ يَقُولُ: أَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُمْرَةٍ، وَأَهْلُ أَصْحَابِهِ بِحَجٍَّ. فَلِمَ يَحْلِ النَّبِيُّ ﷺ. وَلَا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ مِنْ أَصْحَابِهِ. فَكَانَ طَلْحَةُ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ، مِنْ سَاقِ الْهَدْيَ، فَلِمَ يَحْلِ^(١).

٨٧ - حَدَّثَنَا الْهَمَذَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْمُسْتَمْلِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَرِبِيُّ، حَدَّثَنَا الْبَخَارِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سَفِيَّاً (هُوَ الشُّورِيُّ)، عَنْ قَيْسِ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْمِي بِالْيَمِنِ؛ فَجَئْتُهُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ. فَقَالَ: «بِمَ أَهْلَلتَ؟» فَقَلَّتُ كِإِمَالَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ؟» قَلَّتُ: لَا. فَأَمْرَنِي فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ أَمْرَنِي فَأَحَلَّتُ^(٢).

٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ابْنَ عِيسَىٰ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيْ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ فِي حَدِيثِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ. وَذَكَرَ قَدُومَ عَلَيْهِ مِنَ الْيَمِنِ. وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «فَمَاذَا قَلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟» قَالَ: قَلَّتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَهِلٌّ بِمَا أَهِلَّ بِهِ رَسُولُكَ ﷺ. قَالَ: «فَإِنْ كَانَ مَعَكَ الْهَدْيُ؛ فَلَا تَحْلُّ». قَالَ: وَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ، الَّذِي

(١) هو عند مسلم برقم (١٢٣٩) في الحجّ، باب في متاعة الحجّ.

(٢) هو عند البخاري برقم (١٥٥٩) في الحجّ، باب مَنْ أَهَلَّ فِي زَمْنِ النَّبِيِّ ﷺ كِإِمَالٍ النَّبِيِّ ﷺ.

قدمَ به عليٌّ من اليمِنِ ، والذِي أتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مُهْمَةً . وذَكَرَ باقيُ الْحَدِيثِ^(١) .

وَأَمَّا قَوْلُنَا : فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ مُحَرِّماً مِنْ أَجْلِ هَدِيهِ ، يَوْمَ الْأَحْدَى

الْمَذْكُورِ وَالاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَيْنِ وَالْأَرْبَعَيْنِ وَلِيلَةَ الْخَمِيسِ . ثُمَّ نَهَضَ النَّبِيُّ ﷺ ضَحْوَةَ

يَوْمِ الْخَمِيسِ ، وَهُوَ يَوْمُ مِنِيَّ ، وَهُوَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ ؛ مَعَ النَّاسِ إِلَى مِنِيَّ . وَفِي ذَلِكَ

الْوَقْتِ أَحْرَمَ بِالْحَجَّ كُلُّ مَنْ كَانَ أَحْلًا مِنْ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ،

فَأَحْرَمُوا فِي نَهْوَضِهِمْ إِلَى مِنِيَّ ، فِي الْيَوْمِ الْمَذْكُورِ ، فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ مَنِيَّ ؛ الظَّهَرُ مِنْ

يَوْمِ الْخَمِيسِ الْمَذْكُورِ ، وَالْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ الْآخِرَةُ ، وَبَاتَ بَهَا لِيلَةُ الْجَمْعَةِ ،

(وَصَلَّى بَهَا الصَّبَحُ مِنْ الْجَمْعَةِ) . ثُمَّ نَهَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَعْدَ طَلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ

الْجَمْعَةِ الْمَذْكُورِ إِلَى عَرْفَةَ ، بَعْدَ أَنْ أَمَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِأَنْ تُضَرِّبَ لَهُ قُبَّةُ مِنْ شَعْرِ بَنَمِرَةَ ،

فَأَتَى اللَّهُ عَلَيْهِ عَرْفَةَ ، فَوَجَدَهَا قَدْ ضُرِبَتْ ، فَنَزَلَ فِي قُبَّتِهِ الْمَذْكُورَةِ .

فِلِمَا ذَكَرْنَا أَنَّفَاً ؛ مِنْ أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْأَحْدَى ، عَلَى مَا بَيْنَاهُ . وَلِمَا

- أَيْضًا - قَدْ ذَكَرْنَا ؛ مِنْ أَنَّ يَوْمَ عَرْفَةَ كَانَ فِي ذَلِكَ الشَّهْرِ يَوْمَ الْجَمْعَةِ ، وَكَانَ نَهْوَضُهُ

الْمُطَهَّدُ إِلَى مِنِيَّ - بِلَا خَلَافٍ - قَبْلَ يَوْمِ عَرْفَةِ بِلِيلَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَكَانَ إِذَاً يَوْمَ الْخَمِيسِ

- بِلَا شَكٍّ - فَصَحَّ أَنَّهُ بَقِيَ بِمَكَّةَ ، الْلَّيَالِيَّ وَالْأَيَامُ ، الَّتِي ذَكَرْنَا . وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ

الْمُطَهَّدُ أَخْبَرَ أَنَّهُ بَاقٍ عَلَى إِحْرَامِهِ ، وَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَنْحِرَ هَدِيهِ .

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا ، أَنَّهُ أَمْرَهُمْ بِأَنْ يُهْلِكُوا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ

بِالْحَجَّ ، وَذَلِكَ فِي حَدِيثِ عَطَاءِ عَنْ جَابِرٍ .

٨٩ - وَلِمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

الْوَهَابِ بْنِ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنِ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنِ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا

(١) هُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِرَقْمِ (١٢١٨) .

مسلم ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ؛ في صفة حجّ النبي ﷺ قال جابر : فلماً كان يوم التروية توجّهوا إلى منى ، فأهلوا بالحجّ ، وركب رسول الله ﷺ فصلّى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر . ثم مكثَ قليلاً حتى طلعت الشمس ، وأمر بقيةِ من شعر ، تضرّبُ له بنمرة ، فسار رسول الله ﷺ حتى أتى عرفةً فوجد القبة قد ضربت له بنمرة ، فنزل بها^(١) .

٩٠ - حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، أبنا يحيى بن حبيب بن عرببي ، حدثنا حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن عبد الله بن أبي سلمة ، عن ابن عمر ، قال : غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفة^(٢) .

٩١ - حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب ابن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثني محمد بن حاتم ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جرير ، أخبرني أبو الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، قال : أمرنا رسول الله ﷺ لماً أخللنا أن نحرم ، إذا توجّهنا إلى منى . وأهللنا من الأبطح^(٣) .

واما قولنا : حتى إذا زالت الشمس ، أمر بناقته القصّواء ، فرحت له ، حتى أتى بطن الوادي ، فخطب الناس على راحلته خطبة : ذكر فيها الخطبة تحريم

(١) هو عند مسلم برقم (١٢١٨) في الحج ، باب حجة النبي ﷺ .

(٢) هو عند أحمد بن شعيب النسائي ٥/٢٥٠ في المنسك ، باب الغدو من منى إلى عرفة . وقد أخرج مسلم (١٢٨٤) من طريق عبد الله بن أبي سلمة ، عن عبد الله بن عمر ، عن أبيه .

(٣) هو عند مسلم برقم (١٢١٤) في الحج ، باب بيان وجوه الإحرام .

الدماء والأموال والأعراض ، ووضع اللثام فيها أمور الجاهلية ودماءها . وأول ما وضع دم^(١) ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، كان مسترضاً فيبني سعد ابن بكر بن هوازن ، فقتله هذيل ، ووضع اللثام في خطبته تلك ربا الجاهلية . وأول رباً وضع ربا عمه العباس بن عبد المطلب . وأوصى النساء خيراً ، وأباح ضرائهن - غير مبرح - إن عصيئن ، بما لا يحل ، وقضى لهن بالرزق والكسوة بالمعروف على أزواجهن . وأمر بالاعتصام بعده ؛ بكتاب الله عز وجل ، وأخبر أنه لا يضليل من اعتصم به وأشهد الله عز وجل على الناس أنه قد بلغهم ما يلزمهم ، فاعترف الناس بذلك . وأمر اللثام أن يبلغ الشاهد الغائب وبعثت إليه أم الفضل بنت الحارث الهلالية وهي أم عبد الله بن عباس بلبن في قدح ، فشرب اللثام أمام الناس ، على بيته . فلعلوا أنه اللثام لم يكن صائماً ذلك اليوم .

٩٢ - فلما حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ابن الحجاج ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله ، في حديث حجة النبي ﷺ قال : حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواد فرحلت^(٢) له فأتى بطن الوادي ، فخطب الناس ، وقال : إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا . ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي هاتين موضوع ، ودماء الجاهلية موضوعة . وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، كان مسترضاً فيبني سعد ، فقتلته هذيل . وربا الجاهلية موضوع كله . فاتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة

(١) في الأصل : « فدم » ، والمثبت مما تقدم ص ٥٠ .

(٢) أي : وضع على ناقته القصواد الرحيل .

الله ، ولكن عليهم أن لا يُوشِّنَ فُوشَكُم أحداً تكرهونه ، فإن فعلْنَ ذلك فاضرُّ بهن ضرراً غير مبرح ، ولهنَ علِيكُم : رزقُهنَ وكسوتُهنَ بالمعروف . وقد تركتُ فيكم ما لن تصلوا بعده إن اعتقدتم به : كتاب الله . وأنتم تُسألونَ عنِي ، فما أنتم قائلونَ» . قالوا : نشهدُ أنكَ بلغْتَ ، وأدَّيتَ ، ونصحتَ . فقال ، بأصبعه السبابةِ يرفعُها إلى السماءِ ، وينكتُها^(١) إلى الناسِ : «اللهمَ اشهدْ ، اللهمَ اشهدْ» ثلاَث مرات^(٢) . . .

٩٣ - حَدَّثَنَا عبدُ اللهِ بنُ ربيع ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ معاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن شَعْبَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حَجْرٍ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ زِيَادٍ بْن حَذِيفَةَ بْنِ عُمَرِ السَّعْدِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ عُرْفَةَ ، فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ : «اعْلَمُوا أَنَّ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحْرَمَةٌ يَوْمِكُمْ هَذَا ، كَحْرَمَةٌ شَهْرِكُمْ هَذَا ، كَحْرَمَةٌ بَلْدِكُمْ هَذَا»^(٣) .

٩٤ - حَدَّثَنَا عبدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْهَمَدَانِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْمُسْتَمْلِيُّ ، حَدَّثَنَا الفِرَّابِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمَانَ ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ بُكَيْرٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ : أَنَّ النَّاسَ شَكُوا فِي صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ عُرْفَةَ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ بَحْلَابٍ وَهُوَ وَاقِفٌ بِالْمَوْقِفِ ، فَشَرَبَ مِنْهُ النَّاسُ يَنْظَرُونَ^(٤) .

٩٥ - قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَحَدَّثَنَا عبدُ اللهِ بْنُ يُوسَفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، عَنْ أَبِي

(١) وَقَيلَ : «يَنْكِبُهَا» ، وَمَعْنَاهُ : يَقْلِبُهَا وَيَرْدِدُهَا إِلَى النَّاسِ مُشِيرًا إِلَيْهِمْ . كَمَا قَالَ الْقَاضِي عِياضُ .

(٢) هُوَ عَنْدَ مُسْلِمٍ بِرَقْمِ (١٢١٨) .

(٣) هُوَ عَنْدَ النَّسَائِيِّ فِي «السِّنْنِ الْكَبِيرِ» (٤٠٠٢) فِي الْحِجَّةِ ، بَابُ الْخُطْبَةِ عَلَى النَّاقَةِ بِعُرْفَةِ . وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ بِجَهَالَةِ مُوسَى بْنِ زِيَادٍ بْنِ حَذِيفَةَ وَأَبِيهِ .

(٤) هُوَ عَنْدَ الْبُخَارِيِّ بِرَقْمِ (١٩٨٩) فِي الصَّوْمِ ، بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عُرْفَةِ .

النصر مولى عمر بن عبید الله، عن عمیر مولی ابن عباس، عن أم الفضل بنت الحارث ، أنَّ أَنَاساً تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرْفَةَ فِي صُومِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ صَائِمٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ بِصَائِمٍ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ بَقْدَحٌ لَبَنٌ ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرٍ فَشَرَبَ^(١) .

وَامْأَقْوَلُنَا : فَلَمَّا أَتَمَ الْخُطْبَةَ الْمَذْكُورَةَ أَمْرَ بِلَالًا فَأَذْنَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظَّهِيرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، وَلَمْ يَصُلْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، لَكِنْ صَلَاهُمَا مَجْمُوعَتَيْنِ ، فِي وَقْتِ الْأُولَى مِنْهُمَا بِأَذَانٍ وَاحِدٍ لَهُمَا مَعًا ، وَبِإِقَامَتَيْنِ ، لَكِلُّ صَلَاةٍ مِنْهُمَا إِقَامَةً . ثُمَّ رَكِبَ^{اللطّه} رَاحْلَتِهِ حَتَّى أَتَى الْمَوْقَفَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَجَعَلَ جَبَلَ الْمَشَأَةِ بَيْنَ يَدِيهِ ، فَلَمْ يَزِلْ وَاقِفًا لِلْدُّعَاءِ . وَهَنَالِكَ سَقْطَ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ رَاحْلَتِهِ وَهُوَ مُحَرَّمٌ فِي جَمْلَةِ الْحَجَيجِ ، فَوَقَصَ^(٢) ، فَمَاتَ . فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ^{صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} بِأَنْ يَكْفُنَ فِي ثُوبِهِ ، وَلَا يُمَسَّ بِطَيْبٍ ، وَلَا يُحْنَطَ ، وَلَا يَغْسَلَ رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ . فَأَخْبَرَ^{اللطّه} « أَنَّهُ يُبَعَّثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلَيْيَاً » .

وَسَأَلَهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ هَنَالِكَ عَنِ الْحَجَّ ، فَأَخْبَرَهُمُ^{اللطّه} بِوجُوبِ الْوَقْوفِ بِعَرْفَةَ ، وَوَقْتِ الْوَقْوفِ بِهَا . وَأُرْسَلَ إِلَى النَّاسِ أَنْ يَقْفُوا عَلَى مَشَاعِرِهِمْ ، فَلَمَّا غَرَّتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ الْجَمْعَةِ الْمَذْكُورِ وَذَهَبَتِ الصَّفَرَةُ ، أَرْدَفَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ خَلْفَهُ . وَدَفَعَ^{اللطّه} - وَقَدْ ضَمَّ زِمامَ الْقَصْوَاءِ نَاقِتَهُ - حَتَّى إِنْ رَأَسَهَا لِيُصِيبُ طَرْفَ رَجْلِهِ ، ثُمَّ مَضَى يَسِيرًا عَنِ الْعَنْقِ . فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً ؛ نَصَّ . كُلُّمَا أَتَى رَبْوَةً مِنْ تِلْكَ الرَّوَابِيِّ ؛ أَرْخَى لَنَاقِتَهِ زِمامَهَا قَلِيلًا ، حَتَّى تَصْعَدَهَا . وَهُوَ^{اللطّه} يَأْمُرُ النَّاسَ بِالسَّكِينَةِ فِي السَّيِّرِ ..

(١) هو عند البخاري برقم (١٩٨٨) .

(٢) أي : كسرت عنقه .

٩٦ - فلما حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن حاتم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر في حجّة النبي ﷺ قال: ثم أدن ، ثم أقام فصلٌ الظهر، ثم أقام فصلٌ العصر، ولم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصوّاء إلى الصخرات^(١)، وجعل جبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً؛ حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرصُ. وأردفَ أسامةَ بن زيد خلفه، ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق^(٢) للقصوّاء الزمام، حتى إن رأسها ليُصيّبْ مورك^(٣) رجله، ويقول^(٤) بيده اليمنى: «أيها الناس: السكينة السكينة». كلما أتى حبلاً من الحبال^(٥)؛ أرخي لها قليلاً، حتى تضعدَ، حتى أتى المزدلفة، فصلٌ بها المغرب والعشاء^(٦).

٩٧ - حدثنا عبد الله بن ربيع، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا قتيبة، حدثنا سفيان، عن عمرو (وهو ابن دينار)، حدثني عمرو^(٧) بن عبدالله بن صفوان، عن^(٨) يزيد بن شبيان قال: كنا وقوفاً بعرفة مكاناً

(١) هي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذي يوسط أرض عرفات، فهذا هو الموقف المستحب.

(٢) أي: ضمّ وضيق. وفي الأصل: «القصوّاء» والمثبت من الصحيح.

(٣) المورك والموركة: هو الموضع الذي يثنى الراكبُ رجله عليه قدام واسطة الرجل إذا ملّ الركوب.

(٤) أي: مشيراً بها.

(٥) الحبال في الرمل، كالحبال في غير الرمل.

(٦) هو عند مسلم برقم (١٢١٨).

(٧) تحرف في الأصل: إلى: «عمر».

(٨) تحرف في الأصل إلى: «بن».

بعيداً من الموقف ، فأتانا ابن مريع الأنصاري فقال : أتى رسول الله ﷺ إليكم .
يقول : «كُونوا على مشاعركم فإنكم على إرثِ من إرثِ أبيكم إبراهيم»^(١) .

٩٨ - حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرني إبراهيم بن يونس بن محمد بطرسوس ، حدثنا أبي ، حدثنا حماد ، عن قيس ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، أنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ قَالَ : أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرْفَةَ وَأَنَا رَدِيفُهُ ، فَجَعَلَ يَكْبَحُ رَاحِلَتَهُ^(٢) ، [حتى إنْ ذَفَراهَا]^(٣) ، لِيَكُادُ يُصِيبُ قَادِمَةَ^(٤) الرَّاحْلِ ، وَهُوَ يَقُولُ : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ ، فَإِنَّ الْبَرَّ^(٥) لَيْسَ فِي إِيْضَاعِ^(٦) الْإِبْلِ»^(٧) .

٩٩ - حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ، حدثنا أبو إسحاق البُلْنَخِيُّ ، حدثنا الفِرِّيْرِيُّ ، حدثنا البُخَارِيُّ ، حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أنه قال : سُئلَ أَسَامَةُ وَأَنَا جَالِسٌ - كِيفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ ؟ قَالَ : كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ ، فَإِذَا أَصَابَ فَجْوَةً ، نَصَ^(٨) .
قال هشام : وَالنُّصُّ فَوْقَ الْعَنْقِ^(٩) .

(١) هو عند النسائي ٢٥٥ / في المنساك ، باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة . وإسناده ليس بذلك ، فعمرو فيه جهالة حال . ويزيد لم يرو عنه غير عمرو .

(٢) من كبحث الدابة ، إذا جذبت رأسها إليك وأنت راكب ومنعتها من سرعة السير .

(٣) ذُفْرَى البعير : أصلُ أدنه .

(٤) أي : طرف الرحل الذي قدم الراكب .

(٥) ما بين حاصرتين سقط من الأصل ، واستدرك من «سنن النسائي» ، وينحوه في المطبوع .

(٦) أي : حملها على سرعة السير .

(٧) هو عند النسائي ٢٥٧ / في المنساك ، باب فرض الوقوف بعرفة . وينحوه عند البخاري

(٨) من حديث ابن عباس .

(٩) العنق : هو السيرُ الذي بين الإبطاء والإسراع . وَنَصُّ : أسرع . وفجوة : مُتَسَعٌ .

(١٠) هو عند البخاري برقم ١٦٦٦ في الحج ، باب السير إذا دفع من عرفة

١٠٠ - حدثنا عبد الله بن ربيع، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا ابن الأعرابي، حدثنا أبو داود، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا حاتم بن إسماعيل، حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، في حجّة رسول الله ﷺ فذكر الخطبة بعرفة، وقال: ثم أذن بلال، ثم أقام فصلٌ الظهر، ثم أقام فصلٌ العصر، ولم يُصلِّي بينهما شيئاً^(١).

١٠١ - حدثنا عبد الله بن ربيع، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا ابن الأعرابي، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ دفع من مِنْيَ حين صلَى الصبح صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة، فنزلَ بنمرة، وهو منزل الإمام الذي ينزلُ به بعرفة، حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ مهجراً^(٢)، فجمعَ بينَ الظاهرِ والعصْرِ^(٣).

١٠٢ - حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمذاني، حدثنا أبو إسحاق البُلخِي، حدثنا الفِرَّابِي، حدثنا البُخارِي، حدثنا يعقوبُ بن إبراهيم، حدثنا هشيم، حدثنا أبو بشرٍ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أنَّ رجلاً كان مع رسول الله ﷺ فوق صَفَته ناقته وهو مُحرِّم فمات، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسِدرٍ، وكفُّوه في ثوبِيهِ، ولا تَمْسُوه بطِيبٍ، ولا تُخْمِروا»^(٤) رأسه، ولا

(١) هو عند أبي داود برقم (١٩٠٥) في المنسك، باب صفة حجة النبي ﷺ.

(٢) أي: سائرًا في وقت الهاجرة، وهي نصف النهار عند اشتداد الحرّ.

(٣) هو عند أحمد ١٢٩/٢، وأبي داود برقم (١٩١٣) في المنسك، باب الخروج إلى عرفة. وابن إسحاق ليس بذلك في نافع، غيره أوافق منه.

(٤) أي: لا تُغطُّوا رأسه.

تُحْنَطُوهُ، فَإِنَّهُ يُبَعَّثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّاً^(١).

١٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَرَّابِيُّ، حَدَّثَنَا الْبَخَارِيُّ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعِرْفَةَ، إِذَا وَقَعَ عَنْ رَاحْلَتِهِ، فَوَقَصَّتْهُ (أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَّتْهُ). فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بَمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوَبَيْنِ، وَلَا تَمْسُوْهُ طِيبًا، وَلَا تَخْمُرُوا رَأْسَهُ وَلَا تُحْنَطُوهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا»^(٢).

١٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَشِّرًا، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ عَنْ رَاحْلَتِهِ فَأَوْقَصَّتْهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بَمَاءٍ وَسِدْرٍ . وَيُكَفَّنُ فِي ثَوَبَيْنِ، خَارِجًا^(٣) رَأْسَهُ وَوْجْهَهُ . فَإِنَّهُ يُبَعَّثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا»^(٤).

قال أبو محمد رحمه الله : أبو بشر هذا : هو جعفر بن أبي وحشية ، وهو أثبٌ الناس في سعيد بن جبير ، قاله شعبه .

١٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوَدَ الْحَفْرِيُّ، عَنْ سَفِيَّانَ

(١) هو عند البخاري برقم (١٨٥١) في جزاء الصيد ، باب سنة المحرم إذا مات .

(٢) هو عند البخاري برقم (١٨٥٠) في جزاء الصيد ، باب المحرم يوم بعرفة .

(٣) في الأصل : «خارج» ، والمثبت من «سنن النسائي» .

(٤) هو عند أحمد بن شعيب النسائي ١٤٤/٥ في المناسك ، باب تخمير المحرم وجهه ورأسه . وروايته «ملبياً» وهذا يعني .

(هو الشوري) عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : مات رجل . فقال النبي ﷺ : « غسلوه باء وسدر ، وكفونه في ثيابه ، ولا تُخمرُوا وجهه ولا رأسه ، فإنَّه يُبعثُ يوم القيمة ملبياً »^(١) .

١٠٦ - حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، حدثنا محمد بن معاوية بن صالح البغدادي ، حدثنا خلف بن خليفة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : أنَّ رجلاً كان حاجاً مع رسول الله ﷺ وأنَّه لفظه^(٢) بغيره فمات ، فقال رسول الله ﷺ : « يُغسلُ ويُكفنُ في ثوبين ، ولا يُغطى رأسه ووجهه ، فإنَّه يقوم يوم القيمة ملبياً »^(٣) .

١٠٧ - حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، أنبأنا إسحاق بن إبراهيم (هو ابن راهويه) ، أنبأنا وكيع ، حدثنا سفيان الثوري ، عن بكر بن عطاء ، عن عبد الرحمن بن يعمار الديلي ، قال : شهدت رسول الله ﷺ بعرفة وأتاه ناس من أهل نجد ، فسألوه عن الحجّ ، فقال رسول الله ﷺ : « الحجّ عرفة ، فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر ، من ليلة جمع ، فقد تَمَ حجّه »^(٤) .

قال أبو محمد رحمه الله : ليس يمنع هذا من وجوب غير عرفة ، فخصوصمنا مقرؤن أنَّ بعد عرفة طواف الإفاضة ، وهو فرض لا يتمُّ الحجّ لمن لم يطُفُه .

ومعنى قوله الطهارة : « مَنْ أَدْرَكَ لِيَلَةَ عِرْفَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ » ، إنما هو على ما نصه

(١) هو عند النسائي ١٤٥/٥ .

(٢) أي : رماه .

(٣) هو عند النسائي ١٩٧/٥ في المنسك ، باب النهي عن أن يُخمر وجه المحرم ورأسه إذا مات .

(٤) هو عند النسائي ٢٥٦/٥ في المنسك ، باب فرض الوقوف بعرفة . وإنستاده يُحسن .

العنده من أن (١) يُدركَ مع ذلك الصلاة مع الإمام بمزدلفة .

وأمّا قولنا : فلما كان في الطريق عند الشّعبِ الأيسر ، نزلَ النّبيَّ فبَالَّ ، وتوضأَ وضوءاً خفيفاً . فقال له أَسْمَاءُ : الصلاة يا رسول الله ! فقال له النّبيَّ : «الصلاهُ أمامك» ، أو قال له : «المصلّى أمامك» : ثم ركب حتى أتى المزدلفةَ ليلة السبت العاشر من ذي الحجه ، فتووضأَ النّبيَّ ، ثم صلّى بها المغرب والعشاء الآخرة ، مجتمعين في وقت العشاء الآخرة دون خطبة ، لكن بأذان واحد لهما معاً . وبإقامةين ، لكل صلاة منها إقامة ، ولم يصلّى بينهما شيئاً ، ثم اضطجعَ النّبيَّ بها حتى طلع الفجر : فقام النّبيَّ وصلّى الفجر بالنّاس بمزدلفة يوم السبت المذكور ، وهو يوم النحر ، وهو يوم الأضحية ، وهو يوم الحجّ الأكبر ، مُغلّساً أول اندفاع الفجر .

١٠٨ - فلما حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أَحْمَدُ بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أَحْمَدُ بن محمد ، حدثنا أَحْمَدُ بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا إسماعيل بن جعفر ، عن محمد بن أبي حرمَلة ، عن كُرِيبِ مولى ابن عباس ، عن أَسْمَاءَ بن زيد قال : إنَّه رَدَفَ رسول الله ﷺ من عرفات ، فلما بلغ الشّعبَ الأيسر الذي دون المزدلفة أanax فبَالَّ ، ثم جاءَ فصَبَّتْ عليه الوضوء ، فتووضأَ وضوءاً خفيفاً ، ثم قلت : الصلاة . قال : «الصلاهُ أمامك» . وذكر باقي الحديث (٢) .

١٠٩ - حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمذاني . حدثنا أبو إسحاق

(١) في الأصل : «من أمن» ، والمشتبه من المطبع .

(٢) هو عند مسلم برقم (١٢٨٠) في الحج ، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر .

البُخْرَى ، حدَّثَنَا الفِرَّارِيُّ ، حدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ، حدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ ، حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ ، عَنْ كُرِيبِ مُولَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَفَاضَ مِنْ عَرْفَةَ عَدَلَ إِلَى الشَّعْبِ فَقَضَى حَاجَتَهُ . قَالَ أَسَامَةُ : فَجَعَلْتُ أَصْبَحُ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَيَتَوَضَّأُ ، فَقَلَّتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتُصْلِي؟ قَالَ : «الْمُصَلَّى أَمَامَكَ»^(١) .

١١٠ - حدَّثَنَا الْهَمَذَانِيُّ ، حدَّثَنَا البُخْرَى ، حدَّثَنَا الفِرَّارِيُّ ، حدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ، حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ يُوسُفَ ، حدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ ، عَنْ كُرِيبٍ ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرْفَةَ ، فَنَزَلَ الشَّعْبَ فِي الْبَالَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ، وَلَمْ يُسْبِغْ الْوُضُوءَ . فَقَلَّتْ لَهُ الصَّلَاةُ ! فَقَالَ : «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» ، فَجَاءَ الْمُزَدَّلَفَةَ فَتَوَضَّأَ ، فَأَسْبَغَ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فِي الْمَغْرِبِ ، ثُمَّ أَنْاَخَ كُلَّ إِنْسَانٍ بِعِيرَةٍ فِي مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فِي الْمَغْرِبِ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا^(٢) .

١١١ - حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ يُوسُفَ ، حدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنَ فَتْحٍ ، حدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنِ عِيسَى ، حدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنِ مُحَمَّدٍ ، حدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنِ عَلَى ، حدَّثَنَا مُسْلِمٌ ، حدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ حَاتَّمٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ، فِي صَفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : حَتَّى أَتَى - يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ - الْمُزَدَّلَفَةَ . فَصَلَّى بَهَا الْمَغْرِبَ وَالْعَشَاءَ ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، وَلَمْ يُسْبِغْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، ثُمَّ اضْطَبَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَّ الْفَجْرُ ، فَصَلَّى الْفَجْرَ ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصَّبُّحُ ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَةٍ^(٣) .

(١) هو عند البخاري برقم (١٨١) في الوضوء، باب الرجل يُؤْصَنُ صاحبه.

(٢) هو عند البخاري برقم (١٦٧٢) في الحج، باب الجمع بين الصالحين بالمزدلفة.

(٣) هو عند مسلم برقم (١٢١٨) في الحج، باب حجة النبي ﷺ .

وقد ذكرنا : أنَّ يَوْمَ عِرْفَةَ كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَتَلَكَ الْلَّيْلَةُ إِذَا بَعْدَهُ ، هِيَ لَيْلَةُ السَّبْتِ بِلَا شَكٍّ .

١١٢ - حَدَّثَنَا الْهَمَذَانِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبَلْخِيُّ ، حَدَّثَنَا الْفِرَّابِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا زُهَيرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ ، أَنَّهُ كَانَ بِالْمَزْدَلْفَةِ قَائِمًا إِلَى حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ [فَقَالَ : (١) إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصْلِي هَذِهِ السَّاعَةَ ، إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةُ] ، فِي هَذَا الْمَكَانِ ، مِنْ هَذَا الْيَوْمِ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي أَبْنَ مُسْعُودٍ - : هَمَا صَلَاتَانِ تُحَوَّلَا نِعْنَوْتَهُمَا : الْمَغْرِبُ بَعْدَمَا يَأْتِي النَّاسُ الْمَزْدَلْفَةَ . وَالْفَجْرُ حِينَ يَبْرُغُ الْفَجْرُ . قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ (٢) .

وَأَمَّا تِسْمِيَّةُ الْيَوْمِ بِيَوْمِ الْأَضْحَى ، فَمُتَّفِقُ عَلَيْهِ .

وَأَمَّا تِسْمِيَّةُ يَوْمِ النَّحْرِ بِأَنَّهُ هُوَ يَوْمُ الْأَكْبَرِ .

١١٣ - فَحَدَّثَنَا الْهَمَذَانِيُّ ، عَنِ الْبَلْخِيِّ ، عَنِ الْفِرَّابِيِّ ، عَنِ الْبُخَارِيِّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ (هُوَ الْعَقَدِيُّ (٣)) ، حَدَّثَنَا قُرْبَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ : خَطَّبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَقَالَ : «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَلَنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ! فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَا أَنَّهُ يُسَمِّيَهُ بِغَيْرِ اسْمِهِ . فَقَالَ : «أَلِيسْ يَوْمَ النَّحْرُ؟» قَلَنَا بَلَى!! (٤) .

(١) زِيادةٌ يقتضيها السياق ، وهذا معنى حديث البخاري ، لا لفظه .

(٢) هو عند البخاري برقم (١٦٧٥) في الحج ، باب مَنْ أَذْنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُما .

(٣) تُحَرَّفَ فِي الْأَصْلِ إِلَى : «الْعَقِيدِيِّ» .

(٤) هو عند البخاري برقم (١٧٤١) في الحج ، باب الْمُخْطَبَةِ أَيَّامَ مِنْيَ .

١٤ - حدثنا عبد الله بن ربيع التميمي، حدثنا عمر بن عبد الملك، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا سليمان بن الأشعث، حدثنا مؤمل بن الفضل، حدثنا الوليد، حدثنا هشام بن الغاز، حدثنا نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ وقف يوم النحر، بين الجمرات، في الحجة التي حجّ، فقال: «أيُّ يوم هذا؟» فقالوا: يوم النحر، فقال: «هذا يوم الحجّ الأكبر»^(١).

واما قولنا: وهناك سأله عروة بن مضرس الطائي، وقد ذكر له عمله أنه حجّ فقال له ﷺ: منْ أدركَ الصلاةَ (يعني صلاة الصبح) بزدلفةَ في ذلك اليوم مع الناس فقد أدركَ الحجّ، وإنَّا؛ فلم يدركْ.

١٥ - فلما حدثنا عبد الله بن ربيع، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا إسماعيل بن مسعود الجحدري، حدثنا خالد (هو ابن الحارث)، عن شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، قال: سمعت الشعبي يقول: حدثني عروة بن مضرس بن حارثة بن لام الطائي، قال: أتيت النبي ﷺ بجَمْعٍ فقلت: هل لي من حجّ؟ فقال: «من صلّى هذه الصلاةَ معنا، ووقفَ حتى يُفيضَ، وأفاض بمثل ذلك من عرفاتٍ ليلاً أو نهاراً، فقد تَمَّ حجّه، وقضى^(٢) نفَّهَ»^(٣).

١٦ - حدثنا عبد الله بن ربيع، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن

(١) هو عند أبي داود برقم (١٩٤٥) في المنسك، باب يوم الحجّ الأكبر، وهو حديث صحيح، يُروى من غير هذه الطريق أيضاً عن ابن عمر. وهشام بن الغاز: حسن الحديث.

(٢) هو ما يفعله المحرم بالحجّ إذا حصر كقص الشارب والأظفار وتنف الإبط وحلق العانة، وقيل: إذهاب الشعث والدرن والواسخ مطلقاً.

(٣) هو عند النسائي ٢٦٤/٥ في المنسك، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالزدلفة. والإسناد إلى عروة جيد.

شعيب ، أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، حدثنا سفيان (هو الثوري^١) ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، وداود بن أبي هند ، وزكريا بن أبي زائدة ، عن الشعبي^٢ ، عن عروة بن مضرس ، قال : رأيت رسول الله ﷺ واقفاً بالمزدلفة ، فقال : «منْ صَلَّى مَعَنَا صَلَاتَنَا هَذِهِ هُنَا ، ثُمَّ أَقَامَ مَعَنَا - وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعِرْفَةَ لِيَلَّا أَوْ نَهَارًا - فَقَدْ تَمَّ حَجَّهُ»^(٣) .

١١٧ - حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرنا عمرو بن علي ، حدثنا يحيى (هو القطان) ، حدثنا إسماعيل (هو ابن أبي خالد) ، قال : أخبرني عامر ، (هو الشعبي) ، قال : أخبرني عروة بن مضرس الطائي ، قال : أتيت رسول الله ﷺ فقلت : أتيتك من جبلي طيء . أكللت^(٤) مططيي ، وأتعبت نفسي ، والله ما مررت على حبل^(٥) إلا وقفت عليه ، فهل لي من حج؟ فقال : «منْ صَلَّى الْغَدَاءَ هَاهُنَا مَعَنَا وَقَدْ أَتَى عِرْفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَقَدْ قَصَّى تَفَتَّهُ وَتَمَّ حَجَّهُ»^(٦) .

١١٨ - حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرني محمد بن قدامة المصيسي ، حدثنا جرير بن حازم ، عن مطرّب ابن طريف ، عن الشعبي^٧ ، عن عروة بن مضرس الطائي ، قال : قال رسول الله ﷺ : «منْ أَدْرَكَ جَمِيعًا مَعَ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ ، حَتَّى يَفِيضُوا ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ ، وَمَنْ لَمْ يَدْرُكْ جَمِيعًا مَعَ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ فَلَمْ يُدْرِكْ»^(٨) .

(١) هو عند النسائي ٢٦٣/٥ وإسناده جيد.

(٢) تحريف في الأصل إلى : «أظللت» ، والمثبت من «السنن» .

(٣) الحال : ما دون الجبال في الارتفاع . وقيل : الحال من الرمل كالجبال في غير الرمل .

(٤) هو عند النسائي ٢٦٤/٥ ، وهو كسابقه .

(٥) هو عند النسائي ٢٦٢/٥ ، وإسناده جيد .

١١٩ - حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرنا عمرو بن علي ، حدثنا يحيى (هو القطان) ، حدثنا سفيان (هو الشوري) ، حدثني بُكير بن عطاء ، سمعت عبد الرحمن بن يعمار الديلي قال : شهدت النبي ﷺ بعرفة ؛ وأناه ناس من أهل نجد ، فأمرُوا رجلا . فسأله عن الحجّ ، فقال : «الحج عرفة ، من جاء ليلة جمْع ، قبل صلاة الصبح ، فقد أدرك حجّه ، أيام مني ثلاثة أيام ، من تَعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخّر فلا إثم عليه». ثم أردفَ رجلا ، فجعل ينادي بها في الناس^(١) .

قال أبو محمد رحمة الله : تأليف هذين الحديثين أن يدرك عرفة قبل طوع الفجر ، بمقدار ما يدرك صلاة الفجر مع الإمام بمزدلفة ، ولا يجوز غير هذا ، إذ من تعدّى في اجتماع هذين الحديثين هذا الجمع ؛ فقد عصى أحد الحديثين ، ولا بدّ ، وهذا لا يجوز .

وأيضاً ؛ فإن قوله العظيم «الحج عرفة» ، كان بعرفة ، وكان الحكم حينئذ ما قاله العظيم ، فلما صار العظيم بمزدلفة ، نزل الوحي بزيادة فرضها ، فأخبر العظيم بذلك بمزدلفة . فلما صار العظيم بمنى أمر بالرمي ، فصار ذلك زيادة ، ثم أمر بطواف الإفاضة . وقال تعالى : «وما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى». فكل ما قاله : بوحي ، بلا شك ...

وأمّا قولنا : واستأذنت سودة وأم حبيبة ، في أن تدفعا من مزدلفة ليلاً ، فأذن لهما العظيم ولأم سلمة ، وهن أمّهات المؤمنين رضي الله عنهم . وأذن أيضاً العظيم للنساء والضعفاء في ذلك بعد وقوف جميعهم بمزدلفة ، وذكرهم^(٢) الله

(١) هو عند النسائي ٥/٢٦٤-٢٦٥ ، وإنستاده جيد .

(٢) في الأصل : «وذكره» ، وصحّحناه بال Mellon الذي تقدم .

تعالى بها ، إلا أنه أَذْنَ للنساء في الرمي بليلٍ ، ولم يأْذِن للرجال في ذلك ، لا لضعفائهم ، ولا لغير ضعفائهم ، وكان ذلك اليوم ، يوم كونه الظاهر عند أم سلمة .

١٢٠ - فلما حَدَثَنَا عبدُ اللهٍ بن يوسف ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بن فتح ، حَدَثَنَا عبد الوهَّاب بن عيسى ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بن محمد ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بن عَلَيْ ، حَدَثَنَا مُسْلِم ، حَدَثَنَا عبدُ اللهٍ بن سَمْلَةَ بن قَعْنَب ، حَدَثَنَا أَفْلَحُ (يعني ابنَ حَمِيد) عن القاسم ، عن عائشة ، أَنَّهَا قالت : استأذنت سُودَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلةً المزدلفة ؛ دفعت قبله ، وقبل حَطْمَةٍ ^(١) الناس ^(٢) .

١٢١ - حَدَثَنَا عبدُ الرَّحْمَنِ الْهَمْذَانِي ، حَدَثَنَا الْبَلْخِيُّ ، حَدَثَنَا الفَرِيرِيُّ ، حَدَثَنَا الْبَخْرَارِيُّ ، حَدَثَنَا أَبُو نُعِيمَ ، حَدَثَنَا أَفْلَحُ بن حَمِيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : نزلنا المزدلفة ، فاستأذنت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سودةً أن تدفعَ قبلَ حَطْمَةِ الناس وكانت امرأةً بطيئةً ، فأذن لها ، دفعت قبل حَطْمَةِ الناس ، وأقمنا حتى أصبحنا نحن ، دفعنا بدفعه الظاهر ^(٣) .

١٢٢ - حَدَثَنَا عبدُ اللهٍ بن يوسف ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بن فتح ، حَدَثَنَا عبد الوهَّاب بن عيسى ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بن محمد ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بن عَلَيْ ، حَدَثَنَا مُسْلِم ، حَدَثَنِي مُحَمَّدُ بن حَاتَم ، حَدَثَنَا يَحْيَى بن سعيد ، عن ابن جُرِيْحَةَ ، أَخْبَرَنِي

(١) أي : قبلَ أن يزدحموا ويحطّم بعضُهم بعضاً .

(٢) هو عند مسلم برقم (١٢٩٠) في الحجّ ، باب استحباب تقديم دفع الضعف من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى ميناء في أواخر الليالي قبل زحمة الناس .

(٣) هو عند البخاري برقم (١٦٨١) في الحجّ ، باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون .

عطاءً (هو ابن أبي رباح)، وأن سالم بن شوّال، أخبره أنه دخل على أم حبيبة، فأخبرته أن النبي ﷺ بعث بها مع جمْعِ بَلِيلٍ^(١).

١٢٣ - حدثنا عبد الله بن ربيع، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا نوح بن حبيب القومسي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمراً، عن الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أذن لضعف الناس من مزدلفة بليل^(٢).

١٢٤ - حدثنا عبد الله بن ربيع، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا ابن الأعرابي، حدثنا أبو داود، حدثنا هارون بن عبد الله، أخبرنا ابن أبي فديك، عن الصحّاك (يعني ابن عثمان) عن هشام بن عمروة، عن أبيه، عن عائشة: قالت: أرسل النبي ﷺ إلى أم سلمة ليلة النحر، فرمّت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم [اليوم] الذي يكون رسول الله ﷺ يعني عندها^(٣).

١٢٥ - حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثني مسلم، حدثنا محمد بن أبي بكر المقدّمي، حدثنا يحيى (هو القطان)، عن ابن جرير، حدثني عبد الله مولى أسماء، قال: قالت لي أسماء بنت أبي بكر وقد رحلت عن مُزدلفة بعد مغيب القمر ليلة النحر، فأتت مني، ورمّت الجمرة، ثم

(١) هو عند مسلم برقم (١٢٩٢) في الباب السابق.

(٢) هو عند النسائي في «السنن الكبرى» برقم (٤٠٣٧) في الحج، باب تقديم النساء والصبيان إلى منى من المزدلفة. ورجاله ثقات.

(٣) هو عند أبي داود برقم (١٩٤٢) في المناسك، باب التurgil من جمْعِ . وتفرد الصحّاك بن عثمان عن هشام فيه ضعف.

صلَّتْ في منزِلها - فقلَّتْ لها : لقد غلَسنا ! قالتْ : كلا . أيُّ بُنْيٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
بِنْيَةً أَذْنَ (١) للظُّفْرِ (٢) .

١٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الوَهَابِ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَىٰ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ،
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ ، سَمِعْتُ
ابْنَ عَبَّاسَ يَقُولُ : بَعْثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّقْلِ وَفِي الْضَّعْفَةِ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ (٣) .

١٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
شَعِيبٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ الْمَرْوَزِيَّ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ (٤) ، حَدَّثَنَا
سَفِيَّانُ التَّوْرِيُّ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابَتٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَدِمَ أَهْلَهُ ، وَأَمْرَهُمْ أَنْ لَا يَرْمُوا الْجَمْرَةَ ، حَتَّى تَطَّلَعَ الشَّمْسُ (٥) .

١٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

(١) أصلُ الطعينة : الْهَوَدِجُ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ الْمَرْأَةُ عَلَى الْبَعِيرِ ، فَسُمِّيَتِ الْمَرْأَةُ بِهِ مَجَازًا . وَاشْتَهَرَ هَذَا
المجازُ حَتَّى غَلَبَ وَخَفَيتَ الْحَقِيقَةُ . وَظَعِينَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ .

(٢) هو عند مسلم برقـم (١٢٩١) في الحجـ، بـاب استحبـاب تقديم الـضعـفةـ من النساءـ . ولـفـظهـ :
«قـالـتـ لـيـ أـسـماءـ وـهـيـ عـنـ دـارـ المـرـدـلـفـةـ : هلـ غـابـ الـقـمـرـ ؟ قـلتـ : لاـ ، فـصـلـتـ سـاعـةـ . ثـمـ قـالـتـ : يـاـ
بـنـيـ ، هلـ غـابـ الـقـمـرـ ؟ قـلتـ : نـعـمـ . قـالـتـ : اـرـحـلـ بـيـ ، فـأـرـحـلـنـاـ حـتـىـ رـمـيـ الـجـمـرـةـ ، ثـمـ صـلـتـ فـيـ
مـنـزـلـهـ ، فـقـلـتـ لـهـ : أـيـ هـنـتـاهـ ، لـقـدـ غـلـسـنـاـ . قـالـتـ : كـلـاـ ، أـيـ بـنـيـ ، إـنـ النـبـيـ بـنـيـهـ أـذـنـ لـلـطـعـنـ .

(٣) هو عند مسلم برقـم (١٢٩٣) في الحجـ، بـاب استحبـاب تقديم الـضعـفةـ من النساءـ . وأـخـرـجـهـ
الـبـخارـيـ (١٦٧٧ـ وـ ١٦٧٨ـ وـ ١٨٥٦ـ) .

(٤) تـحـرـفـ فـيـ الـأـصـلـ إـلـىـ : «مـسـعـودـ بـنـ غـيـلـانـ .. بـشـرـ بـنـ أـبـيـ السـرـيـ» .

(٥) هو عند النـسـائـيـ (٢٧٢ـ /ـ ٥ـ) فيـ المـنـاسـكـ ، بـابـ النـهـيـ عـنـ رـمـيـ جـمـرـةـ الـعـقبـةـ قـبـلـ طـلـوـعـ الشـمـسـ ،
وـإـسـنـادـهـ فـيـهـ نـظـرـ مـنـ جـهـةـ حـبـيبـ بـنـ أـبـيـ ثـابـتـ ، تـكـلـمـوـاـ فـيـ روـاـيـتـهـ عـنـ عـطـاءـ لـاـنـفـرـادـاتـهـ ، وـهـوـ يـدـلـسـ
أـنـصـاـ ، وـلـمـ يـذـكـرـ هـنـاـ وـعـنـدـ أـبـيـ دـاـوـدـ (١٩٤١ـ) سـمـاعـهـ .

الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثني حرملة بن يحيى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، أن سالم بن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عمر كان يُقدم ضعفة الناس وأهله ، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بالليل ، فيذكرون الله عز وجل ما بدا لهم ، ثم يدفعون ، قبل أن يقف الإمام ، وقبل أن يدفع ، فمنهم من يقدم مني لصلاة الفجر ، ومنهم من يقدم بعد ذلك ، فإذا قدموا رموا الجمرة ، وكان ابن عمر يقول : أرخص في أولئك رسول الله ﷺ (١) .

قال أبو محمد رحمة الله : الضعفة : من الصبيان والنساء فقط ، بتفسير حديث ابن عباس وأسماء .

وأما قولنا : فلما صلّى رسول الله ﷺ الصبح بمزدلفة كما ذكرنا ، أتى المشعر الحرام بها ، فاستقبل القبلة ، فدعى الله عز وجل وكبره وهلّ ووحد ، ولم ينزل واقفاً بها حتى أسرّ جدًا ، وقبل أن تطلع الشمس فدفع الظنة حينئذٍ من مزدلفة وقد أردف الفضل بن عباس ، وانطلق أسامة بن زيد على رجليه في سباق قريش . وهنالك سألت الخطبة النبي ﷺ الحجّ عن أبيها ، الذي لا يُطيق الحجّ ، فأمرها أن تَحْجَّ عنه ، وجعل الظنة يصرف بيده وجه الفضل بن عباس عن النظر إليها وإلى النساء . وكان الفضل أبیض وسيماً . وسألته الظنة أيضًا عن ذلك رجل ، فأجابه بمثل ذلك ، ونهض النبي الظنة يريده مني ، فلما أتى بطن محسّر ؛ حرّك ناقته قليلاً ، وسلك الظنة الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى مني .

(١) هو عند مسلم برقم (١٢٩٥) في الباب السابق .

١٢٩ - فلما حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر في حجة رسول الله ﷺ قال ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر (يعني بالزدلفة) فصلّى الفجر حتى تبيّن له الصبح بأذان إقامة ، ثم ركب القصواد ، حتى أتى المشعر الحرام ، فاستقبل القبلة ، فدعا الله وكبّره وهلله ووحده ، ولم يزل واقفاً حتى أسرّر جداً ، فدفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس . وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً . فلما دفع رسول الله ﷺ مررت ظعن^(١) يجرين ، فطبق الفضل ينظر إليهن ، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل ، فحوال الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر ، فحوال رسول الله ﷺ [يده]^(٢) من الشق الآخر على وجه الفضل ، فصرف وجهه من الشق الآخر ، حتى أتى بطن محسّر ، فحرّك قليلاً ، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى^(٣) .

١٣٠ - حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ابن الحجاج ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا يحيى بن آدم ، حدثنا زهير أبو خيشمة (هو ابن معاوية) حدثنا إبراهيم بن عقبة ، أخبرني كُرِيب أنَّه سأله أسامة كيف صنعتُ حين رَدْفَتْ رسول الله ﷺ عشية عرفة؟ فذكر له الحديث إلى أنَّ بلغ

(١) أصل الظعينة البعير الذي عليه امرأة ، ثم تسمى به المرأة مجازاً لملابسها البعير .

(٢) زيادة من مسلم .

(٣) هو عند مسلم برقم (١٢١٨) في الحج ، باب حجة النبي ﷺ

ذكر مزدلفة . فقال له كريب : كيف صنعتم حين أصبحتم ؟ قال رَدْفَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ ، وانطلقتُ أنا في سُبَّاقٍ^(١) قُرِيشٌ عَلَى رَجْلِي^(٢) .

١٣١ - وبه إلى مسلم : حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمَ ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عن ابنِ جُرِيجَ ، عن ابنِ شَهَابٍ ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانَ بْنَ يَسَارَ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، عن الفضلِ ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبِي شِيخٍ كَبِيرًا ، عَلَيْهِ فَرِيقَةً اللَّهُ فِي الْحَجَّ ، وَهُوَ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَسْتَوِي عَلَى ظَهِيرَتِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَحَجَّيْتَ عَنْهُ »^(٣) .

١٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْبَلْخِيُّ ، حَدَّثَنَا الْفَرِيبِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبَخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ^(٤) ، عن مَالِكٍ ، عن ابنِ شَهَابٍ ، عن سَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يُنْظَرُ إِلَيْهَا ، وَتَنْظَرُ إِلَيْهِ . وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ ، فَقَالَتْ : إِنَّ فَرِيقَةَ الْحَجَّ أَدْرَكَتْ أَبِي شِيخًا كَبِيرًا ، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، أَفَأَحْجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . وَذَلِكَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ^(٥) .

١٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ الرَّمَادِيَّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ (هُوَ ابْنُ هَارُونَ) أَخْبَرَنَا

(١) أي : في مَنْ سَبَقَ مِنْهُمْ إِلَى مِنْيَ.

(٢) هو عند مسلم برقم (١٢٨٠) (٢٧٩) في الحج ، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة .

(٣) هو عند مسلم برقم (١٣٣٥) في الحج ، باب الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوهما .

(٤) في الأصل : « سلمة » ، والتصحيح من « الصحيح » .

(٥) هو عند البخاري برقم (١٥١٣) في الحج ، باب وجوب الحج وفضله .

هشام (هو ابن حسان البصري) عن محمد بن سيرين ، عن يحيى بن أبي إسحاق ، عن سليمان بن يسار ، عن الفضل بن عباس ، أنه كان رديف رسول الله ﷺ فجاءه رجل ، فقال : يا رسول الله ، إن أمي عجوز كبيرة ، وإن حملتها لم تستمسك ، وإن ربطتها خشيت أن أقتلها . فقال رسول الله ﷺ : «رأيت لو كان على أمك دين ؟ أكنت قاضيه؟» قال : نعم . قال : «فَحُجَّ عنْ أُمِّكَ»^(١) .

١٣٤ - حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ابن الحجاج ، حدثنا يحيى بن يحيى ، قرأنا على مالك ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن عباس . أنه قال : كان الفضل بن عباس رديف النبي ﷺ ، فجاءته امرأة من خثعم ، فقالت : يا رسول الله ، إن فريضة الله على عباده في الحج ، أدركك أبي شيخاً كبيراً ، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، فأما حجّ عنه؟ قال : نعم ... وذلك في حجة الوداع^(٢) .

واما قولنا : فأتى الجمرة التي عند الشجرة ، وهي جمرة العقبة ، فرمى لها الخطبه وهو راكب على راحلته ، من أسفلها بعد طلوع الشمس من اليوم المورخ ، بحسب التقاطها له ابن عباس من موقفه الذي رمى فيه ، مثل حصى الخذف^(٣) ، وأمر بمثلها ، ونهى عن أكبر منها ، وعن الغلو في الدين ، فرمى بسبع حصيات كما ذكرنا ، يكتب مع كل حصاة منها ، وحينئذ قطع الخطبه التلبية ، ولم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة التي ذكرنا ، ورمى لها الخطبه راكباً ، وبلال

(١) هو عند النسائي ١١٩ / ٥ في المنسك ، باب حج الرجل عن المرأة . وقال ٢٢٩ / ٨ : سليمان لم يسمع من الفضل بن عباس .

(٢) هو عند مسلم برقم (١٣٣٤) في الحج ، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما .

(٣) أي : حص صغار بحيث يمكن أن يرمى بأصبعين .

وأُسامة : أحدهما يمسك خطام ناقته الظبي ، والآخر يظلّ بشوبيه من الحرّ . وأمرَ حينئذ الظبي الناس ؛ بالسمع والطاعة ، لكلٍّ من أمرٍ عليهم ، إذا قادهم بكتاب الله (عز وجل) . وأمرَهم أن يأخذوا عنه مناسكهم ، فلعله لا يخرج بعد عاصمه ذلك .

١٣٥ - فلما حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر في حجة النبي ﷺ قال : حتى أتى - يعني النبي ﷺ - الجمرة التي عند الشجرة ، فرمها بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة منها ، مثل حصى الخذف ، رمى من بطن الوادي (١) .

١٣٦ - حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا وكيع ، حدثنا أعين بن نابل (٢) ، عن قدامة بن عبد الله قال : رأيت رسول الله ﷺ يرمي جمرة العقبة يوم النحر على ناقة له صهباء ، لا ضرب ، ولا طرد ، ولا إثيك إليك (٣) .

١٣٧ - حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا

(١) هو عند مسلم برقم (١٢١٨) في الحج ، باب حجة النبي ﷺ .

(٢) تحرف في الأصل إلى : «واتل» ، والمثبت من «السنن» .

(٣) هو عند النسائي ٢٧٠/٥ في المنساك ، باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم . ورجاله ثقات ، وقد يتكلمون في انفرادات أعين بن نابل ، وإنما يروي له البخاري متابعة .
وقوله : «لا ضرب ..» تعریض للأمراء بأنهم أحدثوا هذه الأمور . قوله : «إليك ..» يعني : ابتعد وتنفع .

مسلم ، حدثنا محمد بن رمح ، أخبرنا الليث ، عن أبي الزبير ، عن أبي معبد مولى ابن عباس ، عن ابن عباس ، عن الفضل بن عباس وكان رديف رسول الله ﷺ أنه العظيم قال في عشية عرفة وغداة جمْع للناس حين دفعوا : «عليكم السكينة» وهو كافٌ ناقته حتى دخل محسراً (وهو مني) قال : «عليكم بحصى الخذف الذي يرمي به الجمرة ، ولم يزل العظيم يلبي ؛ حتى أتم رمي جمرة العقبة»^(١) .

١٣٨ - حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمذاني ، حدثنا أبو إسحاق المستملي ، حدثنا الفريبري ، حدثنا البخاري ، حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا وهب بن جرير ، حدثنا أبي ، عن يونس بن يزيد الأيلاني ، عن الزهراني ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، أنَّ أسامة كان رُدْفَ النبِي ﷺ من عرفة إلى مُزدلفة ، ثم أردف الفضل ، من المزدلفة إلى مني ، فكلاهما قال : لم يَرِ النبِي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة^(٢) .

١٣٩ - حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا ابن عليلة ، حدثنا عوف بن أبي جميلة ، حدثنا زياد بن حصين ، عن أبي العالية ، قال : قال ابن عباس : قال لي رسول الله ﷺ : «القط لي» ، فلقطت له حصيات وهي من حصيات الخذف ، فلما وضعتهن في يده ، قال : «بأمثال هؤلاء ، وإياكم والغلو في الدين ، فإنما أهلكَ مَنْ قبلكم الغلو في الدين»^(٣) .

(١) هو عند مسلم برقم (١٢٨٢) في الحج ، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر .

(٢) هو عند البخاري برقم (١٦٨٧ ، ١٦٨٦) في الحج ، باب التلبية والتکبير غداة النحر حين يرمي الجمرة .

(٣) هو عند النسائي ٥/٢٦٨ في المناك ، باب التقاط الحصى . ورجاله ثقات .

١٤٠ - حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد أنه حجَّ مع عبد الله بن مسعود ، قال : فرمى الجمرة بسبعين حصيات ، وجعل البيتَ عن يسارِه ، ومنيَّ عن يمينِه ، وقال : هذا مقامُ الذي أنزلتْ عليه سورةُ البقرة^(١) .

١٤١ - وبه إلى مسلم : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، عن عيسى بن يونس ، عن ابن جرير ، أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابرًا يقول : رأيتُ النبيَّ ﷺ يرمي على راحلته ، يوم النحر ، ويقولُ لنا : «خُذُوا مناسككم فإني لا أدرِي ، لعلِّي لا أحجُّ بعد حجتِي هذه»^(٢) .

١٤٢ - وبه إلى مسلم : حدثنا سلمةُ بن شبيب ، حدثنا الحسنُ بنُ أعينَ ، حدثنا مغفلٌ ، عن زيدِ بن أبي أنيسةَ ، عن يحيى بنِ حُصين ، عن جدهِ أمَّ الحسين ، سمعتها تقول : حَجَّجْتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الوداع ، فرأيته حينَ رمى جمرة العقبة انصرفَ ، وهو على راحلته ، ومعه بلال وأُسامَة ، أحدهما يقودُ راحلته ، والآخرُ رافع^(٣) ثوبه على رأسِ رسولِ اللهِ ﷺ من الشمسِ قالت : فقال رسولُ اللهِ ﷺ قولًا كثيرًا ، ثم سمعته يقولُ : «إِنَّ أَمْرَ عَلِيهِمْ عَبْدًا مَجْدَعًا» (حسبتها قالت) أَسْوَدُ يقودُكُم بكتابِ اللهِ ، فاسمعُوا وأطِيعُوا^(٤) .

(١) هو عند مسلم برقم (١٢٩٦) في الحج ، باب رمي جمرة العقبة من بطئ الوادي ..

(٢) هو عند مسلم برقم (١٢٩٧) في الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً ..

(٣) في الأصل : «رافعاً» ، والتصحيح من الصحيح .

(٤) هو عند مسلم برقم (١٢٩٨) في الباب السابق .

١٤٣ - وبه إلى مسلم : حدثني أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلٍ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ ، عن أَبِي (١) عَبْدِ الرَّحِيمِ ، عن زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنِيسَةَ ، عن يَحْيَى بْنِ الْحُصَينِ ، عن أَمْمَ الْحُصَينِ جَدُّهُ ، قالت : حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِجَّةَ الْوَدَاعِ ، فَرَأَيْتُ أَسَامِيَّاً وَبِلَالًا ، أَحَدُهُمَا أَخْذَ بِخَطَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَالْآخَرُ رَافِعًا ثُوبَهُ يَسْتَرُّهُ مِنَ الْحَرَّ ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ (٢) .

١٤٤ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ الْجَسْوُرِ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ الدِّيَنْوَرِيُّ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جُرَيْرِ الطَّبَرِيِّ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارِ بُنْدَارٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي زِيَادٍ ، قَالَا : حدثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ فَارِسٍ ، حدثنا عُثْمَانُ بْنُ مَرَّةَ ، عن أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَثْمَانَ التَّيْمِيِّ [قال : أمرنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُرمِيَ الْجَمَارَ ، بِمِثْلِ حَصَنِ الْخَدْفِ (٣) .

قال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ : فِي حَدِيثِهِ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ .

قال : أَبُو مُحَمَّدٍ ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ [٤) هَذَا ، هُوَ ابْنُ أَخِي طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

١٤٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ الْجَسْوُرِ ، حدثنا الدِّيَنْوَرِيُّ ، حدثنا الطَّبَرِيُّ ، حدثنا ابْنَ سَنَانَ الْقَزَازَ (٥) ، حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِدْرِيسَ ، حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ

(١) سقطت من الأصل .

(٢) هو عند مسلم برقم (١٢٩٨) (٣١٢) في الباب السابق .

(٣) عثمان بن مُرّة حديثه في الشواهد ، وبباقي رجاله ثقات .

(٤) ما بين الحاصلتين سقط من الأصل ، واستدرك من المطبع .

(٥) تحرف في الأصل إلى : «ابن سفيان الغزاوي» ، وابن سنان معروف في شيخ الطبرى ، وسيأتي الإسناد بعد قليل أيضاً .

ابن سعيد التتوري ، حدثنا حميد الأعرج ، حدثنا محمد بن إبراهيم التيمي ، عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي ، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ قال : خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى . قال : ففتحت أسماعنا ، حتى إننا كنا لنسمع ما يقول ونحن بمنى في منازلنا !! فطفق يعلمهم مناسكهم ، حتى بلغ الجمار ، فوضع أصيعيه السابعين إحداها على الأخرى . وقال ... حصى الحذف ... وذكر باقي الحديث^(١) .

واما قولنا : وخطب الشهد الناس في اليوم المذكور وهو يوم النحر بمنى ، وأنزل المهاجرين منازلهم ، ونزل سائر الناس في منازلهم بعد ، وعلم الناس مناسكهم ، وذكر أيضاً الشهد تحرير الدماء والأموال - والأعراض ، وعظم حرمات مكة ، على جميع البلاد . ثم انصرف الشهد إلى المنحر بمنى ، فنحر ثلاثة وستين بدنة ، ثم أمر علينا بنحر ما بقي منها ، مما كان علي أتى به من اليمن مع ما كان الشهد أتى به من المدينة ، وكانت تمام المائة . ثم حلق الشهد رأسه المقدس ، وقسم شعره ، فأعطى من نصفه الناس الشارة والشعرتين ، وأعطى نصفه الثاني كل أبا طلحة الأنباري . وضحي الشهد عن نسائه بالبقر ، وأهدى عمن كان اعتمر منهن بقرة . وضحي هو الشهد في ذلك اليوم ؛ بكتبين أملحين ، وأمر الشهد أن يؤخذ من البدن التي ذكرنا ، من كل بدنة بضعة ، فجعلت في قدر وطبخت ، فأكل هو وعلى من لحمها ، وشرب من مرقها ، وكان الشهد قد أشرك عليا فيها . ثم أمر عليا بقسمة لحومها كلها وجلودها وجلالها ، وأن لا يعطي الجائز منها على جزارته شيئاً ، وأعطاه الشهد الأجرة على ذلك من عند نفسه ، وجرم الأبشر مع

(١) إسحاق بن إدريس الأسواري : كذبه ابن معين ، وقال ابن حبان : كان يسرق الحديث ، وتركه علي بن المديني والناس ، وقال النسائي : متزوك ، وقال الدارقطني : منكر الحديث . وضعفه آخرون . انظر «لسان الميزان» ٣٥٢/١ .

الدماء والأموال ، وأمرَهم أن لا يرجعوا بعده كُفّاراً يضرِبُ بعضُهم رقابَ بعضٍ ، وأمر بالتبليغ عنه ، وأخبر أن ربَّ مبلغٍ أوعى من سامع . وحَلَقَ بعضُ أصحابِه الطنخة وقصَرَ بعضُهم فدعا الطنخة للمحلقينَ ثلاثةً . وللمقصرينَ مرةً ...

١٤٦ - فلما حدثنا أَحْمَدُ بن قاسِمَ ، قال : حدثني أبي قاسمُ بن محمد ابن القاسم ، قال : حدثني جدّي قاسمُ بن أصبعَ البباني ، حدثنا القاضي أبو العباس أَحْمَدُ بن محمد البرّاني ، حدثنا أبو معمر ، حدثنا عبدُ الوارث بن سعيد التئوري ، حدثنا حميدُ بن قيسِ المكي ، عن عبدِ الرحمن بن معاذٍ - وكان من أصحابِ النبي ﷺ - قال : خطبنا رسولُ الله ﷺ ونحن بمنى ، ثم أمرَ المهاجرينَ أن ينزلوا مقدمَ المسجدِ ، وأمرَ الأنصارَ أن ينزلوا من وراءِ المسجدِ ، ثم نزلَ الناسُ بعدُ^(١) .

١٤٧ - حدثنا أَحْمَدُ بن محمد الجسوري ، حدثنا الدِّينُوري ، حدثنا الطَّبرِي ، حدثنا ابنُ سنان القرَاز ، حدثنا إسحاق بن إدريسَ ، حدثنا عبدُ الوارث بن سعيد التئوري ، حدثنا حميدُ الأعرج ، حدثنا محمدُ بن إبراهيمَ التَّيميَ ، عن عبدِ الرحمن بن معاذ التَّيميَ - وكان من أصحابِ رسولِ الله ﷺ - قال : خطبنا رسولُ الله ﷺ ونحن بمنى - فذكر الحديثَ كما ذكرناه قبلَ وفي آخرِه : [ثم أمرَ المهاجرينَ أن ينزلوا في مقدمَ المسجدِ وأمرَ الأنصارَ أن ينزلوا من وراءِ المسجد]^(٢) ، ثم ينزلُ الناسُ بعدُ منازلِهم^(٣) .

قال أبو محمد عليٌّ بن أَحْمَدَ رحمهُ اللهُ : عبدُ الرحمن بن معاذ بن عثمانَ

(١) حميدُ بن قيس لم يسمع عبدَ الرحمن بن معاذ ، ليس له سماعٌ منه .

(٢) زيادة من المطبع . سقطت من الأصل .

(٣) إسناده ضعيف جداً كما سبق قبلَ قليل .

هو ابن عم طلحة بن عبید الله بن عثمان .

١٤٨ - حدثنا عبد الرحمن بن خالد الهمذاني ، حدثنا أبو إسحاق البُلخِي ، حدثنا الفِرَّابِي ، حدثنا البُخَارِي ، حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا أبو عامر العَقْدِي ، حدثنا قُرْة ، عن محمد بن سيرين . قال : أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكرة ، وحميد بن عبد الرحمن ، كلامهما عن أبي بكرة قال : خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر ، فقال : «أتدرُونَ أىٰ يَوْمٌ هَذَا؟» قلنا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَم! فسكت ، حتى ظنَّا أَنَّه سيسمي بغير اسمه ، فقال : «أَلَيْسَ ذِو الْحِجَّةِ؟» قلنا : بلى! قال : «أَيُّ بَلْدٍ هَذَا؟» قلنا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَم! قال : «أَلَيْسَ بِالْبَلْدِ الْحَرَام؟» قلنا : بلى! قال : «فِإِنَّ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ؛ عَلَيْكُمْ حِرَامٌ كَحُرُمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلْدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمِ تَلَقُونَ رَبِّكُمْ، أَلَا هُلْ بَلَغْتُ؟» قالوا : نعم . قال : «اللَّهُمَّ اشْهِدْ، فَلَيَبْلُغَ الشَّاهِدُ الغَائِبْ، فَرُبَّ مَبْلُغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، فَلَا تَرْجِعوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ^(١)» .

١٤٩ - حدثنا حمام بن أحمد ، حدثنا عبد الله بن إبراهيم الأصيلي ، حدثنا أبو زيد المروزي ، حدثنا الفِرَّابِي ، حدثنا البُخَارِي ، حدثنا محمد بن أحمد بن عبد الله ، حدثنا عاصم بن علي ، حدثنا عاصم بن محمد ، عن واقد بن محمد ، قال : سمعت أبي ، قال عبد الله (هو ابن عمر) قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع : «أَلَا أَيُّ شَهْرٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حِرَمَةً؟» قالوا : أَلَا شَهْرُنَا هَذَا؟ قال : «فَأَيُّ بَلْدٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حِرَمَةً؟» قالوا : أَلَا بَلْدُنَا هَذَا؟ قال : «أَيُّ يَوْمٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حِرَمَةً؟» قالوا : أَلَا يَوْمُنَا هَذَا؟ قال : «فِإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ؛ قَدْ حَرَمَ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ

(١) هو عند البخاري برقم (١٧٤١) في الحج ، باب الخطبة أيام منى .

وأعراضكم إلا بحقها كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، الأهل بلغت؟» ثلثاً ، كل ذلك ؛ يجيبونه : ألا نعم . قال : «ويحرمكم (أو ويلكم) لا ترجعوا بعدى كُفَّاراً ، يضرب بعضكم رقاب بعضٍ^(١) .

١٥٠ - حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرني أبوبن محمد الوزان ، حدثنا مروان (هو ابن معاوية الفزاري) ، حدثنا أبو مالك الأشجعي ، حدثنا نبيط بن شرط الأشجعي ، قال : رأيت رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ يخطب الناس بيته ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم سألهم ، فقال : «أيُّ يوم أحرم؟» قالوا : هذا اليوم ، قال : «فأيُّ بلد أحرم؟» قالوا : هذا البلد . قال : «فأيُّ شهر أحرم؟» قالوا : هذا الشهر . قال : «فإِنْ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحْرَمَةٍ هَذَا الْيَوْمُ ، وَحَرَمَةٍ هَذَا الْشَّهْرُ ، وَحَرَمَةٍ هَذَا الْبَلْدُ ، أَلَا هُلْ بَلَغْتُ؟» قالوا : نعم . قال : «اللَّهُمَّ اشهدْ»^(٢) .

١٥١ - حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ، حدثنا أبو إسحاق البُلْخِي ، حدثنا الغَرَبِري ، حدثنا البُخاري ، حدثنا محمد بن المُثنَى ، حدثنا عبد الوهاب^(٣) ، حدثنا أبوبن محمد ، عن [ابن]^(٤) أبي بكرة ، عن أبيه ، عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قال : «الزمان قد استدار ، كهيئة يوم خلق السموات والأرض . السنة اثنا عشر شهراً منها

(١) هو عند البخاري برقم (٦٧٨٥) في الحدود ، باب ظهر المؤمن حمى إلا في حَدْ أو حَنْ .

(٢) هو عند النسائي في «السنن الكبرى» (٤٠٩٧) في الحج ، باب فضل يوم النحر . وإسناده يحسن .

(٣) «عبد الوهاب» سقط من الأصل ، والتصحيح من الصحيح .

(٤) زيادة من الصحيح .

أربعة حرم ، [ثلاثة]^(١) متاليات : ذو القعده ، ذو الحجه والمحرم ورجب مصر ، الذي بين جمادى وشعبان ، أي شهر هذا؟ قلنا : الله ورسوله أعلم^ا فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه . قال : «أليس ذو الحجه؟» قلنا : بلـى ! . قال : «أي بلد هذا؟» قلنا : الله ورسوله أعلم^ا فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه . «أليس البلدة؟» قلنا : بلـى !! فقال : «فأي يوم هذا؟» قلنا : الله ورسوله أعلم^ا فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، فقال : «أليس يوم النحر؟» قلنا : بلـى ! قال : «فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا ، وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم . ألا فلا ترجعوا بعدى ضللاً ، يضرب بعضكم رقاب بعض . ألا فليبلغ الشاهد الغائب ، فلعل بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه»^(٢) .

١٥٢ - حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمذاني ، حدثنا أبو إسحاق البخاري ، حدثنا الفريري ، حدثنا البخاري ، حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، حدثنا فرهة^(٣) بن خالد ، حدثي محمد بن سيرين ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبي بكرة^(٤) قال : لما كان ذلك اليوم قعد على بيته ، يعني النبي ﷺ وأخذ إنسان بخطامه ، وإن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال^(٥) : «ألا تدركون أي يوم هذا؟» قالوا : الله ورسوله أعلم^ا ! قال : فسكت ، حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه ، فقال : «أليس بيوم النحر؟» قلنا : بلـى يا رسول الله ، قال : «فأي بلد هذا؟» أليست بالبلد الحرام؟ قلنا بلـى يا رسول الله ! قال : «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم

(١) زيادة من الصحيح .

(٢) هو في «صحيح البخاري» برقم (٧٤٤٧) في التوحيد ، باب قول الله تعالى «وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة» .

(٣) تحرف في الأصل إلى : «عن» .

(٤) زيد في الأصل : «عن أبيه» ، وهو خطأ .

(٥) في الأصل : «بخطامه وقال» ، والمثبت من المطبوع .

وأبساّركم ، عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا [ألا هل بلغت؟] قالوا : نعم . قال : «اللهم اشهد»^(١) .

١٥٣ - حدثنا عبد الله يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب ابن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثنا عمرو الناقد ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرى إلا الحج حتى إذا كنا بسرف أو قريبا منها حضرت ، فذكرت الحديث . وفيه : أنه العنكبوت قال لها : «فاقتني ما يقتضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغسلين» . قالت : وضحتي رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر^(٢) .

١٥٤ - [حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب ابن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله في حجّة رسول الله ﷺ قال : وقد ذكر رمي الجمرة ، يوم النحر ، ثم انصرف (يعني النبي ﷺ) إلى المنحر ، فنحر ثلاثة وستين بدنة ، ثم أعطى علياً رحمه الله فنحر ما غبر^(٣) وأشركه في هذيه ، ثم أمر من كل بدنية بيضة ، فجعلت في قدورٍ فطبخت ، فأكلوا من لحمها ، وشربوا من مرقةها . قال جابر ، في هذا الحديث : وكان جماعة الهذى الذي قدّم به عليٌّ من اليمين ، والذي أتى به النبي ﷺ منه^(٤) .

(١) هو عند البخاري برقم (٧٠٧٨) في الفتن ، باب قول النبي ﷺ : «لا ترجعوا بعدى كفارا ..» والزيادة من المطبوع والصحيف .

(٢) هو عند مسلم برقم (١٢١١) في الحج ، باب بيان وجوه الإحرام .

(٣) أي : ما يبقى .

(٤) هو عند مسلم برقم (١٢١٨) في الحج ، باب حجّة النبي ﷺ . وهذا الحديث ساقط من الأصل . وهو في الطبيع .

١٥٥ - حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرني عمرو بن عثمان ، حدثنا الوليد (هو ابن مسلم) ، عن الأوزاعي ، عن يحيى (هو ابن أبي كثير) ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : ذبح رسول الله ﷺ عمن اعتمَ معه من نسائه بقرةٍ بينهن (١) .

١٥٦ - [حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا ابن الأعرابي ، حدثنا أبو داود ، حدثنا محمد بن حاتم ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا عبد الله بن مبارك ، عن حرملة بن عمران ، عن عبد الله بن الحارث الأزدي ، قال : سمعت غرفةً بن الحارث الكندي قال : شهدت رسول الله ﷺ وأتي بالبدن ، فقال : «ادعوا لي أبا الحسن» ، فدعى له عليٌّ ، فقال : «خذ بأسفلي الحريمة» . وأخذ رسول الله ﷺ بأعلاها ، ثم طعنا بها البدن ، فلما فرغ ؛ ركب بغلته وأردد عليها (٢) .

١٥٧ - حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا معاذ بن معاذ ، حدثنا زهير ، حدثنا عبد الكريم الجزار ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عليٍّ قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنِه ، وأن أصدق بلحومها وجلودها وأجللها ، وأن لا أعطي الجائز منها شيئاً . قال : ونحن نعطيه من عندِ أنفسنا (٣) .

(١) هو عند النسائي في «السنن الكبرى» (٤١٢٨) في الحج ، باب النحر عن النساء . ورجاله ثقات . والوليد بن مسلم صرخ بالسماع عند ابن ماجه .

(٢) هو عند أبي داود برقم (١٧٦٦) في المنسك ، باب في الهدي إذا عطِّبَ قبلَ أن يبلغ . وعبد الله الحارث الأزدي : مجھول كما قال ابن القطان ، لم يرو عنه غير حرملة . وبقية رجاله ثقات .

(٣) هو عند النسائي في «السنن الكبرى» برقم (٤٥١٣) في الحج ، باب النهي عن إعطاء أجر الجائز منها . وأخرجه البخاري (١٧٠٧) ، ومسلم (١٣١٧) وغيرهما من طرقِ عن مجاهد ، به .

١٥٨ - حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، حدثنا عمران بن يزيد ، حدثنا شعيب بن إسحاق ، حدثنا ابن جرير ، أخبرني حسن بن مسلم ، أن مجاهداً أخبره ، أن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخبره ، أن علي بن أبي طالب أخبره ، أن رسول الله ﷺ أمره أن يقسم بذنه كلها - لحومها وجلودها وجلالها - في المساكين ، ولا يعطي في جزارتها منها شيئاً^(١)[٢].

١٥٩ - حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثنا ابن نمير ، وأبو كريب وأبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا حفص بن غياث ، عن هشام ، عن محمد بن سيرين ، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرمادها ، ثم أتى منزله ونحر ثم ذكر وأحلق رأسه .

فقال أبو كريب في روايته التي ذكرنا : فبدأ بالشق الأيمن فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس ، ثم قال : الأيسر فصنع مثل ذلك . ثم قال : ها هنا أبو طلحة؟ فدفعه إلى أبي طلحة .

قال ابن أبي شيبة في روايته : قال الحلاق : ها^(٣) وأشار بيده إلى الجانب الأيمن هكذا ، فقسم شعرة بين من يليه ، ثم أشار إلى الحلاق إلى الجانب الأيسر فحلاقه ، فأعطاه أم سليم^(٤) .

(١) ما بين حاصرتين ليس في الأصل ، وهو في المطبع من أصل آخر .

(٢) هو عند النسائي في «الكتيري» برقم (٤١٤٣) في الحج ، باب الأمر بصدق لحومها . وهو عند البخاري (١٧١٧) ، ومسلم (١٣١٧) من طريق ابن جرير ، به .

(٣) في الأصل : «ما» ، والمثبت من الصحيح .

(٤) هو عند مسلم برقم (١٣٠٥) في الحج ، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق .

قال أبو محمد عليٌّ بن أحمد رحمه الله : لا خلاف في هذا لأنَّ أُمَّ سُلَيْمَ هي امرأةُ أبي طلحة ، فدفعه العذرُ إليهما معاً .

١٦٠ - حدثنا عبدُ الله بن ربيع ، حدثنا محمدُ بن معاوية ، حدثنا أَحْمَدُ بن شعيب ، أخبرنا عبدُ الله بن سعيد ، أخبرني يحيى (هو القطان) ، عن عبدِ الله (هو ابن عمر) ، عن نافع ، عن ابنِ عمرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «يَرْحَمُ اللَّهُ الْمَحْلُقِينَ» . قالوا : يا رسولَ الله ، والمقصريْن؟ قال : «يَرْحَمُ اللَّهُ الْمَحْلُقِينَ» . قالوا : يا رسولَ الله والمقصريْن؟ قال : «يَرْحَمُ اللَّهُ الْمَحْلُقِينَ» . فقال : (يعني في الرابعة) والمقصريْن» (١) .

١٦١ - حدثنا عبدُ الله بن ربيع ، حدثنا محمدُ بن معاوية ، حدثنا أَحْمَدُ بن شعيب ، أخبرنا قتيبةُ بْنُ سعيد ، حدثنا الليثُ ، عن نافع ، عن ابنِ عمر قال : حَقَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحْلَقَ طائفةً مِّن أَصْحَابِهِ وَقَصَرَ بَعْضُهُمْ ، فقال العذرهُ : «يَرْحَمُ اللَّهُ الْمَحْلُقِينَ مَرَّةً أَوْ مَرْتَينَ» ، ثم قال : «وَالْمَقْصُرِيْنَ» (٢) .

١٦٢ - حدثنا عبدُ الله بن ربيع ، حدثنا محمدُ بن معاوية ، حدثنا أَحْمَدُ بن شعيب ، أخبرنا محمدُ بن بشار ، حدثنا عبدُ الرحمن (هو ابنُ مهدي) ، حدثنا شعبةُ ، عن يحيى بن حُصين ، عن جَدِّهِ أَمَّ حُصين قالت : سمعتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمَحْلُقِينَ» . قالوا : والمقصريْن؟ قال : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمَحْلُقِينَ» . قالوا : والمقصريْن؟ قال : «وَالْمَقْصُرِيْنَ» (٣) .

(١) هو عند النسائي في «الكبيري» برقم (٤١١٥) في الحج ، باب فضل الحلف . وإنسناه صحيح . أخرجه البخاري (١٧٢٧) ... ، ومسلم (١٣٠١) .

(٢) هو عند النسائي في «الكبيري» برقم (٤١١٤) في الحج ، باب الحلق .

(٣) هو عند النسائي في «الكبيري» برقم (٤١١٧) في الحج ، باب فضل التقصير . وإنسناه يحسن .

١٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الوَهَابِ بْنِ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَى ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَى
الْجَهْصَمِيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رَزِيعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُوْنَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْرِينَ ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيهِ بَكْرَةً ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ قَعْدَ عَلَى بَعِيرَةٍ -
يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - وَأَخْذَ إِنْسَانًا بِخَطَامِهِ . وَقَالَ : « أَتَدْرُونَ أَيْ يَوْمٌ هَذَا؟ » قَالُوا : اللَّهُ
وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ! فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَّا أَنَّهُ سَيُسمِّيهِ سُوْيَ اسْمِهِ . فَقَالَ : « أَلَيْسَ بِيَوْمِ
النَّحْرِ؟ » قَلَّا : بَلِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « فَأَيْ شَهْرٍ هَذَا؟ » قَلَّا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ !
قَالَ : « أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟ » قَلَّا : بَلِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « فَأَيْ بَلْدَهُ هَذَا؟ » قَلَّا : اللَّهُ
وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ! قَالَ : فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَّا أَنَّهُ سَيُسمِّيهِ سُوْيَ اسْمِهِ . قَالَ : « أَلَيْسَ
بِالْبَلْدَهِ؟ » قَلَّا : بَلِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « فَإِنَّ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ
حَرَامٌ كُحْرَمَةٌ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلْدِكُمْ هَذَا ، فَلِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ
الْغَائِبُ . » قَالَ : ثُمَّ انكَفَأَ إِلَى كَبِشِينِ أَمْلَحِينِ ؛ فَذَبَحَهُمَا . وَإِلَى جُزَيْعَةِ^(١) مِنْ
الْغَنَمِ ؛ فَقَسَمَهُمَا بَيْنَنَا^(٢) .

١٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
شَعْبِ ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ هَشَمَ الْحَرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ
الرَّحِيمِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِيهِ أَنِيسَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَصَنِ الْأَحْمَسِيِّ ، عَنْ جَدِّهِ أَمِّ
الْحَصَنِ قَالَتْ : حَجَجْتُ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَيْتُ بِلَالًا عَوْنَشَةً آخَذَهُ يَقُودُ بِخَطَامِ
نَاقَتِهِ . وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَافِعَ عَلَيْهِ ثَوْبَهُ ، يُظْلَهُ مِنَ الْحَرَّ - وَهُوَ مُحْرَمٌ -

(١) أي : قطعة من الغنم .

(٢) هو عند مسلم برقم (١٦٧٩) في القسامـة ، بـاب تغليظ تحرـم الدـماء والأعراض والأموـال .

حتى رمى جمرة العقبة . ثم خطب الناس ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ . وَذُكْرٌ قَوْلًا كثِيرًا^(١) .

١٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيبٍ ، حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السُّرِّيِّ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ أَبْنَى^(٢) غَرْقَدَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عُمَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ الْوَادِعِ يَقُولُ : «أَيُّهَا النَّاسُ !! (ثَلَاثَ مَرَاتٍ) أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا : يَوْمُ النَّحْرِ ، يَوْمُ الْحِجَّةِ الْأَكْبَرِ ، قَالَ : «فَإِنَّ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حِرَامٌ كَحْرُمَةٌ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي بَلْدِكُمْ هَذَا ، أَلَا لَا يَجْنِي جَانٌ عَلَى وَلَدِهِ ، أَلَا إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَشَّأُ أَنْ يُعْبَدَ فِي بَلْدِكُمْ هَذَا أَبْدًا ، وَلَكُنْ سَتَكُونُ لَهُ طَاعَةً ، فَيَمَا تَحْتَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ ، فَنِيرُضِي . أَلَا وَإِنْ كُلُّ رِبَا مِنْ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ يَوْضَعُ ، لَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ (لَا يَظْلَمُونَ)^(٣) لَا تُظْلَمُونَ^(٤) [٥] .

وَأَمَّا قَوْلُنَا : وَأَخْبَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ عَرَفةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عَرَنَّةَ ، وَأَنَّ مُزَدَّلَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ ، وَأَنَّ مِنْ كُلُّهَا مَنْحرٌ ، وَأَنَّ فَجَاجَةَ مَكَةَ مَنْحرٌ . ثُمَّ تَطْبِيبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ الإِفَاضَةِ لِإِحْلَالِهِ ؛ قَبْلَ أَنْ يَحْلِلَ فِي يَوْمِ النَّحْرِ ، وَهُوَ يَوْمُ السَّبْتِ الْمَذْكُورِ . وَطَبِيبُهُ عَاشَةٌ أَيْضًا بَطِيبٌ فِيهِ مِسْكٌ بِيَدِيهَا ، ثُمَّ نَهَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مَكَةَ رَاكِبًا يَوْمَ النَّحْرِ الْمَذْكُورِ نَفْسَهُ ، فَطَافَ فِي يَوْمِهِ

(١) هو عند النسائي ب٢٦٩/٥ في المنسك ، باب الركوب إلى الجمار واستظلال الحرم . وأخرجه مسلم (١٢٩٨) من طريق محمد بن سلمة ، به .

(٢) تحرف في المطبع إلى : «أبي» .

(٣) زيادة من النسائي .

(٤) هو عند النسائي برقم (٤١٠٠) في الحج ، باب يوم الحج الأكبر . واسناده ضعيف . سليمان بن عمرو ابن الأحوص في جهالة ، قال ابن القطان : مجھول .

(٥) ما بين حاصرين ساقط من الأصل ، مستدركةً من أصل المطبع .

ذلك طوافُ الإفاضةِ ، وهو طوافُ الزيارة قبلَ الظهر ، ولم يَرْمِلْ فيه ، وشربَ من ماءِ زمزم بالدلّو من نبيذ السقاية ، ثم رجعَ من يومه ذلك إلى منى فصلّى بها الظهرَ . وقيلَ: بل صَلَّى الظهرَ بمكة . وطافت أم سلمةَ في ذلك اليوم ، وقد طَهُرت يوم النحر ، وكانت رضي الله عنها يوم عرفة حائضاً ، وطافت أيضاً صفيحةً في ذلك اليوم ، ثم حاضت ليلةَ النُّفَرَ بعد ذلك . ثم رجعَ إلى منى ، وسئلَ حينئذ عما تقدَّم بعده على بعضِ من الرمي والحلق والنحر والإفاضة ... فقالَ في كلِ ذلك: «لا حَرَجَ لَا حَرَجَ» . وكذلك قالَ في تقديم السعي بين الصفا والمروءة قبلَ الطوافِ بالبيت . وأخبرَ أنَّ الله تعالى أَنْزَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً ، إِلَّا الهرمَ وعَظَمَ إِثْمَ من افترضَ عِرْضَ مسلمٍ ظلْمًا ، ثم عادَ إلى منى فاقامَ هنالك (باقي يوم السبت وليلة الأحد ويوم الاثنين ويوم الاثنين ، وليلة الثلاثاء ويوم الثلاثاء . وهذه هي أيام التشريق) يرمي الجمار الثلاث ، وفي كُلِّ يوم من هذه الأيام الثلاثة بعد الزوالِ بسبعين حصيات كلَّ يوم لكل جمرة ، يبدأ بالدنيا ، وهي التي تلي مسجدَ منى ، ويقفُ عندها للدعاء طويلاً ، ثم التي تليها وهي الوسطى ، ويقفُ أيضاً عندها للدعاء كذلك ، ثم جمرة العقبة ، ولا يقفُ عندها . ويكبُرُ اللهمَّ مع كُلِّ حصاة ، وخطبَ اللهمَّ الناسَ أيضاً يوم الأحد ثانِي أيام النحر ، وهو يوم الرؤوس . وقد رُوِيَ أيضاً أنَّه خطبَهم أيضاً يوم الاثنين وهو يوم الأكارع ، وأوصى بذوي الأرحام خيراً . وأخبرَ اللهمَّ أنَّه لا تخني نفسَ على أخرى . واستأذنه العباسُ عمُّه في زيارة في المبيت بمكة ليالي مني المذكورة؛ من أجلِ سقايته ، فأذنَ له اللهمَّ ، وأذنَ اللهمَّ للرَّاعِي مثلَ ذلك .

١٦٦ - فلما حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثنا عمر بن حفص بن غياث ، حدثنا أبي ، عن جعفر بن محمد ،

حدَثَنِي أَبِي، عَنْ جَابِرِ فِي حَجَّةِ الْوَادِعِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَحْرَتُ هَا هُنَا، وَمِنِّي كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ. وَوَقَفْتُ هَا هُنَا، وَعَرَفَتُ كُلُّهَا مَوْقِفًا. وَوَقَفْتُ هَا هُنَا، وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفًا»^(١).

١٦٧ - حدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، حدَثَنَا أَبْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حدَثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ، حدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدَثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (وَهُوَ الْقَطَانُ)، حدَثَنَا جَعْفَرٌ (هُوَ أَبْنُ مُحَمَّدٍ)، حدَثَنَا أَبِي، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ نَحْرَتُ هَا هُنَا، وَمِنِّي كُلُّهَا مَنْحَرٌ». وَوَقَفَ بِعِرْفَةَ قَالَ: «قَدْ وَقَفْتُ هَا هُنَا، وَعَرَفَتُ كُلُّهَا مَوْقِفًا»^(٢).

١٦٨ - حدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرٍ^(٣)، حدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسِينٍ بْنِ عَقَالِ الْقُرْيَنِشِيِّ، حدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ الدِّيَنُورِيِّ، حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْجَهْمِ، حدَثَنَا مَعاْدُ بْنُ الْمَشْنِيِّ، حدَثَنَا مُسَدَّدٌ، حدَثَنَا حَفْصٌ (هُوَ أَبْنُ غِيَاثٍ)، عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَنْدَ الْمَرْوِيَّةِ: «هَذَا الْمَنْحَرُ، وَفَجَاجُ مَكَةَ كُلُّهَا مَنْحَرٌ». وَقَالَ بْنُهُنَى^(٤): «هَذَا الْمَنْحَرُ وَفَجَاجُ مِنِّي مَنْحَرٌ»^(٥). [هَكَذَا قَالَ].

(١) هو عند مسلم برقم (١٤٩) في الحجّ، باب ما جاء أَنْ عَرَفَ كُلُّهَا مَوْقِفًا.

(٢) هو عند أَحْمَدَ ٣٢٠/٣، وعنه أَبُو داود برقم (١٩٠٧) في المنسك، باب صفة حجّة النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وفيه زيادة: «وَوَقَفَ بِالْمَزْدَلِفَةِ فَقَالَ: قَدْ وَقَفْتُ هَا هُنَا، وَمَزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ». وإسناده كسابقه عند مسلم، حسن.

(٣) في الأصل: «مُحَمَّدٌ»، وَإِنَّمَا هُوَ مَا أَثَبَتُ، وهو شيخ معروف لابن حزم.

(٤) إسناده حسن، على شرط مسلم. وأخرجه أَبُو داود برقم (١٩٣٦) عن مُسَدَّدٍ، به . وتابعه عبدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْأَشْجَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ (٢٨٥٨)، وعُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ مُحَمَّدٍ (١٢١٨). وتوبع حفص عند النسائي ٢٥٥/٥ و٢٦٥، وابن خُزَيْمَةَ (٢٨١٥) و(٢٨٥٧).

(٥) زيادة من المطبوع.

١٦٩ - وبه إلى ابن الجهم ، حدثنا جعفر الصائغ ، حدثنا أبو نصر^(١) عبد الملك بن عبد العزيز التمّار ، عن سليمان بن موسى ، عن عبد الرحمن بن أبي حصين ، عن جبير بن مطعم قال : قال رسول الله ﷺ : «كُلُّ عِرْفَاتٍ مُوقَفٌ ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ»^(٢) .

قال أبو محمد : المذلفةُ : هي جَمْعٌ .

١٧٠ - حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الهمذاني ، حدثنا أبو إسحاق البُلْخِي ، حدثنا الفريّري ، حدثنا البخاري ، حدثنا عليٌّ بن عبد الله بن المديني^(٣) ، عن سفيان (هو ابن عيينة) ، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم بن محمد أنه سمع أباه وكان أفضل أهل زمانه^(٤) يقول : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : طَيِّبْتُ رسول الله ﷺ بيدي هاتين حينَ أحرَمَ ، ولحلَّه حينَ أحلَّ ، قبلَ أن يطوفَ ، وبسطَ يديها^(٥) .

١٧١ - حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثي يعقوب الدورقي ، وأحمد بن منيع قالا : حدثنا هشيم ، أخبرنا منصور ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كنت أطيب

(١) في الأصل : «حدثنا أبو نصر ، حدثنا عبد الملك ..» ، والصواب ما أثبت .

(٢) إسناده فيه ضعف . عبد الرحمن بن أبي حصين : لا أعرفه . والرواية مشهورة من غير طريق عن سعيد ابن عبد العزيز ، عن سليمان بن موسى ، عن جبير بن مطعم - وهذا إسناد منقطع - أخرجه أحمد ٨٢/٤ .

(٣) تحريف في الأصل إلى علي بن عبد الله بن عبد المديني .

(٤) زيدت هذه العبارة أيضاً في الأصل بعد «عبد الرحمن» ، وليس عند البخاري .

(٥) هو عند البخاري في «صحيحه» برقم (١٧٥٤) في الحج ، باب الطيب بعد رمي الجمار .

رسول الله ﷺ قبل أن يحرم ويحلّ ويوم النحر، قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسْكٌ^(١).

١٧٢ - حدثنا عبد الله بن ربيع، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي أبو عبيد الله المكي^(٢)، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: طيّبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرام، وخلّه بعدما رمى جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت^(٣).

١٧٣ - حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم، حدثني محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلَّى الظهر بمنى^(٤).

وهذه الرواية عن ابن عمر.

١٧٤ - حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر وذكر في حجّة النبي ﷺ رمي الجمار يوم النحر، قال: ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض بالبيت. فصلَّى بمكة الظهر، وأتىبني عبد المطلب

(١) هو عند مسلم برقم (١١٩١) في الحج، باب الطيب للحرم عن إحرامه.

(٢) تحرف في الأصل إلى: «حدثنا أبو عبد الله المكي».

(٣) هو عند النسائي في المنساك، باب إباحة الطيب عند الإحرام. ورجاله ثقات.

(٤) هو عند النسائي برقم (١٣٠٨) في الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر.

يَسْقُونَ عَلَى زَمَرَةٍ . فَقَالَ : «اِنْزِعُوا بَنِي عَبْدَ الْمُطْلَبَ ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ ؛ لَنْزَعْتُ مَعَكُمْ» . فَنَأَوْلَهُ دُلْوَأَ فَشَرِبَ مِنْهُ^(١) .

١٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوَدَ ، حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ بَحْرٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْمَعْنَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدَ الْأَحْمَرَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَخْرِ يَوْمِهِ حَتَّى صَلَّى الظَّهَرَ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ ، فَمَكَثَ بِهَا لِيَالِيَّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ كُلُّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ ، يَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حَصَبَةٍ^(٢) .

قال أبو محمد فهذا جابرٌ وعائشةٌ رضي الله عنهما قد اتفقا على أنه الطلاق
صلى الظهر يوم النحر بمكة . وهمَا - والله أعلم - أضبط لذلك من ابن عمر ، فعائشة
أخص به الطلاق من جميع الناس . والله أعلم .

١٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَى ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنَاهَلِ الْفَسَرِيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ ، عَنْ بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْنَى ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ - وَهُوَ جَالِسٌ مَعَهُ عَنْدَ الْكَعْبَةِ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَاحْلَتِهِ ، وَخَلَفَهُ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ [فَاسْتَسْقَى] ، فَأَتَيَاهُ بِإِبَانَاءٍ مِنْ نَبِيِّدِ ، فَشَرِبَ وَسَقَى فَضْلَهُ أَسَامَةً ، وَقَالَ : «أَخْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ .

(١) هو عند مسلم برقم (١٢١٨) في الحج ، باب حجة النبي ﷺ .

(٢) هو عند أبي داود برقم (١٩٧٣) في المنسك ، باب في رمي الجمار . واسناده ضعيف ، فأبُو خالد الأحمر كثير خطأ . ومحمد بن إسحاق : يدلّس وفي حديثه نظر عند الانفراد عن مثل عبد الرحمن بن القاسم ، حديثه عنه ليس بالقويّ .

هكذا فاصنعوا» قال ابن عباس فنحن لا نريد أن نغير ما أمر به رسول الله ﷺ .^(١)

١٧٧ - حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم، حدثنا يحيى بن يحيى، عن مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن توقل، عن عروة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة (رضي الله عنهما) قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي، فقال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة». قالت: فطفت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي إلى جانب البيت وهو يقرأ: بالطور وكتاب مسطور^(٢).

١٧٨ - حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع. فذكرت الحديث، وفيه: فأدركتني يوم عرفة، وأنا حائض^(٣).

١٧٩ - حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم، حدثني سليمان بن عبد الله أبو أيوب الغيلاني، حدثنا أبو عامر عبد الملك ابن عمرو (هو العقدي)، حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا

(١) هو عند مسلم برقم (١٣١٦) في الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليلي أيام التشريق.

(٢) هو عند مسلم برقم (١٢٧٦) في الحج، باب جواز الطواف على غيره وغيره.

(٣) هو عند مسلم برقم (١٢١١) (١١٥) في الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

نذكر إلا الحجّ ، حتى جئنا سرفاً فطممتُ^(١) . فذكرت الحديث . وفيه : فلما كان يوم النحر طهرتُ ، فأمرني رسول الله ﷺ فأفاضتْ . وذكرت باقي الحديث^(٢) .

وبعد هذا خلافٌ في موضع ظهورها في باب ترجمته ، باب الاختلاف في لفظه *الظاء* لعائشة إذ حاضرت .

١٨٠ - حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ، حدثني أبي ، عن جدي ، حدثني جعفر بن ربيعة ، عن عبد الرحمن بن هرمز ، عن أبي سلمة . أن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ حجاجاً فأفاضنا يوم النحر ، وحاضرت صفية ، فأراد رسول الله ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله . فقالت : يا رسول الله ، أنا حائض ! قال : «أحابستنا هي؟» قالوا : يا رسول الله ، قد أفاضت يوم النحر . قال : «اخرجنوا»^(٣) .

١٨١ - حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ، حدثنا البُلخِي ، حدثنا الفريزي ، حدثنا البخاري ، حدثنا عمرو بن حفص بن غياث ، حدثني أبي ، حدثنا الأعمش ، حدثني إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : حاضرت صفية ليلة النُّفُر . وذكرت باقي الحديث^(٤) .

١٨٢ - حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن

(١) أي : حضرتْ

(٢) هو عند مسلم برقم (١٢١١) في الباب السابق .

(٣) هو عند النسائي في «الكبرى» برقم (٤١٨٨) في الحج ، باب الإباحة للحائض أن تنفر إذا كانت قد أفاضت يوم النحر . ورجاله ثقات .

(٤) هو عند البخاري برقم (١٧٧١) في الحج ، باب الأدلة من المحسب .

شُعيب ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المcri ، حدثنا سفيان (هو ابن عيينة) ، عن سفيان (هو الثوري) ، عن بُكير بن عطاء ، عن عبد الرحمن بن يَعْمَر الدَّيلِي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الحج عرفات (ثلاثاً) ، فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر ، فقد أدرك أيام مني ثلاثة ، فمن تعجل في يومين ؛ فلا إثم عليه . ومن تأخر فلا إثم عليه»^(١) .

١٨٣ - حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شُعيب ، أخبرنا محمد بن بشار ، حدثنا سهل بن يوسف ، وحماد بن مساعدة قالا : حدثنا شعبة ، عن بُكير بن عطاء ، عن عبد الرحمن بن يَعْمَر ، عن النبي ﷺ أنه سُئل عن الحج فقال : «الحج عرفة ، أيام مني ثلاثة أيام ، من تعجل في يومين ؛ فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه»^(٢) .

١٨٤ - حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرنا الحسين بن حُريث ، حدثنا سعيد بن سالم ، عن موسى بن علّي ابن رياح ، عن أبيه ، عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال : «يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق : عيدنا أهل الإسلام ؛ أيام أكل وشرب»^(٣) .

١٨٥ - حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثني محمد بن عبد الله بن قهزاد ، حدثنا علي بن الحسن ، عن عبدالله

(١) هو عند النسائي في «الكبرى» (٤٠١٢) في الحج ، باب فرض الوقوف بعرفة . وإسناده حسن .

(٢) هو عند النسائي في «الكبرى» (٤١٨٠) في الحج ، باب أيام مني . وإسناده حسن كسابقه .

(٣) هو عند النسائي في «الكبرى» (٤١٨١) في الحج ، باب النهي عن صيام أيام مني .

ابن المبارك ، أخبرنا محمد بن أبي حفصة ، عن الزهري ، عن عيسى بن طلحة ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : سمعت رسول الله ﷺ وأتاه رجل يوم النحر - وهو واقف عند الجمرة - فقال : يا رسول الله ، إني حلت قبل أن أرمي . فقال : « ارم ولا حرج » . وأتاه آخر فقال : إني ذبحت قبل أن أرمي . فقال : « ارم ولا حرج » . وأتاه رجل آخر فقال : إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي . قال : « ارم ولا حرج » . فما رأيته سئل يومئذ عن شيء ؛ إلا قال : « افعروا ، ولا حرج »^(١) .

١٨٦ - وبه إلى مسلم : حدثني محمد بن حاتم ، حدثنا بهز ، حدثنا وهب ، حدثنا عبد الله بن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقدم والتأخير . فقال : « لا حرج »^(٢) .

١٨٧ - حدثني أحمد بن عمر بن أنس العذري ، حدثنا أبو ذر عبد بن أحمد الهروي ، أخبرنا أحمد بن عبد الله الكراibiسي ، أخبرنا الحسين بن إدريس ، حدثنا عثمان (هو ابن أبي شيبة) ، حدثنا جرير ، عن الشيباني (هو أبو إسحاق) ، عن زياد بن علاقة ، عن أسامة بن شريك قال : خرجت مع النبي ﷺ حاجاً . فكان الناس يأتونه ، فمن قائل : يا رسول الله ، سعيت قبل أن أطوف أو أخرت شيئاً ، أو قدمت شيئاً ، فكان يقول لهم : « لا حرج لا حرج ، إلا على رجل افترض^(٣) عرضَ رجل مسلم ، وهو ظالم . فذلك الذي حرج وهلك »^(٤) .

(١) هو عند مسلم برقم (١٣٠٦) (٣٣٣) في الحج ، باب من حلق قبل النحر ، أو نحر قبل الرمي . وأخرجه البخاري (١٧٣٦ - ١٧٣٨) من طريق الزهري به .

(٢) هو عند مسلم برقم (١٣٠٧) . وأخرجه البخاري (١٧٣٤) من طريق وهب وعكرمة عن ابن عباس بنحوه .

(٣) أي : اختاب .

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠١٥) عن عثمان بن أبي شيبة ، به . وتابعه يوسف بن موسى عند ابن خزيمة (٢٧٧٤) . ويرى غير هذا الإسناد ، وإسناده جيد إن سمع زياد بن علاقة أسامة بن شريك .

١٨٨ - حدثنا أحمد بن عمر بن أنس ، حدثنا أبو ذر الھروي ، حدثنا شيبان ابن محمد الضبعي ، وأمّة السلام بنتُ أَحْمَدَ بْنَ كَامِلَ الْقَاضِيِّ . قال شيبان : حدثنا أبو خليفة ، حدثنا ابنُ كثیر . وقائلت أمّة السلام : حدثنا محمدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَنْدَارِ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ سُوِيدٍ ، حدثنا عبدُ الرَّحْمَنَ بْنَ مَهْدِيٍّ ، وابنُ كثیر^(١) : عن سفيانَ (هو الثوري) ، عن منصور ، عن هلالِ بنِ يَسَافَ ، عن سلمةَ بن قيس (هو الأشجعى) ، قال : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَادِعِ : أَرْبَعٌ : لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا تَقْتُلُو النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَلَا تَزْنُوا ، وَلَا تَسْرِقُوا » . وفي روايةِ أمّةِ السلام : « لَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا »^(٢) .

وقد ذكرنا أنَّ يومَ النحرِ كانَ يوْمَ السبْتِ ، وأيَّامَ مِنْيَ بعدهِ ثلَاثَةً ، فهـيـ بلا شكـ يومُ الْأَحـدـ والاثـنـيـنـ والـثـلـاثـاءـ ولـيـاليـ هـذـهـ الـأـيـامـ .

١٨٩ - حدثنا عبدُ الرَّحْمَنَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، حدثنا أبو إِسْحَاقَ الْبَلْخِيِّ ، حدثنا الفِرْبِرِيُّ ، حدثنا البُخَارِيُّ ، حدثنا عَثَمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حدثنا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ ، حدثنا يُونسُ ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابنِ عمر : أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَّيَاتٍ ، بُكْبِرٌ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَّةٍ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهَلَ^(٣) مُسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةِ ، فَيَقُومُ طَوِيلًا ، وَيَدْعُو ، وَيَرْفَعُ يَدِيهِ ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْوَسْطَى ، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَاءِ ، فَيُسْهَلُ ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبَلًا الْقَبْلَةِ ، ثُمَّ يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدِيهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا ، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِيِّ ، وَلَا يَقْفُزُ عَنْهَا ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ

(١) تحرف في الأصل إلى : « عبد الرحمن بن مهدي بن كثير وعبد الرحمن ».

(٢) رجاله ثقات . وأثبت البخاري في « تاريخه » ٢٠٢/٨ سمع هلال من سلمة بن قيس . وأخرجه أَحْمَدٌ ٣٣٩/٤ من طريق عبد الرحمن ، به . وأخرجه أَحْمَدٌ ٤/٣٣٩ ، والنمسائي في « الكبير » ١١٣٧٣) ، وابن أبي عاصم في « السنة » ٩٧٠ من طرق أخرى عن منصور ، به .

(٣) أي : يقصد السهلَ مِنَ الْأَرْضِ ، الَّذِي لَا ارْتِفَاعَ فِيهِ

ويقول : هكذا رأيتُ رسولَ اللهِ يفْعَلُه^(١) .

وقد ذكرنا قبل هذا الحديث ، وما يدل على هذا العمل ، في كل أيام التشريق .

١٩٠ - حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن ابن جرير ، عن أبي الربيير ، عن جابر قال : رمى رسول الله^ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى ، وأماماً بعد فإذا ما زالت الشمس^(٢) .

١٩١ - حدثني أحمد بن عمر بن أنس العذري ، حدثنا أبو ذر عبد بن أحمد الهرمي الأنباري ، حدثنا أحمد بن عبدان الحافظ بالأهواز ، أخبرنا سهل ابن موسى شيران ، حدثنا أبو موسى ، حدثنا عمرو بن العاص ، حدثنا أبو العوام ، حدثنا محمد بن جحادة^(٣) ، عن زياد بن علاقة ، عن أسامة بن شريك قال : شهدت رسول الله^ﷺ في حجة الوداع ، يخطب وهو يقول : «أمك وأباك ، وأختك وأخاك ، ثم أدناك أدناك» قال فجاء قوم . فقالوا : يا رسول الله ، قتلتنا بنو يربوع ، فقال رسول الله^ﷺ «لا تخبني نفس على أخرى» . ثم سأله رجل نسي أن يرمي الجمار فقال : «ارم ولا حرج» . ثم أتاه آخر فقال : يا رسول الله ، نسيت الطواف ، فقال : «طف ولا حرج» . ثم أتاه آخر حلق قبل أن يذبح ، فقال : «اذبح ولا حرج» .

(١) هو عند البخاري برقم (١٧٥١) في الحج ، باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل .

(٢) هو عند مسلم برقم (١٢٩٩) (٣٤) في الحج ، باب بيان وقت استحباب الرمي .

(٣) تحرف في الأصل إلى : «محمد جحاد» .

فما سأله يومئذٍ عن شيءٍ إلا قال : «لا حرجَ لا حرجَ». ثم قال : «قد أذهب اللهُ الحرجَ ، إلا رجلٌ افترضَ أمرَه مسلماً ، فذلك الذي حرجَ وهلك» . وقال : «ما أنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ داءً ؛ إلا أنزلَ معه دواءً إلا الهرم»^(١) .

١٩٢ - حدثنا أحمدُ بن محمد الجسوري ، حدثنا ابن مطرِّف الخطيب ، حدثنا عبدُ الله بن يحيى بن يحيى ، حدثنا أبي ، حدثنا مالكُ بن أنسٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عيسى بن طلحة بن عبدِ الله ، عن عبدِ الله بن عمرو بن العاصي ، أنه قال : وقفَ رسولُ الله ﷺ في حجّة الوداع بمنىًّ يسألونه ، فجاءه رجلٌ فقال : يا رسولُ الله ، إني لم أشعرُ فحلقتُ قبلَ أن أذبحَ . فقالَ رسولُ الله ﷺ : «اذبحْ ولا حرجَ» . وجاء آخرٌ فقال : يا رسولَ الله ، لم أشعرُ فنحرتُ قبلَ أن أرميَ . فقال : «ارم ولا حرجَ» . قال : فما سئلَ يومئذٍ عن شيءٍ قدّمَ أو أخرَ إلا قال : «اصنعْ ولا حرجَ»^(٢) .

١٩٣ - حدثنا عبدُ الله بنُ ربيع ، حدثنا عمرُ بن عبدِ الملك ، حدثنا أبو سعيد الأعرابي ، حدثنا أبو داود ، حدثنا عثمانُ بن أبي شيبة ، حدثنا جريرٌ ، عن الشيباني (هو أبو إسحاق) ، عن زياد بن علاقة ، عن أسامةَ بن شريك ، قال : خرجتُ معَ رسولِ الله ﷺ حاجاً . وكان الناسُ يأتونه ، فمن قائلٍ : يا رسولَ الله سعيتُ قبلَ الطوافَ أو أخرّتُ شيئاً أو قدّمتُ شيئاً ، فكان يقولُ : «لا حرجَ ، إلا

(١) إسناده ليس بذلك ، أبو العوام عمران بن دوار القطان فيه ضعف . أخرجه ابن خزيمة (٢٩٥٥) عن محمد بن بشار ، عن عمرو بن عاصم ، به . ويُروى من غير هذا الطريق مختصراً كما سبق . وأخرج بعضه أبو داود (٣٨٥٥) وابن ماجه (٣٤٣٦) ، وأحمد ٤/٢٧٨ ، والترمذى (٢٠٣٨) وأخرون من طرق عن زياد بن علاقة ، به .

(٢) هو عند مالك في «الموطأ» ١/٤٢١ . ومن طريق يحيى أخرجه مسلم (١٣٠٦) . ومن غير طريق عن مالك أخرجه البخاري (٨٣ و ١٧٣٦) . ويرويانه من غير طريق مالك أيضاً .

على رجلٍ افترضَ عِرْضَ مسلمٍ وهو ظالمٌ ، فذلك الذي حَرَجَ وَهَلَكَ»^(١) .

١٩٤ - حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا عمر بن عبد الملك ، حدثنا محمدُ ابن بكرٍ ، حدثنا أبو داود ، حدثنا محمدُ بن بشار ، حدثنا أبو عاصم ، حدثنا ربيعةُ ابن عبد الرحمن بن خُصين ، حدثني جدّي سرّاء بنت نبهانـ وكانت ربة بيتٍ في الجاهليةـ قالت : خطبنا النبي ﷺ يوم الرؤوسِ فقال : «أيُّ يوم هذا؟» قلنا : اللهُ وَرَسُولُه أعلمُ . قال : «اليس أوسط أيام التشريقِ؟»^(٢) .

قال أبو محمد : إنْ صَحَّ أَنَّهُ كَانَ يَوْمَ الرُّؤُوسِ فَهُوَ ثَانِي النَّحْرِ ، بِإِجْمَاعٍ مِّنْ أَهْلِ مَكَةَ وَيَكُونُ «أَوْسَطُ» حِينَئِذٍ ؛ بِعْنَى «أَشْرَفَ» قَالَ تَعَالَى : «جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسَطًا» . وَنَحْنُـ بلا شَكٍـ آخرُ الْأَمِّ . وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : فَسَلُوا اللَّهَ الْفِرْدَوْسَ ، فَإِنَّهُ وَسْطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ . وَفَوْقَ ذَلِكَ عَرْشُ الرَّحْمَنِ»^(٣) . فَهَذَا نَصٌّ عَلَى أَنَّ الْوَسْطَ ، هُوَ الْأَشْرَفُ .

١٩٥ - حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثنا ابن نمير ، حدثنا أبي ، حدثنا عبد الله^(٤) ، حدثني نافع ، عن ابن عمرَ أَنَّ العباسَ بن عبد المطلب استأذنَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ بَيْتَ بَكَةَ لِيَلَيِّ مِنِّيَّ مِنْ

(١) تقدم ص ١٤٠ . وهو عند أبي داود (٢٠١٥) وهو جيد إنْ سمعَ زِيادَ منْ أَسَامَةَ .

(٢) هو عند أبي داود برقم (١٩٥٣) في المنسك ، باب أيَّ يوم يخطب بهنىـ . وربى عبيدة بن عبد الرحمنـ : مجهولـ ، ولعله لا يذكر له غير هذا الحديثـ . ولم يذكره في الثقات غير ابن حبانـ المعروف في تساهلهـ .

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٧٩٠) في الجهاد ، باب درجات المجاهدين في سبيل اللهـ .

(٤) في الأصل : «عبد الله بن أبي بكر» والصوابُ ما أثبتُ ، وهو عبد الله بن عمرـ .

أجل سقايتها ، فاذن له^(١) .

١٩٦ - حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا ابن الأعرابي^{*} ، حدثنا سليمان بن الأشعث ، حدثنا القعبي ، أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن أبي البداح بن عاصم ، عن أبيه ، أنَّ رسول الله ﷺ أرخص لرعاء الإبل في البيوتة ، يرمون يوم النحر ، ثم يرمون من الغد ، ومن بعد الغد يومين ، ثم يرمون يوم النفر^(٢) .

١٩٧ - حدثنا عبد الله بن ربيع ، عن عمر بن عبد الملك ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا مسدد ، حدثنا سفيان ، عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر (هو ابن محمد بن عمرو بن حزم) عن أبيهما ، عن أبي البداح بن عدي ، عن أبيه أنَّ النبي ﷺ رخص للرعيَّة أن يرمُوا يوماً ويدعُوا يوماً^(٣) .

١٩٨ - حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا عمر بن عبد الملك ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا سليمان بن داود ، أخبرنا ابن وهب ، حدثني ابن جرير ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس أنَّ النبي ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه^(٤) .

(١) هو عند مسلم برقم (١٣١٥) في الحج ، باب وجوب المبيت بهنَّ ليالي أيام التشريق . وأخرجه البخاري (١٦٣٤) و (١٧٤٤) و (١٧٤٥) من طرق عن عبد الله بن عمر ، به .

(٢) هو عند مالك في «الموطأ» ٤٠٨/١ في الحج ، باب الرخصة في رمي الجمار ، وعند أبي داود برقم (١٩٧٥) في المنسك ، باب في رمي الجمار . وأبو البداح : في توثيقه نظر ، مجاهوْلُ الحال ، إنما وُقِّتَ بعض المتساهلين .

(٣) هو عند أبي داود برقم (١٩٧٦) في المنسك ، باب في رمي الجمار . وإنسانته كسابقه .

(٤) هو عند أبي داود برقم (٢٠٠١) في المنسك ، باب الإناءة في الحج . ورجائه ثقات إلا أنَّ ابن جرير يدلُّسُ وإنَّ روى عن عطاء بن أبي رباح لقولهِ أحمد كما في «شرح علل الترمذى» لابن رجب ، إنَّه يدلُّسُ عن عطاء أيضاً . وأخرجه النسائي في «الكتابي» (٤١٧٠) ، وابن ماجه (٣٠٦) من طريق ابن وهب .

واما قولنا : ثم نهض ^{الظاهر} بعد زوال الشمس من يوم الثلاثاء المؤخر ، وهو آخر أيام التشريق ، وهو الثالث عشر من ذي الحجة ، وهو يوم النفر إلى المخصوص ؛ فضررت بها قبته ، ضربها أبو رافع مولاه وكان على ثقله ^{الظاهر} . وقد كان ^{الظاهر} قال لأسامة بن زيد : إنه ينزل غداً بالخصوص ، خيفبني كنانة ، وهو المكان الذي ضرب به أبو رافع قبته ؛ وفانا من الله عز وجل دون أن يأمره ^{الظاهر} بذلك . وصلى ^{الظاهر} بالخصوص : الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة ، من ليلة الأربعاء ، الرابع عشر من ذي الحجة ، وبات بها ليلة الأربعاء المذكورة وقد رقد رقدة ، ورغبت إليه عائشة أن يعمّرها عمرة مفردة ، وقال لها ^{الظاهر} : «أما كنت طفت ليالي قدمنا مكة؟» فقلت : لا . وأخبرها ^{الظاهر} يوم النفر ويوم النحر ، فإذا طهرت : أنها قد حلّت من عمرتها وحجها ، وأن طوافها يجزئها لحجها وعمرتها ، فأبانت إلا أن تعتمر عمرة مفردة ، فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أخاهما بأن يردهما ويعمرهما من التنعيم ، ففعلا ذلك ، وانتظرها ^{الظاهر} بأعلى مكة ، حتى اصرفت من عمرتها تلك . وأمر الناس أن لا ينصرفوا حتى يكون آخر عهدهم الطواف بالبيت . ورخص في ترك ذلك للحائض التي قد طافت طواف الإفاضة قبل أن تحيض . ثم إن رسول الله ﷺ دخل مكة فطاف بالبيت طواف الوداع ، سحرا قبل صلاة الصبح ، من يوم الأربعاء المذكور . ثم خرج من أسفل مكة ، من الشنطة السفلية والتقوى بعائشة رضي الله عنها وهو ناهض إلى الطواف المذكور ، وهي راجعة من تلك العمارة التي ذكرنا . ثم رجع ^{الظاهر} وأمر بالرحيل .

١٩٩ - فلما حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثني زهير بن حرب ، حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق ، أخبرنا سفيان ،

عن عبد العزيز بن رفيع ، قال : سأّلتُ أنسَ بن مالكَ أينَ صَلَّى رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظهرَ يوم الترويّة؟ قال : بِمِنِّي . قلت : فَأَيْنَ صَلَّى العصَرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قال : بِالْأَبْطَحِ^(١) .

قال أبو محمد : وقد ذكرنا أَنَّهُ اعْتَدَ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةِ فِي أَيَّامٍ مِّنْهُ بَعْدَ الزُّوَالَ ، وَذَلِكَ الْيَوْمُ هُوَ أَخْرُ أَيَّامِهِ ، وَهُوَ الثَّالِثُ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَهُوَ الثَّالِثُ عَشَرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ؛ بِلَا خَلَافٍ فِي شَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ . إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرْفَةِ يَوْمُ الْجَمْعَةِ ، فَيَوْمُ النَّفْرِ هُوَ يَوْمُ الْثَّلَاثَاءِ بِلَا شَكٍّ .

٢٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا أَبْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ ، عَنْ أَبْنِ عَمْرَأْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّهَرَ وَالْعَصَرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعَشَاءَ بِالْبَطْحَاءِ ، ثُمَّ هَاجَّ هَجْجَةً ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ^(٢) .

٢٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيِّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ، حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ ، عَنْ سَفِيَّانَ بْنِ عَبِيَّةَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ وَكَانَ عَلَى تَلَقِّي النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَنْزِلَ الْأَبْطَحَ ، حِينَ خَرَجَ مِنْ مِنِّي ، وَلَكِنِّي جَثَّتُ ، فَضَرَبَتُ قَبْتَهِ ، فَجَاءَ فَنَزَلَ^(٣) .

٢٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمَذَانِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ

(١) هو عند مسلم برقم (١٣٠٩) في الحج ، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر . وأخرج به البخاري (١٦٥٣) و (١٧٦٣) من طريقين عن إسحاق الأزرق ، به .

(٢) هو عند أحمد /٢١٠٠ ، وأبي داود برقم (٢٠١٣) في المناسك ، باب التحصيب . بإسناد حسن يؤيده طريق البخاري برقم (١٧٦٨) .

(٣) هو عند مسلم برقم (١٣١٣) في الحج ، باب استحباب النزول بالخشب يوم النفر ، والصلة به .

البلخي ، حدثنا الفريبرى ، حدثنا البخاري ، حدثنا محمود ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن علي بن الحسين ، عن عمرو بن عثمان بن عفان ، عن أسامة بن زيد قال : قلت : يا رسول الله ، أين ننزل غداً (في حجته)؟ قال : «وهل ترك لنا عقيل منزل؟» ثم قال : «نحن ننزلون غداً ، بخيف بنى كنانة المخصب ؛ حيث قسمت قريش على الكفر»^(١) .

٢٠٣ - حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثني زهير بن حرب ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا الأوزاعي ، حدثني الزهرى ، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، حدثني أبو هريرة قال : قال لنا رسول الله ﷺ ونحن بنى : [نحن] ننزلون غداً بخيف بنى كنانة ، حيث تقاسموا على الكفر». وذلك أن قريشاً وبني كنانة حالفت على بني هاشم وبني المطلب أن لا ينادي حوهم ، ولا يُبايعوهم ، حتى يسلموا إليهم رسول الله ﷺ يعني بذلك المخصب . هكذا نص الحديث^(٢) .

٢٠٤ - حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرنا محمود بن خالد ، حدثنا عمر ، عن الأوزاعي ، حدثني الزهرى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال حين أراد أن ينفر من منى : «نحن ننزلون غداً - إن شاء الله - بخيف بنى كنانة» يعني المخصب . هذا نص الحديث^(٣) .

(١) هو عند البخاري برقم (٣٥٥٨) في الجihad ، باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم .

(٢) هو عند مسلم برقم (١٣١٤) في الحج ، باب استحباب النزول بالمحصب . وأخرجه البخاري (١٥٩٠) .

(٣) هو عند النسائي في «الكبرى» برقم (٤٢٠٢) في الحج ، باب نزول المخصب بعد النفر .

٢٠٥ - حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ، حدثنا أبو إسحاق البُلْخِي ، حدثنا الفِرَّارِي ، حدثنا البُخاري ، حدثنا أصيَّعُ بن الفرج ، أخبرنا ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن قتادة ، أنَّ أنسَ بن مالك حدثه : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والْعَصْرَ والمَغْرِبَ وَالْعَشَاءَ ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمَحْصُبِ ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ ، فَطَافَ (١) .

٢٠٦ - وبه إلى البُخاري ، حدثنا عمرو بن علي ، حدثنا أبو عاصم ، حدثنا عثمان بن الأسود ، حدثنا ابن أبي ملِيكَة ، عن عائشة أنها قالت : يا رسول الله ، يرجع أصحابك بأجر حجٍّ وعمرٍ ، ولم أزد على الحج؟ فقال لها : «اذهبِي ، فليُرِدْ دُفُكِ عبد الرحمن» ، فأمرَ عبد الرحمن أن يُعْمِرَها من التنعيم ، فانتظرها رسول الله ﷺ بأعلى مكة ، حتى جاءت (٢) .

قال : أبو محمد : إنما أدخلنا هذا الحديث لهذه اللفظة «فانتظرها ﷺ بأعلى مكة حتى جاءت» .

٢٠٧ - حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثنا ابن نمير و زهير بن حرب . قال زهير : حدثنا يحيى بن سعيد القطان ، عن عبيدة الله بن عمر . قال ابن نمير : حدثنا أبي ، حدثنا عبيدة الله . ثم اتفقا : عن نافع ، عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة ، ويدخل من طريق المعرس ، وإذا دخل مكة دخل من الشنة العليا ، وينخرج من الشنة السفلية .

(١) هو عند البخاري برقم (١٧٥٦) في الحج ، باب نزول المصب بعد النفر .

(٢) هو عند البخاري برقم (٢٩٨٤) في الجهاد ، باب إرداد المرأة خلف أخيها .

زاد زهير في حديثه : الشنية العليا ، التي بالبطحاء^(١) .

٢٠٨ - وبه إلى مسلم ، حدثنا محمد بن المثنى وابن أبي عمر ، جمياً عن ابن عبيدة . قال ابن المثنى : حدثنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن النبي ﷺ لما جاء إلى مكة ؛ دخلها من أعلىها ، وخرج من أسفلها^(٢) .

٢٠٩ - وبه إلى مسلم : حدثنا إسحاق بن إبراهيم (هو ابن راهويه) ، أخبرنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرى إلا الحج . وذكرت الحديث . قالت فيه : فلما كانت ليلة الحصبة : قلت : يا رسول الله ، يرجع الناس بعمره وحجته ؟ وأرجع أنا بحجتي ؟ قال : «أو ما كنت طفت ليالي قدمنا مكة؟» قالت : قلت : لا . قال : «فاذبهي مع أخيك إلى التنعيم ، فأهلي بعمره ، ثم موعدك مكانكذا وكذا». قالت عائشة : فلقيني رسول الله ﷺ وهو مُضنِعٌ من مكة ، وأنا مُنهَبَةٌ عليها . أو : أنا مُضنِعَةٌ ، وهو مُنهَبٌ منها^(٣) .

قال أبو محمد : الذي لا شَكَّ فيه أنها كانت مُضنِعَةٌ من مكة ، وهو العذر منهَبَتْ لأنها تقدمت إلى العُمرَة ، وانتظرها العذر حتى جاءت ، ثم نَهَضَ العذر إلى طواف الوداع ، فلقاها مُنصرفة إلى المُحَصَّبِ عن مكة . والحديث الذي يتلو هذا فيه نص ما قلنا .

(١) هو عند مسلم برقم (١٢٥٧) في الحج ، باب استحباب دخول مكة من الشنية العليا والخروج منها من الشنية السفلية . وأخرجه البخاري (١٥٣٣) من طريق عبيد الله ، به . ويروى من طريق آخر .

(٢) هو عند مسلم برقم (١٢٥٨) في الباب السابق . وأخرجه البخاري (١٥٧٧) من طريق الحميدى ، ومحمد بن المثنى ، به .

(٣) هو عند مسلم برقم (١٢١١) (١٨٢) في الحج ، باب بيان وجوه الإحرام . وأخرجه البخاري (١٥٦١) و (١٧٦٢) من طريقين عن منصور ، به .

وقوله : العطلاة لها إنّها قد حلّت من حجّها وعمرتها ، وإنْ طوافها يُجزئها وعمرتها ؛ مذكور في باب من هذا الكتاب مترجم بباب الاختلاف ، في لفظه العطلاة لعائشة إذ حاضت وهي معتمرة ، فأمرها العطلاة ...

٢١٠ - حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ، حدثني أبي ، عن جدي حدثني جعفر بن ربيعة . عن عبد الرحمن بن هرمز ، عن أبي سلمة : أن عائشة قالت : خرجنا حجاجاً ، فأفضنَا يوم النحر . وحاضت صافية فأراد رسول الله ﷺ منها ما يريده الرجل من أهله . فقالت : يا رسول الله : إنّها حائض . قال : «أحابستنا هي؟» قالوا : يا رسول الله ، قد أفضت يوم النحر . قال : «اخروا»^(١) .

٢١١ - حدثنا حمّام ، حدثنا عبد الله بن إبراهيم ، حدثنا أبو زيد المروزي ، حدثنا الفريّري ، حدثنا البخاري ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا أفلح بن حميد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة فذكرت الحديث . وفيه : حتى نفرنا من منى فدعنا^(٢) العطلاة عبد الرحمن ، فقال : «اخرُجْ بأختكَ من الحرم ، فلتُهلي بالعمرّة ، ثم افرُغا من طوافكما ، أنتظركما ها هنا» فأتينا في جوف الليل . فقال : «فرغتما؟» قلت : نعم . فنادي بالرحيل في أصحابه . فارتخل الناس . ثم طاف بالبيت قبل صلاة الصبح . ثم خرج متوجّهاً إلى المدينة^(٣) .

(١) هو عند النسائي في «الكتاب» برقم (٤١٨٨) في الحج ، باب الإباحة للحائض أن تنفر إذا كانت قد أفضت يوم النحر . وأخرجه البخاري (١٧٣٣) ، ومسلم (١٢١١) من طريق الليث ، به .

(٢) تحريف في الأصل إلى : «فوعد» ، والمشتبه من الصحيح .

(٣) هو عند البخاري برقم (١٧٨٨) في العمرة ، باب المعتمر إذا طاف العمرة ثُمَّ خرج هل يُجزئه من طواف .

وَمَا قَوْلُنَا : فِكَانَتْ مَدَةً إِقَامَتِهِ بِمَكَةَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ ، مُذْ دَخَلَهَا ، إِلَى أَنْ خَرَجَ إِلَى مِنْيَ ، إِلَى عِرْفَةَ ، إِلَى مَزْدَلَفَةَ ، إِلَى مِنْيَ ، إِلَى الْمُحَصَّبِ .
فَلِمَا قَدْ بَيْنَا فِيمَا خَلَأَهُ الْعَلَيْهِ دَخْلَهَا صَبِيْحَةَ يَوْمِ الْأَحَدِ . وَخَرَجَ لَيْلَةَ الْأَرْبَاعَاءِ .

٢١٢ - وَهَكُذا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمَذَانِي ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْبَلْخِيَّ ، حَدَّثَنَا الْفَرِّبِرِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، سَمِعْتُ أَنْسًا قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَةَ ، فَكُنَا نُصْلِي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتِينِ ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ . قَلْتُ : أَقْمَمْتُ بَهَا شَيْئاً؟ قَالَ : أَقْمَنَا بَهَا عَشْرَأً^(١) .

وَمَا قَوْلُنَا : إِنَّهُ أَطْلَقَ أَمْرَ النَّاسِ أَنَّ لَا يَنْفَرُوا حَتَّى يَكُونَ أَخْرَى عَهْدِهِمُ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ، إِلَّا الْمَرْأَةُ الَّتِي حَاضَتْ ، بَعْدَ أَنْ طَافَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ .

٢١٣ - فَلِمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ السَّلِيمِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَنْفَرُنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ ، حَتَّى يَكُونَ أَخْرَى عَهْلِهِ : الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ »^(٢) .

٢١٤ - حَدَّثَنَا حُمَّامٌ ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَحٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَيْمَنَ ، حَدَّثَنَا بَكْرُ

(١) هو عند البخاري برقم (١٠٨١) في تقصير الصلاة ، باب ما جاءَ في التقصير . وأخرجه مسلم من طرق عن يحيى ، به .

(٢) هو عند أبي داود برقم (٢٠٠٢) في المناسب ، باب الوداع . وأخرجه البخاري (١٧٥٥) ، ومسلم (١٣٢٧) من طرق عن سفيان ، به .

ابن حماد ، حدثنا سفيان ، حدثنا طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم ؛ الطواف بالبيت . إلا أنه خف عن الحائض (١) .

واما قولنا : خرج الظاهر من الشيّة السفلی ، من مكة ، فلما أتي ذا الخليفة بات بها . ثم لما رأى المدينة كبر ثلاث تكبيرات . وقال : « لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . آبيون ، عابدون ، ساجدون ، لربنا حامدون . صدق الله وعده ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده » . ثم دخل الظاهر المدينة ، نهاراً ، من طريق المعرس .

فليما قد ذكرناه فيما خلا من هذا الكتاب ، في باب دخوله الظاهر في الليل مكة .

٢١٥ - وحدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمذاني ، حدثنا البُلْخِي ، حدثنا الفريّري ، وحدثنا البخاري ، حدثنا إبراهيم بن المنذر ، حدثنا أنس بن عياض ، عن عبيد الله (هو ابن عمر) ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة ، ويدخل إلى مكة يصلي في مسجد الشجرة . وإذا رجع صلى بذى الخليفة بطن الوادي ، وبات حتى يُصبح (٢) .

٢١٦ - حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمذاني ، حدثنا أبو إسحاق البُلْخِي ، عن الفريّري ، حدثنا البخاري ، حدثنا محمد بن مقاتل ، أخبرنا عبد الله أبو محمد قال : أخبرنا موسى بن عقبة ، عن سالم ونافع ، عن عبد الله بن عمر أن

(١) كذا هو من طريق مسند عند البخاري (١٧٥٥) .

(٢) هو عند البخاري برقم (١٥٣٣) في الحج ، باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة .

رسول الله ﷺ كان إذا قفلَ من الغزو أو من الحج أو من العُمرَة يبدأ فيكِبِّرُ ثلاث مرات ، ثم يقول : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . أَيَّمُونَ ، تَائِبُونَ ، عَابِدُونَ ، سَاجِدُونَ ، لَرْبُّنَا حَامِدُونَ . صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَهُدَهُ»^(١) .

قال أبو محمد عليٌّ بنُ أحمد (رحمه الله) : قد ذكرَ ابنُ عمرَ آنَهُ اتَّخَذَ كَانَ يَقُولُ مَا ذَكَرْنَا ؛ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْحَجَّ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ اتَّخِذَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ إِلَّا حَجَّ وَاحِدٌ . فَقَدْ قَالَ فِيهِ [ذَلِكَ] بِلَا شَكَ .

قال أبو محمد عليٌّ بنُ أحمد (رحمه الله) : قد أَكْمَلْنَا مَا وَعْدْنَا بِهِ ، مِنْ ذَكْرِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي اسْتَشَهَدْنَا بِهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ كِيفِيَّةِ عَمَلِهِ ﷺ فِي حَجَّ الْوَدَاعِ . بِعْنَوْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَقُوَّتِهِ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَثِيرًا .

(١) هو عند البخاري برقم (٤١٦) في المغازي ، باب غزوة الخندق . وأخرجه مسلم (١٣٤٤) من طرقِ عن نافع ، عن ابن عمر .

الفصل الثالث

ونحنُ الآن نأخذُ - إن شاء اللهُ عَزَّ وجلَّ - بتأييده وعونه ، في إيراد ما يظنه
الظانُ أَنَّهُ من الأحاديثِ معتبرضٌ على ما ذكرنا وأثبنا ، ومبينون وجهَ نفي التعارضِ
على كُلِّ ذلك ، حتى يلوحُ الاتفاقُ فيها بيننا ، إن شاء اللهُ تعالى ، وبه - عَزَّ وجلَّ -
نعتصُمُ ونتأييَدُ .

الباب الأول

تاريخ خروجه من المدينة

إن قال قائل : كيفَ قلْتُمْ : إنَّ خروجَ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ منَ المديْنَةِ يومَ الْخَمِيسِ ، لَسْتُ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ؟!

٢١٧ - وقد حَدَّثُكُمْ عَبْدُ اللهِ بْنَ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتحٍ ، حَدَّثَنَا عبدُ الوهَّابِ بْنَ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَى ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنَ مُسْلِمَةَ^(١) بْنَ قَعْنَبَ ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنَ بَلَالَ ، عَنْ يَحْيَى (هُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ) ، عَنْ عَمْرَةَ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَمْسَ بَقِينَ لِذِي الْقَعْدَةِ ، لَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحِجَّةُ .. » وَذَكَرَتْ بَاقِي الْحَدِيثِ .

قال يحيى بن سعيد الأنصاري : قد ذكرتُ هذا الحديث للقاسم بن محمد ، فقال : أتَتْكَ وَاللهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ^(٢) .

قَلَنا لَهُ ، وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ :

٢١٨ - إنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ يُوسُفَ أَيْضًا قد حَدَّثَنَا قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتحٍ ، حَدَّثَنَا عبدُ الوهَّابِ بْنَ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَى ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمَرَ ، حَدَّثَنَا هَشَامُ بْنُ عَرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُؤْافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ .

(١) تحرف في الأصل إلى : سلمة .

(٢) هو عند مسلم برقم (١٢١١) (١٢٥) في الحج ، باب بيان وجوه الإحرام .

وذكرت الحديث^(١).

فلما اضطربت الرواية عن عائشة ، قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ كما ترى ، رجعنا إلى من لم تضطرب الرواية عنه في ذلك ، وهما : عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهمَا .

فوجدنا ابن عباس ذكر أنَّ اندفاع النبي ﷺ من ذي الحُلْيَةِ ، بعد أن بات بها ، كان لخمسٍ بقينَ لذِي القَعْدَةِ ، وذكر عمرُ أنَّ يومَ عرفة كان في ذلك العام يوم جمعة . وقد ذكرنا هذين الحديثين عنهما في أولِ هذا الكتاب ، في فصل ذكرنا فيه يوم خروجه العظيم من المدينة ، فأغنى عن تكرارِها .

فإذ قد صَحَّ ذلك ، فقد وجب أنَّ استهلالَ ذِي الحِجَّةِ حينئذٍ ، كان ليلةً يوم الخميس ، لستُ بقينَ لذِي القَعْدَةِ .

ويزيدُ ذلك وضوحاً حديث أنس ، الذي ذكرناه في أولِ هذا الكتاب أيضاً ، ويقول صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الظَّهَرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً ، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلْيَةِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ باتَّ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحْلَتَهُ وَأَهْلَهُ الْعَظِيمَ بِالْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعاً .

فلو كان خروجه العظيم من المدينة لخمسٍ بقينَ لذِي القَعْدَةِ ؛ لكان - بلا شكًّ - يوم الجمعة . وهذا خطأ ، لأنَّ الجمعة لا تصلُّ أربعاءً !! وقد ذكر أنسُ أنَّهُم صَلَّوا الظَّهَرَ مَعَ الْعَظِيمَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً

فصحَّ أنَّ ذلك كان يوم الخميسِ واثنتينِ الأحاديثِ ، وعلمنا أنَّ معنى قول عائشة رضي الله عنها «لخمسٍ بقينَ لذِي القَعْدَةِ» إنما عنِت اندفاعَه العظيمَ من ذِي الْحُلْيَةِ ، وليس بين ذِي الْحُلْيَةِ والمَدِينَةِ إِلَّا أَرْبَعةُ أمْيَالٍ فَقَطُّ ، فلم تُعَدْ هذه

(١) هو عند مسلم برقم (١٢١١) (١١٦) في الباب السابق .

المرحلةُ القريبةُ لقتلِها ، واللهُ أعلم .

وبهذا تتألفُ جميعُ الأحاديث ، وينتفي التعارضُ عنها ، وباللهِ تعالى التوفيقُ .

ويزيد ما قلنا وضوحاً :

٢١٩ - ما حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمذاني ، حدثنا أبو إسحاق البلخي ، حدثنا الفربيري ، حدثنا البخاري ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا عبد الله ، عن يونس ، عن الزهري ، أخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، أنَّ كعبَ بن مالكَ كان يقول : لقلما كان رسول الله ﷺ يخرج إذا خرج في سفر إلا يوم الخميس (١) .

٢٢٠ - حدثنا حمam بن أَحْمَدَ ، حدثنا عبد الله بن إبراهيم ، حدثنا أبو زيد المروزي ، حدثنا الفربيري ، حدثنا البخاري ، حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا هشام (هو ابن يوسف) ، أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن أبيه : أنَّ رسول الله ﷺ كان يُحب أن يخرج يوم الخميس (٢) .

فبطل خروجه العشاء يوم الجمعة ، لما ذكرنا آنفاً عن أنسٍ . وبطل خروجه العشاء يوم السبت ، لأنَّه كان يكون - حينئذ - خارجاً من المدينة لأربع بقينَ لذي القعدة ، وهذا ما لم يقله أحد . وأيضاً فإنه قد صَحَّ مبيته العشاء بذى الحُلْيَفَةِ الليلةَ المستقبلة من يوم خروجه من المدينة ، فكان يكون اندفاعه من ذي الحُلْيَفَةِ يوم الأحد . وصحَّ مبيته العشاء بذى طُوى ليلة العشاء مكةً ، وأنَّه دخلها

(١) هو عند البخاري برقم (٢٩٤٨) في الجهاد ، باب من أراد غزوة فورى بغيرها ، ومن أحب الخروج يوم الخميس .

(٢) هو عند البخاري برقم (٢٩٥٠) في الباب السابق .

صبيحة رابعة من ذي الحِجَّةِ .

فعلى هذا : تكون مدة سفره العُطْلَادِ من المدينة - لو كان ذلك - لأربع بقينَ
لذِي القَعْدَةِ . و تستوفي على مكة لثلاثِ خَلَوْنَ لذِي الحِجَّةِ ، وفي استقبالِ الليلةِ
الرابعة ، فتلك سبعُ ليالٍ لا مزيداً .

وهذا خطأً ياجماع ، وأمر لم يقله أحد ، فصح أن خروجه العُطْلَادِ كان لستَ
بقين لذِي القَعْدَةِ ، وتالفت الرواياتُ كلها ، وانتفى الاعتراضُ عنها وبالله التوفيقُ ،
والملكُ لله رب العالمين كثيراً .

الباب الثاني

تَعَارُضٌ فِي طِبَّهِ

قال أبو محمد علي بن أحمد رحمه الله : موه قوم ، إما لسبب الجهل ، وإما عمداً ، فهو أشد فيما رويانا من طبيه الظن لإحرامه بالحديث المؤثر الذي ذكرناه في أول هذا الكتاب ، من طريق إبراهيم بن محمد بن المتنشر ، عن أبيه ، عن عائشة : أنه الظن تطيب ، ثم طاف على نسائه ، ثم أصبح محرماً ينصح طيباً .

٢٢١ - وبما حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أبو عبد الله بن شعيب ، حدثنا عيسى بن محمد (هو أبو عمير ^(١) بن النحاس) ، عن ضمرة بن ربيعة ، عن الأوزاعي ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : طيّبت النبي صلوات الله عليه لإحلاله ، وطيّبته طيباً لا يشبه طيبكم هذا ، تعني ليس له بقاء ^(٢) .

ولا ندري كيف جاز هذا التمويه على أحد له أدنى مسكة منهم ، لأنَّ إبراهيم بن محمد بن المتنشر روى عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ما ذكرناه من أنه الظن تطيب ، ثم طاف على نسائه ، ثم أصبح محرماً ^(٣) .

٢٢٢ - وروى مالك بن أنس ، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد ، عن

(١) تحريف في الأصل إلى : « عمر » .

(٢) هو عند النسائي ١٣٧/٥ في المنساك ، باب إباحة الطيب عند الإحرام . والرواية فيها ضعف ، فليس الأوزاعي أو من بعده من يحتملون التفرد والمخالفة في حديث الزهرى . وإنما رواية سفيان بن عيينة عند مسلم (١١٨٩) وغيره ليس فيها الزيادة الأخيرة المذكورة في رواية الأوزاعي . وتوبع الزهرى - بلقطة رواية سفيان - عند البخاري (٥٩٢٨) ، ومسلم (١١٨٩) . ويروى من طريق أخرى .

(٣) عند البخاري (٢٦٧) ، ومسلم (١١٩٢) .

أبيه ، عن عائشة : أنها طيبة اللطيفة حين أحرم^(١) .

٢٢٣ - وروي أيضاً سالمُ بن عبد الله بن عمر عن عائشة . وعمره عن عائشة
أنها طيبة النبي ﷺ حين أحرم .

فاماً حديث عروة وعمره وسالم كلهم عنها :

٢٢٤ - فإن عبد الله بن يوسف حدثنا قال : حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم بن الحجاج ، حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا سفيان (هو ابن عيينة) ، حدثنا عثمان بن عروة بن الزبير ، عن أبيه قال : سألت عائشة : بأي شيء طيبة رسول الله ﷺ عند حرمته^(٢) ! قالت : بأطيب الطيب^(٣) .

٢٢٥ - حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا حماد بن زيد ، عن عمرو ابن دينار ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن عائشة قالت طيبة رسول الله ﷺ عند إحرامه حين أراد أن يحرم ، وعند إحلاله قبل أن يحل ، بيدي^(٤) .

(١) هو عند مالك / ٣٢٨ في الحج ، باب ما جاء في الطيب في الحج . ومن طريقه أخرجه البخاري (١٥٣٩) ومسلم (١١٨٩) .

(٢) أي : عند إحرامه .

(٣) هو عند مسلم (١١٨٩) (٣٦) في الحج ، باب الطيب للمحرم عند إحرامه . وأخرجه البخاري (٥٩٢٨) ومسلم ، من طريق هشام ، عن عروة .

(٤) هو عند النسائي ١٣٦/٥ في النساء ، باب إباحة الطيب عند الإحرام . وابن سناه منكر . فعمرو بن دينار هذا هو البصري ، وهو منكر الحديث كما قال أحمد ، يحدث عن سالم بن عبد الله بالمناقير كما قال الفلاس ، والنسائي ، والساجي . وقال البخاري : لا يتابع على حديثه . وقال ابن معين : لا شيء . وقال أبو رزعة : واهي الحديث . وقال أبو داود : ليس بشيء . وقال ابن الجعيد : شبه المتروك . وقال ابن حبان : لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب ، كان يتفرد بالمواضيعات عن الأثبات . وضيقه آخرون .

٢٦ - حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثنا محمد بن رافع ، حدثنا ابن أبي قديك ، أخبرنا الصحاكم (هو ابن عثمان) ، عن أبي الرجال (هو محمد بن عبد الرحمن) ، عن أمّه (وهي عمرة بنت عبد الرحمن) ، عن عائشة قالت : طيّبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم ، ولحله قبل أن يفيض بالبيت ، بأطيب ما وجدت^(١) .

وقد ذكرنا في باب طيبة الخ لإحرامه من كتابنا هذا رواية الأسود ومسروق ، كلاماً عن عائشة رضي الله عنها أنها رأت ذلك الطيب في مفارقه باقياً ، وهو محرم !! قال الأسود : بعد ثلاثة ، يعني ليالي .

فصحٌ يقيناً لا شكٌ فيه أنَّ الطيب الذي ذكر إبراهيم بن محمد بن المنشر ، عن أبيه ، عن عائشة ، هو غيرُ الطيب الذي ذكر عروة والقاسم وعمره وسالم ومسروق والأسود ، كُلُّهم عن عائشة ، لأنَّ الذي ذكر محمد بن المنشر عنها : كان بين ذلك الطيب وبين إحرامه ﷺ ليلةً تطوف^(٢) على النساء واغتسال .. والطيب الذي ذكر هؤلاء كُلُّهم عن عائشة كان حين الإحرام ، وبقي بعد الإحرام مدةً طويلة لم يُغسل ، ولو غُسل لما بقي بلا شكٍ .

فصح أنَّ ذلك معنيان مختلفان ، وتالفت الأحاديث كلُّها ، وبطلَ تقوية من لم يراقب الله - عز وجل - فيما يتكلّم به ، ناصراً للتقليله ، وثبت أنَّ حديث ابن المنشر غيرُ معارض ولا مُفسد لأحاديثِ من ذكرنا بلا شكٍ .

(١) هو عند مسلم برقم (١١٨٩) (٣٨) .

(٢) في الأصل : «وطاف» ، والمثبت من المطبوع .

ثم نقول: لو جاء حديث محمد بن المنذر عن عائشة مخالفًا لحديث عروة وعمرة والقاسم وسالم ومسروق والأسود عن عائشة لكان لا شك عند كل ذي بصر بالرجال والأخبار، في أن كُلَّ واحدٍ من هؤلاء، لو انفرد وحده: أوثق وأعلم وأفضل وأضبط وأخص بعائشة من محمد بن المنذر بها، فكيف بهم كُلُّهم إذا اتفقا؟! فكيف يحلُّ لمن يعلم أنَّ كلامَه من عملِه أن يعارض هؤلاء كُلُّهم بمحمد ابن المنذر، وهو أيضًا - مع ذلك - غير معارض لما روى هؤلاء - وبالله تعالى نعوذ من الخذلان - لا سيما الأسود، فإنه كان من الاختصاص بعائشة رضي الله عنها بحيث كان عبد الله بن الزبير - وهو ابن أختها - يسأله عن أخبارها.

٢٢٧ - حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمذاني، حدثنا أبو إسحاق البُلخي، حدثنا الفريبرى، حدثنا البخارى، حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق (هو السباعي)، عن الأسود، قال: قال لي ابن الزبير: كانت عائشة تسرُّ إليك كثيراً، فما حدثتك في الكعبة؟ فقالت: قال لي رسول الله ﷺ يا عائشة «لولا قومك حديث عهدهم - قال ابن الزبير - بکفر لنقضت الكعبة، فجعلت لها بابين: باب يدخل الناس وباب يخرجون» ففعله ابن الزبير^(١).

٢٢٨ - وحدثنا عبد الله بن ربيع، حدثنا محمد بن معاوية القرشي، حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب الجمحي، حدثنا محمد بن كثير، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود أنَّ ابنَ الزبير سأله الأسود قال: (وكان يأتي عائشة، وإنها كانت تُفضي إليه) ... ذكر الحديث^(٢).

(١) هو عند البخاري برقم (١٢٦) في العلم، باب مَنْ ترَك بعضاً الاختيار مخافة أنْ يقصُّ فهم بعض الناس عنه . وأخرجه البخاري (١٥٨٤) ، ومسلم (١٣٣٣) من طريق الأشعث ، عن الأسود به .

(٢) أخرجه ابن حبان (٣٨١٧) عن الفضل بن الحباب ، به .

فكيف إذا استضافَ^(١) إِلَيْهِ مسروق !! وهو من أَجْلِ التَّابِعِينَ الْكَبَارِ ، ومن أَفْتَى وَكِبَارُ الصَّحَابَةِ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَحْيَاءً . ثُمَّ وَافَقَهُ عَرْوَةُ ، وَهُوَ ابْنُ أَخْتِ عَائِشَةَ ، وَمِنْ أَفْطَنَ^(٢) النَّاسِ بِهَا . وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ أَخِيهَا ، وَرَبَّا فِي حَجْرِهَا لِأَنَّهُ كَانَ يَتِيمًا وَهِيَ مُتَوَلِّيَةُ أُمِّهِ . وَعَمْرَةُ وَكَانَتْ فِي حَجْرِ عَائِشَةَ ، وَمَعَهُمْ سَالمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَةَ .

والعجبُ مِنْ تَعْلُقِ الْمَالِكِيْنَ بِرَاوِيَةِ ابْنِ الْمَنْتَشِرِ الَّتِي ذَكَرْنَا ، وَهِيَ رَوَايَةُ عَرَاقِيَّةٍ كُوفِيَّةٍ ، إِنَّمَا رَوَاهَا عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمَنْتَشِرِ ابْنَهُ إِبْرَاهِيمَ وَحْدَهُ ، وَهُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ الْمَنْتَشِرِ بْنِ الْأَجْدَعِ أَخِي مسروق بن الأجدع . وَرَوَاهَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ : شَعْبَةُ ، وَسَفِيَّانُ الشَّوَّرِيُّ ، وَمِسْعَرٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو عَوَانَةَ ، وَهُؤُلَاءِ عَرَاقِيُّونَ كُوفِيُّونَ ، وَوَاسِطِيُّ ، وَبَصْرِيُّ ، وَأَصْرَبُوا عَنْ رَوَايَةِ فَقَهَاءِ الْمَدِينَةِ وَهُمُ الْقَاسِمُ ، وَسَالِمُ ، وَعَرْوَةُ ، وَعَمْرَةُ ، وَهُمْ يُؤْمِنُونَ بِرَاوِيَةِ أَهْلِ الْعَرَاقِ لَا سِيمَا أَهْلَ الْكُوفَةِ مِنْهُمْ ، وَيُعَظِّمُونَ رَوَايَةَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حِيثُ أَحْبَبُوا ، حَتَّى إِذَا لَمْ نُوَافِقْ تَقْلِيدَهُمْ تَعْلَقُوا بِمَا أَمْكَنُهُمْ مِنْ رَوَايَةِ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْعَرَاقِ وَغَيْرِهِمْ ، وَضَرَبُوا بِهَا رَوَايَةَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَتَرَكُنا رَوَايَةَ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَسَائِرِ الْعَرَاقِ ، بِرَاوِيَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ هُنَّا ، وَرَوَايَةُ كُلِّ الطَّائِفَتَيْنِ مُتَفَقَّهَةٌ غَيْرُ مُخْتَلِفَةٌ ، لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا .

وَلَسْنَا نَقُولُ هَذَا تَفْضِيلًا لِرَوَايَةِ الثَّقَاتِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى رَوَايَةِ الثَّقَاتِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، وَمِنْ سَائِرِ الْبَلَادِ ؛ لَكِنْ تَبَكِيَتَا لَهُمْ عَلَى تَنَاقُضِهِمْ ، وَتَعْلَلُهُمْ بِمَا لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ . وَرَوَايَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَأَهْلِ كُلِّ بَلْدٍ سَوَاءً ، لَا فَضْلَ لِبَعْضٍ مِنْهَا عَلَى مَا سَوَاهُ مِنْهَا .

(١) الأولى : «انصاف» .

(٢) في الأصل : «أبطن» !!

ومن نعوذ بالله منه^(١) ، وذلك أَنَّه قال : إِنْ مَعْنَى مَا رُوِيَّ مِنْ بَقَاءٍ وَبَيْصِ^(٢)
الطَّيْبِ فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ عليه السلام بَعْدَ ثَلَاثٍ ، هُوَ أَنَّه بَقِيَ الْوَبِيْصُ بَعْدَ الغسل !! .

قال أبو محمد : وهذا كلام لا يخلو ضرورةً من أحد وجهين : إما إِنْ يَكُونَ
غسلُ النَّبِيِّ عليه السلام مِنْ طَوْفِه عَلَى نِسَائِه ، غَيْرَ مُسْتَوْفِيٌّ وَلَا مُحْكَمٌ ، وَهَذَا لَغْوٌ مِنْ
قَاتِلِهِ ، وَلَا يَنْسَبُ هَذَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام إِلَّا مُشْرِكٌ . وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْعَنْدُ أَحَدُ حُكْمَ
غُسْلِهِ ، كَمَا صَحَّ عَنْهُ الْعَنْدُ أَنَّه دَلَّكَ شَوْؤُنَ رَأْسِهِ وَخَلَّهُ بِيْدِيهِ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبْقَى
لِلطَّيْبِ أَثْرٌ بَعْدَ هَذَا أَصْلًا ، لَا وَبِيْصَنْ وَلَا غَيْرَهُ ، بِوْجَهٍ مِنَ الْوَجْهِ .

وَمِنْ جَوْزِهِ أَنْ يَبْقَى لِلطَّيْبِ أَثْرٌ مَدَةً ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بَعْدَ غُسْلٍ مُحْكَمٍ مِنَ الْجَنَابَةِ ،
وَكَانَ ذَلِكَ الطَّيْبُ قَبْلَ ذَلِكَ الغسل ، ثُمَّ لَمْ يَتَطَيَّبْ الْمُغَتَسِلُ بَعْدَ غُسْلِهِ ؛ هُوَ مَجْنُونٌ
مَجَاهِرُ بِالْحَالِ . وَنَعْوَذُ بِاللَّهِ مِنْ قَوْلٍ يُنْسَبُ قَاتِلَهِ إِمَّا فِي حَالَةِ الْلَّغْوِ ، وَإِمَّا فِي حَالَةِ
الْجَنَنَ .

وَإِمَّا حَدِيثُ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ النَّحَاسِ ؛ فَسَاقَطَ مِنْ وَجْهِهِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ أَبَا عُمَيْرِ
لَا أَدْرِي مَا حَالُهُ؟ وَالثَّانِي أَنَّهُ لَوْ صَحَّ لَمَا كَانَ فِيهِ حُجَّةٌ ، لَأَنَّ قَوْلَهُ : «يَعْنِي لَيْسَ
لَهُ بَقَاءً» . لَيْسَ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ مَنْ دُونَهَا ، وَهُوَ ظَنٌّ - كَمَا تَرَى -
وَالظَّنُّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ .

وَأَيْضًا فِي حَدِيثِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا رَأَتِ الطَّيْبَ فِي
مَفَارِقِ عليه السلام بَعْدَ ثَلَاثٍ وَهُوَ مُهْرَمٌ ؛ يُبَطِّلُ هَذَا الظَّنُّ الْفَاسِدُ بِالْكَلِيلِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ .

(١) كذا في الأصل !!

(٢) هو البريق والمعنى .

٢٢٩ - وتعلّقوا أيضًا بما حدثناه عبد الله بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم، حدثنا علي بن خشrum، أخبرنا عيسى، عن ابن جرير قال: أخبرني عطاء، أن صفوان بن يعلى بن أميه أخبره، أن يعلى بن أمية كان يقول لعمر بن الخطاب: ليتني أرى النبي ﷺ حين ينزل عليه. فلما كان النبي ﷺ بالجعرانة، وعلى النبي ﷺ ثوب، قد أظل به عليه، ومعه ناس من أصحابه فيهم عمر، إذ جاءه رجل عليه جبة متضمخ^(١) بطيب، فنظر إليه النبي ﷺ ساعة ثم سكت، فجاءه الوحي، فأشار عمر بيده إلى يعلى بن أمية، فأدخل رأسه، فإذا النبي ﷺ محمر الوجه، يغط^(٢) ساعة ثم سرّي^(٣) عنه، فقال: أين الذي سألكني عن العمرة آنفًا؟ فالتمس فجيء به، فقال النبي ﷺ: «أما الطيب الذي بك؛ فاغسله ثلاث مرات. وأما الجبة؛ فانزعها، ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك»^(٤).

قال أبو محمد: وهذا لا حجّة لهم فيه أصلًا لوجهين ظاهرين :

أحدّهما: أن هذا الحديث إنما جاء ببيان أن ذلك الطيب، الذي كان على ذلك الرجل إنما كان صفرة (وهي الخلوق)^(٥) والصفرة منهي عنها الرجال على كل حال، في الإحرام وفي غير الإحرام.

(١) أي: متلوث به مكث منه.

(٢) في الأصل: «فقط»، والمثبت من الصحيح.

(٣) أي: أزيل ما به وكشف عنه.

(٤) هو عند مسلم برقم (١١٨٠) (٨) في الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه. وأخرجه البخاري (١٥٣٦) ...

(٥) هو نوع من الطيب مركب من الزعفران وغيره.

٢٣٠ - كما حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثنا شيبان بن فروخ ، حدثنا همام ، حدثنا عطاء بن أبي رباح ، عن صفوان بن يعلى بن مئية ، عن أبيه ، قال : جاءَ رجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ عَلَيْهِ جُبَّةٌ ، وَعَلَيْهَا خَلْوَقٌ (أَوْ قَالَ : أَثْرُ الصَّفْرَةِ) . فَقَالَ : كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرِتِي؟ قَالَ : وَأَنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْوَحْيَ ، فَسَتَرَ بِثُوبٍ ، وَكَانَ يَعْلَمُ يَقُولُ : وَدَدْتُ أَنِّي أَرَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ !! قَالَ فَقَالَ - يَعْنِي عُمْرًا - أَيْسُرُكَ أَنْ تَنْظَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ؟! قَالَ : فَرَفَعَ عُمْرًا طَرَفَ الشُّوبِ ، فَنَظَرَتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطَّيْطًا^(١) قَالَ : فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ ؛ قَالَ : «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرِ؟» اغْسِلْ أَثْرَ الصَّفْرَةِ^(٢) . أَوْ قَالَ : «أَثْرَ الْخَلْوَقِ ، وَاخْلُعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرِتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجَّكَ»^(٣) .

٢٣١ - حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثنا محمد بن رافع ، حدثنا وهب بن جرير بن حازم ، حدثنا أبي قال : سمعت قيساً (هو ابن سعد) يحدث عن عطاء، عن صفوان بن يعلى بن أمية ، عن أبيه : أَنَّ رجلاً أتَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ ، قَدْ أَهْلَ بالْعُمْرَةِ ، وَهُوَ مُصَفَّرٌ^(٤) رأسه ولحيته وعليه جبة ، فقال : يا رسول الله ، إني أحرمت بعمره ، وأنا كما ترى !! فقال : «انزع عنك الجبة ، واغسل عنك الصفرة ، وما كنت صانعاً في حجتك»

(١) هو كصوت النائم الذي يردد مع نفسه .

(٢) هو عند مسلم برقم (١١٨٠) (٦) في الباب السابق . أخرجه البخاري (١٨٤٧) و (٤٩٨٥) من طريق همام ، به .

(٣) أي : مزغفهما ، أو صابثهما بصفرة ، وهي نوع من الطيب .

فاصنَّعه في عمرِتَكَ^(١).

فقد صَحَ النَّهْيُ عن ذلك ، عن النَّبِيِّ ﷺ.

٢٣٢ - كما حدثنا عبدُ الرحمن بن عبد الله الهمذاني ، حدثنا أبو إسحاق البُلخِي ، حدثنا الفِرَّابِي ، حدثنا البُخاري ، حدثنا مُسْدَدٌ ، حدثنا عبدُ الوارث ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنسٍ بن مالك ، قال : نهى النبي ﷺ عن أنْ يتزعَّفَ الرجل^(٢).

وكانَتْ جَبَةُ ذلك الرجل - كما ذكرنا - عليها الخلوق . وهذا حرام على الحرم .

٢٣٣ - كما حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أَحْمَدُ بن فتح ، حدثنا عبد الوهَّاب بن عيسى ، حدثنا أَحْمَدُ بن محمد ، حدثنا ابنُ علي ، حدثنا مسلم ، حدثنا يحيى بن يحيى ، قرأْتُ على مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أَنَّ رجلاً سأَلَ رسولَ الله ﷺ ما يلبِسُ الْمُحْرَمُ من الشِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لَا تلبِسُوا الْقُمْصَنَ ، وَلَا السِّراوِيَّلَاتِ ، وَلَا الْبِرَانِسَ^(٣) ، وَلَا الْخَفَافَ ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يجُدُ النَّعْلَيْنِ ، فَلِيَلْبِسْ خُفْيَنِ فَلِيَكْسِفْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلَا تلبِسُوا مِنَ الشِّيَابِ شَيْئًا مَا مَسَهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا^(٤) الْوَرْسُ^(٥) ».

(١) هو عند مسلم برقم (١١٨٠) (٩).

(٢) هو عند البخاري برقم (٥٨٤٦) في اللباس ، باب النهي عن التزعف للرجال . وأخرجه مسلم

(٢١٠١) من طريقين آخرين عن عبد العزيز ، به .

(٣) جمع بُرْشَس ، وهو كُلُّ ثُوبٍ رأسه منه ملتَقٍ به ، من دراعة أو جبَة أو عطر أو غيره .

(٤) الْوَرْسُ : نبت أصفر طَيْبُ الرَّيحِ يُصَبِّغُ به .

(٥) هو عند مالك في «الموطأ» / ٣٢٤ في الحج ، باب ما ينهى عنه من لبس الشِّيَابِ في الإحرام . ومسلم برقم (١١٧٧) في أوَّلِ الحج . وأخرجه البخاري (١٥٣٩) من طريق مالك .

فإِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ذَلِكَ الرَّجُلَ عَنِ الرَّعْفَرَانِ ، وَهُوَ حَرَامٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ مِّنَ الرِّجَالِ مَحْرَماً كَانَ أَوْ غَيْرَ مَحْرَمٍ . وَنَهَى عَنِ الْجُبْنَةِ ، إِذَا مَسَّهَا الرَّعْفَرَانُ ؛ فَلَا حَجَّةَ لَهُمْ فِي قَوْلِهِمْ .

والوجهُ الثاني : أَنَّ ذَلِكَ الْحَدِيثَ الَّذِي ذَكَرْنَا كَانَ بِالجِعْرَانَةِ مَرْجِعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حُنَينٍ ، وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، التِّي تَطَيِّبُ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ وَلِحِلِّهِ بِعَامِينَ وَشَهْرٍ ، لَأَنَّ تِلْكَ الْعَمَرَةَ كَانَتِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ بِشَهْرَيْنِ ، ثُمَّ حَجَّ فِي الْعَامِ الثَّانِي أَبُو بَكْرَ بِالنَّاسِ ، ثُمَّ حَجَّ فِي الْعَامِ الْثَالِثِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذِي الْحِجَّةِ ، وَكَانَ تَطَيِّبَهُ النَّبِيُّ لِإِحْرَامِهِ بَعْدَ حَدِيثِ هَذَا الرَّجُلِ بِعَامِينَ وَشَهْرٍ ، وَالْأَخْيَرُ هُوَ الَّذِي يَجْبُّ الْأَخْذُ بِهِ . هَذَا لَوْ كَانَ الْحَدِيثُ مُخَالِفًا لِتَطَيِّبِهِ الْعَلَيْهِ فَكَيْفَ وَلِيْسَ مُخَالِفًا ، وَلَا فِيهِ نَهِيٌّ عَنِ الطَّيِّبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ بِعَا عَدَا الْخَلْقَ أَصْلًا؟ فَبَطَّلَ تَمْوِيْهُمْ بِكُلِّ وَجْهٍ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

وَالْعَجَبُ مِنْ أَمْرِهِمْ فِي هَذَا ، وَأَخْذِهِمْ بِرَوَايَةِ مَكِيَّةَ لَا مَتْعَلِّقَ لَهُمْ أَيْضًا بِهَا ، وَتَرْكِهِمْ رَوَايَةَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي هَذَا الَّتِي بِهَا يَحْتَجُونَ . وَهَذَا أَيْضًا مَا تَرَكُوا فِيهِ لَهُ أَخْرَ فَعْلَهُ ﷺ وَتَعَلَّقُوا بِفَعْلِ مَتَّقَدِّمٍ ، لَيْسَ أَيْضًا لَهُمْ فِيهِ حُجَّةٌ ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الوَكِيلُ .

قال أبو محمد : وبقي التطيب عند الإحلال قبل الإفاضة ، لا شبهة لهم فيه أصلًا ، ولا يجدون متعلقاً يشتبئون به في كرايه ذلك ، وبالله تعالى التوفيق .

٢٣٤ - وهكذا حدثنا حمام ، عن الباقي ، عن أحمد بن خالد ، عن عبيد الله بن محمد الكشوري ، عن محمد بن يوسف الحذافي ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جرير قال : كان عطاء يكره الطيب عن الإحرام ، كان يأخذ بشأن صاحب الجبة ، وكان شأن صاحب الجبة قبل حجّة الوداع والآخر ، فالآخر من أمر رسول

الله أحقٌ . هذا نص كلام ابن جرير^(١) .

فإن تعلقوا في كراهة الطيب بما

٢٣٥ - قد حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْطَّلْمَانِيُّ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنَ مُفْرَجَ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنَ أَيُوبَ الصَّمُوْتُ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْبَزَارِ ، حدثنا إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْجَنِيدِ ، حدثني عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنَ مُطَرَّفَ ، حدثني عِيسَى بْنُ يُونَسَ ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبَادِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عن أَبْنِ عَمْرٍ قَالَ : أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذِي الْحُلُّيَّةِ أَهْلًا وَأَهْلَنَا ، فَمَرَّ بَنَا رَاكِبٌ يَنْفَعُ [مِنْهُ]^(٢) رِيحُ الطَّيْبِ ، فَقَالَ عَمْرٌ : مَنْ هَذَا؟ قَالُوا : معاويةً . فَقَالَ : مَا هَذَا يَا معاوية؟! فَقَالَ مَرَرْتُ بِأُمِّ حَبِيبَةَ بَنْتِ أَبِي سَفِيَّانَ ، فَفَعَلْتُ بِي هَذَا . فَقَالَ : ارْجِعْ فَاغْسِلْهُ عَنْكَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : الْحَاجُ الشَّعْثَ التَّفِيلُ^(٣) .

قال البزار : لا نعلم لهذا القول سندًا عن عمر إلاًّ هذا ، وإبراهيم بن يزيد ليس بالقويّ .

قال أبو محمد : هذا كما ترى ولو صحيحاً ؛ لم يكن فيه حجةً ، لأن الشعث والتفل ليس فيه منع الطيب للإحرام ، ولا أمر بغسله عند الإحرام ، مع أنه حديث

(١) رجاله ثقات

(٢) زيادة من البزار .

(٣) هو عند البزار (كشف الأستار) برقم (١٠٩٩) وقال الهيثمي في «المجمع» ٢٣٣/٣ : رواه أَحْمَدُ وَالبَزَارُ ، وَرَجَالُ أَحْمَدَ رَجَالُ الصَّحِيفَةِ إِلَّا أَنَّ سَلِيمَانَ بْنَ يَسَارَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَمْرٍ . وَإِسْنَادُ الْبَزَارِ مُتَصَلٌ إِلَّا أَنَّ فِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنَ يَزِيدَ الْخَوْرَى ، وَهُوَ مُتَرَوْكٌ !!

وقوله : «الشعث التفل» : المُغَيَّرُ ، الذي ترك استعمال الطيب فتغيرت رائحته .

فاسدٌ مضطربٌ، بينما هو في ذكرِ إحلالِهم مع رسول الله ﷺ؛ إذ رجع إلى فعل عمر في خلافته.

فإنْ تعلقوا بعمرٍ ورأيه في ذلك، وعثمانَ وابنِ عمرٍ.

٢٣٦ - فإنَّ حُمَّامَ بنَ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَى الْبَاجِيِّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَشْوَرِيِّ^(١)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْحَذَاقِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَمِّي يَتَرَكُ الْمَعْرَمَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِجُمْعَتَيْنِ. فَيَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُقْلِّدُوا ابْنَ عَمِّي أَيْضًا فِي هَذَا^(٢)!!.

وقد خالف عمرٌ في ذلك - عائشةُ وأمُّ حَبِيبَة زوجا النبي ﷺ وسعدهُ بن أبي وفاص، وابن عباس، ومعاوية، والبراءُ بن عازب، والحسينُ بن علي، وعبد الله ابن جعفر، وعبد الله بن الرئير.

٢٣٧ - حَدَّثَنَا حُمَّامٌ، حَدَّثَنَا الْبَاجِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْكَشْوَرِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَذَاقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَجَدْ عَمْرُ رِيعَ طَيْبَ بِالشَّجَرَةِ، فَقَالَ: مَا هَذَا الرِّيعُ؟! فَقَالَ مَعَاوِيَةُ: مِنِّي، طَيْبَتِنِي أُمُّ حَبِيبَةَ، فَتَغْيِيظَ عَلَيْهِ عَمْرُ، قَالَ: مَنْكَ لَعْمَرِي، أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لِتَرْجَعَنَ إِلَى أُمِّ حَبِيبَةَ فَتَغْسِلَهُ عَنْكَ كَمَا طَيَّبْتَكَ^(٣).

قال معاویة^(٤): وكان الزهري يأخذ بقول عمر فيه.

(١) في الأصل: «محمد بن عبد الكشودي» !!

(٢) رجاله ثقات.

(٣) رجاله ثقات، وإلى هنا أخرجه ابن أبي شيبة (في الجزء المفقود) ص ١٩٧ بإسناد آخر.

(٤) معرف في الأصل إلى «معاوية».

قال الزهري . وكان عروة بن الزبير ، يتطيب عن الإحرام بالبان والذريرة .

قال عبد الرزاق : حدثنا معمّر ، عن أيوب ، عن عائشة بنت سعد ، أنها كانت تطيب أباها قبل إحرامه بالذريرة الممسكة ، أو قالت : « بالمسك والذريرة »^(١) .

٢٣٨ - أخبرنا محمد بن سعيد النباتي ، حدثنا عبد الله بن عاصم بن نصر ، حدثنا قاسم بن أصبع ، حدثنا ابن وضاح ، حدثنا موسى بن معاوية ، حدثنا وكيع ، حدثنا عبيدة بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، قال : سألت ابن عباس وابن عمر وابن الزبير عن الطيب عند الإحرام ، فقال ابن عباس أما أنا فأسأغسّعه^(٢) في رأسي ، ثم أحب بقاءه . وقال ابن الزبير : لا أرى به بأساً . وقال ابن عمر : لا أمر به ولا أنهى عنه^(٣) .

٢٣٩ - وبه إلى وكيع ، حدثنا هشام بن عروة ، عن عبد الله بن الزبير ، أنه كان يتطيب بالغالية الجيدة ، قبل أن يحرم^(٤) .

٢٤٠ - وبه إلى وكيع ، حدثنا علي بن صالح ، عن الشعبي قال : كان عبد الله بن جعفر ، يسحق المسك ثم يجعله في يافوخه ، إذا أراد أن يحرم^(٥) .

(١) رجال ثقات . لكن أخرجه ابن أبي شيبة (في الجزء المفقود) ص ١٩٥ عن أبي أسامة ، عن هشام ، عن عائشة ابنة سعد قالت : كان سعد يتطيب عند الإحرام بالذريرة .

(٢) أي : أرويه بالذئن .

(٣) إسناده يحسّن .

(٤) رجال ثقات . وهشام أدرك ابن الزبير وكان صغيراً!! والرواية عند ابن أبي شيبة ص ١٩٧ من طريق وكيع ، وأبيأسامة ، لكن فيها « عن هشام ، عن أبيه ، عن ابن الزبير » وهذا يدل على انقطاع أو شبهة انقطاع في الرواية الأولى . وأخرجه ابن أبي شيبة في (الجزء المفقود) ص ١٩٥ عن عبدة بن سليمان ، عن هشام ، به . فلم يذكر « عن أبيه » فهل سقط من النسخة !! .

(٥) رجال ثقات لكن هل سمع علي بن صالح من الشعبي ، موضع نظير !! .

٢٤١ - وبه إلى وكيع ، حدثنا سفيان الثوري ، عن عمار الذهني ، عن مسلمٍ
البطين : أن الحسين بن علي ، أمر لا أصحابه بالطيب عند الإحرام^(١) .

٢٤٢ - وبه إلى وكيع ، حدثنا محمد بن قيس ، عن بشير بن يسار ، قال : لما
أحرموا وجد عمر نفع الطيب . فقال عمر : من هذا؟! فقال البراء بن عازب : متى يا
أمير المؤمنين . فقال : قد علمنا أن أمراً تك عطارة ، (أو عطرة) إنما^(٢) الحاج
الأذقر^(٣) والأغبر^(٤) .

قال أبو محمد : رويانا عن ابن عباس أَنَّه قال : إِنَّ اللَّهَ لَا يعْبُأُ بِأُوساخِكُم
شائعاً . وال الحاج هو المقتدي برسول الله ﷺ .

٢٤٣ - وبالسند المذكور إلى وكيع ، حدثنا علي بن صالح ، عن كثير ابن
سام ، عن علي بن محمد بن الحنفية ، أَنَّ أباه كان يُغلف رأسه بالغالية الجيدة قبل
أن يُحرم^(٥) .

٢٤٤ - قال وكيع : وسمعت سفيان الثوري يقول : لا بأس بالطيب قبل
الفسل وبعدة^(٦) .

(١) إسناده منقطع ، مسلم بن عمران البطين لم يسمع الحسين بن علي ، وإنما طبقته بعد ذلك .
ومن لم يدرك ابن عباس ، أولى أن لا يدرك الحسين ، لأن ابن عباس بعده وفاته .

(٢) في الأصل : «أاما» ، والمشتبه من ابن أبي شيبة .

(٣) الأذقر : من له رائحة غير طيبة .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (في الجزء المفقود من المصنف) ص ١٩٩ من طريق وكيع ، به .
وإسناده منقطع ، بشير بن يسار لم يسمع عمر ، طبقته بعد ذلك .

(٥) كثير بن سام : مجهول ، ذكره البخاري في «تاریخه» ٢١٤/٧ ، وابن أبي حاتم ١٥٢/٧ ، وابن
جبان ٣٥١/٧ ، ولم يشيروا الغير إسناده هذا . وأخرجه ابن أبي شيبة (في الجزء المفقود) ص ١٩٥ .

(٦) رجاله ثقات .

٢٤٥ - حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرنا أيوب بن محمد الورازان ، عن عمر^(١) بن أيوب ، أخبرنا أفلح بن حميد ، عن أبي بكر (هو عبد الرحمن)^(٢) أن سليمان بن عبد الملك عام حج جمع أنساً من أهل العلم ، فيهم عمر بن عبد العزيز ، وخارجية بن زيد بن ثابت ، والقاسم بن محمد ، وسالم وعبد الله ابن عبد الله بن عمر ، وابن شهاب ، وأبو بكر ، فسألهم عن الطيب قبل الإفاضة ؟ فكُلُّهم أمره بالطيب .

وقال القاسم بن محمد : أخبرتني عائشة أنها طبَّت رسول الله ﷺ لحرمه قبل أن أحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت .

ولم يختلف عليه أحد منهم ، إلا أن عبد الله بن عبد الله قال : كان عبد الله رجلاً جاداً مجدًا ، كان يرمي الجمرة ثم يذبح ، ثم يحلق ، ثم يركب ، فيُفِيضُ قبل أن يأتي منزله . قال سالم : صدق^(٣) .

فإذا تنازع الصحابة أو من دونهم ؛ فاتباع مَن وافق قوله سنة النبي ﷺ أولى ، وهذا الذي لا يجوز غيره . وقد خالف سالم أباه وجده - كما ترى - يرحمه الله . فهكذا يفعل المؤمن !

٢٤٦ - حدثنا محمد بن سعيد النباتي ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق النضري ، حدثنا عيسى بن حبيب القاضي ، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد ، حدثنا جدي محمد (هو محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ) ، حدثنا سفيان

(١) محرف في الأصل إلى : «عمرو» .

(٢) كذا سمأه هنا ، وإنما هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري .

(٣) هو عند النسائي في «الكبرى» برقم (٤١٦٠) في الحج ، باب إباحة الطيب من قبل الإفاضة . ورجاله ثقات .

ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار قال : قال سالمُ بن عبد الله بن عمر : قالت عائشةُ : أنا طيّبتُ رسولَ اللهِ ﷺ (١) .

وسنةُ رسولِ اللهِ ﷺ أحقُّ أنْ تُتّبعُ ، وهؤلاء لا يرونَ تنكّبَ قولِ مالك وأبي حنيفةَ لسنةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فسالمٌ يتركُ قولَ أبيه لسنةِ النبيِ ﷺ وهؤلاء لا يرونَ ذلك لسننته العظيمة ، لا سيما وقد صحَّ عن ابنِ عمرٍ ما ذكرنا آنفًا ، من أَنَّه لا ينهى عن الطَّيِّبِ للإحرام ، فسقط كلُّ ما شَغَبُوا به في الطَّيِّبِ قبلَ الإحرامِ وقبلِ الإفاضة ، مع أَنَّ التطيّبَ في كلا الوقتين المذكورين سنة لا يستحبُ تركها ، ولقد كان يلزمُ منهم من يقول : إنَّ أفعالَ النبيِ ﷺ على الوجوبِ ؛ أَنْ يقولَ : بوجوب التطيّبِ للإحرام وللإحلال فرضاً . ولكنهم يقولون ما أحبُوا حيث أحبُوا ، ويتركونه حيث أحبُوا ، كلُّ ذلك بلا دليلٍ ، وباللهِ تعالى نعتصمُ .

والتطيّبُ قبلَ الإحرام ، ثم لا يغسلُ بعدَ الإحرامِ ؛ هو قولُ جمهورِ الناسِ من الصحابة والتابعين ، وبه يأخذ سفيانُ الثوريُّ ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف ، والشافعيُّ وجميعُ أصحابِه كأحمد بن حنبل ، وأبو ثور ، وإسحاقُ ، وجميعُ أصحابِ الظاهر ، وبه نأخذُ .

وادعى بعضُهم في ذلك الخصوصَ ، وهذا هو عينُ الكذبِ والقولِ بغيرِ علمٍ ، وكيف ذلك وعائشة رضي الله عنها تطيبه بيدها؟!

٢٤٧ - وقد حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ بْنَ الْجَسْوُرِ ، حدثنا وَهْبُ بْنُ مَسْرَةَ ، حدثنا ابنُ وَضَاحٍ ، حدثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حدثنا أَبُو أَسَمَّةَ (هو حمَّادُ بْنُ

(١) إسنادُه صحيحٌ . وأنخرجه النسائيُّ ١٣٦/٥ ، والحميدِيُّ (٢١٢) وابنُ خُزَيْمَةَ (٢٩٣٨) من طريق سفيانِ ابنِ عَيْنَةَ ، به . ويروى من طرقٍ أخرى .

أُسَامَةَ) ، عَنْ عُمَرَ^(١) بْنِ سُوِيدِ التَّقْفِيِّ ، عَنْ عَائِشَةَ بْنَتِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَتْ : كُنَّا نَضْمَخُ جِبَاهُنَا بِالْمِسْكِ الْمَطِيبِ قَبْلَ أَنْ نُحْرِمَ ، ثُمَّ نَحْرِمُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فَنَعْرُقُ ، فَتَسْلِيلُ عَلَى وَجْهِنَا فَلَا يَنْهَا عَنْهُ النَّبِيُّ^(٢) .

(١) مُحَرَّفٌ فِي الْأَصْلِ إِلَى «عُمَرُ» .

(٢) رَجَلُهُ ثَقَاتٌ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٧٩/٦ ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٣٠) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عُمَرِ بْنِ سُوِيدٍ ، بِهِ .

الباب الثالث

الاختلاف في أين صلى الظهر

يوم خروجه من المدينة إلى حجّة الوداع وثاني ذلك اليوم

قد ذكرنا - أول كتابنا هذا - قول أنسٍ : أنهم صَلَّوا مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً ، والعصر بذي الحليفة ركعين ، يوم خروجه إلى حجّة الوداع .

٤٤٨ - وحدَثنا عبدُ الله بن يوسف ، حدَثنا أحمَدُ بن فتح ، حدَثنا عبدُ الوهَّاب بن عيسى ، [حدَثنا أحمَدُ بن محمدٍ^(١)] ، حدَثنا أحمَدُ بن علي ، حدَثنا مسلم ، حدَثنا ابنُ مثْنَى ، حدَثنا ابنُ أبي عدي ، عن شعبةَ ، عن قتادةَ ، عن أبي حسان ، عن ابنِ عبَّاسٍ ، قال : صَلَّى رسولُ الله ﷺ الظهرَ بذي الحليفةَ ، ثم دعا بناتِه فأشعَرَها^(٢) في صفحةٍ^(٣) سُنَامِهَا الأَيْنَ ، وسَلَّتَ^(٤) الدَّمَ ، وقلَّدَهَا^(٥) نعلين ، ثم ركبَ راحلَتَه ، فلَمَّا استوتْ به على البَيْداءِ^(٦) ؛ أهلٌ بالحجّ^(٧) .

قال أبو محمد علي بن أحمد رحمة الله : فهذا ابنُ عباس يذكر - كما ترى - أنه ﷺ صَلَّى الظهرَ في ذي الحليفة . وأنسٌ يذكر أنه ﷺ صَلَّى الظهرَ بالمدينة .

(١) ما بين حاصلتين ساقط من الأصل والمطبوع .

(٢) الإشعار هو أن يجرحها في صفحة سُنَامِهَا اليمني بحرية أو سكين أو حديدة أو نحوها ، ثم يسلت الدم عنها ، إشعار الهدي لكونه علامه له ليعلم أنه هدي ، فإنْ ضَلَّ رَدَه واجده .

(٣) صفحة السُّنَامِ : هي جانبِه .

(٤) أي : أماطه

(٥) أي : علقهما بعنقها .

(٦) أي : لما رفعته راحلته مستوياً على ظهرها ، مستعلياً على موضع مسمى بالبيداء ، لبى .

(٧) هو عند مسلم برقم (١٢٤٣) في الحجّ ، باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام .

وكلا الطريقتين في غاية الصحة ، وكُنّا توهّمنا أنَّ أحد القولين وهم ، أو من بعض الرواوة ، فأعمّلنا النظر في ذلك فتأملنا الروايتين ، ونظرنا فيما فوجدنا أنساً أثبتَ في هذا المكان ، لأنَّه ذكر أنَّه حضرَ ذلك بقوله : «صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ الظَّهَرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ» .

فهو أثبتُ لوجهين :

أحدُهما : ذكرُه الحضور لذلك ، ولم يذكر ابنُ عباس حضوراً ، والحااضرُ أثبتَ بلا شكٍ ، إذا لم يكن بدًّ من طلبِ الأثباتِ منها .

والوجهُ الثاني : إخبارُ أنس أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ الظَّهَرَ أَرْبَعًا في ذلك اليوم ، وهذه صفةُ صلاةِ الحضير بلا شكٍ ولو صلاها بذِي الْحُلَيْفَةِ ؛ لصلاحتِها ركعتين ، فصحتَ روایةُ أنس ، كما قلنا .

وإنما دخلَ الوهمُ في روایةِ ابن عباس - والله أعلم - لأنَّه كانَ يقدِّمهُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ الظَّهَرَ في ضعفةِ أهلِه لصغرِه ، ولأنَّه كانَ حينئذٍ ابنَ ثلَاثَ عشرَةَ سنة ، أو أقلَّ بشهورٍ . وقد ذكرنا ذلك بإسنادِه ، في بابِ تقدمةِ الضعفاءِ إلى مَنِيَّ من مُزدلفةَ . فقد رأى ابنُ عباس - والله أعلم - أنَّه لما تقدمَ إلى ذِي الْحُلَيْفَةِ مع الشَّغَلِ ، أنَّه الطَّلاقَ قد أتى ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وأنسَ المشاهدَ لذلك ، أثبتَ بلا شكٍ ، وبالله تعالى التوفيق .

قال أبو محمد - رحمه الله - : ثم تدبّرنا حديثَ ابنِ عباسِ هذا ، فوجدناه لا يعارضُ حديثَ أنسَ أصلًا ، بوجهٍ من الوجه ، لأنَّه لم يقل ابنُ عباس : إنَّ صلاةَ الظهر المذكورة . كانت يوم خروجه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ الظَّهَرَ من المدينة ، لكنَّ أنساً ذكرَ أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ الظَّهَرَ بالمدينه ، وصحَّ أنَّ ذلك كانَ يوم الخميس لست بقين لذِي القعْدَةِ - كما قدمنا - ثم خرجَ الطَّلاقَ بعدَ الظهر إلى ذِي الْحُلَيْفَةِ ، من يوم الخميس المذكور ، وصَلَّى بذِي الْحُلَيْفَةِ العصرَ ، وبات بها على ما قد ذكرنا في صفةِ خروجه العلامة من

المدينة . فلما صَحَّ ذلك علمنا أَنَّ قولَ ابنِ عباسِ : إِنَّهُ صَلَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الظَّهَرَ بْنِي الْخَلِيفَةِ ؛ إِنَّمَا عنِي يوْمُ الْجَمْعَةِ ، الْيَوْمُ الثَّانِي مِنْ خَرْجَهُ الطَّنَّالَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ .

فانتفى التعارضُ الذي ظنناه ، فصحَّ أَنَّ الخبرَيْنِ إِنَّمَا هُما عَنْ ظُهُورِ مِنْ يَوْمَيْنِ ، لَا مِنْ يَوْمٍ وَاحِدٍ .

لَكُنَّ الْحَدِيثُ الَّذِي أُورَدَنَا فِيهِ صَدِيرُ هَذَا الْكِتَابِ ، فِي الْبَابِ الَّذِي تَرَجَّمْتُهُ : وَأَمَّا قَوْلُنَا : «وَطَافَ الطَّنَّالَةَ عَلَى نِسَائِهِ ، ثُمَّ اغْتَسَلَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، وَصَلَّى بِهَا الصَّبْعَ» .

٢٤٩ - أَتَيْنَا بِهِ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شَعْبَ ، عَنْ أَبِي رَاهْوَيْهِ ، عَنِ النَّضَرِ بْنِ شَمْرِيلِ ، عَنْ أَشْعَثِ الْحُمَرَانِيِّ ، عَنِ الْحَسْنِ ، عَنْ أَنْسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الظَّهَرَ بِالْبَيْدَاءِ ، ثُمَّ رَكَبَ وَصَعَدَ جَبَلَ الْبَيْدَاءِ ، وَأَهْلَ بَالْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ^(١) .

فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ مُقْوِيًّا لِأَبْنِ عَبَّاسٍ فِي الْيَوْمِ أَنَّهُ كَانَ الْجَمْعَةَ ، إِذْ قَدْ ذُكِرَ فِيهِ أَنَّ إِثْرَ الصَّلَاةِ كَانَ الْإِحْرَامُ ، وَالْإِحْرَامُ لَمْ يَكُنْ يوْمُ الْخَمِيسِ بِيَقِينٍ ، إِذْ قَدْ ذَكَرْنَا فِي تِلْكَ الْبَابِ مِبْيَتَهُ الطَّنَّالَةَ بْنِي الْخَلِيفَةِ ، وَطَوَافَهُ عَلَى نِسَائِهِ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ ، لَا سِيمَّا أَنَّهُمَا قَدْ ذَكَرَا أَنَّ الْإِحْرَامَ كَانَ إِثْرَ صَلَاةِ الظَّهَرِ ، وَإِثْرَ صَلَاةِ الظَّهَرِ مِنْ يَوْمِ الْخَمِيسِ ؛ إِنَّمَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ .

فَصَحَّ أَنَّهُ كَانَ يَوْمُ الْجَمْعَةِ ، وَاتَّفَقَ الْحَدِيثَيْنِ . وَلَكِنَّهُ قَدْ يَكُنُ أَنْ نَظَنَ بِهِ حَدِيثُ أَنْسٍ ، أَنَّهُ مُعَارِضٌ بِقَوْلِهِ : «إِنَّهُ صَلَّى الظَّهَرَ بِالْبَيْدَاءِ» . لِقَوْلِ أَبْنِ عَبَّاسٍ : «إِنَّهُ صَلَّى الظَّهَرَ بْنِي الْخَلِيفَةِ تِلْكَ النَّهَارِ بِعِينِهِ» . وَهَذَا لَا يَعْرَضُ فِيهِ ، لِأَنَّ الْبَيْدَاءَ وَذَا الْخَلِيفَةِ مُتَصَلَّانِ بَعْضُهُمَا بَعْضٌ . فَصَلَّى الطَّنَّالَةَ الظَّهَرَ فِي آخِرِ ذِي الْخَلِيفَةِ ، وَهُوَ أُولُ الْبَيْدَاءِ . فَصَحَّ الْحَدِيثَيْنِ مَعًا ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

(١) هو عند النسائي ١٢٧٥ و ١٦٢ . وهو صحيح إن سمعه الحسن من أنس ، فإنه يدلّس . وقد

الباب الرابع
الاختلاف في أمره ﷺ أصحابه رضي الله عنهم بفسخ الحجّ، والأحاديث الواردة في التخيير في ذلك أو الإلزام

قال أبو محمد رحمه الله : قد ذكرنا الأحاديث كُلُّها ، وبينًا أنَّ تلك الأحاديث كانت في أوقاتٍ شتَّى ، وأنَّه الطَّلاق أباح لهم في أولِ إحلالهم ، أن يهلووا بما أحبوا من إفرادٍ بحجٍ أو عمرة أو قرآنٍ . ثم إنَّه الطَّلاق بسرفِ خيَرِهم في فسخ حجَّهم في عمرةٍ ، أو التمادي على الحجّ ، ثم بعدها أوجبَ عليهم الفسخَ فرضاً ، إلاَّ من معه الهدْيُ ، فائتلت الأحاديثُ كُلُّها ، والحمد لله رب العالمين ، ووجب أن يكون الحكمُ الآخر من الأوامرِ في ذلك . وبالفسخ المذكور يقول ابنُ عباس ، وأبو موسى ، وبه نأخذُ وبالله التوفيق .

الباب الخامس

الاختلاف في أمره [النُّفَسَاءِ الْمُحْرُمَةِ مَاذَا تَفْعَلُ؟!]

قد ذكرنا في صدر خبر قائم في حديث جابر عن النبي ﷺ أنه أمر أسماء بنت عميس الخثعمية، إذ ولدت محمد بن أبي بكر، بأن تغتسل، وتستشرب ثوب وتهل.

وحدث القاسم بن محمد عن عائشة بـمثل ذلك، وهنا انتهاء الحديث.

٢٥٠ - وقد حدثنا عبد الله بن ربيع، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد ابن شعيب، أخبرني أحمد بن فضالة بن إبراهيم، حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا سليمان بن بلال، أخبرني يحيى (هو ابن سعيد الأنصاري)، سمعت القاسم بن محمد، يحدث عن أبيه، عن أبي بكر، أنه خرج حاجاً مع رسول الله ﷺ في حجّة الوداع، ومعه امرأته أسماء بنت عميس الخثعمية، فلما كانوا بذي الحليفة؛ ولدت أسماء محمد بن أبي بكر، فأتى أبو بكر النبي ﷺ فأخبره، فأمره رسول الله ﷺ أن يأمرها أن تغتسل، ثم تهلهل بالحج، وتصنع ما يصنع الناس، إلا أنها لا تطوف بالبيت^(١).

ففي هذا الحديث، لفظ منكر، وهو أنها لا تطوف بالبيت!! وإنما هذا اللفظ محفوظ في أمره ﷺ عائشة رضي الله عنها إذ حاضرت، والحااضن ليست نساء،

(١) هو عند النسائي ١٢٧-١٢٨ في المنساك، باب الغسل للإهلال. وخالد بن مخلد: يتكلمون فيه ويدركون له المناكير، لكن تابعه سعيد بن أبي مريم عند ابن حزم (٢٦١٠)، وباقى رجاله ثقات إلا أنه منقطع كما يذكر ابن حزم فيما يأتي.

والنساء ليست حائضاً ، وليس اتفاقهما في أن لا يُصليا ولا يطوفا بوجبِ أنْ يُمْنَعَا أيضاً الطواف بالبيت دون نصٍّ واردٍ في النساء ، كوروده في الحائض ، والقياس باطل .

فنظرنا في الحديث المذكور ؛ فوجدناه مُفتعلاً من جهتين مسقطتين للأخذ به ، وهما انقطاعان فيه ، فخرج عن أن يكون مُسندأً :

وذلك أنَّ محمدَ بنَ أبي بكرَ ، وُلدَ - كما قد رُوينا - في حَجَّةِ الْوَادِعَ ، قبلَ موتِ رسولِ اللهِ ﷺ بثلاثةِ أَشْهُرٍ ، وتولى أبو بكر بعدَ النبي ﷺ فعاش في ولائه عامين وثلاثةَ أشهرَ ونصفَ شهرٍ . وكان محمد إِذ ماتَ أبو بكر ، ابنَ عامِين وسبعةَ أشهرَ غيرَ أربعةِ أيامٍ ، وهذه سِنُّ مَنْ لا يحفظُ معها حديثَ سُنَّةٍ .

وأيضاً فإنَّ محمدَ بنَ أبي بكر قُتلَ سَنَةَ سِبْعَ وثلاَثِينَ مِنَ الْهِجَّةِ ، وله سبعَ وعشرونَ سَنَةً ، وتركَ القاسمَ بنَ محمدَ صغيراً جداً لِيُسَيِّطُ السَّنَنَ ولا يحفظُ الحديثَ . وماتَ القاسمَ بنَ محمدَ سَنَةَ سِبْعَ ومتَّةً .

ففي الحديث انقطاعان كما ترى . فسقطَ الاحتجاجُ به . وقد تكلَّمَ النَّاسُ في خالدِ بنِ مَخْلُدٍ أيضاً . وأحمدُ بنَ فضَّالَةَ : لا ندرِي ما حَالُهُ . والانقطاع المذكور^(١) مسقطٌ له بالجملةِ كافٍ عِمَّا سواه .

ووجدنا الرواية الصحيحة من طريقِ القاسم عن أسماءَ بنتِ عُميسِ أَنَّهَا ولدتَ محمدَ بنَ أبي بكرَ بالبيداءِ . توافقُ حديثُ جابرِ الذي قدَّمنا في سقوطِ هذا اللفظِ منه .

٢٥١ - كما حدثنا عبدُ اللهِ بنَ ربيعٍ ، حدثنا محمدُ بنَ معاوية ، حدثنا

(١) تحرَّفَ في الأصل إلى : «ولا انقطاع للذكر» .

أحمد بن شعيب ، أخبرنا الحارثُ بن مسكينٍ قرأَةً عليه وأنا أسمعُ عن ابن القاسم ، حدثني مالكُ ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن أسماءَ بنتِ عميس ، أنها ولدتَ محمدَ بن أبي بكر بالبيداء ، فذكر أبو بكر ذلك لرسولِ الله ﷺ فقال : «مُرها بأن تغسلَ ثم تهلل»^(١) .

قال أبو محمد رحمه الله فهذه الرواية أصح من الأولى ، لأنَّ أسماءَ بنتِ عميس عَمِرتَ بعد ابْنِها محمد . وكانت تحتَ عليًّا بن أبي طالب ، وعاشتَ بعده ، فلَا يُنكِرُ سماعَ القاسم منها . وأمّا سماعُه من عائشةَ رضي الله عنها فهو الصحيح المشهور المتيقنُ المأثور ، وقد ذكرناه قبلُ ، وليس فيه هذا اللفظُ . وهذه الرواية - كما ترى - ليس فيها منعُ الطوافِ بالبيت ، ولا يجوزُ تعدي ما أمرَ به النبي ﷺ ولا الزيادةُ في أمرِه مالم يأمرُ به . والبيداءُ والشجرةُ ذو الخليفة ؛ مواضعُ متجاوزة مختلط بعضها ببعض . فصَحَّت الأحاديث في ذلك ، والحمد لله رب العالمين .

(٢) هو عند مالك ١/٣٣٢ في بداية الحج . والنمسائي ٥/١٢٧ في المنسك ، باب الغسل للإهمال . ومن طريق مالك أخرجه أيضاً أحمد ٦/٣٦٩ .

الباب السادس

الاختلاف في موضع حَيْضِ عائشة رضي الله عنها

٢٥٢ - حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب ابن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم، حدثنا عمرو النافق، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرى إلا الحج، حتى كُنَا بسِرْفَ، أو قريباً منها؛ حضرت... وذكرت الحديث^(١).

٢٥٣ - حدثنا عبد الله بن ربيع، حدثنا عمر بن عبد الملك، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا سليمان بن حرب، وموسى بن إسماعيل، قال سليمان: حدثنا حماد بن زيد. قال موسى: حدثنا حماد بن سلمة، و وهب بن خالد، كلهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ مُؤافينَ هلالَ ذي الحِجَّةِ، فذكرت الحديث، وفيه: «فلماً كنتُ ببعض الطريق؛ حضرت»^(٢).

قال أبو محمد رحمه الله: قد ذكرنا قبل روایة مجاهد عن عائشة بأنها حاضرت بسِرْفَ، بلاشك^{*}.

(١) هو عند مسلم برقم (١٢١١) في الحج، باب بيان وجوه الإحرام. وأخرجه البخاري

(٢٩٤) من طريق سفيان، به.

(٢) هو عند أبي داود برقم (١٧٧٨) في المنسك، باب في إفراد الحج. وأخرجه البخاري

(٣١٧) ، ومسلم (١٢١١) من طريق هشام ، به.

٢٥٤ - حدثنا أيضاً عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن عليٍّ حدثنا مسلم ، حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير ، حدثنا إسحاق بن سليمان ، عن أفلح بن حميد ، عن القاسم ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج ، حتى نزلنا بسرف ، فخرج إلى أصحابه ، ... فذكرت قوله العظيم لهم ، قالت : فدخل على رسول الله ﷺ وأنا أبكي ، فقال : «ما يبكيك؟!» قلت : سمعت كلامك مع أصحابك فمنعت العمرة^(١) !! قال : «ومالك؟!» قالت : لا أصلي !! وذكرت باقي الحديث^(٢) .

٢٥٥ - وبه إلى مسلم ، حدثني أبو أيوب الغيلاني ، حدثنا بهز بن أسد ، حدثنا حماد ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : لبينا بالحج ، حتى إذا كنا بسرف ؛ حضرت ... وذكرت الحديث^(٣) .

٢٥٦ - وبه إلى مسلم : حدثني أبو عبد الله أبو عبيدة أيوب الغيلاني ، سليمان بن عبيدة الله^(٤) ، حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي ، حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج حتى جئنا سرف ؛ فطميت^(٥) ... وذكرت الحديث .

(١) في الأصل : «فسمعت بالعمرمة» والمشتبه من الصحيح .

(٢) هو عند مسلم برقم (١٢١١) (١٢٣) . وأخرجه البخاري (١٥٦٠) من طريق أفلح ، به

(٣) هو عند مسلم برقم (١٢١١) (١٢١) . وأخرجه البخاري (٢٩٤) من طريق عبد الرحمن ، به .

(٤) في الأصل : «حدثني أيوب الغيلاني ، حدثنا سليمان بن عبد الله» ، والصواب ما ثبت .

(٥) أي : حضرت .

وقد ذكرنا قبل رواية الحديث ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، بمثل ذلك .

فإذا كان سفيانُ بن عيينة عن عبد الرحمن قد شَكَّ ، وكان عرُوهًا لم يُسمِّ
المكان وكان عبدُ العزيز بن أبي سلمة الماجشُونُ عن عبد الرحمن لم يَشكُّ ، وحماد
عن عبدِ الرحمن أيضًا لم يشكُّ ، وجابر لم يَشكُّ ، وكلُّهم يُسمِّي المكان ؛ فالمثبت
- ولو كان واحداً - أولى بالقبول من الشاكِّ ، ولو كانوا جماعة!! فكيف والمثبتون
جماعهُ والشاكُّ واحد ، والساكتُ واحد ، والمسْمُون جماعة؟ فصَحَّ أنَّها حاضت
بسَرَفٍ ، وارتَفعَ الاضطرابُ عن الأحاديث ، والحمدُ لله ربُ العالمين .

الباب السابع

الاختلاف في وقت دخوله مكة

قال أبو محمد : حديث جابر : أنَّه دخل مكة في حِجَةِ الْوَادِعِ ، صَبَّحَ رابعةً من ذي الحِجَةِ ، وبينهم وبين عرفة خمس ليالٍ .

٢٥٧ - وقد حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثنا عبد الله^(١) بن معاذ ، حدثنا أبي ، حدثنا شعبة ، عن الحكم ، سمع علي بن الحسين ، عن ذكوان ، عن عائشة . قالت : قدم النبي ﷺ لأربع و خمس ليالٍ مضainَ لِذِي الحِجَةِ و ذكر باقي الحديث^(٢) .

وقد قلنا : إن الموقن أثبت وأولى من الشاك ، وكل مخير بذكره وحفظه ، وليس من شك حجة على من لم يشك ، لكن من لم يشك هو الحاجة على من شك ، لأنَّ عنده علمًا ليس عند الذي شك . وقد وافق جابرًا على قطعه : ابن عباس وأنس .

٢٥٨ - حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثني محمد بن حاتم ، حدثنا بهز ، حدثنا وهيب ، حدثنا عبد الله بن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : فقدم النبي ﷺ صبيحة رابعة مهلين

(١) تحرف في الأصل إلى : عبد الله .

(٢) هو عند مسلم برقم (١٢١١) في الحج ، باب بيان وجوه الإحرام .

بالحجّ ، فأمّرهم أن يجعلوها عمرة^(١) .

٢٥٩ - وبه إلى مسلم ، حدثنا نصر بن عليّ بن نصر الجهمي ، حدثنا أبي ، حدثنا شعبة ، عن أيوب (هو السجستاني) ، عن أبي العالية البراء ، أنه سمع ابن عباس يقول : إن رسول الله ﷺ قدم لأربع ماضين من ذي الحجة ... وذكر الحديث^(٢) .

وقد ذكرنا قول أنس : «أقمنا بمكة عشرة». وهذا يوجب الدخول لأربع خلوات من ذي الحجة ، والخروج لأربع عشرة ليلة خلت لذى الحجه ، وهذا هو الذي لا يتخالج فيه شك لما ذكرنا ، وبالله تعالى التوفيق .

(١) هو عند مسلم برقم (١٢٤٠) في الحج ، باب جواز العمرة في أشهر الحج . وأخرجه البخاري (١٥٦٤) من طريق وهيب ، به .

(٢) هو عند مسلم برقم (١٢٤٠) (١٩٩) . وأخرجه البخاري (١٠٨٥) من طريق أيوب .

الباب الثامن

بقيّةٌ من صفةٍ طوافهِ وسعيهِ

قال الإمام أبو محمد رحمه الله : قد ذكرنا رواية ابن عباس وجابر؛ أنَّه طافَ بالبيت وسعيَ بينَ الصفا والمروءة راكباً على بعيرٍ . وقال جابر : إِنَّه يطُوفُ بينَ الصَّفَا وَالْمَرْوِةِ إِلَّا طَوَافاً وَاحِدًا . فَصَحَّ أَنَّ ذَلِكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا كَانَ راكباً .

وَأَمَّا طَوَافُهُ بِالْبَيْتِ فَإِنَّهُ طَافَ بِهِ فِي حَجَّةِ الْوَادِعِ مَرَتَيْنِ : أَوْ لَا هُمَا إِذْ دَخَلُوا ، وَالْأُخْرَى إِذْ أَفَاضُوا مِنْهُ إِلَى مَكَّةَ يَوْمَ النَّحرِ . وَقَدْ رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَبُو الطَّفْيلِ مِثْلُ ذَلِكَ .

٢٦٠ - حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثنا محمد بن مثنى ، حدثنا أبو داود سليمان بن داود ، حدثنا معروف ابن خربوذ ، سمعت أبا الطفيلي يقول : رأيت رسول الله يطوف بالبيت ويستلم الرُّكْنَ بِمَحْجَنٍ مَعَهُ ، وَيَقْبَلُ الْمَحْجَنَ^(١) .

٢٦١ - حدثنا عبد الله بن الربيع ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا ابن الأعرابي ، حدثنا أبو داود ، حدثنا هارون بن عبد الله ، ومحمد بن رافع المثنى قالا ، حدثنا أبو عاصم ، عن معروف بن خربوذ المكي ، حدثنا أبو الطفيلي قال : رأيت

(١) هو عند مسلم برقم (١٢٧٥) في الحج ، باب جواز الطواف على بعير وغيره ، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب . ومعروف بن خربوذ : تكلم فيه ابن معين وأبو حاتم وأحمد وابن حبان ، وليس له عند مسلم غير هذا الحديث .

النبي ﷺ يطوف بالبيت على راحلته ، يستلم الركين بمحجنه ثم يقبله . وزاد ابن رافع : «ثم خرج إلى الصفا والمروة ، فطاف سبعاً على راحلته»^(١) .

٢٦٢ - حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثني الحكم بن موسى القنطري ، حدثنا شعيب بن إسحاق ، عن هشام ، عن عروة ، عن عائشة قالت : طاف رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، حول الكعبة ، على بعيده ، يستلم الركن كراهة أن يُصرف عنه الناس^(٢) .

قال أبو محمد : هكذا في كتابي : «هشام بن عروة عن عائشة عن أبيه» من بينهما ، ويحتمل أن يكون كما روى من سقط^(٣) ! قول عمر رضي الله عنه مخاطباً الحجر : «لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ؛ ما قبلتكم»^(٤) ، إنما أراد في أحد طوافيه : طواف الدخول ، أو طواف الإفاضة ، أو لعله عَنِّي ما تقدّم من طواف رسول الله ﷺ في عمره السوالف .

وقد ذكر أبو الطفيلي في حديثه الذي ذكرنا آنفاً ، أنَّ الطواف الذي دخل به العنكبوت راكباً ، لأنَّه ذكر أنه كان هو الطواف الموصول بالسعي بين الصفا والمروة ، وهو الطواف الأول بلا شك ، وبالله تعالى التوفيق .

(١) هو عند أبي داود (١٨٧٩) في المنسك ، باب الطواف الواجب .

(٢) هو عند مسلم برقم (١٢٧٤) في الحج ، باب جواز الطواف على بعيد ..

(٣) أخرجه البخاري (١٦١٠) ، ومسلم (١٢٧٠) .

الباب التاسع

اختلافٌ في طلحة، أكانَ مَعَهُ هَدْيٌ أَمْ لَا؟!

قال أبو محمد رحمه الله : قد ذكرنا حديث عبيد الله بن معاذ العنبرى ، عن أبيه ، عن شعبة ، عن مسلم القرى ، عن ابن عباس ، أن طلحة كان من ساق الهدى في حجّة الوداع^(١) .

وقد اضطرب في ذلك على شعبة :

٢٦٣ - كما حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ابن^(٢) الحجاج ، حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن مسلم القرى ، عن ابن عباس .. فذكر الحديث وقال فيه : وكان في من لم يكن معه الهدى ؛ طلحة بن عبيد الله ، ورجل آخر فأحلا^(٣) .

قال أبو محمد رحمه الله : عبيد الله بن معاذ عن أبيه ؛ قد أثبتت الهدى . وبندر عن عندر ؛ نفاه . والمشتبه أولى من النافي . وكلاهما في شعبة ثقة ، ومعاذ أحفظ من عندر وأجل ، لأن الثقات ذكروا معاذ بن معاذ العنبرى في الطبقة الثانية من أصحاب شعبة ، مع خالد بن الحارث . وذكروا محمد بن جعفر في الطبقة

(١) هو عند مسلم برقم (١٢٣٩) في الحج ، باب في المتعة الحج .

(٢) تحرف في الأصل إلى : « حدثنا » .

(٣) هو عند مسلم برقم (١٢٣٩) (ش) (١٩٧) .

الرابعة من أصحاب شعبة ، رحمة الله على جميعهم^(١) .

وأيضاً فقد ذكر الماجشون في حديثه عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ؛ أنَّ الْهَدِيَ كان مع ذوي اليسارة من الصحابة رضي الله عنهم وقد ذكرنا هذا الحديث فيما خلا من كتابنا . وطلحة - بلا شك - من أيسر ذوي اليسارة . فهذا يؤيد أنَّه كان من جملتهم في سوق الْهَدِيَ ، بل هو داخل في جملة المُخْبِرِ عنهم بسوق الْهَدِيَ ، لأنَّه من ذوي اليسارة .

ويرفع الشك في هذا رفعاً جلياً؛ رواية جابر دون أن يُضطرب عليه ، بأنَّ طلحة ساق الْهَدِيَ ، بل في روايته : أنَّ هدي طلحة كان أشهرَ هدي في تلك الجماعة ، بعدَ هدي رسول الله ﷺ .

٢٦٤ - كما حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمذاني ، حدثنا أبو سحاق البَلْخِي ، حدثنا الفريبرى ، حدثنا البخاري ، حدثنا محمد بن المثنى وخليفة قالا : حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا حبيب المعلم^(٢) ، عن عطاء ، عن جابر ، قال : وأهل النبي ﷺ بالحج ، وليس مع أحد منهم هدي غير النبي ﷺ وطلحة . وقدم على من اليمن ومعه هدي ... وذكر باقي الحديث^(٣) .

فصح - بلا شك - أنَّ طلحة كان ساق الْهَدِيَ ، وأنَّ الشك - والله أعلم - هو من قبل بُندار ، أو من غندر^(٤) ، لا يتجاوزهما .

(١) الأظهر أنَّ غندر أثبتت (أو من أثبتت) مَنْ رَوَى عن شعبة ، وهو أصحُّ حديثاً من معاذ ، وقد شهدَ له الأئمة . فقال عبد الله بن المبارك : إذا اختلفَ الناسُ في حديث شعبة فكتاب غندر حكمُ فيما بينهم . وذكر ابن خراش عن الفلاس قال : كانَ يحبين عبد الرحمن ومعاذ وخالد وأصحابنا إذا اختلفوا في حديث شعبة رجعوا إلى كتاب غندر فحكم عليهم . وقال العجلبي : غندر من ثبت الناس في حديث شعبة . انظر «شرح علل الترمذى» لابن رجب ٧٠٣/٢ .

(٢) تعرف في الأصل إلى : «المسلم»

(٣) هو عند البخاري برق (١٦٥١) في الحج ، باب تقضي الحائضُ المناسكَ كُلُّها إلَّا الطوافَ باليت ..

(٤) بل تابعه روح بن عبادة عند أحمد ٢٤٠/١ ، والبيهقي ١٨/٥ ..

الباب العاشر

في بيان ما نتَّخَوْفُ من أن يسبق إلى قلب

بعض من لا ينعمُ النظر، من أن أمره ﷺ علينا وأبا موسى، بما أمرهما به، كان مختلفاً.
وما ظنه قوم : من أن إهلال علي وأبي موسى، حجة في إباحة الإهلال بلا نية

قال أبو محمد علي بن أحمد رحمه الله : قد ذكرنا فيما سلفَ من كتابنا هذا
أنَّ علياً وأبا موسى قالا في إهلالِهما ، كُلُّ واحدٍ منهما أَنَّه يُهَلِّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رسولُ
الله ﷺ . وأنَّه الطَّهَر إِذْ سَأَلُوهُما عن إهلالِهما ، فأخبراه بما ذكرنا ، أَمْرَ عَلِيًّا بِالبقاءِ
عَلَى إِحْرَامِهِ ، وَأَمْرَ أَبَا مُوسَى بِفَسْخِ إِحْرَامِهِ بِعُمْرِهِ ، وَيَحِلُّ ، ثُمَّ يُحْرَمُ بِالْحَجَّ .

قال أبو محمد رحمه الله : لا تعارض في ذلك أصلًا ، بل أمرهما بما أمر به
جميع أصحابه ، وذلك أنَّه الطَّهَر أَمْرَ كُلِّ مَنْ ساقَ الْهَدَى ، بالبقاء على إحرامه ،
وثبت هو الطَّهَر على إحرامه ؛ لأنَّه كان ساقَ الْهَدَى ، وسأَلَ عَلِيًّا : أَمْعَكَ هَدْنِي ؟!
قال : نعم ، فأمرَه بما أمر به كُلُّ مَنْ مَعَهُ هَدِي وَأَمْرَ الطَّهَر كُلُّ مَنْ لَا هَدْنِي مَعَهُ
بِفَسْخِ إِحْرَامِهِ بِعُمْرِهِ . وسأَلَ أَبَا مُوسَى : « أَمْعَكَ هَدْنِي ؟! » فقال : لا . فأمرَه الطَّهَر بما
أمر به كُلُّ مَنْ لَا هَدْنِي مَعَهُ . وهذا الحكم باقٍ أبداً ، في كل وجه من الوجهين
المذكورين ، حكمُ المذكور .

وأَمَّا إهلالُهما بإهلالِ النَّبِيِّ ﷺ فليست فيه إباحةُ إهلالٍ بغير نيةٍ ،
لعملٍ مقصودٍ بعينه ، لا في الحجّ ولا في غيره ، أيضاً إباحةُ أَنْ يُهَلِّ أَحَدٌ بعدَ تلك
الحجّ بإهلالِ كِإهلالِ فلان ، لأنَّ النَّاسَ ، في تلك الحجّةِ ، تعلَّموا مناسكَهم التي
لم يتعلموها قبلَ ذلك . ويشهد بهذا الذي قلنا ؛ عائشةُ وجابر .

٢٦٥ - كما حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد
الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا

مسلمٌ ، حدثنا سُويد بن سعيد ، عن عليٍّ بن مُسْهِرٍ ، عن الأعمش ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ ، قالت : خَرَجْنَا مع رسول الله ﷺ نُلَبِّي ، لا نذكر حجَّا ولا عمرةً . . . وساق الحديث (١) .

فإنْ قال قائلٌ : هذا خلافٌ ما

٢٦٦ - رواه لكم عبدُ الله بن يوسف ، عن أَحْمَدَ بن فتح ، عن عبدِ الوهَّابِ ابن عيسى ، عن أَحْمَدَ بن محمد ، عن أَحْمَدَ بن علي ، عن مسلم ، حدثنا أبو كُرِيب ، حدثنا وكيع ، حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشةَ قالت : خَرَجْنَا مع رسول الله ﷺ مُؤْفِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ ، فَمَنْ مَنْ أَهْلَ بَعْمَرَةَ ، وَمَنْ مَنْ أَهْلَ بَحْجَةَ وَعُمْرَةَ ، وَمَنْ مَنْ أَهْلَ بَحْجَةَ . . . وَذَكَرَ باقِي الْحَدِيثِ (٢) .

قلنا له وبالله تعالى التوفيق : كلاً ليس معارضأً له ، بل هو موافقٌ له ، لأنَّ هذا الإهلال ، الذي ذكره هشام ، عن عروة ، عن عائشة ، عن الناس ؛ إنما كان بعد تعليمِ النبي ﷺ لهم ذلك .

٢٦٧ - كما حدثنا عبدُ الله بن يوسف ، حدثنا أَحْمَدَ بن فتح ، حدثنا عبدِ الوهَّابِ بن عيسى ، حدثنا أَحْمَدَ بن محمد ، حدثنا أَحْمَدَ بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثنا ابنُ أبي عمر (هو العَدَنِي) ، حدثنا سفيانُ (هو ابن عَيْنَةَ) ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عُرُوةَ ، عن عائشةَ قالت : خَرَجْنَا مع رسول الله ﷺ فقال : «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهَلِّ بَحْجَةَ وَعُمْرَةَ فَلِيُهَلِّ » . قالت

(١) هو عند مسلم برقم (١٢١١) (١٢٩) في الحج ، باب بيان وجوه الإحرام .

(٢) هو عند مسلم برقم (١٢١١) (١١٧) في الباب السابق . وأخرجه البخاري (١٧٨٣) و

(١٧٨٦) من طريق هشام بن عروة ، به .

عائشة : فأهلُ رسول الله ﷺ بحج ، وأهلُ به ناسٌ معه . وأهلُ ناسٌ بالعمرَة والحج ، وأهلُ ناسٌ بعمرَة ، وكنتُ في مَنْ أهلُ بالعمرَة^(١) .

فصحٌ - بهذا الحديثِ - أنَّ إهلاَلَ النَّاسِ ، بما أهلوَا ؛ إنَّما كانَ بعدَ أمرِ النبي ﷺ لهم بذلك . واتفقَ جمِيعُ الأحاديثِ ، والحمدُ لله رب العالمين .

وصحٌ أنَّ قولَها الذي ذكرنا آنفًا ، إذْ قالتْ : خرجنا ثُلْبِي ، لا نذكُرُ حجَّاً ولا عمرَةً ؛ ليس معارضًا لقولها ، إذْ قالتْ : لَبَّيْ قومٌ بحجٍّ ، وقومٌ بعمرَةٍ ، وقومٌ بحجٍّ وعمرَةٍ واستبانَ الحديثُ الذي ذكرنا آنفًا ، من طريقِ الزُّهري ، عن عُروةَ ، أنَّ ذلكَ كانَ وقتينِ . فأولُ أمرِهم أن لبُوا لا يذكرون حجَّاً ولا عمرَةً . ثم لَمَّا أمرُهم النبي ﷺ أن يُلْبُوا بما أحَبُوا من ذلك ؛ لبُوا ، أباحَ لهم ، وتالَّفتِ الأحاديثُ بحمدِ الله تعالى .

فإنْ قالَ قائلٌ : فِإِنْكُمْ لَا تأخذُونَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، الَّذِي احْتَجَجْتُمْ بِهِ آنفًا ، مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرُوَةَ ، بِمَوْضِعَيْنِ اثْنَيْنِ !! .

قلنا - وبالله تعالى التوفيق - : إنَّما سقناه لما فيه من النصّ ، على أنَّهم لم يلْبُوا بشيءٍ ، إِلَّا حتَّى علِمُوه إِيَاه رسول الله ﷺ . ثم قلنا : إنَّ آخرَ أمرِه الشَّدَادِ بمكةَ بالفسخِ لمن لا هَدْيَ معه ، فأمرَ مَنْ مَعَهُ الْهَدِيَ بالقرآنِ ، على ما ذكرنا ، قبلَ أن ينسخَ الإِبَاحةَ التي كانت في هذا الحديثِ . والنَّاسِخُ هو الذي يلزمُ الْأَخْذَ به ، ثم الرَّائِدُ في روايته مقبولٌ . وقد زادَ الْلَّيْثُ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عُروةَ ، عن عائشةَ ، زيادةً على ما في هذا الحديثِ ، الذي رواه سفيانٌ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عُروةَ ، عن عائشةَ ، فلزِيمُ الْأَخْذَ بها ، لأنَّها زيادةٌ عدليٌّ ، وهي أَنَّه الشَّدَادِ أَهْلُ بِالْعُمَرَةِ وَالْحَجَّ .

ثم نرجعُ إلى ما ابتدأنا الكلامَ به من معنى إهلاَلِهم بإهلاَلِ كِإهلاَلِ

(١) هو عند مسلم برقم (١٢١١) (١١٤) .

النبي ﷺ مطلقاً.

فقول - وبالله التوفيق - : فهذه عائشة قد ذكرت : أَنَّهُمْ لَبُوا بِغَيْرِ ذِكْرِ حِجَّةِ
وَلَا عُمْرَةَ ، حَتَّى عَلِمُوهُمُ النَّبِيُّ ﷺ .

٢٦٨ - وحدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم (هو ابن راهويه) ، عن حاتم بن إسماعيل المدنى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : دخلت على جابر بن عبد الله فقلت : أخبرني عن حجّة رسول الله ﷺ ؟ فقال بيده ، يعقد تسعًا ، وقال : إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحجّ ، ثم أذن في الناس في العاشرة بأن رسول الله ﷺ حاجٌ ؛ فقدم المدينة بشرٌ كثير ، كلهم يلتمس أن يأتِ برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله ، فخرجنا معه . ثم ذكر الحديث

وفيه : «ورسول الله ﷺ بين أظهرنا ، عليه ينزل القرآن ، وهو يعرف تأويله ، وما عمل من شيء عملنا به» .. ذكر الحديث (١) .

وقد ذكرنا ، فيما خلا من كتابنا هذا ، قوله ﷺ للناس : «خُذُوا عَنِّي مَنْاسِكَكُمْ ، فَإِنِّي لَا أُدْرِي ، لَعَلَّيْ لَا أُحْجِّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ» بإسناده ، فأغنى عن إعادةه .

فقد صحّ بما أوردنا ، أنَّ علياً وأبا موسى ؛ لم يهلا إلا كما أهل من حجّ معه العشاء في ذلك العام وأنهم كلهم كانوا ناظرين إليه العشاء فما علمتهم يعلّموه ، وما أمرهم به أو عمله العشاء عمِلوا ، ودرّوا أنه هو حكم نُسُكِهم . وفي تلك الحجّة

(١) هو عند مسلم برقم (١٢١٨) في الحج ، باب حجة النبي ﷺ .

استقرَ حُكْمُ الحجَّ والعُمْرَةِ وجمِيعِ المَنَاسِكِ ، فليس لأحدٍ بعدَ هذَا أَنْ يَتَعَدَّى مَا أَمْرَ
بِهِ اللَّهُ تَعَالَى ، عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ فِيهَا ، لَا فِي إِهْلَالٍ ، وَلَا فِي غَيْرِهِ ، بِوْجَهِهِ مِنَ
الْوُجُوهِ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

وَقَدْ يَبْيَأُ كُلُّ مَا عَمِلَ بِهِ الطَّنَّادُ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ ، وَمَا بَلَغَنَا أَنَّهُ أَمْرَ بِهِ فِيهَا ،
وَإِنْ كُنَّا قَدْ تَرَكَنَا لِهِ الطَّنَّادُ أَوْ أَمْرَ فِي الْمَنَاسِكِ كَثِيرَةً ، لَا نَالَ مِنْهُ نَجْدٌ نَصَّاً ، عَلَى أَنَّهُ
الطَّنَّادُ أَمْرَ بِهَا فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ . وَإِنَّمَا قَصَدْنَا تِلْكَ الْحَجَّةَ ، وَمَا صَحَّ عَنْدَنَا أَنَّهُ كَانَ
فِيهَا مِنْ أَمْرٍ ، أَوْ عَمَلٍ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

الباب الحادي عشر الاختلاف في تكفين المحرم

قال أبو محمد رحمه الله : قد ذكرنا أمره العلامة أن يُكفن المحرم في ثوبيه ، بادياً رأسه ووجهه ، غير مغضفين ، ولا يُحتنط ، ولا يُمس بطيب . فوجب هذا فرضاً علينا في من مات من المحرمين . وقد ذهب إلى غير هذا قوم ، فرأوا أن يُحتنط ، ويُطيب ، ويُستر وجهه ورأسه .

٢٦٩ - كما حدثنا حمام ، عن الباقي ، عن أحمد بن خالد ، عن الكشوري ، عن الحذافي ، عن عبد الرزاق ، حدثنا الشوري ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قال : سئلت عن المحرم يوم ، قالت : اصنعوا به كما تصنّعون بموتاكم (١) .

٢٧٠ - وبه إلى عبد الرزاق ، حدثنا معمراً ، عن الزهري ، عن سالم قال : توفي واقد بن عبدالله بن عمر مع ابن عمر بالجحفة وهو محرم ، فأخذ ابن عمر رأسه وقصه وعممه ولفه في ثلاثة أثواب ، قال : هذا يقطع إحرامه حين توفي ، ولو لا أنا محرمون ؛ أمسينا طيباً !! (٢) .

وبهذا يأخذ مالك وجماعة من فقهاء الأمصار . وخالفهم آخرون .

٢٧١ - كما حدثنا حمام ، عن الباقي ، عن ابن خالد ، عن الكشوري ،

(١) رجال ثقات .

(٢) إسنادة كسابقه .

عن الحذاقي ، عن عبد الرزاق ، حدثنا معاذ ، عن الزهري قال : خرج عبد الله بن الوليد معتمراً مع عثمان بن عفان ، فمات بالسقية ، وهو محرم ، فلم يغيب عثمان رأسه ، ولم يمسسه طيباً ، فأخذ الناس بذلك^(١) .

٢٧٢ - وبه إلى عبد الرزاق ، حدثنا أبي قال : توفي عبد بن يزيد بالمزلحفة وهو محرم ، فلم يغيب المغيرة بن حكيم رأسه^(٢) .

وبهذا أخذ الشافعي ، وأصحابه ، وجمهور أصحاب الحديث ، وأصحاب الظاهر ، وبه نأخذ .

قال أبو محمد رحمة الله : إن في بعض الناس لعجبًا!! أخذوا بقول عثمان في أن لا يطيب المحرم قبل إحرامه لإحرامه ، وتركوا قول عائشة في ذلك . ومعها فعل النبي ﷺ وعمله . ثم أخذوا بقول عائشة في أن العمل في المحرم إذا مات كالعمل في غيره ، وخالفوا عثمان في ذلك ، ومعه مسندي رسول الله ﷺ فكان لهم مغرون بخلاف السنن حيثما وجدوها ، نعوذ بالله من ذلك .

وما هنا شيء يمكن أن يُشَكِّبَ به ، في خلاف ما أوردنا عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ في سنة تكفين المحرم إذا مات ؟

٢٧٣ - إلا ما حدثنا حمام ، حدثنا الباجي ، حدثنا أحمد بن خالد ، عن الكشوري ، عن الحذاقي ، عن عبد الرزاق ، قال : قال ابن جرير ، عن عطاء : إن مات المحرم قبل أن يرمي الجمرة فيغيب رأسه . بلغني أن النبي ﷺ قال : «خُمِّروا

(١) خبر مرسلاً ، فالزهري لم يدرك عثمان . وأخرجه البيهقي ٢٩٣/٣ ، من طريقين عن الزهري .

(٢) رجاله موثقون .

وجوههم ، ولا تَشَبُّهُوا بِالْيَهُودِ^(١) .

قال أبو محمد رحمه الله : هذا حديث مرسَلٌ ، لا يقُولُ بِمِثْلِهِ حُجَّةٌ ، ولا يَحِلُّ أَنْ يُتَرَكَ لِهِ السَّنَةُ ، فِي أَنْ لَا تُخْمِرُوا وِجْهَهُ . حَتَّى لَوْ صَحَّ هَذَا الْحَدِيثُ وَالسَّنَدُ لَمَّا كَانَ لَهُمْ فِيهِ حُجَّةٌ ، لَأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ : أَنَّ ذَلِكَ يَفْعَلُ بِالْمَحْرُمِ ، وَإِنَّمَا هُوَ حَدِيثٌ عَامٌ . فَلَوْ صَحَّ لَوْجَبَ أَنْ يَسْتَشْتَرِي مِنْهُ الْمَحْرُمُ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَنَكُونَ قَدْ اسْتَعْمَلْنَا كُلَّا الْحَدِيثَيْنِ ، إِذْ لَا يَحِلُّ غَيْرُ هَذَا فِي مَا صَحَّ مِنَ الْأَحَادِيثِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُتَرَكَ مِنْهَا شَيْءٌ لَشَيْءٍ أَخْرَى ، فَكُلُّهَا فِي وجوبِ الطَّاعَةِ لَهَا سَوَاءً . وَلَكِنَّ الْعَجَبَ وَالشَّأْنَ فِي مَنْ تَرَكَ الصَّحِيحَ لِسَقِيمٍ لَا يَعْرَضُهُ وَلَا يَخْالِفُهُ !! وَبِاللَّهِ تَعَالَى نَعْتَصِمْ .

وَقَدْ شَغَبَ بَعْضُهُمْ فِي هَذَا ؛ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : «وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى» [النَّجْمٌ : ٣٩] ، وَبِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ» أَوْ كَمَا قَالَ الطَّنَّاجُ فِي ذِكْرِ «صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ ، وَعَلَمًا ، وَوَلَدًا صَالِحًا يَدْعُو لَهُ»^(٢) .

قال أبو محمد رحمه الله : وَإِنْ فِي احْتِجاجٍ مَنْ احْتَجَ بِهَذَا ، فِي رَدِّ سَنَةِ تلقينِ الْمَحْرُمِ ، لَأَنَّهُ وَغَيْرَهُ لَمْ يَعْتَبِرْ^(٣) .

(١) هَذَا هُوَ ، مَرْسَلٌ . إِلَّا أَنَّ حَفْصَ بْنَ غَيَاثَ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ : فَحَدَّثَنِي بِهِ أَبِي فَانِكَرَهُ ، وَقَالَ : أَخْطَأُ فِيهِ حَفْصَ فَرْفَعَهُ . وَحَدَّثَنِي عَنْ حَجَاجَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ مَرْسَلًا . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ عَقْبَهُ ٣٩٤/٣ : وَكَنْلُكَ رَوَاهُ الشَّوَّرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ مَرْسَلًا . وَرُوِيَّ عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ كَمَا رَوَاهُ حَفْصٌ ، وَهُوَ وَهُمْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَالَ ابْنُ التَّرْكَمَانِيُّ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى الْبَيْهَقِيِّ : هُوَ مَرْسَلٌ كَمَا يَئِنُّهُ الْبَيْهَقِيُّ فِيمَا بَعْدُ ، ثُمَّ هُوَ مَعَ إِرْسَالِهِ مُنْكَرٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَهُ اسْنَدٌ لَأَنَّهُ لَا يَقُولُ إِلَّا الْحَقُّ ، وَالْيَهُودُ لَا يَكْشِفُ وِجْهَهُمْ مَوْتَاهُمْ .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١٦٣١) فِي الْوَصِيَّةِ ، بَابِ مَا يَلْحِقُ الْإِنْسَانَ مِنَ الثَّوَابِ بَعْدَ وَفَاتِهِ .

(٣) كَذَا جَاءَ سِيَاقُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ .

فَيُقَالُ لَهُ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ : إِنَّ هَذَا الْعَمَلُ الْمُأْثُرُ فِي تَكْفِينِ الْمَحْرَمِ إِذَا مَاتَ لِيْسَ عَمَلاً لِلْمَحْرَمِ ، فَيَنْقُطُعُ بُوْتَهُ ، وَإِنَّمَا هُوَ عَمَلٌ لِلْمَحْرَمِ ، أَمْرٌ بِالْأَحْيَاءِ فِي الْمَوْتَى الْمُحْرَمِينَ ، تَمَّ يَعْصُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا بَلَغُوهُمْ ، فَتَرَكُوهُ . وَهُوَ يَنْبَغِي لَنَا ، فِي مَنْ مَاتَ مِنْ مُحْرَمِنَا ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْمَحْرَمِ الْمَيْتِ ، فَبَطَلَ التَّمْوِيهُ ، الَّذِي لَا يَسْتَجِيزُهُ ذُو وَرَاعٍ ، وَصَحُّ أَنَّهُ عَمَلُنَا وَسَعِينَا ، كَفْسَلُ جَمِيعِ الْمَوْتَى ، حَاشَا الشَّهَدَاءِ ، وَتَكْفِينِهِمْ ، فَإِنَّهُمْ يُكَفَّنُونَ فِي ثِيَابِهِمْ ، وَلَا يُغَسَّلُ عَنْهُمْ دَمَاؤُهُمْ ، أَفَتَرَى ذَلِكَ عَمَلاً لِلشَّهِيدِ ، لَمْ يَنْقُطُعُ بُوْتَهُ ، وَإِنَّهُ سَعِيُّ الْمَوْتَى؟! وَهَذَا مَا لَا يَخَالِفُنَا خَصْوَمُنَا فِيهِ .

فَهَلَا قَالُوا لِأَنفُسِهِمْ : إِنَّ هَذِهِ سَنَةُ أَمْرِنَا بِهَا فِي الْمَحْرَمِ ، كَمَا أَمْرَنَا بِأُخْرَى فِي الشَّهِيدِ؟! وَكَلَّا هُمْ مُخَالِفُهُ لِمَا أَمْرَنَا بِهِ فِي غَيْرِ الْمَحْرَمِ ، وَغَيْرِ الشَّهِيدِ ، وَلَا يَقْدِمُونَ عَلَى (١) مُعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ تَقْليِداً لِمَنْ يَأْمُرُهُمْ بِتَقْليِدِهِ ، وَلَا يُعْنِي عَنْهُمْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى شَيْئاً . وَلَكِنْ لَا تَوْفِيقَ إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى ، فَإِيَّاهُ عَزَّ وَجَلَ نَسَأْلُهُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : بَلْ أَنْتُمْ تُبَيِّحُونَ لِلْمَحْرَمِ أَنْ يَغْطِي وَجْهَهُ ، وَإِنَّمَا تَمْنَعُونَهُ مِنْ تَغْطِيَةِ رَأْسِهِ فَقَطْ . ثُمَّ تَرَوْنَ فِي الْمَحْرَمِ الْمَيْتَ أَنَّ لَا يَغْطِي وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ ، فَكَيْفَ هَذَا !

قَلَّنَا لَهُ - وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ - : نَحْنُ لَا نَسْتَعْمِلُ رَأْيًا مَعَ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا نَتَعَقَّبُ كَلَامَ رِبِّنَا تَعَالَى وَأَمْرَهُ ، وَإِنَّمَا نَسْمَعُ وَنُطْبِعُ لِمَا أَمْرَنَا بِهِ . فَلَمَّا جَاءَ الْأَمْرُ بِأَنَّ لَا يَلْبَسَ الْمَحْرَمُ الْعَمَائِمَ ، وَصَحُّ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ إِحْرَامَهُ فِي رَأْسِهِ ، وَلَمْ يَأْتِ فِي نَهِيهِ عَنْ تَغْطِيَتِهِ وَجْهَهُ نَصْرٌ وَلَا إِجْمَاعٌ ، وَقَفَنَا عَنْدَ ذَلِكَ . وَإِنَّمَا جَاءَ

(١) فِي الْأَصْلِ : «عَنْ» ، وَلَعْلَ الجَادَةَ مَا أَثَبَتْ

النص : في أن لا يُعْطَى الْحَرَمُ الْمِيتُ وَجْهُهُ وَلَا رَأْسَهُ ، وَقَفَنَا عِنْدَ ذَلِكَ وَلَمْ نَتَلَقْ أَوْامِرَ رَبِّنَا بِالرَّدِّ كَمَا يَفْعُلُ خَصْوَصُنَا ، إِذْ يُحَدِّثُونَ بِالرِّيحِ مِنَ الْأَسَافِلِ ، فَيَغْسِلُونَ الْوِجْهَ ، وَيَسْحَّوْنَ الرَّؤُوسَ ، وَلَا يَسْوُنُ الْأَسَافِلَ بِالْمَاءِ ، وَلَا يَعْتَرِضُونَ فِي ذَلِكَ . فَلَوْ فَعَلُوا مِثْلَ ذَلِكَ هَا هَنَا ؛ لَوْفَقُوا وَمَا تَوْفِيقُنَا إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى .

الباب الثاني عشر

خلاف ورد في تقديم الصلاة على الخطبة في عرفة

قال أبو محمد رحمة الله : قد ذكرنا حديث جابر ، في خطبته عليه السلام بعرفة ، ثم جمعه بعدها بين الظهر والعصر . وقد رويانا خلاف ذلك .

٢٧٤ - كما حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا عمر بن عبد الملك الخولاني ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا سليمان بن الأشعث السجستاني ، حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا يعقوب ، عن ابن إسحاق ^(١) ، حدثني نافع ، عن ابن عمر قال : غدا رسول الله عليه السلام من مني ، حين صلى الصبح ، صبيحة يوم عرفة ، فنزل بنمرة ، وهو منزل الإمام ، الذي ينزل به بعرفة ، حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله عليه السلام مهجرًا ^(٢) ، فجمع بين الظهر والعصر ، ثم خطب الناس ، ثم راح فوقف على الموقف من عرفة ^(٣) .

قال أبو محمد رحمة الله : الكافية كلها نقلت من رواية جابر أن الخطبة كانت ذلك اليوم قبل الصلاة ، نقلًا يقطع العذر ويرفع الشك . فلا شك في أن عمل جميع الأئمة المقيمين للحج ، عاماً بعد عام من ذلك الوقت إلى الآن إنما جرى على رواية جابر . فصح - بذلك - أن الرواية عن ابن عمر ، التي ذكرنا ، لا تخلو من

(١) في الأصل : «عن ابن أبي إسحاق» ، وهو خطأ .

(٢) أي : سائرًا في وقت الهاجرة ، وهي نصف النهار عند اشتداد الحر .

(٣) هو عند أحمد ١٢٩/٢ . وأبي داود برقم ١٩١٣) في المنسك ، باب الخروج إلى عرفة . واستناده ليس بذلك ، فإن إسحاق ليس من طبقة المتقين في نافع ، وبخطئه فيه .

أحد وجهين ، لا ثالث لهما : إما أن يكون النبي ﷺ خطب ، كما روى جابر ، ثم جَمِعَ بين الصالاتين ، ثم كُلِّمَ الشَّهادَةَ النَّاسَ ، ببعض ما يأمرُهم به ، ويعظُّهم فيه ، فسمى ذلك اليوم خطبة . فيتفق الحدیثان بذلك ، وهذا حسنٌ لمن فعله . فإن لم يكن هذا فحدث ابن عمر - والله أعلم - وهم بينَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ وَبَنْ نَافِعَ ، والله أعلم !! .

الباب الثالث عشر

الخلاف في خطبته ﷺ يوم عرفة بعرفة أعلى راحلته أم على منبر؟!!

قال أبو محمد رحمه الله : قد ذكرنا حديث جابر ، وأنه ذكر أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم عرفة ، على راحلته . وقد رَوَيْنَا أَيْضًا ذَلِكَ ، عَنْ غَيْرِ جَابِرٍ .

٢٧٥ - كما حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرني محمد بن آدم المصيسي ، عن ابن المبارك ، عن سلمة ابن نبيط ، عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ يخطب يوم عرفة على جمل^(١) .

قال أبو محمد رحمه الله : قد روى سفيان الثوري أَيْضًا ، عن سلمة بن نبيط هذا الحديث ، وزاد فيه : «إِنَّ الْخُطْبَةَ كَانَتْ قَبْلَ الصَّلَاةِ» :

٢٧٦ - كما حدثنا حمام ، حدثنا عباس بن أصبع ، حدثنا محمد بن عبد الملك بن أين^(٢) ، حدثنا بكر بن حماد ، حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى (هو القطان) ، حدثنا سفيان ، عن سلمة بن نبيط ، عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ يخطب عرفة على بعير أحمر قبل الصلاة^(٣) .

(١) هو عند النسائي ٢٥٣/٥ في المنسك ، باب الخطبة يوم عرفة على الناقة . وروجاه ثقات . إلا أن هناك خلافاً ، فبعضهم زاد بين سلمة وأبيه رجلاً مجهولاً كما عند أبي داود (١٩١٦) ، وإسقاطه أصح .

(٢) تحرف في الأصل إلى : «أنس» .

(٣) أخرجه النسائي ٢٥٣/٥ في المنسك ، باب الخطبة بعرفة قبل الصلاة . عن عمرو بن علي ، عن يحيى ، به .

٢٧٧ - وحدثنا أيضاً عبد الله بن ربيع، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا ابن الأعرابي، حدثنا أبو داود، حدثنا هناد بن السري، حدثنا وكيع، عن أبي عمرو عبد الجيد قال: حدثني خالد بن العداء بن هودة قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس، يوم عرفة على بعير^(١).

قال أبو داود: هكذا رواه محمد بن العلاء، عن وكيع.

٢٧٨ - حدثنا عبد الله بن ربيع، حدثنا عمر بن عبد الملك، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا سليمان بن الأشعث أبو داود^(٢)، حدثنا عباس بن [عبد العظيم، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا عبد الجيد]^(٣) أبو عمر، عن العداء بن خالد^(٤).

قال أبو داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة واللفظ له قال: حدثنا وكيع، عن عبد الجيد، حدثني العداء بن خالد بن هودة قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب يوم عرفة على بعيره^(٥).

قال أبو محمد رحمه الله: لعل كلا الرجلين حدث بذلك عبد الجيد، فهذا ممكن^(٦)، والله أعلم.

وقد رويانا خلاف ذلك.

(١) هو عند أبي داود برقم (١٩١٧) في المنسك، باب الخطبة على المنبر بعرفة. ورجاله موثقون.

(٢) تحرف في الأصل إلى: «حدثنا سليمان بن الأشعث حدثنا أبو داود».

(٣) ما بين حاصلتين سقط من الأصل.

(٤) هو عند أبي داود برقم (١٩١٨).

(٥) هو عند أبي داود برقم (١٩١٧).

(٦) بل هذا منطق بعيد لا دليل عليه، إنما هو رجل واحد، وهم بعضهم فقال: خالد بن العداء، وإنما هو العداء بن خالد. وتوهموا فيه لأنّه غير مشهور.

٢٧٩ - كما حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا ابن الأعرابي ، حدثنا أبو داود ، حدثنا هناد ، عن ابن أبي زائدة ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن زيد بن أسلم ، عن رجل منبني ضمرة ، عن أبيه أو عمه قال :رأيت رسول الله ﷺ وهو على المنبر بعرفة^(١) .

قال أبو محمد : هذه رواية ساقطة ، لا يلتفت إليها ، لأنها عن مجهول عن مجهول مشكوك فيه . ومثل هذا لا تقوم به حجّة .

فبقي «أنه كان يمشي يومئذ على بعيرٍ» هو المأمور به لصحته وشعب طرقه ، وبالله تعالى التوفيق .

الباب الرابع عشر

الخلاف الوارد في الأذان والإقامة بعرفة

جمع صلاتي الظهر والعصر بها، ومزدلفة بجمع صلاتي المغرب والعشاء الآخرة بها

قال أبو محمد رحمه الله : أَمَا حَدِيثُ جَابِرٍ ، فِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتِي الظَّهَرِ وَالعَصْرِ - بِعِرْفَةَ - بِأَذَانٍ وَاحِدَ لَهُمَا معاً ، وَبِإِقَامَتَيْنِ لَهُمَا ، لِكُلِّ صَلَاةٍ مِنْهُمَا إِقَامَةٌ ، وَأَنَّهُ لَمَّا أَتَمَ الْخُطْبَةَ بِهَا أَتَى بِلَالٍ بِالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ . . . فَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ فِيمَا خَلَى مِنْ كِتَابِنَا هَذِهِ .

٢٨٠ - وقد حدثنا أيضاً عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن إسحاق القاضي ، حدثنا ابن الأعرابي ، حدثنا أبو داود ، حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي^(١) ، وعثمان بن أبي شيبة ، وهشام بن عمار ، وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقيان (وربما زاد بعضهم الكلمة) قالوا : حدثنا حاتم بن إسماعيل ، حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : دخلنا على جابر بن عبد الله فقلت : أخبرني عن حجّة رسول الله ﷺ فذكر الحديث ، وذكر خطبته ﷺ بعرفة ، وإشهاده الناس على تبليغه . . قال : ثم أذن بلال ، ثم أقام فصل الظهر ، ثم أقام فصل العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً . وذكر باقي الحديث^(٢) .

قال أبو محمد رحمه الله : هذا حديث ، لم يأت شيء في الأحاديث الفائتة شيء يخالفه ، ولم يجز تعديه أصلاً . وبهذا الحديث يقول : الشافعي ، وأبو ثور ،

(١) في الأصل : «بن النفيلي» ، والمثبت من «السنن» .

(٢) هو عند أبي داود برقم (١٩٥٥) في المنسك ، باب صفة حجة النبي ﷺ . وإنسانه على شرط مسلم وهو عنده برقم (١٢١٨) .

وسائل أصحابه ، وجميع أصحاب الظاهر ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، وبه يقول داود .
وقد روي خلافُ هذا عن مالكِ ، وسفيانَ ، وأحمدَ . ولا ندري بم تعلقوا في ذلك .

فأمّا مالك فإنه يرى الجمع بين الظهر والعصر - بعرفة - بأذانين وإقامتين لكل صلاةِ أذانٌ وإقامةٌ . وأمّا سفيانُ الشوري ، وأحمدُ بن حنبل فإنهما قالا بجمع بين الصلاتين بعرفة بإقامتين ، لكل صلاة إقامة ، ولم يذكرا^(١) أذانا ، إلّا أنَّ أحمدَ قال : «إنْ أذنَ ؛ فلا بأسَ» .

قال أبو محمد رحمه الله : ثم وجدنا حديثاً مرسلاً ، به - والله أعلم - تعلق سفيانُ وأحمدُ .

٢٨١ - وهو ما أخبرنا به حمّامُ بن أَحْمَدَ ، حدثنا عبد الله بن محمد الباقي ، حدثنا أَحْمَدُ بن خالد ، عن الكشوري ، عن الحذاقي ، عن عبد الرزاق ، حدثنا ابنُ جرّب ، عن عطاءٍ ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما قَدِمَ مكَةَ صَلَى كُلُّ صلاةٍ بِإِقَامَةٍ .

قال أبو محمد رحمه الله : هذا مرسلاً ، لا تقوم به حجّةٌ .

وقال أبو محمد رحمه الله : وهذا كله لا معنى له ، إِذْ قَدْ صَحَّ الْخَبْرُ عن النَّبِيِّ ﷺ في ذلك ، بما لا يَسْعُ أَحَدًا تَعْدِيهِ .

وكذلك أيضاً ، اختلفوا في وقتِ الأذان ،
أفي الخطبةِ أم قبلها أم بعدها .

فقال أبو حنيفة : يؤذن الإمامُ جالسًا على المنبر ، قبل أن يأخذ في الخطبةِ ،

(١) في الأصل : «يدرك» والسياق يقتضي ما ذكرنا .

فإذا أتم الخطبة أقام الصلاة .

وقال أبو يوسف : يؤذن والإمام لم يخرج إلى الخطبة بعد ، ثم يخرج الإمام في خطبٌ ، فإذا أتم الخطبة ؛ أقام الصلاة . . . ثم رجع عن ذلك فقال : يؤذن إذا مضى صدر من خطبة الإمام .

وقال الشافعي وأصحاب الظاهر : إذا خطب الإمام الأولى ، ثم حبس ، ثم أخذ في الخطبة الثانية : أذن المؤذن حينئذ ، وخفف الإمام الكلام لتنتمي الخطبة مع تمام الأذان .

وقال مالك مرة : كل ذلك واسع ، إن شاء أن يؤذن والإمام يخطب ، وإن شاء إذا فرغ من الخطبة .

وقال مرة أخرى : إذا أكمل الإمام الخطبة : ابتدأ المؤذنون بالأذان ، ثم بالإقامة ، ثم بالصلاه .

وقال أبو محمد رحمه الله : هذا الثاني ، عن مالك ، هو الصحيح الذي لا يجوز تعليله لصحته عن رسول الله ﷺ ، وبه نأخذ . إلا أنها لا تحب أن يكون هنالك أكثر من مؤذن واحد فقط ، على ما في حديث جابر المذكور . فلا خير في مخالفه أمر رسول الله ﷺ ولا في مخالفه فعله . وبالله تعالى التوفيق .

وأمّا جمع الصلاتين بزدلفة فقد ذكرنا حديث جابر ، في أنه ﷺ جمع بها بين المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين . وبه يأخذ الشافعي في روایة أبي ثور عنه ، وبه يأخذ أبو ثور ، وأبو جعفر الطحاوي ، وبه نأخذ .

وقد رويت أحاديث مخالفة لهذا الحديث ، أخذ بها قوم من أهل العلم ، نذكرها ، على مراتبها ، إن شاء الله تعالى ، وبه التوفيق .

فمن ذلك :

٢٨٢ - ما حدثنا عبد الله بن ربيع التميمي ، حدثنا محمد بن إسحاق بن السليم ، حدثنا ابن الأعرابي ، حدثنا أبو داود ، حدثنا القعنبي ، عن مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِالْمَزْدَلْفَةِ جَمِيعًا^(١) .

٢٨٣ - حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ، حدثنا أبو الفيض المروزي ، حدثنا الفربيري ، حدثنا البخاري ، حدثنا خالد بن مخلد^(٢) ، حدثني سليمان بن بلال ، حدثني عدي بن ثابت ، حدثني عبد الله بن يزيد الخطمي ، حدثني أبو أيوب الأنصاري ، أن رسول الله ﷺ جمع في حجّة الوداع المغارب والعشاء بالمزدلفة^(٣) .

قال أبو محمد : فهذا الحديثان نوع ثان - كما ترى - ليس فيه ذكر أذان ولا إقامة فروي الأخذ بما فيه عن بعض السلف الطيب .

٢٨٤ - حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا عبد الله بن عثمان ، حدثنا أحمد ابن خالد ، حدثنا علي بن عبد العزيز البغوي^(٤) ، حدثنا الحاجاج بن المهايل ، حدثنا حماد بن سلمة ، حدثنا يونس بن عبيد ، عن زياد بن جبير ، عن طلق بن حبيب ،

(١) هو عند مالك في «الموطأ» ٤٠٠/١ في الحج ، باب صلاة المزدلفة . وعند أبي داود برقم ١٩٢٦) في الناسك ، باب الصلاة بجمعة . وأخرجه مسلم (٧٠٣) من طريق مالك أيضاً .

(٢) تحريف في الأصل إلى : محمد .

(٣) هو عند البخاري برقم (١٦٧٤) في الحج ، باب من جمع بينهما ولم يتطرق . وأخرجه مسلم (١٢٨٧) من طريق سليمان بن بلال وغيره ، به .

(٤) تحريف في الأصل إلى : «التعزي» .

أنَّ ابنَ عمرَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَجَمْعٍ ، قَالَ : الصَّلَاةُ لِلْمَغْرِبِ ، وَلَمْ يُؤَذِّنْ وَلَمْ يُقْمَ . ثُمَّ قَالَ أَيْضًا : لِلْعَشَاءِ . وَلَمْ يُؤَذِّنْ وَلَمْ يُقْمَ ، وَنَحْرَ بَدْنَتَهُ وَهِيَ قَائِمَةً مَقِيدَةً^(١) .

٢٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثْمَانَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا عَلَيٌّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، حَدَّثَنَا حَاجَاجٌ ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ ، عَنْ أَنْسِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : وَقَفْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِعِرْفَةَ ، وَكَانَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ : (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْحَمْدُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) . فَلَمَّا أَفْضَلْنَا مِنْ عِرْفَةَ ؛ دَخَلَ الشَّعْبَ فَتَوَضَأَ ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى جَمْعٍ ، فَعَرَضَ رَاحِلَتَهُ ، ثُمَّ قَالَ : الصَّلَاةُ فَصْلُ الْمَغْرِبِ ، وَلَمْ يُؤَذِّنْ وَلَمْ يُقْمَ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : الصَّلَاةُ ثُمَّ صَلَّى الْعَشَاءَ ، وَلَمْ يُؤَذِّنْ وَلَمْ يُقْمَ . فَلَمَّا كَانَ أَخْرُ الْلَّيْلِ فَصْلُ تَطْوِعاً وَقُمنَا خَلْفَهُ^(٢) .

٢٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا عَلَيٌّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، حَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ الْمَنَاهَلِ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زِيدٍ ، عَنْ أَيُوبَ السُّخْتَيَانِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ : لَمْ أَحْفَظْ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً بِجَمْعٍ^(٣) .

قال أبو محمد : جَمْعٌ من المزدلفةِ .

ونوع ثالث :

٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبَ ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلَيٍّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي

(١) رجاله موثقون . وانظر ما يأتي .

(٢) رجاله ثقات إلا حماد بن سلمة ففيه كلام لا سيما إذا جاء به عن غير ثابت .

(٣) رجاله ثقات ، إسناده صحيح .

ذئب ، حدثني الزهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه^(١) عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ جمع بين المغرب والعشاء ، بجمع إقامة واحدة ، لم يسبح بينهما ، ولا على إثر واحدةٍ منها^(٢) .

٢٨٨ - حدثني أحمد بن قاسم ، حدثني أبي قاسم بن محمد بن قاسم ، حدثني جدي قاسم بن أصيغ ، حدثنا ابن مسرة ، حدثنا عبد الصمد بن حسان ، حدثنا سفيان الثوري ، عن سلمة^(٣) ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ صلى الصلاة - بالمزدلفة - بإقامة واحدة .^(٤)

فروي الأخذ بذلك أيضاً عن ابن عمر ، وسعيد بن جبير :

٢٨٩ - كما حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثني زهير بن حرب ، حدثنا وكيع ، عن شعبة ، عن الحكم ، وسلمة ، عن سعيد بن حبير ، أنه صلى المغرب والعشاء بإقامة واحدة ، ثم حدث عن ابن عمر أنه صلى مثل ذلك . وحدث ابن عمر أن النبي ﷺ صنع مثل ذلك^(٥) .

(١) زيد بعدها في الأصل «عن» ، وهو خطأ .

(٢) هو عند النسائي ٢٦٠ / ٥ في المنسك ، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة . وأخرجه البخاري برقم (١٦٧٣) في الحج ، باب من جمع بينهما ولم يتطوع ، من طريق ابن أبي ذئب ، به .

(٣) «سلمة» جاء في الأصل : «سلمة بن أبيك» ، ولعله محرف عن : «سلمة بن كعبيل» .

(٤) إسناده ضعيف . فعبد الصمد بن حسان لا يحتمل الرواية عن الثوري - إن كان تفرد عنه - وقال فيه البخاري : مقاربُ الحديث . انظر «السان الميزان» ٤ / ٢٠ .

وقد جاءت الرواية الصحيحة عن الثوري ، عن سلمة بن كعبيل ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر كما أخرج مسلم برقم (١٢٨٨) (٢٩٠) .

(٥) هو عند مسلم برقم (١٢٨٨) (٢٨٩) في الحج ، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستعياب صلاتي المغرب والعشاء جمِيعاً بالمزدلفة في هذه الليلة .

٢٩٠ - وبهذا السنن إلى مسلم : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبد الله بن غمير ، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبي إسحاق قال : قال سعيد ابن جبير : أفضنا مع ابن عمر ، حتى أتينا جمعاً ، فصلى بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة . ثم انصرف فقال : هكذا صلّى بنا رسول الله ﷺ في هذا المكان^(١) .

٢٩١ - حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا عبد الله بن عثمان ، حدثنا أحمد ابن خالد ، حدثنا علي بن عبد العزيز ، حدثنا الحجاج بن المنهال ، حدثنا أبو عوانة ، عن المغيرة ، عن مجاهد ، أن ابن عمر ؛ كان يجمع بين الصلاتين ، بإقامة واحدة^(٢) .

٢٩٢ - حدثنا محمد بن سعيد ، حدثنا أحمد بن عون ، حدثنا قاسم بن أصيغ ، حدثنا الحشني ، حدثنا بندار ، [حدثنا عندر]^(٣) ، حدثنا شعبة ، سمعت أبو إسحاق (هو السبيع)^(٤) ، أنه سمع عبد الله بن مالك الهمданى ، أنه صلّى مع ابن عمر بجمع ، فأقام فصلّى المغرب والعشاء بإقامة واحدة ، فسأله خالد بن مالك عن ذلك ، فقال : رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل هذا ، في هذا المكان^(٤) .

(١) هو عند مسلم برقم (١٢٨٨) (٢٩١) . وقد أعلمه الدارقطني وقال : هذا عندي وهم من إسماعيل . وقد خالفه جماعة منهم شعبة والثوري وإسراويل وغيرهم ، فرووه عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مالك ، عن ابن عمر . قلت : وعبد الله بن مالك هذا فيه جهالة حال .

(٢) رجال ثقات .

(٣) زيادة لا يُؤْنَدُ منها لينتصل الإسناد ، المعروف بالعادة بين بندار محمد بن بشار ، وشعبة : هو محمد بن جعفر عندر وقد رواه أحمد من طريقه كما يأتي .

(٤) إسناده ضعيف ، عبد الله بن مالك : مجهول الحال . وأخرجه أحمد ٧٨/٢ و ١٥٢ من طريقين عن شعبة ، به . وتابعه سفيان الثوري عند أحمد ١٨/٢ و ٣٣ ، وأبي داود (١٩٢٩) ، والترمذى (٨٨٧) .

والى هذا ذهب محمد بن داود ، وقد قال به سفيان وأحمد .

ونوع رابع :

٢٩٣ - حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ابن الحجاج ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه ، أخبرنا يحيى بن آدم ، حدثنا زهير بن معاوية أبو خيثمة ، حدثنا إبراهيم بن عقبة ، أخبرني كريب (هو مولى ابن عباس) أنه سأله أسامة بن يزيد ، فذكر الحديث . وفيه : أنَّ أسامة قال له : فركب (يعني رسول الله ﷺ) حتى جئنا المزدلفة ، فأقام المغرب ، ثم أanax الناسُ في منازلهم ، ولم يحلوا^(١) حتى أقام العشاء الآخرة ، فصلى . ثم حلوا^(٢) .

٢٩٤ - حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ، حدثنا أبو إسحاق البلاخي ، حدثنا الفريبري^٣ ، حدثنا البخاري^٤ ، حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا مالك ، عن موسى بن عقبة ، عن كريب ، عن أسامة بن زيد ، أنه سمعه يقول : دفع رسول الله ﷺ من عرفة ، فنزل الشعْبَ ، فبال ، ثم توضأ ، ولم يُسبِغِ الوضوءَ . فقلت له : الصلاة . فقال : « الصلاة أمامك » فجاء المزدلفة . فتوضأ فأسبغ^٥ » ، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ، ثم أanax كل إنسانٍ بعيته في منزله ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلى ولم يُصلِّ بينهما^(٦) .

٢٩٥ - حدثنا حمam ، حدثنا عبد الله بن إبراهيم ، حدثنا أبو زيد المروزي ،

(١) هو من الخل؛ بمعنى الفك ، أو من الخلول بمعنى النزول .

(٢) هو عند مسلم برقم (١٢٨٠) (٢٧٩) في الحج ، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ...

(٣) هو عند مالك /٤٠٠ في الحج ، باب صلاة المزدلفة . وعند البخاري (١٦٧٢) في الحج ، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة . وأخرجها من طريق مالك أيضاً مسلم (١٢٨٠) (٢٧٦) .

حدَّثنا الغَرَبِيرِيُّ ، حدَّثنا البَخْرَارِيُّ ، حدَّثنا أَدْمُ ، حدَّثنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عن الزُّهْرِيِّ ،
عن سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر قال : جمع رسول الله ﷺ المغرب والعشاء
بجَمْعٍ ، كُلُّ واحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ ، وَلَمْ يَسْبُحْ بَيْنَهُمَا ، وَلَا عَلَى إِثْرٍ واحِدَةٍ مِنْهُمَا^(١) .
فَوْيِي الْأَخْذُ بِهَذَا أَيْضًا ، عن بعْضِ السَّلْفِ الطَّيِّبِ :

٢٩٦ - كما حدَّثنا عبد الله بن ربيع ، حدَّثنا عبد الله بن عثمان ، حدَّثنا
أحمدُ بن خالد ، حدَّثنا عليٌّ بن عبد العزيز ، حدَّثنا الحجاجُ بن المنهال ، حدَّثنا
حمادُ بن سلمة ، عن الحجاج (هو ابن أرطاة) ، عن أبي إسحاق السَّيْبِيِّ ، عن عبد
الرحمن بن يزيد^(٢) (هو أخو الأسود بن يزيد) أَنَّ عمرَ بن الخطاب جمعَ بينهما
بِإِقَامَتِينَ ، يعني بِمِزْدَلْفَة^(٣) .

وبهذا السنَدُ إِلَى حمادٍ ، أَخْبَرَنَا عبدُ الْكَرِيمِ قَالَ : كُنْتُ مَعَ سالمِ بنِ عبدِ اللهِ
بِجَمْعٍ ، فَجَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ ، فَأَقَامَ إِقَامَتِينَ^(٤) .

٢٩٧ - حدَّثنا حُمَّامٌ ، حدَّثنا الْبَاجِيُّ ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنَ خَالِدٍ ، عن
الْكَشْوَرِيِّ ، عن الْحُذَافِيِّ ، حدَّثنا عبدُ الرَّزَاقَ قَالَ : حدَّثنا بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، حدَّثنا
شَرِيكٌ ، عن أبي إسحاق ، عن أبي جعفر : أَنَّ عَلَيْنَا جَمْعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ بِجَمْعٍ
كُلُّ واحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ^(٥) .

(١) هو عند البخاري برقم (١٦٧٣) في الحج، باب من جمع بينهما ولم يتقطع.

(٢) تحرف في الأصل إلى : «زيد».

(٣) الحجاج بن أرطاة ضعيف الحديث يدلُّسُ . وعبد الرحمن بن يزيد لا أراه سمع عمر، لم أر له منه سماعاً، فلينظر .

(٤) عبد الكريم بن أبي المخارق: ضعيف الحديث والرواية .

(٥) إسناده ضعيف لجهالة شيخ عبد الرزاق، وضعف شريك القاضي . وأبو جعفر: هو محمد بن علي بن الحسين ، ولم يدرك عليهَا ، فخبره عنه مرسل .

وإلى هذا : ذهب الشافعى ، في رواية المصريين عنه . وقال به أَحْمَدُ ، وسفيانُ أَيْضًا .

ونوع خامس :

٢٩٨ - حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا عمر بن عبد الملك ، حدثنا محمد بن بكر البصري ، حدثنا سليمان بن الأشعث ، حدثنا مسدد ، حدثنا أبو الأحوص ، حدثنا أشعث بن سليم ، عن أبيه ، قال : أقبلت مع ابن عمر من عرفات ، فلم يكن يفتّر من التهليل والتكبير ، حتى أتينا المزدلفة فأذن وأقام ، فصلّى بها المغربَ ثلاث ركعات ، ثم التفت إلينا فقال : الصلاة فصلّى بنا العشاءَ ركعتين . ثم دعا بعشائه .

قال : وأخبرني علّاج بن عمرو^(١) ب مثل حديث أبي عن ابن عمر . وقيل لابن عمر في ذلك ، فقال : صليت مع رسول الله ﷺ هكذا^(٢) .

وقد روينا أيضاً عن عمر :

٢٩٩ - كما أخبرنا محمد بن سعيد النباتي ، حدثنا عبدالله بن نصر ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا ابن وضاح ، حدثنا موسى بن معاوية ، حدثنا وكيع ، عن سفيان الثوري ، عن سمّاك بن حرب ، عن النعمان بن حميد ، أن عمر جمع بينهما - بالمزدلفة - وصلاهما بأذان وإقامة^(٣) .

(١) في الأصل : «وأخبرني ابن عمرو» ، والمثبت من «السنن».

(٢) هو عند أبي داود برقم (١٩٣٣) في المنسك ، باب الصلاة بجتمع . ورجاله ثقات ، أما علّاج بن عمرو فمجهول الحال ، وقال النهيبي : لا يعرف .

(٣) النعمان بن حميد : مجھول ، لم يذکروا له راوياً غير سمّاك . انظر «التاريخ الكبير» ٧٧/٨ «الجرح والتعديل» ٤٤٦/٨ ...

وبهذا يأخذ أبو حنيفة ، وأصحابه .

فهذه الأحاديث التي روئت في ذلك مسندة ، وأشد الاضطراب في ذلك عن ابن عمر ، فإنه قد روي عنه من عمله الجمع بينهما بلا أذان ولا إقامة .
وروي عنه أيضاً الجمع بينهما بإقامة واحدة .

وروبي عنه أيضاً مسنداً إلى النبي ﷺ الجمع بينهما بإقامتين .
وروي عنه أيضاً مسنداً إلى النبي ﷺ الجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة ، لهما معًا ، على حسب ما قد أوردناه آنفاً .
وها هنا قول سادس ، لم نجد مرويًا عن النبي ﷺ .

٣٠٠ - وهو ما حدثنا محمد بن سعيد ، حدثنا عبد الله بن نصر ، حدثنا قاسم بن أصبع ، حدثنا ابن وضاح ، حدثنا موسى بن معاوية ، حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد^(١) ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : صلي بنا المغرب والعشاء بالمزدلفة ، كل واحدة منها بأذان وإقامة^(٢) .

٣٠١ - حدثنا حمّام ، حدثنا الباجي ، عن ابن خالد ، عن الكسوري ، عن الحذّافي ، عن عبد الرزاق ، عن أبي بكر بن عيّاش ، عن أبي إسحاق ، أنه ذكر حدث ابن مسعود هذا ، لأبي جعفر محمد بن علي . فقال : أما نحن - أهل البيت - فهكذا نصنع^(٣) .

(١) في الأصل : «عبدالرحمن بن زيد» . والمعروف بالرواية بين أبي إسحاق السباعي وابن مسعود هو عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي .

(٢) رجاله ثقات .

(٣) أبو بكر بن عيّاش : ضعيف الرواية كثير الوهم .

وقد روي أيضاً عن عمر من فعله ، وبه يأخذ مالك .

٣٠٢ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَنْسٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ عَقَالِ الْقَرِينِشِيُّ ، حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ الدِّيَنُورِيِّ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنَ الْجَهْمِ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ (هُوَ الْقَاضِي) ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ (هُوَ النَّخْعَنِي) ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَمِّي عَبْدِ اللَّهِ حِيثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ ، فَأَتَى جَمِيعاً ، فَصَلَّى بِهِ الْمَغْرِبَ وَالْعَشَاءَ ، كُلُّ صَلَاةٍ مِّنْهُمَا بِأَذْنٍ وَإِقَامَةٍ^(١) .

وروي أيضاً ، عن علي ، مرسلاً :

٣٠٣ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسِينٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَهْمِ ، حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ الْأَنْصَارِيِّ ، حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنِ شَيْبَةَ ، حدثنا أَبُو الْأَحْوَصَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ ، قَالَ : اتَّفَقَ عَلَيْهِ وَعَبْدُ اللَّهِ (هُوَ ابْنُ مُسْعُودٍ) عَلَى أَنْ كُلُّ صَلَاةٍ تُجْمَعُ بِأَذْنٍ وَإِقَامَةٍ^(٢) .

قال أبو محمد : أَمَّا هَذَا القَوْلُ الْأَخِيرُ ؛ فَلَا وَجْهَ لِلاشتِغالِ بِهِ ، لَأَنَّهُ لَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَبِقِيقَةِ الْأَحَادِيثِ المَسْنَدَةِ صَدَرْنَا بِهَا .

فنقول - وبالله التوفيق - إننا إنما ملنا إلى حديث جابر ، دون سائر الأحاديث ، لأننا نظرنا في حديث أبي أيوب ، وابن عمر الأول ؛ فوجدناهما ليس

(٢) إسناده فيه ضعف . أَمَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَمِنْهُمْ مَنْ ضَعَفَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ مَسْأَهَ . ومغيرة بن مقسم يتكلمون في روايته عن إبراهيم النخعي ، ويقولون إنما هي مدخلة ، سمعها من حماد ويزيد بن الوليد ، والحارث العكلي . قلت : ولم يذكر هنا سماعه !!

(٣) إسناده منقطع ، أبو جعفر لم يدرك عليهما وابن مسعود .

فيهما ذكر لإقامة ولا أذان .

ثم نظرنا في حديث ابن عباس وابن عمر الثاني ، فوجدنا فيه ذكر إقامة واحدة لكلا الصلاتين ، فكان في هذا الحديث ذكر إقامة زائدة ، على ما في حديث أبي أيوب . وزيادة العدل واجب الأخذ بها ، لأنها فضل علم عنده ، لم يكن عند من لم يأت بتلك الزيادة . ومن علم حجّة على من لم يعلم .

ثم نظرنا في حديث أسامة وابن عمر الثالث ، فوجدنا فيه ذكر إقامتين ، لكل صلاة منها إقامة ، فكانت هذه أيضاً زيادة على ما في حديث ابن عباس ، يلزم الأخذ بها ، ولا بد ، لما ذكرنا آنفاً .

ونظرنا في حديث جابر وابن عمر الرابع ؛ فكانت فيهما زيادة أذان على حديث أسامة وابن عباس وأبي أيوب . وكانت في حديث جابر أيضاً ذكر إقامتين ، فكان أتم الأحاديث ، ووجب الأخذ بما فيه ، ولا بد ، لأنَّه فضل علم ، ذكره جابر ولم يذكره غيره ، فلزم الوقوف عندـه .

ولو صحَّ حديثاً مسندًا إلى رسول الله ﷺ مثل قول ابن مسعود ، الذي أخذ به مالك ، من أذانين وإقامتين ؛ لوجب المضي إليه ، لما فيه من الزيادة . ولكن لا سبيل إلى التقدم بين يدي الله عز وجل ورسوله ﷺ ولا إلى التزييد على ما صح عنه العلل ، وبالله تعالى التوفيق .

وقد ذكر عن أبي حنيفة أنه إن فرق المرتين المغرب والعشاء - بزدلفة - بعشائه ، أقام للعشاء الآخرة إقامة ثانية .

قال أبو محمد : وهذا لا معنى له ، لأنَّه قول لا يعصمه نص ولا إجماع ، وبالله تعالى نعتصم .

الباب الخامس عشر

الاختلاف في طوافه بالبيت بعد الإفاضة من منى يوم النحر

قال أبو محمد : قد ذكرنا الرواية عن جابر وعائشة ، في أنَّ رسول الله ﷺ أفضَّل يوم النحر وصلَّى بمكة . وذكرنا الرواية عن ابن عمر : أنَّ (١) رسول الله ﷺ أفضَّل يوم النحر ، ثم رجَعَ وصلَّى الظهر بمنى .

وها هنا حديثُ آخر ، وهو ما حدَّثنا عبدُ الله بن ربيع ، عن عائشة وابن عباس أنَّ النبي ﷺ أخرَ الطوافَ يوم النحر إلى الليل .

قال أبو محمد : وهذا حديث معلولٌ ، لأنَّ أبا الزبير مدلُّس فما لم يقلْ فيه «حدَّثنا ، وأخبرنا ، وسمعت» فهو غير مقطوع على أنَّه مسنَد ، حاشا ما كان من روایةِ الليث ، عنه ، عن جابر ، فإنَّه كله سماع . فلسنا نحتاج بحديثه إلا بما كان فيه بيان أنَّه سمعه . وقد صحَّ ذلك في كل ما رواه عنه الليث ، عن جابر خاصةً .

٤ - لما أخذناه عن بعض أصحابنا ، عن القاضي عبدِ الله بن محمد ، عن أبي يعقوب بن الدخيل ، عن العقيلي ، حدَّثنا محمدُ بن إسماعيل ، حدَّثنا الحسنُ بن عليَّ ، وأخبرنا سعيدُ بن أبي مريم ، حدَّثنا الليثُ بن سعد ، قال : قدمتُ مكة ، فجئتُ أبا الزبير ، فدفع إليَّ كتابين ، وانقلبَتُ بهما ، ثم قلتُ في نفسي : لو عاودته فسألته : أسمعَ هذا كله من جابرِ؟ فرجعتُ إليه فقلتُ : هذا كله سمعته من جابر؟ فقال : منه ما سمعتُ منه . ومنه ما حدَّثتُ عنه . فقلتُ : أعلمُ لي

(١) في الأصل : «حدَّثني أنَّ» والصواب ما أثبتت

على ما سمعتَ، فأعلمَ لي على هذا الذي عندي^(١).

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا الحديثُ الذي ذكرنا ، ليس فيه ذكر سماع من أبي الزبير إِيَّاه عن عائشة ، وابن عباس ، فسقط الاشتغالُ به ، وبقي الوجهانِ الأوَلانِ .

وقد قلنا في ما خلا من كتابنا هذا : إنَّ هذَا مَا لَمْ يُلْعِنْ لَنَا القطْعُ عَلَى وَجْهِ الحَقِيقَةِ فِيهِ ، إِلَّا أَنَّ الْأَغْلَبَ عَنْدَنَا أَنَّهُ صَلَّى الظَّهَرُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ بِمَكَةَ لَوْجَوْهِ أَحَدُهُ : اتفاقُ عائشةَ وجابر على ذلك . واحتصاصُ عائشةَ رضي الله عنها بوضعه العظيم . وأيضاً في حجَّةِ الْوَادِعِ كَانَتْ فِي شَهْرِ آذَارِ ، وَهُوَ وَقْتُ تَسَاوِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَقَدْ دَفَعَ العَظِيمَ مِنْ مَزَدْلَفَةَ قُبْيلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى مِنْيَ ، وَخَطَبَ بِهَا النَّاسُ ، وَنَحَرَ بُدُنَّا عَظِيمَةً ، وَتَرَدَّ بِهَا عَلَى الْخَلْقِ ، وَرَمَى الْجَمَرَةَ ، وَتَطَيَّبَ^(٢) . ثُمَّ أَفَاضَ إِلَى مَكَةَ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ، وَشَرَبَ مِنْ زَمْزَمَ وَمِنْ نَبِيِّدِ السَّقَايَةِ ، وَهَذِهِ الْأَعْمَالُ يَبْدُو - فِي الْأَظْهَرِ - أَنَّهَا لَا تَنْقُضِي فِي مَقْدَارٍ يُمْكِنُ مَعَهُ الرَّجُوعُ مِنْ مَكَةَ إِلَى مِنْيَ قَبْلَ الظَّهَرِ ، وَيَدْرُكُ بِهَا صَلَاةَ الظَّهَرِ ، فِي أَيَّامِ آذَارِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ . وَقَدْ قلنا : إِنَّا لَا نَقْطِعُ عَلَى هَذَا ، وَعَلِمْ ذَلِكَ عَنَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ .

(١) هو عند العقيلي في «الضعفاء» ٤/١٣٣ ، وقد رواه أيضاً من طريق زكريا بن يحيى الخلواني ، عن أحمد بن سعد بن أبي مريم ، عن عمته ، عن سعيد بن أبي مريم ، به . وفهم ابن حزم من هذا الخبر أنَّ روایة الليث عن أبي الزبير محمولة على السمع ، غير متنجه لأمور فصلناها في المقدمة .

(٢) في الأصل : «والتطيب» !!

الباب السادس عشر
الاختلاف في عدد ما رمى به
الجمرة من الحصى

قد ذكرنا فيما خلا من كتابينا هذا حديث جابر، في أنه رمى الجمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة.

٣٠٥ - وقد أخبرنا عبد الله بن ربيع، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا ابن الأعرابي، حدثنا أبو داود، حدثنا عبد الرحمن بن المبارك، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا شعبة، عن قتادة، سمعت أبا مجذرا يقول: سألت ابن عباس عن شيء من أمر الجمار، فقال: ما أدرى، رماها رسول الله عليه السلام بست أو بسبع^(١).

٣٠٦ - حدثنا عبد الله بن ربيع، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا يحيى بن موسى البلاخي، حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، [قال: قال مجاهد:]، قال سعد: رجعنا في الحجّة مع رسول الله عليه السلام وبعضنا يقول: رميت بسبع، وبعضنا يقول: رميت بست. فلم يعب بعضهم على بعض^(٢).

وقال أبو محمد رحمه الله: أمّا حديث سعد؛ فليس مسنداً، وأمّا حديث ابن عباس؛ فإنّما هو شكّ منه، وشكّه لا يقضى على يقين جابر. وقد وافق جابر على أنه رماها بسبع: عائشة، وابن مسعود، وابن عمر.

(١) هو عند أبي داود برقم (١٩٧٧) في المنسك، باب في رمي الجمار. وأخرجه النسائي ٢٧٥/٥ أيضاً من طريق خالد. ورجاله ثقات.

(٢) هو عند النسائي ٢٧٥/٥ في المنسك، باب عدد الحصى التي يرمى بها الجمار. وإسناده منقطع، قال أبو حاتم: مجاهد عن سعد مرسل.

٣٠٧ - كما حَدَّثَنَا عبدُ اللهِ بنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ بَحْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدَ الْأَحْمَرَ ،
عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ
اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَخْرِ يَوْمِهِ ، حَتَّى صَلَّى الظَّهَرَ ...
وَذُكِرَتْ بِاَبَقِيِّ الْحَدِيثِ (١) .

وقد ذكرنا هذه الأحاديث كلها ، حديث عائشة ، وابن مسعود ، وابن عمر ،
في باب رمي الجمرة ، وباب الإفاضة من كتابنا ، فأغنى عن تكرارها ، والحمد لله رب العالمين كثيراً .

(١) هو عند أبي داود برقم (١٩٧٣) واسناده ضعيف . وقد تقدم ص ١٣٦ .

الباب السابع عشر

الاختلاف في عدد ما نحرٌ من البدنِ بمناسٍ

قد ذكرنا حديثَ جابرٍ في ذلك ، وأئْهَ نحرٌ منها ثلاثاً وستين بدنَةً ،
ونحرٌ علىٌ ما غبرَ . وقد جاءت الرواياتُ في ذلك ببيانٍ كلا العددينِ .

٣٠٨ - كما حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا
أحمد بن شعيب ، أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن شعيب (هو ابنُ
الليث بن سعد) ، قال : أخبرنا الليثُ (هو ابن سعد) ، عن ابنِ الهاد ، عن جعفرِ
ابنِ محمد ، عن أبيه ، عن جابرٍ قال : كان علىٌ قدمَ من اليمينِ بهديِّ رسولِ
الله ﷺ ، وكان الهديُّ الذي قدمَ به رسولُ الله ﷺ وعليٌّ من اليمينِ منهَّ بدنَةً ،
فتحرَ رسولُ الله ﷺ منها ثلاثاً وستين ، وتحرَ علىٌ سبعاً وثلاثين ، وأشركَ علياً في
بدنه ، ثم أخذَ من كلِّ بدنَةٍ بقصةٍ ، فجعلَت في قدرٍ ، فطُبخت ، فأكلَ رسولُ
الله ﷺ [وعليٌّ] (١) من لحمِها ، وشربَ من مرقِها (٢) .

٣٠٩ - قال أبو محمد رحمة الله : وقد [ورد] (٣) في ذلك ما حدثنا عبدُ
الرحمن بن عبد الله الهمذاني ، حدثنا أبو إسحاق البُخري ، حدثنا الفريّري ، حدثنا
البخاري ، حدثنا سهلُ بن بكار ، حدثنا وهبٌ ، عن أيوبَ ، عن أبي قلابةَ ، عن
أنسٍ بن مالك قال : صلى النبيُّ ﷺ الظهرَ بالمدينة أربعاءً ، والعصرَ بذِي الحُلْيَةِ
ركعتين ، فبات بها ، فلماً أصبحَ ركبَ راحلته فجعلَ يهللُ ويسبحُ . فلماً علا علىٌ

(١) سقطت من الأصل واستدركت من «سنن النسائي» .

(٢) هو عند النسائي في «الكبرى» (٤١٤٠) في الحج ، باب الأكل من لحوم الهدي . ويروى من
طرق عن جعفر بن محمد . وأخرجه مسلم برقم (١٢١٨) .

(٣) زيادة لا بد منها .

البيداء أهل لنا بهما جمِيعاً . فلما دخل مكة أمرهم أن يَحْلُوا ، ونحر النبي ﷺ بيده سبع بُذْنَ قياماً ، وضاحي - بالمدينة - بكبشين أملحين^(١) .

قال أبو محمد رحمه الله : ففي حديث جابر ، أَنَّه ﷺ نحر ثلثاً وستين بُذْنَةً . وأمر علياً فنحر ما غَيْرَ !! .

وفي حديث غرفة بن الحارث الكندي ، أَنَّه شاهدَ النبِيَّ ﷺ قد أخذ بأعلى الحربة ، وأمرَ علياً فأخذَ بأسفلها ، ونحرَا بها البُذْنَ . ثم أردفَ علياً مع نفسه ﷺ على البُغْلة^(٢) .

وفي حديث أنس كما ترى أَنَّه الطَّعْنَاد نحر بيده يومئذ سبع بُذْنَ .

قال أبو محمد رحمه الله : فَيُخْرُجُ هَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَلَى وَجْهِ

أَحَدُهَا : أَنَّه الطَّعْنَاد نحر بيده أكثر من سبع بُذْنَ ، كما قال أنس . وأنَّه الطَّعْنَاد أمرَ من نحر ما بعد ذلك ، إلى ثلث وستين ، ثم زال عن ذلك المكان ، وأمرَ علياً بنحر ما بقيَ ، إِمَّا بِنَفْسِهِ ، إِمَّا بِالإِشْرَافِ عَلَى ذَلِكَ .

والثاني : أن يكون أنس لم يشاهد إلا نحرَ الطَّعْنَاد سبعاً فقط بيده ، وشاهد جابرَ تاماً نحرَه الطَّعْنَاد للباقي . فأخبرَ كُلَّ واحدٍ منهما بما رأى وشهَدَ .

والثالث : أَنَّه الطَّعْنَاد نحر بيده - مفرداً - سبع بُذْنَ ، كما قال أنس ، ثُمَّ أخذ هو وعليه^(٣) الحربة معاً ، فنحرا - كذلك - باقيَ الثلث وستين بُذْنَةً ، كما قال غرفة ابن الحارث وجابر ، ثم أفرد عليهَا بنحر باقي المثلث ، كما قال جابر ، فتصحُّ جميع الأخبار ، ويُنْفَى عنها كُلُّ التعارض ، والله أعلم أيُّ ذلك كان ، إِلَّا أَنَّهُم رضيَ الله عنهم كُلُّهُم صادقٌ في ما حكى ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

(١) هو عند البخاري برقم (١٧١٤) في الحج ، باب نحر البُذْنِ قائمةً .

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٦٦) في المناسك ، باب في الهدي إذا عطِّب قبلَ أن يبلغَ . وفي إسناده عبد الله ابن الحارث الأزدي ، وهو مجهول .

الباب الثامن عشر

الاختلاف في الكبشين، أين تَنَحَّى بهما رسول الله ﷺ

قال أبو محمد رحمه الله : قد ذكرنا - فيما خلمنا كتابنا هذا - حديث أبي بكرة ، وذكره خطبة النبي ﷺ يوم النحر ، بمنى ، قوله العظيم : «أليس هذه بالبلدة؟!» ، قوله أبي بكرة في آخر الحديث حاكياً عنه العظيم في آخر الخطبة «ثم انكفا إلى كبشين أملحين ، فضحى بهما» .

وقد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب حديث أنس قوله : إن رسول الله ﷺ ضحى ، بالمدينة ، بكبشين أملحين .

قال أبو محمد رحمه الله : لا تعارض في هذا الباب أصلاً ، وهمما حدثنا اثنان متغايران ، لا يحلُّ ضربُ بعضهما ببعض . وروى أبو بكرة ، تصحيحته العظيم بعكة . وروى أنس تصحيحته العظيم بالمدينة ، ولا يحلُّ لأحد أن يقول : إنَّ كلاً من الحديثين خبرٌ عن عمل واحد ، ومن أقدم على ذلك فقد كذبَ ودخل في قوله تعالى : «وتقولون بأفواهِكم ماليس لكم به علم ، وتحسبونه هَيْنَا ، وهو عند الله عظيم» [النور: ١٥] وقفٌ مالا علم له به ، وقد حرم الله تعالى ذلك ، إذ يقول تعالى : «ولَا تَنْقُضْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ، إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالْفُؤَادَ ، كُلُّ أُولُئِكَ ، كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا» [الإسراء: ٣٦] . وليس رأيُ مَنْ رأى ، فقال من عند نفسه : لا يُضْحِي الحاج ، ولا المسافر ، حجةٌ يُعرَضُ عليها ما صَحَّ عن النبي ﷺ . فهذا هو الباطل ، وعكسُ الحق .

وإنما الواجب عرضُ الأقوال على ما جاء عن رسول الله ﷺ ، فلا يُؤْتَها شهادة

أخذ به . وأيّها خالف رمى ذلك القول واطرَحَ ، كما أمرنا تعالى إِذْ يقول : «فإِنْ تنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فِرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» [النساء : ٥٩] وحمل الروايات على نصّها وظاهرها هو الذي لا يجوز تعدّيه .

وصحٌّ - بما قلنا : إِنَّ الْأَضْحِيَةَ مُسْتَحْبَةٌ لِلْحَاجِّ ، كما تستحب لغير الحاج ، والمسافر كالقائم ، ولا فرق يُبَيِّنُ ذلك -

٣١٠ - ما حَدَّثَنَا حُمَّامٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَبُو زِيدَ الْمَرْوَزِيُّ ، حَدَّثَنَا الْفِرَّابِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا ، وَحَاضَتْ بِسَرَفَ ، قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَةَ - وَهِيَ تَبْكِي - فَقَالَ : «مَالِكٌ؟! أَنْفَسْتِ؟!» قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : «إِنَّ هَذَا أَمْرًا كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ، فَاقْضِيْ مَا يَقْضِيْ الْحَاجُ ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطْوِيْ بِالْبَيْتِ» . فَلَمَّا كُنَّا بَنِيَّ ، أُتَيْتُ بِلَحْمِ بَقَرٍ ، فَقَلَّتْ : مَا هَذَا؟! قَالُوا : صَحِّيْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقْرِ (١) .

قال أبو محمد رحمه الله : فهذه التضحية عنهن ، وهن حاج مسافرات .

فإن قيل : قد رُويَّ هذا الحديث بلفظ الْهَذِيْ ، وفيه : «أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقْرَ» . وروي أيضاً : «نَحَرَ عَنْ أَزْوَاجِهِ الْبَقْرَ» . وروي أيضاً : «ذَبَحَ عَنْ نِسَائِهِ» .

٣١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنِ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَى ، حَدَّثَنَا

(١) هو عند البخاري برقم (٥٥٤٨) في الأضاحي ، باب الأضحية للمسافر والنساء . وأخرجه مسلم برقم (١٢١١) من طريق سفيان ، به .

مسلم ، أخبرني أبو أيوب الغيلاني ، حدثنا أبو عامر العقدي ، حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة : خرجنا مع رسول الله ﷺ ... فذكرت الحديث . وفيه : «فأتينا بلحام بقر ، فقلت : ما هذا؟! قالوا : أهدى رسول الله ﷺ عن نسائه البقر»^(١) .

٣١٢ - حدثنا أحمد بن محمد الجسوري ، حدثنا أحمد بن مطرّف ، حدثنا عبد الله بن يحيى ، حدثنا مالك بن أنس ، عن يحيى بن سعيد ، أخبرتني عُمرَة بنت عبد الرحمن ، أنها سمعت عائشة تقول : خرجنا مع رسول الله ﷺ ... فذكرت الحديث . وفيه : «ودخل علينا - يوم النحر - بلحام بقر . فقلت : ما هذا؟! قالوا : نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه»^(٢) .

٣١٣ - حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرنا هناد بن السري ، عن ابن أبي زائدة ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، [عن]^(٣) عمرة ، عن عائشة ، قالت : دخل علينا يوم النحر بلحام بقر . فقلت : ما هذا؟! قيل : ذبح النبي ﷺ عن أزواجه البقر^(٤) .

قيل له وبالله تعالى التوفيق : كلا اللفظين صحيح ، لا نزد أحدهما بالأخر ، وكل أصحية هذى . فمن ضحى فقد أهدى الله عز وجل هدية ، وليس كل هذى أصحية . والنسكُ اسم جامع لكل ذلك .

(١) هو عند مسلم برقم (١٢١١) في الحج ، باب بيان وجوه الإحرام . وأخرجه البخاري برقم (٣٥٥) من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة ، به .

(٢) هو عند مالك في «الموطأ» ٣٩٣/١ في الحج ، باب ما جاء في النحر في الحج . ومن طريقه أخرجه البخاري (١٧٠٩) . ومن غير طريقه أخرجه مسلم (١٢١١) .

(٣) سقطت من الأصل .

(٤) هو عند النسائي في «الكبرى» ٤١٣١ في الحج ، باب نحر الرجل عن نسائه بغير أمرهن .

وأيضاً ، فإنَّ سفيانَ ذكرَ التضحيَةَ زائدةً معنِّيًّا ، ليس في رواية الماجِشُونِ عن عبدِ الرحمنِ ، إذ قال : «أهدي». ولا روايةِ عمرةٍ ، إذ قالت : «نحرَ رسولَ اللهِ ﷺ». والزائدةُ في المعنى زائدةً علمًا ، وسُنْنَةٌ يلَمُّ الأخذُ بها .

وبالجملة فلا يَحِلُّ لأحدٍ التعلقُ بلفظِ حديثِ صحيحٍ ، دونَ لفظٍ آخرَ صحيحٍ ، ورد في ذلك الحديث . والواجبُ أنْ يُستعملَ كُلُّ ذلك ، ويؤخذُ بجميعِه ، ولا يُصرِّبُ بعضُه ببعضٍ ، فكُلُّ ذلك مُؤتَلِّفٌ لا اختلافٌ فيه ، لأنَّه كُلُّهُ وحْيٌ . قال تعالى مخبرًا عن نبيه ﷺ : «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ، عَلِمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ» [النجم : ٣ - ٥] . وقال تعالى : «ولو كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ ، لَوْجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا» [النساء : ٨٢] . فصحَّ أَنَّهُ لا اختلافٌ في شيءٍ بما جاءَ عنهُ النَّصْدِ وَأَنَّهُ كُلُّهُ متفقٌ .

وقد رُويَ في هذا أيضًا حديثٌ ، لسنا نوردهُ على سبيلِ الاحتجاجِ به ، لأنَّ سندَهُ ليسُ مما نستجيرُّ به لجعله حجةً لنا ولا علينا . ولكن نوردهُ تبكيتناً لخصومِنا ، لأنَّهم يتحجرون بمثلِه ، إذا وافقُهم :

٣١٤ - وهو ما حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ ربيعٍ ، عنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عنْ أَبِي الأعْرابِيِّ ، عنْ أَبِي داودَ ، حدَّثَنَا التَّفَلِيُّ ، حدَّثَنَا حَمَادُ بْنَ خَالِدٍ الْخِيَاطُ ، حدَّثَنَا معاوِيَةُ بْنَ صَالِحٍ ، عنْ أَبِي الزَّاهِرِيِّ ، عنْ جُبَيرِ بْنِ نُفَيْرٍ^(١) ، عنْ ثُوَبَانَ قَالَ : «ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ .. ثُمَّ قَالَ : يَا ثُوَبَانَ ، اصْلُحْ لَنَا هَذِهِ الشَّاةِ . قَالَ : فَمَا زَلتُ أَطْعُمُهُ مِنْهَا ، حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ^(٢) .

(١) تحريفٌ في الأصل إلى : «عنْ نُفَيْرٍ» .

(٢) هو عند أبي داود^(٢) في الأضاحي ، باب في المسافر يُفسَحُ . وأخرجه مسلم برقمه ٢٨١٤ من طرقِ عن معاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ ، بِهِ . وَالرَّأْيُ مَعَ أَبِي حَزَمٍ فِي تَضَعِيفِ هَذَا الإِسْنَادِ ، أَوْ فِي عَدَمِ وَصُولِهِ إِلَى مَرْتَبَةِ الاحتجاجِ .

قال أبو محمد رضي الله عنه : ففي هذا الحديث تصحية المسافر ، وقد رويانا حديثاً صحيحاً ، إذا أضيغ إلى الذي صدرنا به في أول هذا الباب ؛ قامت الحجة بهما ، ووضح فيما في هذا الحديث :

٣١٥ - وهو ما حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، قال : حدثني إسحاق بن منصور ، أخبرنا أبو مسْهِرٍ ، حدثنا يحيى بن حمزة ، حدثني الزبيدي ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن ثوبان مولى رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال : قال لي رسول الله صلوات الله عليه وسلم في حجّة الوداع : «اصلح هذا اللحم». قال فأصلحته ، فلم يزل يأكل منه ، حتى بلغ المدينة^(١) .

ففي الذي قدمنا مع هذا الحديث بيان واضح ، فيه ما تقوم به الحجة . كفاية وغناءً عما بعده ، وبالله التوفيق .

قال أبو محمد رضي الله عنه : وما يبين هذا الحديث أنَّ حديث أبي بكرة وأنس ، الذين بنينا هذا الباب عليهما ؛ حديثان متغايران في وقتين :

٣١٦ - ما حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمذاني ، حدثنا أبو إسحاق المستملي ، حدثنا الفريبري ، حدثنا البخاري ، حدثنا آدم بن أبي إياس ، حدثنا شعبة ، حدثنا عبد العزيز بن صالح ، سمعت أنس بن مالك ، قال : كان النبي صلوات الله عليه وسلم يُصْحِّي بكبشين ، وأنا أُصْحِّي بكبشين^(٢) ...

(١) هو عند مسلم برقم (١٩٧٥) في الأضاحي ، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة ...

(٢) هو عند البخاري برقم (٥٥٥٣) في الأضاحي ، باب أصحية النبي صلوات الله عليه وسلم بكبشين أقرنين .

٣١٧ - حدثنا حمّام ، حدثنا الأصيلي ، حدثنا أبو زيد المُزوّي ، حدثنا الفِرَبِريُّ ، حدثنا البُخاريُّ ، حدثنا الحجّاجُ بن المهاـل ، حدثنا همّام ، عن قتادة ، حدثنا أنسُ بنُ مالك : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يضخّي بـكـبـشـينـ أـمـلـحـينـ أـقـرـنـينـ ، ويـضـعـ رـجـلـهـ عـلـىـ صـفـحـتـهـماـ ، وـيـذـبـحـهـماـ بـيـدـهـ (١) .

قال أبو محمد رضي الله عنه : فهذا أنسٌ يُخْبِرُ كما سمع : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان من عمله وعادته وسيرته التضاحيةُ بـكـبـشـينـ . فـصـحـ بـذـلـكـ أـنـ هـذـاـ لـاـ يـجـوـزـ أـنـ يـقـولـ قـائـلـ : إـنـ هـذـاـ كـانـ بـالـمـدـيـنـةـ دـوـنـ مـكـةـ . بـلـ هـوـ عـلـىـ عـمـومـهـ . وـبـالـلـهـ تـعـالـىـ التـوـفـيقـ .

(١) هو عند البخاري برقم (٥٥٦٤) في الأضاحي ، باب وضع القدم على صفحة الذبيحة . وأخرجه مسلم (١٩٦٦) من طرق عن قتادة ، به .

الباب التاسع عشر

الاختلاف في إهدائه عن نسائه، والرواية في ذلك، في أمر عائشة رضي الله عنها

قال أبو محمد رضوان الله عليه : قد ذكرنا في الباب الذي قبلَ هذا الرواية في تضحيته عليه السلام عن نسائه بالبقر ، وأنَّ ذلك هو معنى ما رُوي أيضاً في ما قد ذكرناه فيه من الأحاديث الواردة بلفظ «أهدي» ، وبلفظ «نحر» ، وبلفظ «ذبح» .

وقد ذكرنا حديثاً آخر فيما خلا من كتابنا هذا ، نعيده هنا للحاجة إليه :

٣١٨ - وهو ما حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا ابن الأعرابي ، حدثنا أبو داود ، حدثنا عمرو بن عثمان ، ومحمد بن مهران الرازي¹ ، قالا : حدثنا الوليد(هو ابن مسلم) ، عن الأوزاعي² ، عن يحيى(هو ابن أبي كثير) ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة : أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ذبح عمن اعتمد من نسائه ، بقرةٍ بيتهن^(١) .

قال أبو محمد رحمه الله : وها هنا حديث آخر :

٣١٩ - حدثنا أيضاً عبد الله بن ربيع ، حدثنا عمر بن عبد الملك ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا سليمان بن الأشعث ، حدثنا ابن السرح ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني يونس³ ، عن ابن شهاب⁴ ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة

(١) هو عند أبي داود برقم (١٧٥١) في المنسك ، باب في هدي البقر ، وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤١٢٨) وأبن ماجه (٣١٣٣) ، وأبن حزيمة (٢٩٠٣) من طرق عن الوليد بن مسلم ، به . وهذا الإسناد فيه ضعف ، فالوليد بن مسلم ينلُّ تدليس التسوية ، يُسقط شيخ الأوزاعي الضعفاء ، ويصلق الأوزاعي بشيخ شيخه من عاصره . وقد تقدم ص ١٢٨ .

زوج النبي ﷺ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ عَنْ أَلْ مُحَمَّدٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقْرَةً وَاحِدَةً^(١).

٣٢٠ - حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا عثمان بن عمر ، أخبرنا يونس ، عن الزهرى ، عن عائشة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ عَنْ أَزْوَاجِهِ بَقْرَةً فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ^(٢) .

٣٢١ - وهكذا رواه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت : ما ذبح رسول الله ﷺ في حجة الوداع إلا بقرةً.

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، عن أحمد بن شعيب ، أخبرنا محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق^(٣) .

قال أبو محمد رحمه الله : لا تعارض في هذا ، لأنَّ حديث أبي هريرة ، الذي ذكرناه آنفًا ، هو مفسر لحديث عائشة هذا ، ومبيّن أنَّ تلك البقرة التي نحرت أو ذُبخت عمَّن اعتمدَ من أمهات المؤمنين : هي بلا شكَّ غيرُ البقرة التي ضحى بها رسول الله ﷺ عن نسائه ، تلك أضحية غير واجبة ، وهذه البقرة فرض ، لأنَّهن كُنُّ متمتعات - بلا شكَّ - على ما قد ذكرنا ، فيما خلا من كتابنا هذا بإسناده ، من آنَّهن رضي الله عنهن لم يكن سُقُنَ الْهَدْيَ ، فأحللن بعمره ، ثم أهللن بالحجّ ، فوجب عليهم الْهَدْيُ فرضاً بنص القرآن ، بقوله عز وجل : «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ

(١) هو عند أبي داود برقم (١٧٥٠) في الباب السابق . ورجاله ثقات .

(٢) هو عند النسائي في «الكبرى» برقم (٤١٢٦) في الحج ، باب النحر عن النساء . ورجاله ثقات ، وقد ثبَّتَه يونس الأيلى . وزاد النسائي عقبه : قال عثمان وجده في كتابي هذا في موضعين موضع عن عمرة عن عائشة ، وموضع عن عروة عن عائشة .

(٣) هو عند النسائي في «الكبرى» برقم (٤١٣٠) . ورجاله ثقات .

إلى الحجّ فما استيسرَ من الهدْيِ» [البقرة: ١٩٦]. فأشرك اللَّهُ بينَ من اعتمرَ منهُنَّ في بقرةٍ واحدةٍ - كما رَوَيْنَا عن عائشةَ آنفًا - وَكُنْ رضيَ اللَّهُ عنهنَّ تسعًا .

خرجَتْ منهُنَّ عائشةُ بالقرآن ، لأنَّها لم تَحِلْ بعمرَةٍ - على ما قد ذكرنا فيما خلا من كتابنا هذا . وبيانٌ آخرٌ نذكره إنْ شاءَ اللَّهُ تعالى . ولا يوجد خبرٌ فيه نصٌ على أنَّه خرجَتْ أيضًا عن الاشتراكِ منهُنَّ أخرى غيرُها ، فبقيَ ثمانٌ من التسع .

وهكذا جاء الخبرُ الصحيحُ في اشتراك النفر في البقرة أو البَدَنَةِ عن رسول

الله ﷺ .

وقد جاءَ بيانٌ آخرٌ في خروجِ عائشةٍ رضيَ اللَّهُ عنها عن هذا الاشتراكِ المذكور :

٣٢٢ - وهو ما حدَثَنا عبدُ اللَّهِ بن يوسف ، حدَثَنا أَحْمَدُ بن فتح ، حدَثَنا عبدُ الوهَّابِ بن عيسى ، حدَثَنا أَحْمَدُ بن محمد ، حدَثَنا أَحْمَدُ بن عليٍّ ، حدَثَنا مسلم ، حدَثَنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدَثَنا عبدةُ بن سليمانَ ، عن هشامِ بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : «خرجنا معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ موافينٍ^(١) لهلالِ ذي الحِجَّةِ ، فكُنْتُ في مَنْ أَهْلَ بعمرَةٍ . فخرجنا حتى قَدِمنَا مكةً ، فادركتني يومٌ عرفةٌ وأنا حائضٌ ، لم أَحِلْ منْ عُمرتِي . فشكوتُ ذلك إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقال : «دعِي عمرَتَكِ ، وانقُضِي رأسَكِ ، وامتشطِي ، وأهلي بالحجّ» . قالت : ففعلت . فلما كانت ليلةُ الحِيضةِ - وقد قضى اللَّهُ حجّنا - أرسلَ معي عبدَ الرحمنَ بن أبي بكر ، فأرْدفَني ، وخرجَ بي إلى التنعيمِ ، فأهللتُ بعمرَةٍ ، فقضى اللَّهُ حجّنا وعمرتَنا» .. ولَمْ يُكَنْ في ذلك : هديٌّ ، ولا صدقةٌ ، ولا صومٌ^(٢) .

(١) أي : قرب طلوعه .

(٢) هو عند مسلم برقم (١٢١١) في الحج ، باب بيان وجوه الإحرام . وأخرجه البخاري (٣١٧) و (١٧٨٣) و (١٧٨٦) من طرقِ عن هشام ، به .

وقد صَحَّ أَنَّهَا لَمْ تَحُلِّ بعمرَة، فخرجت عنْ أَنْ يَكُونَ لَهَا حَظًّا في الْبَقْرَةِ
المَهَادَةِ عَنِ الْمُعْتَمِرَاتِ مِنْ صَوَاحِبِهَا (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ). وَصَحَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَيْسَ
يَلِزَمُ الْقَارِئَ مَا يَلِزَمُ الْمُتَمَتَّعَ.

وهكذا رواه ابنُ ثُمَيرٍ، عنْ هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة^(١).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ :

٣٢٣ - فَإِنْ عَبْدَاللَّهِ بْنَ يُوسُفَ قَدْ حَدَّثَكُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ فَتْحٍ، عَنْ عَبْدِ
الْوَهَابِ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلَىٰ، عَنْ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا
أَبُو كَرِيبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هشامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائشَةَ، فَذَكَرَتْ الْحَدِيثُ
بِعِينِهِ . وَفِي آخِرِهِ : قَالَ عَرْوَةُ فِي ذَلِكَ : إِنَّهُ قَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمِّرَتْهَا . قَالَ هشامٌ :
وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَذِيَّ، وَلَا صِيَامٌ، وَلَا صِدْقَةٌ^(٢) .

فَجَعَلَ وَكِيعَ هَذَا الْلَّفْظَ لِهشامٍ .

قِيلَ لَهُ - وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ - : إِنْ كَانَ وَكِيعٌ جَعَلَهُ لِهشامٍ فَابْنُ ثُمَيرٍ وَعَبْدَةُ لَمْ
يَجْعَلَا لَهُ ، بَلْ أَدْخَلَاهُ فِي كَلَامِ عائشَةَ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثَقَةٌ . فَوَكِيعٌ : نَسْبَهُ إِلَىٰ
هشامٌ ، لَأَنَّهُ سَمِعَ هشاماً يَقُولُهُ . وَلَيْسَ قَوْلُ هشامٍ إِيَّاهُ بَدَافِعٍ أَنْ تَكُونَ عائشَةُ أَيْضًا
قَالَتْهُ . فَقَدْ يَرَوِي الرَّءُوفُ حَدِيثًا بِسْنِدِهِ ، ثُمَّ يُفْتَنُ بِهِ دُونَ أَنْ يُسْنِدَهُ ، وَلَيْسَ شَيْءًا مِنْ
هَذَا بِمُتَدَافِعٍ ، وَإِنَّمَا يَتَعَلَّلُ بِمِثْلِ هَذَا مِنْ لَا يُنْصَفُ ، وَمَنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ .

وَالصَّحِيحُ مِنْ ذَلِكَ ، أَنَّ كُلَّ ثَقَةٍ ؛ مَصْدَقٌ فِيمَا نَقَلَ . إِنَّمَا أَضَافَ عَبْدَةُ وَابْنُ ثُمَيرٍ
الْقَوْلَ إِلَى عائشَةَ صَدَقاً ، وَأَخْذَ بِهِ ، لِعَدَالِتِهِمَا . إِنَّمَا أَضَافَهُ وَكِيعٌ إِلَى هشامٍ صَدَقَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١٢١١) (١١٦).

(٢) هُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِرَقْمِ (١٢١١) (١١٧).

أيضاً لعدالته . وقلنا : إنَّ ذلك صحيحٌ ، وإنَّ عائشةَ قالتَه ، وقالَه أَيْضًا هشام ، وبهذا تناقضُ الأحاديثُ ، وبِاللهِ تَعَالَى التوفيق .

فإنْ قالَ قائلٌ :

٣٢٤ - فإنَّ عبدَ اللهِ بنَ يوسفَ أَيْضًا حَدَّثَكُمْ ، قالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عبدُ الْوَهَابِ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتَمٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرِيْجَ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرُ ، أَنَّه سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : نَحْرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ بَقْرَةً ، فِي حَجَّتِهِ^(١) .

قيل له - وبِاللهِ تَعَالَى التوفيق - :

٣٣٥ - قد حَدَّثَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ عبدُ اللهِ بْنُ يَوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عبدُ الْوَهَابِ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْأَمْوَى ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرِيْجَ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرُ ، أَنَّه سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : نَحْرَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ نِسَاءٍ ، بَقْرَةً فِي حَجَّتِهِ^(٢) .

فلا يخلو حديثُ ابنِ بَكْرٍ مِنْ أَنْ يَكُونَ هُوَ حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ يَحْيَى الْأَمْوَى ، أو يَكُونَ حَدِيثًا آخَر . فَإِنْ كَانَ هُوَ ذَلِكَ الْحَدِيثُ نَفْسُهُ ؛ فَأَحَدُهُمَا وَهُمْ وَلَا شَكٌ فِيهِ . فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ ؛ فَعَائِشَةُ أَعْلَمُ بِنَفْسِهَا ، وَهِيَ تَقُولُ : إِنَّه لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَذِيْهِ .

(١) هو عند مسلم برقم (١٣١٩) (٣٥٧) في الحج ، باب الاشتراك في الهدي .

(٢) هو عند مسلم برقم (١٣١٩) .

فصحٌ حينئذٍ أنَّ رواية ابن بكر هي الوهمُ ، وأنَّ رواية يحيى الأموي هي الصحيحةُ ، لأنَّها الموافقة لرواية عائشة ، وأبي هريرة ، التي صدرنا بها في هذا الباب الذي نحن فيه ، من أَنَّه عليه السلام نَحْرَ عن نسائِه بقرةٍ بينهنَّ .

وإنْ كان حديث ابن بكر حديثاً آخرَ غيرَ حديث يحيى الأموي ؛ فهو موافق للحديثِ الذي ذكرناه في الباب الذي قبلَ هذا الباب ، من أَنَّه عليه السلام ضَحَى عنهنَّ بالبقرِ .

وبهذا تتألفُ الأحاديثُ ، وتتصحَّحُ جميعها ، لأنَّ عائشةَ رضي الله عنها قد ذكرت أيضاً ، أَنَّه عليه السلام ضَحَى عنهنَّ بالبقرِ ، وأنَّها أُتِيتَ بلحِمِها . وذكرت أيضاً ، أَنَّه لم يكنْ في عملها هَذِيَّ .

فتتألفت الأحاديثُ وصَحَّتْ ، وانتفى التعارضُ عنها ، وصحَّ أَنَّ البقرةَ التي في حديثِ ابن بكر إنما هي التي ضَحَى بها عليه السلام عنها . وليس في حديثِ ابن بكر ؛ أَنَّ تلك البقرةَ كانت هَذِيَّاً عن قِرَانِها ، ولا يَحُلُّ لأحدٍ أنْ يزيدهُ في الحديثِ ما ليس فيه ، فيحصلُ في حدَّ الكذب ، نعوذُ باللهِ من ذلكِ .

وأيضاً ، فإنَّ ما يبين هذا كُلُّ الذي افترضَه عزُّ وجلُّ على جمِيعنا العدُلَ بين النساء . وأحْقَنَا بذلكَ أولاً نَا به لكلَّ فضيلةٍ ، وأقدَرْنَا عليه رسولَ الله عليه السلام المُوقَّع المؤيدُ المعصومُ ، بل هو الذي نقطع - بلا شكَّ - على أَنَّه عليه السلام عدلٌ في نسائِه ، وفي جميعِ أمورِه ، ولم يَجُزْ في شيءٍ من ذلكِ . هذا ما لا شَكَّ فيه ، بل نبراً إلى الله تعالى ممن شَكَّ في ذلكِ .

فإِذْ قد تيقَّنَّا هذا ؛ فمحالٌ مُمتنعٌ من أَن يكونَ عليه السلام يُهدي عمن اعتمرَ معه بقرةً واحدةً ، ويُهدي عن الواجب على عائشة عندكم بقرةً واحدةً ، يُفرِدُها

بها ، هذا مالا يظنه مسلم .

فصحَّ أنَّ تلك البقرة هي من جُملةِ البقر التي ضَحَّى بها العُنْدَلَةُ عن نسائه ، وساوى بينهن في ذلك . وهذا مالا إشْكالَ فيه ، وبِاللهِ تَعَالَى التوفيق .

فإن اعترضَ معتبرَنَ بما رُوي : من أنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحِينُونَ بِهِ دِيَارَاهُمْ يَوْمَ عَاشرَةَ ، وأنَّ سائرَ أَمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَرْدَنَ الْعَدْلَ فِي ذَلِكَ ، وأنَّ يُهْدَى إِلَيْهِ الْعُنْدَلَةُ حِيثَ دَارَ ، حَتَّى وَسْطَنَ فِي ذَلِكَ فاطِمَةَ ابْنَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَزِينَبَ بَنْتَ جَحْشَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

فلا حُجَّةَ لِهِ فِي ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَمْنَعَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَخْصُّ عَاشرَةَ ، أَوْ غَيْرَهَا ، مِنْ الْبَرِّ بِمَا شَاءَ ، لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ النَّاسَ الْمَسَاوَةُ فِي ذَلِكَ ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْلُّ مَنْ أَنْ يَسْتَدْعِيَ مِنَ النَّاسِ الْهُدَيَةَ إِلَيْهِ عَلَى رُتْبَةِ مَا ، لَكِنْ يَقْبِلُ مَا أَهْدَى إِلَيْهِ دُونَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ الْعُنْدَلَةُ فِي ذَلِكَ اسْتَشْرَافٌ . هَذَا مالا يَظْنَهُ بِهِ الْعُنْدَلَةُ مُسْلِمٌ ، وَإِنَّمَا الَّذِي يَلْزَمُهُ ؛ فَالْعَدْلُ بَيْنَهُنَّ بِفَعْلِهِ وَعَطَائِهِ وَقَسْمِهِ ، وَمَبَاحٌ لِلنَّاسِ أَنْ يُفْضِلُوا بِبَرِّهِمْ مَنْ شَاؤُوا مِنْهُنَّ ، وَلَيْسَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ صِرْفُ قَلْبِهِ عَنِ الْمُحْبَةِ ، وَالْخُصُوصِ بِهَا ، وَالرُّضا بِتَفْضِيلِ سَوَاهُ ، إِذَا عَدَلَ هُوَ الْعُنْدَلَةُ فِي قَسْمِهِ وَفَعْلِهِ ، وَهَذَا مَا لَا خَلَفَ فِيهِ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْأَمَّةِ . وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

الباب العشرون

الاختلاف في لفظه لعائشة، إذ حاضت وهي معتمرة فأمرها بعمل الحج. والاختلاف في موضع طهورها رضي الله عنها

٣٢٦ - حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمذاني ، حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد البُلخِي ، [حدثنا الفريبرى ، حدثنا البخاري ، حدثنا محمد بن بشار ، حدثني أبو بكر الحنفي]^(١) حدثنا أفلح بن حميد ، قال : سمعت القاسم بن محمد ، عن عائشة ، قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ - فذكرت الحديث ، وفيه قالت : فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي . قال : ما يُبكيك ، يا هنتاه^{(٢) !!!} قالت : سمعت قولك لأصحابك ؛ فتمنت بالعمرَة . فقال : « وما شأنك؟ » قلت لا أصلّي . قال : « لا يضرُك » ... وذكرت كلاماً ، وفيه : « فكوني في حجّك ، فعسى الله أن يرزقكِها»^(٣) .

٣٢٧ - وبه ، إلى البخاري ، حدثنا عبد الله بن مسلمة ، حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ ، قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، فأهللنا بعمرَة ، ثم قال النبي ﷺ منْ كان معه هذى فليهلل بالحج مع العمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منها جميعا ، فقدمت مكة وأنا حائض ، ولم أطُف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة . فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ فقال : « انقضِي رأسك ، وامتنِطي ، وأهلي بالحج ، ودعِي العُمرَة »

(١) ما بين حاصلتين ساقط من الأصل . استدركناه من طريقة المؤلف في عرض أسانيده .

(٢) كنایة عن شيء لا يذكره باسمه .

(٣) هو عند البخاري برقم (١٥٦٠) في الحج ، باب قول الله تعالى : « الحج أشهر معلومات .. ». وأخرجه مسلم (١٢١١) من طريق أفلح ، به .

فعملت . فلما قضينا حجّنا ؛ أرسلني النبي ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم ، فاعتمرت . فقال : «هذه مكان عمرتك» ... وذكر باقي الحديث^(١) .

٣٢٨ - حدثنا حمّام بن أَحْمَدُ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حدثنا أبو زيد المروزى، حدثنا الفريبرى، حدثنا البخارى، حدثنا محمد، حدثنا أبو معاوية، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ ... فذكرت الحديث . وفيه: فكنت من أهل بعمره، فأظلني يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت إلى النبي ﷺ فقال: «ارفعي عمرتك، وانقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بالحج». فلما كان ليلة الجمعة: أرسل معي عبد الرحمن فأهلالت بعمره مكان عمرتي^(٢) .

٣٢٩ - حدثنا عبد الله بن ربيع، حدثنا محمد بن عبد الملك الخولاني، حدثنا محمد بن بكر البصري، حدثنا أبو داود، حدثنا موسى بن إسماعيل، وسلیمان بن حرب . قال موسى: حدثنا وهب بن خالد، وحماد بن سلمة . وقال سليمان بن حرب: حدثنا حماد بن زيد، كلهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ موافقين هلال ذي الحجة ... فذكرت الحديث ، وفيه: فكنت من أهل بعمره . فلما كان في بعض الطريق حضرت . فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي . فقال: «ما يُبكيك؟!» قلت: وددت أنني لم أكن خرجت العام!! فقال: «ارفعي عمرتك، وانقضي رأسك، وامتشطي ، واصنعي ما يصنع المسلمين في حجّهم». فلما كان ليلة الصدر، أمر عبد الرحمن

(١) هو عند البخاري برقم (١٥٥٦) في الحج، باب كيف تهل الحائض والنفساء . وعند مالك في الحج، باب دخول الحائض مكة . وأخرجه مسلم (١٢١١) من طريق مالك ، به .

(٢) هو عند البخاري برقم (١٧٨٣) في العمرة، باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها . وأخرجه مسلم من طرق عن هشام ، به .

ابن أبي بكر، فذهب بها إلى التنعيم، فأهلت بعمرهِ مكانَ عمرتها... وذكر الحديث^(١).

قال أبو محمد رحمه الله : فتعلّق بلفظ هذا الحديث أبو حنيفة وأصحابه المافقون له في ذلك ، ورأوا للحائض بعض العمرة ، والإحلال منها ؛ إن دخلت بها ، ورأوا عليها لذلك دماً .

قال أبو محمد رحمه الله : أمّا الحديثُ الأول ؛ فهو أقربُ إلى أن يكونَ حجّةً لنا منه إلى أن يكونَ حجّةً لهم ؛ لأنَّ فيه «فكوني في حجّك» فصحَّ أنها في حجّ . وأمّا سائرُ الأحاديثِ فلا توجّبُ ما ذكروا ، لأنَّ نقضَ الرأسِ والامتناط ليس مما يُمنعُ منه المحرّم والمحرمة ، بل هو مباحٌ لها ، لم يأتِ نصٌّ ولا إجماعٌ بمنعهما منه ، فليس في نقض الرأسِ ، والامتناط تركٌ لإحرامهما المتقدم بالعمرمة .

ومعنى قوله تعالى لها : «ودعي العمرة ، وارفضي العمرة» إنّما هو : «دعى الطوافَ بالبيت - الذي هو عملُ العمرة - فأخريه حتى تطهري» ، وأمرَها اللّهُ بأنْ تُضيّفَ إلى عمرتها حجاً ، فتصيرَ قارنةً .

يبينُ ذلك :

٣٣٠ - ما حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثنا محمد بن حاتم ، حدثنا بهز بن أسد ، حدثنا وهيب ، حدثنا عبد الله ابن طاووس ، عن أبيه ، عن عائشة : أنها أهلت بعمره ، فقدمت ولم تطف بالبيت ، حتى حاضت . فنسكتِ الناسكَ كُلُّها ، وقد أهلت بالحج . فقال لها النبيُّ ﷺ يومَ

(١) هو عند أبي داود (١٧٧٨) في الناسك ، باب في إفراد الحجّ .

النفر : [يَسْعَكِ طَوَافُكِ حَجَّكِ وَعُمْرَتِكِ ، فَأَبْتُ^(١)]. فبعثَ بها معَ عبدِ الرحمن إلى التنعيم ؛ فاعتمرت بعدَ الحج^(٢) .

٣٣١ - وبهذا السند إلى مسلم : قال : حدثني حسنُ بن عليِّ الْخَلْوَانِي ، حدثنا زيدُ بن الحباب ، حدثني إبراهيمُ بن نافع ، حدثني عبدُ الله بن أبي نجيح ، عن مجاهدٍ ، عن عائشة ، أنها حاضرت بسرفٍ ؛ فتطهرت بعرفة . فقال لها رسولُ الله ﷺ : «يُجزئُ عنكِ طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، عن حَجَّكِ وَعُمْرَتِكِ»^(٣) .

٣٣٢ - وبه : إلى مسلم : حدثنا قتيبةُ بن سعيد ، ومحمد بن رُمَح ، جمِيعاً عن الليثِ بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن جابرٍ ، أنه قال : أقبلنا معَ رسولِ الله ﷺ بحجٍّ مفردٍ . وأقبلت عائشةٌ بعمرهِ ... فذكر الحديثَ . وفيه : أنه دخلَ رسولَ الله ﷺ على عائشةَ ؛ فوجدها تبكي . فقال : «ما شأْنُكِ؟!» قالت : شأْنِي ، قد حضُّتُ!! وقد حلَّ الناسُ ، ولم أُطْفِ بالبيتِ . والناسُ يذهبون إلى الحجَّ الآن . فقال : «إنَّ هذا الأمرَ ، كتبه اللهُ على بناتِ آدم ، فاغتسلي ، ثم أهلي بالحجَّ» . ففعلتْ ، ووقفت بالمزدلفة .. حتى إذا طافت بالكعبةِ ، والصفَا والمروة .. ثم قال الطهود قد حلَّتْ من حَجَّكِ وعُمْرَتِكِ جمِيعاً» فقلَّتْ : يا رسولَ الله!! أني أجدُ في نفسي أني لم أُطْفِ بالبيتِ ، حتى حَجَّتُ . قال : «فاذهَبْ بها يا عبدَ الرحمن ، فآغْمِرْها من التنعيمِ» . وذلك ليلةَ الحَصَبةِ^(٤) .

٣٣٣ - قال مسلم : وحدثني محمدُ بن حاتم ، وعبدُ بن حُميد ، كلاهما

(١) أي : امتنعت عن الاكتفاء به .

(٢) هو عند مسلم برقم (١٢١١) (١٣٢) في الحج ، باب بيان وجوه الإحرام .

(٣) هو عند مسلم برقم (١٢١١) (١٣٣) .

(٤) هو عند مسلم برقم (١٢١٣) في الباب السابق .

عن محمد بن بكر ، قال : أخبرنا ابنُ جرِيج ، قال : أخبرني أبو الزبير ، أنَّه سمع جابر بن عبد الله ... فذكر الحديث ، كما ذكره الليث ، من دخول رسول الله ﷺ ... إلى آخر الحديث^(١) .

٣٣٤ - حدَثنا عبدُ الرحمن بن خالد ، حدَثنا إبراهيمُ بن أحمد البُلْخِي ، حدَثنا الفِرْبِري ، حدَثنا البخاري ، قال : وزادني محمدٌ ؛ حدَثنا معاشر (هو ابن المورع) ، حدَثنا الأعمش ، عن إبراهيم (هو النَّخعي) ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحجَّ . فلما قدمنا أمرنا أن نحلَّ . فلما كانت ليلة النُّفُر حاضرت صفيه ... فذكرت الحديث . وفيه : أنَّ عائشة قالت : قلت : يا رسول الله ، إيني لم أكُن حَلَّتْ . قال : «فاعتمري من التنعيم» . فخرج معها أخوها ... وذكر باقي الخبر^(٢) .

فقد نصَّ رسول الله ﷺ - كما ترى - على أنَّ طوافَها يكفيها لحجَّها وعمرتها وأنَّها قد حَلَّتْ - بذلك - من حجَّها وعمرتها . فصحَّ بذلك أنَّها كانت قارنةً بين الحجَّ والعُمْرة ، عاملةً لهما عملاً واحداً . وصحَّ بذلك ما قلنا : من أنَّ معنى قوله ﷺ : «ارْفُضِي العُمْرة ، واترْكِي العُمْرة ، ودَعِي العُمْرة» ؛ إنَّما هو تأثير الطواف لها حتى تطهَّر فقط .

ويوضح ذلك وضوحاً ظاهراً

٣٣٥ - ما حدَثناه أيضاً عبدُ الله بن يوسف ، حدَثنا أحمَدُ بن فتح ، حدَثنا عبدُ الوهاب بن عيسى ، حدَثنا أحمَدُ بن محمد ، حدَثنا أحمَدُ بن علي ، حدَثنا

(١) هو عن مسلم برقم (١٢١٣) .

(٢) هو عند البخاري برقم (١٧٧٢) في الحج ، باب الادلَاج من المُحَصَّب . وأخرجه مسلم (١٢١١) من طريق الأعمش وغيره عن إبراهيم ، به .

مسلم ، حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ، أخبرني أبي ، عن جدي ، حدثني [عَقِيلٌ] بن خالد ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع . قالت عائشة : فحضرت ، فلم أزل حائضاً حتى كان يوم عرفة ، ولم أهلل إلا بعمره . فأمرني رسول الله ﷺ أن أنقض رأسي ، وأمشط ، وأهلل بحج ، وأترك العمرة . قالت : ففعلت ذلك . حتى إذا قضيت حجّي ؛ بعث معي رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر ، وأمرني أن اعتمر من التنعيم مكان عمرتي التي أدركني الحج ، ولم أحلل منها^(١) .

فقد ذكرت - كما ترى - أنها لم تكن أحلى من عمرتها . فصح أنها أدخلت الحج عليها . وكلامه يفسر بعضه ببعض ، ولا يجوز أن يتضرب بعضه ببعض ، ولا أن يترك بعضه لبعض ، لأن كله شيء واحد .

فإن قيل : فإنها قد قالت : «يا رسول الله ، أيرجع الناس بنسكين ، وأرجع بنسك؟!» وروي : «أيرجع الناس بحج وعمره ، وأرجع بحج؟!» . وأنه الخطأ لم ينكر ذلك عليها .

٣٣٦ - كما حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا ابن عليلة ، عن ابن عون ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن أم المؤمنين . وعن ابن عون ، عن القاسم ، عن أم المؤمنين قالت : قلت : يا رسول الله ، يصدر^(٢) الناس بنسكين ، وأصدر بنسك واحد؟!

(١) هو عند مسلم برقم (١٢١١) (١١٢) . وأخرجه البخاري (١٣٦) و(٣١٩) و (١٥٥٦) .. من طرق عن ابن شهاب الزهري .

(٢) أي : يرجعون إلى بلادهم بنسكين : حج وعمره .

فقال : «انتظري ، فإذا ظهرت فاخرجي إلى التنعيم ، فأهلي منه ، ثم القينا عندكذا وكذا (قال : أظلنه قال : غداً) ولكنها على قدر نصبك ، أو قال : نفقتك»^(١) .

٣٣٧ - وبه إلى مسلم : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ... فذكرت الحديث ، وفيه : فلما كانت ليلة الحصبة قالت : قلت يا رسول الله ، يرجع الناس بعمره وحجّه ، وأرجع أنا بحجّة؟ قال : «أو ما كنت طفت ليالي قدمنا مكة؟» قالت : قلت : لا . قال : «فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم فأهلي بعمره ، ثم موعدك مكانكذا وكذا»^(٢) .

٣٣٨ - حدثنا حمّام، حدثنا الأصيلي، حدثنا المزوّي، حدثنا الفريّبي، حدثنا البخاري، حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن حبيب المعلم، عن عطاء، عن جابر... فذكر الحديث وفيه: أنّ عائشة قالت: يا رسول الله، أينطلقو بعمرة وحجّ وأنطلقوا بالحجّ؟! وذكر الحديث^(٣).

قال أبو محمد رحمة الله : فيقال له - وبالله التوفيق - : إننا قد ذكرنا من روایة طاووس ، ومجاهد ، عن أم المؤمنين رضي الله عنها من كلام النبي ﷺ لها ، وروایة الأسود عنها رضي الله عنها أنها أخبرت النبي ﷺ أنها لم تحل .

وذكرنا من روایة جابر عن النبي ﷺ من كلامه العظيم لها: أنها قد أجزأها طرائفها عن حجّها وعمرتها، وأنّها قد حلّت من حجّها وعمرتها معاً.

(١) هو عند مسلم برقم (١٢١١) (١٢٦). وأخرجه البخاري (١٧٨٧) من طريق ابن عون ، به .

(٢) هو عند مسلم برقم (١٢١) (١٢٨). وأخرجه البخاري (١٥٦١) من طريق جرير، به . ويروى من طرق أخرى عندهما .

(٣) هو عند البخاري برقم (١٦٥١) في الحج ، باب تقصي الحائض المنسك كُلُّها إِلَّا الطواف بالبيت .

وقد ذكرنا - آنفاً - في رواية جابر أنَّه رضي الله عنها إنَّما وجدتُ في نفسها ، إذ لم تعمَلِ العُمرَة عملاً منفرداً قائماً بنفسِه ، سوى عملِها الحجُّ والعُمرَة معاً ، فساعدَها الشَّدَّاد على ذلك لأنَّها دعت إلى بُرُّ وخير وتطويعِ بأجرٍ .

فصحَّ بهذا أنَّ معنى قولها : «يرجعُ النَّاسُ بحجَّ وعُمرَةٍ ، وأرجعُ بحجَّ» إنَّما هو : أنَّ الناس عملوا عمليْن لهما مفترقين . وعملت هيَ رضي الله عنها عملاً واحداً .

وبهذا تأكُّلُ الأحاديث ، وإخراجُ التأویل لكتلِيهما هذا واجب علينا ، وردُّ^(١) قولِ رسول الله ﷺ لها : قد أجزأها عملُها بحجَّها وعمرتها ، لا تخرج إلاً على التكذيبِ له الشَّدَّاد وهذا كفرٌ ، أو على تكذيبِ الرواية لذلك ، فهذا ظلمٌ لا يحيلُ . فليس طاووسٌ ومجاهدٌ دونَ القاسم ، وعُقَيْلٌ عَذْلٌ ، فواجبُ قبولُ زياذه .

وأمَّا الأسودُ فقد صَحَّ عنْه مثلُ قولنا ، وأنَّها لم تَحِلْ بعلم النبي ﷺ بذلك . فَبَطَّلَ قولُ من ظنَّ أنَّها رفضَتْ عمرتها ، محلَّةً منها .

وأمَّا جابر صاحبُ رسول الله ﷺ فقد جمعَ في حديثه معانِيَ الأسودِ والقاسمِ وطاووسِ ومجاهدِ وعروةَ .

وبرواية جابر التي ذكرنا بتفسيِّرِ ما رواه القاسم والأسود ؛ تأكُّلُ رواية جميعِهم ، وبالله تعالى التوفيق .

والعجبُ أنَّ المواقفين لأبي حنيفةَ في هذا يتعلَّقون بلفظة «ارْفُضِي العُمرَة» ويتركون لها سائرَ الأحاديث الصَّحاح . ويتركون ما رُويَ عنها رضي الله عنها من أنَّه تعالى قَضَى حَجَّها وعمرتها من دونِ هَذِي ، ولا صوم ، ولا صدقةٍ ، فيرون في ذلك

(١) في الأصل : «ورد من»؟

الهدي تحكماً رأيهم ، وبالله تعالى التوفيق .

واماً موضع طهّرها فقد ذكرنا في أول هذا الباب رواية عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها أظلّها يوم عرفة وهي حائض . وذكرنا أيضاً في صدر هذا الباب بعد الحديث المذكور بأحاديث رواية مجاهد عنها : أنها قالت : فتطهّر بعرفة .

وقد روينا حديثين آخرين ، وهما :

٣٣٩ - ما حدثنا عبد الله بن ربيع ، قال : حدثنا عمر بن عبد الملك ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ابن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ موافقين هلال ذي الحجّة ... فذكر الحديث ، وفيه : فلماً كانت ليلة البطحاء ؛ طهرت عائشة^(١) .

٣٤ - والثاني : حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم بن الحجاج ، أخبرني أبو أيوب سليمان بن عبد الله الغيلاني ، حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو (هو الثقفي) ، حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون ، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحجّ ، حتى جئنا سرف ، فطمئت^(٢) ... فذكرت الحديث ، وفيه : فلماً كان يوم النحر طهرت ... وذكرت الحديث^(٣) .

(١) هو عند أبي داود (١٧٧٨) في المناسب ، باب في إفراد الحجّ . وحماد بن سلمة يهم إذا حدث عن غير ثابت كثيراً . وهو في ثابت أقلّ وهما .

(٢) أي : حضت .

(٣) هو عند مسلم برقم (١٢١١) (١٢٠) .

قال أبو محمد رحمة الله : اتفق القاسمُ وعروة (وهما أقربُ الناس منها) على أنّها كانت يوم عرفة حائضاً ، وليس حديث مجاهد عنها : «فتطهرت يوم عرفة» ، والمعنى في «طَهَرَتْ» غيرُ المعنى في «تطهَرَتْ» ، لأنَّ «طَهَرَتْ» هو رؤيَتها للطهُورِ الذي هو رفعُ الحَيْض . والمعنى في «تطهَرَتْ» إنما هو فعلُها للطهُور ، بمعنى «اغتسلت» ، فأمّا في حديثِ مجاهد : أنّها اغتسلت ، والغسلُ للحائض يوم عرفة حسنٌ ، فاتفقتِ الأحاديثُ كلُّها ، وانتفى الاختلافُ عنها .

وأمّا حديثُ حماد بن سلمة : فمنكَرَ مخالفٍ لما روى هؤلاءِ كُلُّهم عنها ، وهو قوله : أنّها طَهَرَتْ ليلةَ البَطْحاءِ . وليلةُ البطحاءِ كانت بعد يوم النحر بأربع ليالٍ ، وهذا محال ، إلا أنّنا تدبّرناه ، فوجدنا^(١) هذه اللفظة ليست من كلام عائشةَ ، وهذا بين في بعضِ الحديثِ المذكور ، فسقطَ التعلقُ بها ، لأنّها إنما هي من دون عائشة . ومنْ أعلمُ بنفسيها؟ وقد روى حديثَ حمادِ بن سلمةَ المذكور : وهبُ بن خالد ، وحمادُ بن زيد ، فلم يذكرا هذه اللفظة . وقد ذكرنا روایتهما هذه في صدرِ هذا الباب فوضَّحَ أنَّ لا تعلقَ في هذه اللفظةِ ، وبالله تعالى التوفيق .

(١) في الأصل : « وجَدْنَا » ، والمثبت من المطبوع .

الباب الحادي والعشرون

الاختلاف في كيفية حال رسول الله ﷺ حيث شرب من زمزم

٣٤١ - حدثنا حمّامُ بنُ أَحْمَدَ، حدثنا عبدُ اللهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حدثنا أَبُو زِيدِ
الْمَرْوُزِيُّ، حدثنا الفِرْغِيرِيُّ، حدثنا الْبُخَارِيُّ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامَ، حدثنا
الْفَزَارِيُّ، عن عاصِمٍ، عن الشَّعْبِيِّ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ حَدَّثَهُ، قَالَ: سَقَيَتْ رَسُولُ
اللهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ . قَالَ عَاصِمٌ: فَحَلَفَ عَكْرَمَةُ: مَا كَانَ يَوْمَنِذِ إِلَّا
عَلَى بَعِيرٍ^(١) .

قال أبو محمد رحمه الله : كُنَّا نقول : ابن عباس أعلم لأنّه شهد ، وعكرمة لم
يشهد ، والشاهد أعلم ، إلّا أنّا وجدنا ابن عباس ، قد رویت عنه رواية تشهد لقول
عكرمة :

٣٤٢ - وهو ما حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمذاني ، قال : حدثنا أبو
الفَيْضَ الْمَرْوُزِيُّ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرْغِيرِيُّ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ،
حدثنا إِسْحَاقُ، حدثنا خالدُ (هو الطحان) ، عن خالدٍ (هو الحذاء) ، عن عكرمةَ ،
عن ابن عباس ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السَّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى ، قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا
فَضِيلُ، اذْهَبْ إِلَى أَمْكَنَ فَأْتِ بِشَرَابٍ مِّنْ عَنْدِهَا . فَقَالَ: اسْقِنِي . فَقَالَ: يَا رَسُولَ
اللهِ، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيهِمْ فِيهِ . قَالَ: «اسْقِنِي» فَشَرَبَ مِنْهُ ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ ، وَهُمْ
يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا ، فَقَالَ: «اعْمَلُوا [فَإِنْكُمْ] عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ» . ثُمَّ قَالَ «لَوْلَا أَنْ

(١) هو عند البخاري برقم (١٦٣٧) في الحج ، باب ما جاء في زمزم ، وأخرجه مسلم (٢٠٢٧) من
طريقِ عن عاصِمٍ .

تُغلبوا لِنَزْلَتْ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ^(١) وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ^(٢).

قال أبو محمد رحمه الله : قوله عليه السلام : «النزلت» يدل على أنَّه كان راكباً ، ولكن قد بقيَ رسولُ الله صلوات الله عليه وسلم بِكَةً ، أياماً أربعَةَ بلياليها في تلك الحجَّةِ ، من صبيحة يوم الأحد إلى صبيحة يوم الخميس ، فلعله الظاهر سقاه ابن عباس من زمز وهو قائم في تلك الأيام ، أو لعلَّ ابنَ عباس عنِي بقوله : «وهو قائم» قيامه على راحلته ، والله أعلم .

كل ذلك ممكن ، إلَّا أَنَّ ابنَ عباس الثقةُ المأمون الإمام الصادقَ المقطوع على غيبه ، لأنَّه لا يقول إلَّا حقاً ، ما عدا أَنْ يَهِمَ ، فالوهمُ لا يُفْصِمُ منه بشر ، إلَّا أَنَّ هذه الروايةَ إِنْ صَحَّتْ منْ أَنَّه عليه السلام شربَ من زمزَ وَهُوَ قائمٌ ؛ فهـي موافقةً للحالِ المنسوبة ، وقد صَحَّ نسخُ معناها - بلا شك - بالنهيِ الوارد عن الشرب قائماً^(٣) . وليس هذا مكانَ الكلام في هذا الباب ، لـكـنْ نـبهـنـا عـلـيـهـ ، تـبـيـيـنـا لـلـحـقـ ، وـتـأـدـيـةـ للواجبِ في ذلك ، وبـالـلـهـ تـعـالـى التـوفـيقـ ، وـلـاـ حـوـلـ وـلـاـ قـوـةـ إـلـاـ بـالـلـهـ .

(١) في الأصل : «عاتقه» ، والمثبت من «الصحيح» .

(٢) هو عند البخاري برقـم (١٦٣٥) في الحجـ ، بـابـ سـقاـيـةـ الـحـاجـ .

(٣) بل أحاديثُ هذا الباب كلُّها متكلِّمُ فيها ، ولا يمكنُ أن تقومَ في موضع الحجَّةِ ، بل الأحاديثُ التي جاءَت بـجـواـزـ الشـرـبـ قـائـمـاـ أـصـحـ إـسـنـادـ بـكـثـيرـ فلا يـلـجـأـ حينـهاـ إـلـىـ التـعـارـضـ وـيـمـكـنـ التـرـجـيـحـ !! ولـمـ يـرـوـ البـخـارـيـ شـيـئـاـ مـنـ أـحـادـيـثـ التـحـرـمـ أـوـ الـكـراـهـةـ ، وـإـنـمـاـ جـاءـ فـيـ «ـصـحـيـحـهـ»ـ (ـالـفـتـحـ)ـ (ـ٨١ـ/ـ١٠ـ)ـ بـابـ الشـرـبـ قـائـمـاـ ، ثـمـ جـاءـ بـالـأـحـادـيـثـ التـيـ تـفـيـدـ جـواـزـ ذـلـكـ ، وـفـيـ هـذـاـ إـشـارـةـ مـنـ أـنـهـ لـاـ يـصـحـ عـنـهـ ذـلـكـ الـبـابـ المـذـكـورـ عـنـ مـسـلـمـ مـنـ كـراـهـةـ الشـرـبـ قـائـمـاـ ، أـوـ أـنـ جـواـزـ ذـلـكـ أـرـجـحـ ، وـهـذـاـ مـاـ فـوـقـ أـبـنـ بـطـالـ ، فـقـالـ مـبـيـيـنـاـ مـعـنـيـ الـبـابـ وـمـاـ مـخـتـهـ مـنـ أـحـادـيـثـ : أـشـارـ بـهـذـهـ التـرـجـيـحـ إـلـىـ أـنـهـ لـمـ يـصـحـ عـنـهـ الـأـحـادـيـثـ الـوارـدـةـ فـيـ كـراـهـةـ الشـرـبـ قـائـمـاـ . قـلـتـ : وـمـاـ اـعـرـضـ عـلـىـ أـبـنـ بـطـالـ فـيـ هـذـاـ الـفـهـمـ ضـعـيفـ ، لـاـ قـيـمةـ لـإـيـرـادـ وـالـرـدـ عـلـيـهـ . وـقـدـ فـصـلـتـ فـيـ أـحـادـيـثـ الـمـنـعـ مـبـيـيـنـاـ عـلـلـهـاـ فـيـ غـيـرـ هـذـاـ الـكـتـابـ .

الباب الثاني والعشرون

الاختلاف في قوله ﷺ: «منزلنا غداً، بخيفٍ بني كنانة»

قال أبو محمد رحمه الله : قد ذكرنا فيما خلا من كتابنا هذا قوله ﷺ: إنَّه نازلٌ بخيفٍ بني كنانة ، حيثُ تقاسموا على الكفر ، وأنَّ ذلك كان في حجَّةِ الْوَادِعَةِ أيضاً في الحديثِ من طريقِ أُسَامَةَ بْنَ زِيدَ ، وأبِي هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وقد رويَنا روایةً يمكنُ أن تشهدَ على من لا يُنْعَمُ النَّظرَ :

٣٤٣ - وهي ما حدثناه حمّامٌ ، حدثنا الأصيليُّ ، حدثنا أبو زيد المروزيُّ ، حدثنا الفريبرى ، حدثنا البخاريُّ ، حدثنا عبدُ العزيز بن عبد الله ، حدثني إبراهيمُ ابن سعد ، عن ابن شهابٍ ، عن أبي سلمةَ بن عبد الرحمن ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ حين أرادَ حُنَينًا(١) : «منزلنا غداً- إن شاء الله- بخيفٍ بني كنانة ، حيثُ تقاسموا على الكفرِ»(٢) .

٣٤٤ - حدثنا عبدُ الرحمن بن عبد الله الهمذاني ، حدثنا ابنُ شَبَّوَةَ المروزيُّ ، حدثنا محمدُ بن يوسف ، حدثنا البخاريُّ ، حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ، حدثنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : «منزلنا - إن شاء الله- إذا فتحَ اللهُ ، الخَيْفُ ، حيثُ تقاسموا على الكفرِ»(٣) .

(١) في الأصل : «حُنَين» ، والمثبت من «الصحيح».

(٢) هو عند البخاري برقم (٣٨٨٢) في مناقب الأنصار ، باب تقاسم المشركين على النبيِّ ﷺ . وأخرجه مسلم (١٣١٤) من طريقين آخرين عن ابن شهاب الزهري ، به .

(٣) هو عند البخاري برقم (٤٢٨٤) في المغازي ، باب أين رَكَزَ النَّبِيُّ ﷺ الرَايَةُ يَوْمَ الْفَتْحِ؟ وأخرجه مسلم (١٣١٤) من طريق أبي الزناد ، به .

قال أبو محمد رحمه الله : ليس من هذا شيءٌ يتعارضُ . بل هو كله متفقٌ .
 قال كلَّ ذلك رسولُ الله ﷺ في كلِّ وقتٍ من الأوقات المذكورة شكرًا لله عز وجلَّ ،
 وإظهاراً للدينِ وحكمِ الإسلام ، حيث تقاسموا على الكفر ، وحيث أظهروا الكفر ،
 فقال العظيم في استقبال فتح مكة ، وهو أولُ أوقاتِ غلبة دينِ الله تعالى بمكة .
 وتنكيسِ رايةِ الكفر بها ، والحمدُ لله رب العالمين .

وقاله أيضاً العظيم إِذ أرادَ غزوَ هوازنَ بحنينَ . وقاله أيضاً العظيم في حجّته .

وإذا ذكر أبو هريرةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال كلَّ ذلك في الأوقات المذكورة ، فهو
 الإمامُ البَرُ الصادقُ الذي لا يَتَهَمِه إِلَّا فاسقٌ ، ولا يَجْعَلُ مثلَ هذا متعارضاً إِلَّا
 جاهمٌ ، أو من لا يَعْدُ كلامَه من عمله ، ونَعْوَدُ بالله من كلِّ تهمَّهَا .

الباب الثالث والعشرون الاختلاف في مدة مقامه بمكة في حجة الوداع

قال أبو محمد علي بن أحمد رحمة الله : قد ذكرنا فيما سلفَ من كتابنا هذا قولَ أنس : أنَّ رسولَ الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقامَ بِكَةً عَشْرًا . وأقمنا البرهانَ على صحةِ ذلك ، وقد روينا روايةً ظاهِرُهَا خلافٌ ما ذكرَ أنس . وهي :

٣٤٥ - ما حدثنا عبدُ الله بن ربيع ، حدثنا محمدُ بن معاویة ، حدثنا
أحمدُ بن شعیب ، حدثنا قتيبةُ بن سعید ، حدثنا سفیانُ (هو ابنُ عبینة) ، عن
عمرو (هو ابن دینار) قال : سألتُ عروةَ بن الزبیر : كم أقامَ رسولُ الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَةً؟!
قال : عَشْرًا . قلت : إِنَّ ابْنَ عَبَّاسَ يَزْعُمُ أَنَّهُ أَقَامَ بِضَعْ عَشْرَةً !! قال : كذبَ ابْنُ
عَبَّاسٍ !! قال : فَمَقْتُهُ (١) .

قال أبو محمد رحمة الله : وُقِّعَ عمرو في مقتنه عروةَ بن الزبیر ، إذ كذبَ ابنَ عَبَّاسَ عَنْهُ ، وواللهِ إِنَّ حَقًّا ابْنَ عَبَّاسَ عَلَى عَرْوَةَ؛ لَا وَجْبٌ مِنْ حَقٍّ عَرْوَةَ وَجَمِيع
طبقته علينا ، وإنَّ الْبَوْنَ فِي الْفَضْلِ وَالصَّدْقِ بَيْنَ ابْنَ عَبَّاسَ ، وَبَيْنَ عَرْوَةَ وَجَمِيع
التابعينَ لَأَبْعَدُ وَأَبْيَنُ مِنْهُ بَيْنَ عَرْوَةَ وَجَمِيع طبقته وبيننا ، ولكنها وَهْلَةً مِنْ عَرْوَةَ،
يَتَغَمَّدُهَا اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بَنْهُ .

وليس قولُ ابْنِ عَبَّاسَ هَذَا ، مُخَالِفًا لِقولِ أنس ، ولَكِنَّهُ عَنِّي غَيْرَ حَاجَةٌ
الْوَادِعُ ، وَإِنَّمَا عَنِي - وَاللهُ أَعْلَمُ - عَامَ الْفَتْحِ . فَتَتَقَوَّلُ الرِّوَايَاتُ كُلُّهَا ، وَيَنْتَفِي التَّعَارُضُ
عَنْهَا ، وَهَذَا الَّذِي لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ ، وَلَا يَسْعُ سُوَاهُ ، وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

(١) هو عند النسائي في «الكبرى» (٤٢١١) في الحج ، باب نزول المغضوب بعد النفر . وأخرجه
مسلم (٢٣٥٠) من طريق سفیان ، به .

الباب الرابع والعشرون

الأحاديث الواردة في أصر رسول الله ﷺ بفسخ الحج بعمره في حجة الوداع، والأحاديث التي يظن أنها معارضة لها أو ناسخة

قال أبو محمد رحمة الله : قد ذكرنا منها طرفاً فيما سلف من كتابينا هذا ، ونحن موردوها هنا - إن شاء الله تعالى - باستيعابٍ ، وعلى رتبةٍ ، ولا حولٍ ولا قوةٍ إلا بالله العلي العظيم .

٣٤٦ - حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمذاني ، حدثنا إبراهيم بن أحمد البُنخي ، حدثنا الفريبري ، حدثنا البخاري ، حدثنا يحيى بن بكر ، حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، أن عمر قال : تمنع رسول الله ﷺ في حجّة الوداع بالعمرمة إلى الحجّ ، وأهدى فساقَ معه الهدىَ من ذي الحُلْيَةِ . وببدأ رسول الله ﷺ ، فأهلٌ بالعمرمة ، ثم أهلٌ بالحجّ ، فتمنتَ الناسُ مع رسول الله ﷺ بالعمرمة إلى الحجّ ، وكان من الناس مَنْ أهدى ، فساقَ معه الهدى ، ومنهم مَنْ لم يُهُدِ . فلما قدم النبي ﷺ قال للناس : «مَنْ كان منكم أهدى ؟ فإنه لا يحلُّ من شيءٍ حرمَ منه حتى يقضي حجّه ، ومن لم يكن أهدى ؛ فليطُوفْ بالبيت وبالصفا والمروءة ويُقصِّر ، ولويحلُّ ، ثم ليهُلُّ بالحجّ ، ومن لم يجد هدىً فليصم ثلاثة أيام في الحجّ ، وسبعة إذا رجع إلى أهله» .. وذكر باقي الحديث^(١) .

٣٤٧ - وعن عروة ، أن عائشة أخبرته ، عن النبي ﷺ في تمنعه بالعمرمة إلى

(١) هو عند البخاري برقم (١٦٩١) في الحج ، باب مَنْ ساق البُذْنَ مَعَه . وأخرجه مسلم (١٢٢٧) من طريق عقيل ، به .

الحجّ، فتمنع الناسُ معه ، بمثيل الذي أخبرني به سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ (١) .

٣٤٨ - حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبدة بن سليمان ، عن هشام بن عمروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ : «فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلَكُتُ بِعُمْرَةٍ» (٢) .

٣٤٩ - حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثنا أبو أيوب سليمان بن عبد الله (٣) الغيلاني ، حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي ، حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلَّا الحجّ .. فذكرت الحديث ، وفيه قالت : فلما قدمت مكة قال رسول الله ﷺ لأصحابه : «اجعلوها عُمرَةً» ، فأحلَّ الناسُ إلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدَىُ . قالت : فكان الْهَدَىُ مع رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وذوى اليسارة (٤) . ثمَّ أهلووا حين راحوا ... وذكرت باقى الحديث (٥) .

٣٥٠ - حدثنا حمّام ، حدثنا الأصيلي ، حدثنا أبو زيد الرُّوزي ، حدثنا

(١) هو موصول بالإسناد السابق ، وهو عند البخاري برقم (١٦٩٢) . وأخرجه مسلم (١٢٢٨) .

(٢) هو عند مسلم برقم (١٢١١) (١١٥) في الحج ، باب بيان وجوه الإحرام .. وأخرجه البخاري (١٧٨٣) من طريق هشام بن عمروة ، به .

(٣) تحريف في الأصل إلى : «عبد» .

(٤) أي : أصحاب السهولة والغنى .

(٥) هو عند مسلم برقم (١٢١١) (١٢٠) في الباب السابق .

الفرِّبرِيُّ ، حدَّثنا البُخاريُّ ، حدَّثنا عثمان (هو ابنُ أبي شَيْبَةَ) ، حدَّثنا جَرِيرٌ ، عن منصورٍ ، عن إِبراهِيمَ ، عن الأسودِ ، عن عائشَةَ ، قالتْ : خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرى إِلَّا أَنَّهُ الحجُّ ، فلماً قَدْمَا طَوْفَنَا بِالْبَيْتِ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدَىَ ، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسْقُنَّ ؛ فَأَخْلَلُنَّ^(١) .

٣٥١ - حدَّثنا عبدُ الله بن يوسف ، حدَّثنا أَحْمَدُ بن فتح ، حدَّثنا عبدُ الوهَابِ بن عيسى ، حدَّثنا أَحْمَدُ بن محمد ، حدَّثنا أَحْمَدُ بن عليٍّ ، حدَّثنا مسلم ، حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ ، ومحمدُ بن مثنى ، ومحمدُ بن بشَّار ، كُلُّهم عن غُنَّدَر ، حدَّثنا شُعْبَةَ ، عن الحَكْمِ ، عن عَلَيِّ بن الْحُسْنِ ، عن ذَكْوَانَ مولى عائشَةَ ، عن عائشَةَ ، قالتْ : فَدَخَلَ عَلَيْ رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ غَضِيبٌ !! فَقَلَتْ : مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، أَدْخِلْهُ اللهُ النَّارَ؟! قَالَ : «أَوْ مَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمْرَتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ ، فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ؟!» (قالَ الْحَكْمُ : كَأَنَّهُمْ يَتَرَدَّدُونَ) وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدَبَرْتُ مَا سَقَتَ الْهَدَىَ مَعِي ، حَتَّى أَشْتَرِيهِ ، ثُمَّ أَحْلِلُ ، كَمَا حَلُوا^(٢) .

٣٥٢ - حدَّثني أَحْمَدُ بن محمد الجَسُورِيُّ ، حدَّثنا ابنُ مُطَرَّفٍ ، حدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ بن يحيى بن يحيى ، حدَّثنا أَبِي ، حدَّثنا مالِكُ بن أَنْسٍ ، عن يحيى بن سعيد الأنْصاريِّ ، عن عَمْرَةَ ، قالتْ : سَمِعْتُ عائشَةَ تَقُولُ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَمْسَ لِيالٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ، وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الحجُّ . فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدَىَ ، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ ؛ أَنْ يَحِلُّ ... وَذَكَرْتُ باقيَ الْحَدِيثِ . قَالَ يَحِيَّيَ : فَذَكَرْتُ هَذَا

(١) هو عند البخاري برقم (٢٥٦١) في الحج ، باب التمتع والقران والإفراد بالحج ... وأخرجه مسلم (١٢١١) (١٢٨) من طريق جرير ، به .

(٢) هو عند مسلم برقم (١٢١١) (١٢٠) .

الحديث للقاسم بن محمد فقال : أَتْكَ - وَاللَّهُ - بِالْحَدِيثِ عَلَى وِجْهِهِ^(١) .

٣٥٣ - حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثنا ابن أبي عمر ، حدثنا هشام بن سليمان المخزومي ، وعبد الحميد^(٢) ، عن ابن جرير ، عن نافع ، عن ابن عمر ، حدثني أن النبي ﷺ أمر أزواجاً أن يخلّن ، عام حجّة الوداع . فقلت : ما ينفعك أن تحلّ؟! قال : إِنِّي لَبَذَتُ رَأْسِي ، وَقَلَّذَتُ هَذِئِي ، وَلَا أَحْلُ حَتَّى أَنْحرَ الْهَذِئِي^(٣) .

٣٥٤ - وبه إلى مسلم : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، و إسحاق بن إبراهيم ، جمياً عن حاتم بن إسماعيل المدنى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه . قال : دخلت على جابر بن عبد الله ... فذكر الحديث . وفيه : أَنْ جابرًا قال له في وصف حجّة النبي ﷺ : وَقَدْمَ عَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ اليمَنِ بَيْدَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فوْجَدَ فاطمة في مَنْ حَلَّ وَلَبَسَتْ ثِيَاباً صَبِيَّغَا وَاكْتَحَلتْ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْ ، فَقَالَتْ : أَبِي أَمْرَنِي بِهَذَا . قال : فَكَانَ عَلَيْ يَقُولُ بِالْعَرَاقِ : فَذَهَبَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَحْرَشًا^(٤) عَلَى فاطِمَةَ ، لِلَّذِي صَنَعَتْ ، مَسْتَفْتِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ .. فَأَخْبَرَتْهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : «صَدِقَتْ ، صَدِقَتْ . مَاذَا

(١) هو عند مالك في «الموطأ» ٣٩٣ / ١ في الحج ، باب ما جاء في التحر في الحج . وأخرجه البخاري (١٧٠٩) .. من طريق مالك . والبخاري (١٧٢٠) ، ومسلم (١٢١١) (١٢٥) من غير طريق مالك ، به .

(٢) تحرف في الأصل إلى : «عبد الحميد» .

(٣) هو عند مسلم برقم (١٢٢٩) (١٧٩) في الحج ، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد . وأخرجه البخاري (١٥٦٦) و (١٥٦٢) و (١٦٩٧) .. من طريق نافع .

(٤) التعریش : الإغراء . والمراد هنا أن يذكر له ما يقتضي عتابها .

قلتَ حين فرضتَ الحجّ؟! » قال : قلتُ : اللهم إني أهلٌ بما أهلَ به رسولك ﷺ .
 « قال : فإنَّ معي الهدى ، فلا تَحلِّ .. وذكر باقيَ الحديث^(١) .

٣٥٥ - حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا ابن الأعرابي ، حدثنا أبو داود ، حدثنا يحيى بن معين ، حدثنا حجاج (هو ابن محمد الأعور) ، حدثنا يونس (هو ابن أبي إسحاق) ، عن أبي إسحاق ، عن البراء بن عازب ، قال : كنتُ مع عليٍّ حين أمره رسول الله ﷺ على اليمن ، فأصبتُ معه أواقي^(٢) . قال : وقدمَ على من اليمن على رسول الله ﷺ فأدرك فاطمة ، وقد لبست ثياباً صبيغاً ، ووضاحتَ البيتَ بنضوحٍ ، فقال : مالك؟! فقالت : فإنَّ رسول الله ﷺ أمرَ أصحابه فأخلو^(٣) .

٣٥٦ - حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن عليٍّ ، حدثنا مسلم ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، وزهير بن حرب . قال إسحاق : أخبرنا محمد بن بكر ، وقال زهير : حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا ابن جرير ، أخبرني منصور ابن عبد الرحمن ، عن أمّه صفية بنت شيبة ، عن أسماء بنت أبي بكر ، قالت : خرجنا محремين ، فقال رسول الله ﷺ : « مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِيْهُ ؟ فَلِيَقُمْ عَلَى إِحْرَامِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذِيْهُ فَلِيَحْلِلْ ». فلم يكن معه هديّ ، فَحَلَّتْ ، وكان مع الزبير

(١) هو عند مسلم برقم (١٢١٨) في الحج ، باب حجة النبي ﷺ .

(٢) في الأصل : «أواقي» ، والمشتبه من السنن .

(٣) هو عند أبي داود برقم (١٧٩٧) في المنساك ، باب في الإقران وأخرجه النسائي ١٥٧/٥ من طريق يحيى بن معين ، به . واستناده فيه ضعف ، فرواية يونس عن أبي إسحاق ليست بذلك ، وكان أحمد يضعف حديثه عن أبيه . ويقول : في حديثه زيادة على حديث الناس .

(٤) تحريف في الأصل إلى : «عن» .

هدي فلم يحل^(١).

٣٥٧ - وبهذا السنن إلى مسلم : أخبرني عباس بن عبد العظيم العنّبوري ، حدثنا أبو هشام المغيرة بن سلمة الخزومي ، حدثنا وهيب ، حدثنا منصور بن عبد الرحمن ، عن أمّه ، عن أسماء بنت أبي بكر قالت : قدمنا مع رسول الله مُهَلِّين بالحجّ ... ثم ذكر مثل حديث ابن جريج^(٢).

٣٥٨ - حدثنا عمران بن يزيد^(٣) ، عن منصور ، عن أمّه ، عن أسماء قالت : خرجنا مع رسول الله مُهَلِّين بالحجّ . فقال لنا : «من كان معه هذى ؟ فليقم على إحرامه ، ومن لم يكن معه هذى فليحل^(٤)».

٣٥٩ - حدثنا يونس بن عبد الله ، حدثنا أبو عيسى بن أبي عيسى ، حدثنا أحمد بن خالد ، حدثنا ابن وضاح ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، عن ابن فضيل ، عن يزيد ، عن مجاهد ، قال : قال عبد الله بن الربيير : أفردوا الحجّ ، ودعوا قول أعماقكم هذا ، قال : فقال عبد الله بن عباس : إن الذي أعمى الله قلبه أنت . لا سلأتك عن هذا !!! فأرسل إليها ، فقالت : صدق ابن عباس . جئنا مع رسول الله حجاجاً ، فجعلناها عمرة ، فحلّلنا الإحلال كلّه ، حتى سطعت المجامر بين الرجال والنساء^(٥).

(١) هو عند مسلم برقم (١٢٣٦) في الحج ، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل .

(٢) هو عند مسلم برقم (١٢٣٦) (١٩٢).

(٣) تحرف في الأصل إلى : «زيد».

(٤) كذا جاء الحديث وقد سقط منه مبتدأه . وأخرجه أحمد ٣٥٠ / ٦ عن يونس ، قال : حدثنا عمران بن يزيد ، به .

(٥) هو عند ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤ / ١٠٣ . ويزيد بن أبي زيد : ضعيف الرواية ، تكلم فيه جمهور الأئمة .

٣٦٠ - حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمذاني، حدثنا أبو إسحاق البُلخي، حدثنا الغريبي، حدثنا البخاري، حدثنا أبو نعيم، حدثنا أبو شهاب، قال: دخلت على عطاء استفتيه، فقال: أخبرني جابر بن عبد الله، أنه حجَّ مع رسول الله ﷺ يوم ساق البدنَ معه، وقد أهلوا بالحج مفرداً. فقال لهم: «أحلوا من إحرامكم بطوف البيت، وبين الصفا والمروة، وقصروا، ثم أقيموا حلاً. حتى إذا كان يوم التروية؛ فأهلوا بالحج، واجعلوا التي قدمتم بها متعة». فقالوا: كيف نجعلها متعة، وقد سميتنا بالحج؟! فقال: «افعلوا ما أمرتكم، فلو لا أتي سُنتَ الهذى لفعلت مثل الذي أمرتكم، ولكن لا يحلُّ مني حرام حتى يبلغ الهذى محله». فعلوا^(١).

٣٦١ - حدثنا حمam، حدثنا الأصيلي، حدثنا أبو زيد المروزي، حدثنا الغريبي، حدثنا البخاري، حدثنا محمد بن المثنى، وخليفة، قالا: حدثنا عبد الوهاب، حدثنا حبيب المعلم، عن عطاء، عن جابر، قال: أهل النبي ﷺ وأصحابه بالحج... وذكر الحديث. وفيه: فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة، ويظفوا ثم يقصروا إلا من كان معه الهذى. فقالوا: نطلق إلى مني وذكر أحدنا يقطر؟! فبلغ النبي ﷺ فقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت؛ ما أهديت، ولولا ما معى من الهذى؛ لأحللت^(٢)».

٣٦٢ - حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا

(١) هو عند البخاري برقم (١٥٦٨) في الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج... وأخرجه مسلم (١٢١٦) من طريق أبي نعيم، به.

(٢) هو عند البخاري برقم (١٦٥١) في الحج، باب تفضي المائض المنسك كلها إلا الطواف بالبيت.

مسلم ، حدثنا قتيبة ، حدثنا الليث (هو ابن سعد) ، عن أبي الرَّبِّير ، عن جابر ، قال في صفة حَجَّهِ : حتى إذا قدمنا ، طُفنا بالكعبة والصَّفا والمروة . فأمرنا رسول الله ﷺ أن يحلَّ منها مَن لم يكن معه هَدْيٌ . قال : فقلنا ، حَلَّ مَاذَا؟! قال : «الحلُّ كُلُّهُ» . قال : فوَاقَّنَا النَّسَاءَ ، ولبسنا ثيابَنَا^(١) . وليس بينَنا وبينَ عرفة إِلَّا أَرْبَعُ لِيَالٍ . ثم أَهْلَلَنَا يَوْمَ التَّرُوِيَّةِ^(٢) .

وقد ذكرنا في باب الاختلاف في وقت إفاضته عليه من كتابنا هذا إنْ كان ما رواه الليث ، عن أبي الرَّبِّير ، عن جابر ؛ فهو سمع لأبي الرَّبِّير ، من جابر^(٣) .

٣٦٣ - وبه إلى مسلم : حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَّهُ ، عن حَاتَّمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، [عن جعفر بن محمد] ، عن [أبيه]^(٤) محمد بن علي ، عن جابر . . . فذكر الحديث . وفيه : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال في آخر طوافه على المروة إِثْرَ دخوله مكة : لو أني استقبلتُ منْ أُمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ؛ لَمْ أَسْقُ الْهَدَى ، وَلَجْلَعْتُهَا عُمْرَةً . فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدَى ؛ فَلِيَحْلِلْ وَلِيَجْعَلْهَا عُمْرَةً ثم ذكر الحديث . وفيه : فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَرُوا إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ هَدَى ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرُوِيَّةِ تَوجَّهُوا إِلَى مِنْيَ ، فَأَهْلَلُوا بِالْحَجَّ^(٥) .

٣٦٤ - حدثنا حُمَّامُ بْنُ أَحْمَدَ ، حدثنا عبدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْبَاجِيُّ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْكَشْوَرِيِّ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ

(١) في الأصل : «ثياباً» ، والمثبت من الصحيح .

(٢) هو في « صحيح مسلم » برقم (١٢١٣) في الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ..

(٣) وقد ردَّدْتُ على هذا من قبلٍ من أوجهِ .

(٤) ما بينَ حاصلتين ساقط من الأصل ، استدرك من «الصحيح»

(٥) هو عند مسلم برقم (١٢١٨) في الحج ، باب حجة النبي ﷺ .

الْحَذَاقِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُوبَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَقْوْلُ : لَبِيكَ بِالْحَجَّ . فَلَمَّا قَدِمْنَا مَعَهُ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هُدِيًّا أَنْ يَحْلِلَ^(١) .

فَهُؤُلَاءِ أُرْبَعَةٌ عَنْ جَابِرٍ : عَطَاءُ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَمُحَمَّدٌ بْنُ عَلَىٰ ، وَأَبُو الْزَّيْرِ .

٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَيْسَىٰ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَىٰ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ، أَخْبَرَنِي عَبْيُودُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْقَوَارِيِّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ ، عَنْ أَبِي نَصْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصْرًا بِالْحَجَّ صُرَاحًا . فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَةَ أَمْرَ أَنْ تَجْعَلَهَا عُمْرَةً ، أَلَا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ . فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ ، وَرُحِنَا إِلَى مَنِيٍّ ، أَهْلَلَنَا بِالْحَجَّ^(٢) .

٣٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَعاوِيَةُ بْنُ صَالِحِ الْأَشْعَرِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ، حَدَّثَنَا حَجَاجٌ (يُعْنِي ابْنَ مُحَمَّدِ الْأَعْوَرِ) ، حَدَّثَنَا يُونُسُ ، (يُعْنِي ابْنَ أَبِي إِسْحَاقِ) ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقٍ ، عَنْ الْبَرَاءِ (يُعْنِي ابْنَ عَازِبٍ) فِي حَدِيثٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدِيرْتُ؛ لَفَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ، وَلَكُنِي سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرْنَتُ»^(٣) .

٣٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

(١) رجاله ثقات .

(٢) هو عند مسلم برقم (١٢٤٧) في الحج، باب التقصير في العمرة .

(٣) هو عند النسائي في «الكتابي» (٣٧٠٥) في الحج، باب القران . رواية يُونُس عن أبيه أبي إسحاق السبيبي فيها ضعف .

الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث ، حدثني أبي ، عن جدي ، حدثني عقيل بن خالد ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، قال في صفة حجة الوداع ، في الحديث ذكره . وفيه : تمتع رسول الله ﷺ فأهل بالعمرمة ، ثم أهل بالحج ، فكان من الناس من أهدى ؛ فساق الهدي ، ومنهم من لم يهد . فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس : «من كان منكم أهدى ؛ فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضيه حجه . ومن لم يكن منكم أهدى ، فليطوف بالبيت وبالصفا والمروة ، وليقصر ولنيحيل ، ثم ليهل بالحج ولويهد . فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ...»

وذكر باقي الحديث ، وفيه : أن ابن شهاب ؛ قال عن عروة بن الزبير : أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته عن رسول الله ﷺ في تمتعه بالحج إلى العمرة ، وتقىع الناس معه ، بمثل الذي أخبرني به سالم (هو ابن عبد الله بن عمر) ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ (١) .

٣٦٨ - حدثنا الظلماني ، حدثنا ابن مفرج ، حدثنا الصمود ، حدثنا البزار ، حدثنا الحسن بن قزعة ، حدثنا سفيان بن حبيب ، حدثنا أشعث ، عن الحسن البصري ، عن أنس : أن النبي ﷺ أهل هو وأصحابه بالحج والعمرة . فلما قدمو مكة [و] طافوا بالبيت وبالصفا والمروة ، أمرهم رسول الله ﷺ أن يحلوا ، فهابوا ذلك . فقال رسول الله ﷺ : أحلوا ، فلو لا أنّ معي الهدي لأخلت . فأنحلوا

(١) هو عند مسلم برقم (١٢٢٧ و ١٢٢٨) في الحج ، باب وجوب الدم على المتمتع ... وأخرجه البخاري (١٦٩١ و ١٦٩٢) من طريق الليث ، به .

(٢) زيادة يقتضيها السياق ، وكذا في «السنن» .

حتى حلوا إلى النساء^(١).

٣٦٩ - حدثنا أحمد بن محمد الجسوري، حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي دليم، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حميد، عن بكر (هو ابن عبدالله المزني)، عن ابن عمر. قال: إنما أهل رسول الله ﷺ بالحج، وأهللنا به معه، فلما قدم قال: «من لم يكن معه هدي، فليحل». فأحل الناس، إلا من كان معه هدي، وكان مع رسول الله ﷺ هدي؛ فلم يحل^(٢).

٣٧٠ - حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله، حدثنا أبو إسحاق البلاخي، حدثنا الفريبرئي، حدثنا البخاري، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهب، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، قال صلى رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة الظهر أربعاً، والعصر بذى الخليفة ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح، ثم ركب: حتى استوت به راحلته على البيداء، حمداً لله وسبح، ثم أهل بحجه وعمره، وأهل الناس بهما. فلما قدمنا أمر الناس فحلوا، حتى إذا كان يوم التروية؛ أهلوا بالحج. وذكر باقي الحديث^(٣).

٣٧١ - حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا

(١) في إسناده عنترة الحسن البصري، وهو يليس. وأخرجه أحمد ١٤٢/٣ و٢٠٧، وأبو داود

(٢) والنسائي ١٢٧/٥ و١٦٢ و٢٢٥ من طريق عن أشعث، به.

(٣) رجالة ثقات.

(٤) هو عند البخاري برقم ١٥٥١ في الحج، باب التحميد والتسبيح والتکبير قبل الإهلال عند الركوب على الذابة.

مسلم ، حدثنا محمد بن حاتم ، حدثنا ابن مهدي ، حدثنا سليم^(١) بن حيان ، عن مروان الأصفر ، عن أنس ، أن علياً قدماً من اليمن ، فقال له النبي ﷺ : «إِنْ أَهْلَلْتَ؟!» قال : أهللت بإهلال النبي ﷺ ، قال : «لَوْلَا أَنْ مَعِي الْهَدْيَ لَأَهْلَلْتُ»^(٢) .

٣٧٢ - حدثنا حمام ، حدثنا الأصيلي ، حدثنا أبو زيد المزوzi ، حدثنا الفريبرى ، حدثنا البخاري ، حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن قيس ابن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن أبي موسى ، قال : بعثني النبي ﷺ إلى قوم^(٣) باليمن . فجئت - وهو بالطحاء - فقال : «إِنْ أَهْلَلْتَ؟!» قلت : بإهلال النبي ﷺ قال : «هل معك هدي؟» قلت : لا . فأمرني ، فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم أمرني فأحللت^(٤) .

٣٧٣ - وبه إلى البخاري : حدثنا موسى ، حدثنا وهب ، حدثنا أيوب ، عن أبي العالية البراء ، أن ابن عباس قال : قدم النبي ﷺ وأصحابه ، لصبح رابعة ، يلبون بالحج ، فأمرهم أن يجعلوها عمرة ، إلا من كان معه هدي^(٥) .

٣٧٤ - حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ، حدثنا أبو إسحاق البخاري ، حدثنا

(١) تعرف في الأصل إلى : «سليمان» .

(٢) هو عند مسلم برقم (١٢٥٠) في الحج ، باب إهلال النبي ﷺ وهديه . وأخرجه البخاري من طريق سليم بن حيان ، به (١٥٥٨)

(٣) في الأصل : «قومي» والمشتبه من الصحيح .

(٤) هو عند البخاري برقم (١٥٥٩) في الحج ، باب مِنْ أَهْلٍ فِي زَمْنِ النَّبِيِّ كِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ، وأخرجه مسلم (١٢٢١) ، والبخاري من طريق عن قيس ، به .

(٥) هو عند البخاري برقم (١٠٨٥) في تقصير الصلاة ، باب كم أقام النبي ﷺ في حجته . وأخرجه مسلم (١٢٤٠) من طريق عن أيوب ، به .

الفرِّيْبِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبَخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمُقَدَّمِيُّ ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سَلِيمَانَ ، حَدَّثَنَا [موسى بن] ^(١) عُقْبَةُ ، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، فَذَكَرَ حَجَّةَ الْوَادِعِ ، وَفِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَأَصْبَحَ بَذِي الْحِلْفَةِ ، رَكَبَ رَاحْلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى [على] ^(٢) الْبَيْدَاءِ ، أَهْلُهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، وَقَدْ لَدَّ بَذِنَتَهُ ، وَذَلِكَ لِخَمْسٍ يَقِينًا مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ، فَقَدِمَ مَكَّةَ : لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ ، وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ أَجْلِ بُذِّنِهِ لِأَنَّهُ قَدْ لَدَهَا .

ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ ، وَفِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطْوِفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ يَقْصُرُوا مِنْ رُؤُوسِهِمْ ، ثُمَّ يَحْلُوْا . وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَذِنَةً قَدْلَهَا . وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ ^(٣) .

٣٧٥ - حَدَّثَنَا حُمَّامٌ ، حَدَّثَنَا الْأَصْبَلِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدِ الْمَرْوَزِيُّ ، حَدَّثَنَا الفِرِّيْبِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبَخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّعْمَانَ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جُرْيَحٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، [عَنْ جَابِرٍ] ، وَطَاؤُوسٍ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ^(٤) . قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبَّحَ رَابِعَةً مِنْ ذِي الْحِجَّةِ يَهْلُوْنَ بِالْحَجَّ ، لَا يَخْلُطُهُمْ ^(٥) شَيْءٌ . فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمْرَنَا ، فَجَعَلْنَا هَاهَا ^(٦) عُمْرَةً . . . وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ ^(٧) .

٣٧٦ - حَدَّثَنَا حُمَّامٌ ، حَدَّثَنَا الْأَصْبَلِيُّ ، حَدَّثَنَا الْمَرْوَزِيُّ ، حَدَّثَنَا الفِرِّيْبِيُّ ،

(١) زيادة من «الصحيح» .

(٢) هو عند البخاري برقم (١٥٤٥) في الحج، باب ما يلبس الحرم من الثياب والأردية والأزر .

(٣) في الأصل : «عن عطاء وطاووس عطاء، عن جابر . وطاووس عن ابن عباس» وهو غلط .

(٤) في الأصل : «يخلط» .. والثابت من «الصحيح» .

(٥) في الأصل : «فجعلنا» ، والثابت من «الصحيح» .

(٦) هو عند البخاري برقم (٢٥٠٦ و ٢٥٠٥) في الشركة، باب الاشتراك في الهدي والبدن .

حدَثَنَا البخاريُّ، قال : قال أبو كامل ، حدَثَنَا أبو مَعْشَر ، حدَثَنَا عثمانُ بنُ غِياثٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ . قال : أهْلُ الْمَهَاجِرَةِ وَالْأَنْصَارِ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَادِعِ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجَّ عُمْرَةً ، إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدِيَّ» ، فَطُفِنَا بِالْبَيْتِ وَبَيْنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ ، وَلَبَسْنَا الشِّيَابِ . وَقَالَ : «مَنْ قَلَّدَ الْهَدِيَّ ؟ فَلَا يَحِلُّ ، حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدِيَّ مَحْلُهُ» . ثُمَّ أَمْرَنَا عُشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ ، أَنْ نُهِلَّ بِالْحَجَّ ، وَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ ؛ جَئْنَا فَطُفِنَا بِالْبَيْتِ بَيْنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (١) .

٣٧٧ - حدَثَنَا عبدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ ، حدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حدَثَنَا عبدُ الْوَهَابِ بْنُ عِيسَى ، حدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيٍّ ، حدَثَنَا مُسْلِمٌ ، حدَثَنَا عَبِيدُ اللهِ بْنُ معاذٍ ، حدَثَنَا أَبِي ، حدَثَنَا شُعْبَةَ ، حدَثَنَا مُسْلِمُ الْقُرَيْشِيُّ ، سَمِعَ أَبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : أَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُمْرَةٍ ، وَأَهْلُ أَصْحَابِهِ بِحَجَّ فَلَمْ يَحِلْ الْنَّبِيُّ ﷺ وَلَا مَنْ سَاقَ الْهَدِيَّ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَحَلَّ بِقِيَّتِهِمْ (٢) .

٣٧٨ - وبه إلى مسلم : حدَثَنَا ابْنُ مَثْنَى ، حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حدَثَنَا شُعْبَةُ ، عن قَتَادَةَ ، قال : سَمِعْتُ أَبَا حَسَانَ الْأَعْرَجَ ، قال : قَالَ رَجُلٌ مِّنْ بَنِي الْجَهَنَّمِ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا هَذِهِ الْفَتِيَّا الَّتِي قَدْ تَشَغَّفَتْ ، (أَوْ تَشَغَّبَتْ) بِالنَّاسِ ؟ أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ !؟ فَقَالَ : سَنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ ، وَإِنْ رَغِمْتُمْ (٣) .

٣٧٩ - وبه إلى مسلم : حدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ،

(١) هو عند البخاري برقم (١٥٧٢) في الحج ، باب قول تعالى : «ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» .

(٢) هو عند مسلم برقم (١٢٣٩) في الحج ، باب متعة الحج .

(٣) هو عند مسلم برقم (١٢٤٤) في الحج ، باب تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام .

حدَثَنَا ابنُ جُرْبِعْ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءُ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : لَا يَطْوُفُ بِالْبَيْتِ حَاجٌ ، وَلَا غَيْرُ حَاجٍ إِلَّا حَلٌّ . قَلْتُ لِعَطَاءَ : مَنْ أَينَ تَقُولُ ذَلِكَ؟! قَالَ : مِنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (ثُمَّ مَحَلِّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ) [الحج: ٣٣] [قال : قلت : فَإِنَّ ذَلِكَ بَعْدَ الْمَعْرُفِ ، فَقَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : هُوَ^(١) بَعْدَ الْمَعْرُفِ وَقَبْلَهُ . وَكَانَ يَأْخُذُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَمْرَهُمْ أَنْ يَحْلُوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ^(٢) .

٣٨٠ - حدَثَنَا الجَسُورِيُّ ، حدَثَنَا وَهْبٌ ، حدَثَنَا ابْنُ وَضَاحٍ ، حدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ ، عَنْ هَشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنْسٍ بْنِ سُلَيْمَانِ الْجَهَيْمِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا أَخْبَارُ قَدْ تَنَشَّعَتْ^(٣) فِي النَّاسِ؟! يَزْعُمُونَ أَنَّكَ تَقُولُ : إِنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ ؛ فَقَدْ حَلَّ . قَالَ تَلْكَ سَنَةُ نَبِيِّكُمْ ، وَإِنْ رَغَمْتُمْ^(٤) .

٣٨١ - حدَثَنَا حُمَّامٌ ، حدَثَنَا الْبَاجِيُّ ، حدَثَنَا ابْنُ خَالِدٍ ، حدَثَنَا الْكَشْوَرِيُّ ، حدَثَنَا الْحُذَافِيُّ ، حدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، حدَثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ جَابِرِ بْنِ زِيدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَنْ جَاءَ مُهَلَّاً بِالْحَجَّ فَإِنَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ يَصِيرُ إِلَى عُمْرَةٍ ، شَاءَ أَمْ أَبَى . قَلْتُ : إِنَّ النَّاسَ يُنْكِرُونَ هَذَا عَلَيْنَا . قَالَ : سَنَةُ نَبِيِّهِمْ ، وَإِنْ رَغَبُوا^(٥) .

٣٨٢ - حدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ رَبِيعٍ ، حدَثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، حدَثَنَا مُحَمَّدُ ابْنَ بَكْرٍ ، حدَثَنَا سَلِيمَانُ بْنِ الْأَشْعَثِ ، حدَثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِّيِّ ، حدَثَنَا ابْنُ أَبِي

(١) ساقطة من الأصل ، وليس منها في الأصل غير «وكان هو يقول». استدركت من الصحيح.

(٢) هو عند مسلم برقم (١٢٤٥) في الباب السابق . وأنحرجه البخاري (٤٣٩٦) من طريق ابن جُرْبِعْ به .

(٣) أي : تَفَشَّتْ وانتشرتْ .

(٤) رجال ثقات ، يشهد له الحديث السابق .

(٥) ومعمر : في روايته عن قتادة ضَعْفٌ . وقتادة يَدُلُّسُ !! .

رائدة ، أخبرنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، عن الريّع بن سبرة ، عن أبيه (هو سبرة بن عبد الجهنمي) قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كان بُعْسَفَانَ قال له سُراقةُ بن مالك المذلّجي : يا رسول الله ، اقض لنا قضاءَ قوم ولدوا اليوم . فقال : «إن الله عز وجل قد أحل عليكم في حجّكم هذا عمرةً . فإذا قدمتم فمّن تطّوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل من كان معه هدّي»^(١) .

٣٨٣ - حدثنا أحمـد بن محمد الجـسوري ، حدثـنا وهـبـ بن مـسـرة ، حدثـنا ابنـ وضـاح ، حدـثـنا أبوـ بـكرـ بنـ أـبـيـ شـيـبةـ ، عنـ وـكـيعـ ، عنـ مـسـعـرـ ، عنـ عـبـدـ الـلـكـ ابنـ مـيـسـرـةـ ، عنـ طـاوـوسـ ، عنـ سـرـاقـةـ بنـ مـالـكـ بنـ جـعـشـ قالـ : قـامـ النـبـيـ ﷺ خطـيـباـ فيـ الـوـادـيـ ، فـقـالـ : «إـنـ الـعـمـرـةـ دـخـلـتـ فـيـ الـحـجـ إلىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ»^(٢) .

قال أبو محمد رحمة الله : فهو لاء أربعة عشر من الصحابة رضي الله عنهم ، وهم : عائشة ، وحفصة أمّ المؤمنين ، وعلي ، وفاطمة بنت رسول الله ﷺ ، وأسماء بنت أبي بكر الصديق ، وجابر بن عبد الله ، وأبو سعيد الخدري ، والبراء بن عازب ، وابن عمر ، وأنس بن مالك ، وأبو موسى الأشعري ، وابن عباس ، وسبرة بن عبد الجهنمي ، وسراقة بن مالك المذلّجي الكناني . كلهم رروا أمر رسول الله ﷺ بفسخ الحجّ لمن لم يُستقِي الهـدـيـ ، وإلـازـمـهـ التـمـتـعـ بـعـمـرـةـ ، ثـمـ حـجـةـ .

وقد روي ذلك أيضاً عن أبي ذر ، وعن معلى بن يسار :

٣٨٤ - كما أخبرني الـهـلـبـ بنـ أـبـيـ صـفـرـةـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ عـيـسـىـ بنـ مـنـاسـ

(١) هو عند أبي داود برقم (١٨٠١) في المنسك ، باب في الاقتران . ورجاله موثقون .

(٢) إسناده منقطع . طاووس لم يسمع سراقة بن جعفر كما يستفاد من الحديث الذي رواه أحمد ٤/١٧٥ . وأخرجه أحمد ٤ / ١٧٥ ، وابن ماجه (٧٧٩٢) من طريق وكيع ، به . وأخرجه أحمد ٤ / ١٧٥ بأسناد آخر ضعيف ، فيه داود بن يزيد الأوزدي ، وهو ضعيف تكلموا فيه ، وسيأتي .

الفرّوي ، عن زياد بن يونس السُّدِي ، عن عبد الرحمن بن رِشدِين ، عن محمد بن سنجر ، حدثنا قحطبة بن عُدَانَة ، حدثنا عبيد الله بن أبي حمِيد ، عن أبي المليح ، عن معقل بن يسار ، قال : حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا عَائِشَةُ تَنْزَعُ ثِيَابَهَا !! قال : «مَا لَكَ؟!» فَالْتَّ : نُبَيِّتُ أَنْكَ أَحْلَلتَ ، وَأَحْلَلتَ أَهْلَكَ . قال : «حَلُّ مَنْ لِيْسَ مَعَهُ بُدْنُ ، فَأَمَا نَحْنُ فَمَعْنَا بُدْنُ ، فَلَا نَحْلُ حَتَّى نَبْلُغَ عَرَفَاتَ الْحَجَّ» ، وَهُمْ مِنْ بَلَادِ شَتَّى^(١) .

وَرَوَى ذَلِكَ عَنْهُمْ طَوَافِفٌ مِنْ كَبَارِ التَّابِعِينَ ، حَتَّى صَارَ مَنْقُولاً نَقْلَ كَافَةٍ يَقْطَعُ الْعَذْرَ ، وَيَرْفَعُ الشُّكَّ ، وَيَوْجَبُ الْيَقِينَ ، وَيَوْجَبُ الْعِلْمَ الْفَرْضِيِّ . وَبِهِ كَانَ يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ، وَبِهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيُّ قاضِي الْبَصَرَةِ وَابْنُ حَنْبِيلٍ . وَبِهِ نَقْوُلُ .

وَقَدْ جَاءَتْ أَخْبَارٌ ، يَظْنُنَ مَنْ جَهَلَ أَنَّهَا مَعَارِضَةٌ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرْنَا ، وَرِبَّما شَغَبَ بِهَا مَنْ يَقُولُ بِلَا عِلْمٍ ، أَوْ مَنْ لَا يُبَالِي بِمَا يَقُولُ أَحَدٌ بِمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقٍ ، مِنْهَا :

٣٨٥ - ما حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثنا يحيى بن يحيى^(٢) ، قرأنا على مالك ، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوقل ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة ، أنها قالت : خرجنا مع

(١) عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حَمِيدِ الْهَلَلِيٌّ : مُنْكِرُ الْحَدِيثِ كَمَا قَالَ الْبَخَارِيُّ وَأَبُو حَاتَمَ وَغَيْرِهِمَا ، وَقَالَ أَحْمَدُ : تَرَكَ النَّاسُ حَدِيثَهُ . وَقَالَ الْبَخَارِيُّ : يَرْوِيُ عَنْ أَبِي المَلِيْحِ عَجَاجَ . قَالَ ابْنُ حَيَانَ : يَقْلُبُ الْأَسَانِيدَ فَاسْتَحْقَقُ التَّرْكَ . . .

(٢) تَحْرِفُ فِي الْأَصْلِ إِلَى : «بَحْر» ، وَالْمُشَبَّثُ مِنْ «الصَّحِيفَ» .

رسول الله ﷺ عام حجّة الوداع . فمِنَّا مِنْ أَهْلٍ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنْ أَهْلٍ بِحَجٍَّ وَعُمْرَةٍ ، وَمِنْ أَهْلٍ بِالْحَجٍَّ . وَأَهْلٌ رَسُولُ الله ﷺ بِالْحَجٍَّ . فَمَنْ أَهْلٌ بِحَجٍَّ ، أَوْ جَمَعَ الْحَجٍَّ وَالْعُمْرَةِ ؛ فَلَمْ يَحْلُواْ ; حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحرِ^(١) .

٣٨٦ - والثاني : حدثنا يونس بن عبد الله القاضي ، حدثنا أبو عيسى يحيى بن عبد الله بن يحيى قال : حدثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَاحٍ ، حدثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ الْعَبْدِيُّ ، عن مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرٍ بْنِ عَلْقَمَةَ ، حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، عن عائشةَ قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ للحج إلى أنواع ثلاثة . فمِنَّا مِنْ أَهْلٍ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ مَعًا ، وَمِنَّا مِنْ أَهْلٍ بِحَجٍَّ مُفْرَدًا ، وَمِنَّا مِنْ أَهْلٍ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةً . فَمَنْ كَانَ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ مَعَالِمَ يَحْلِلُ مِنْ شَيْءٍ مَا حَرَمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ مَنَاسِكَ الْحَجَّ . وَمَنْ أَهْلٌ بِحَجٍَّ مُفْرَدًا لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ مَا حَرَمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ مَنَاسِكَ الْحَجَّ . وَمَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةً ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؛ حَلَّ مَا حَرَمَ مِنْهُ حَتَّى يَسْتَقْبَلَ حَجَّاً^(٢) .

٣٨٧ - والثالث : حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيٍّ ، حدثنا مُسْلِمٌ ، حدثني هارونُ بْنُ سعيد الأَيْلِيُّ ، حدثنا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو (هو ابن الحارث) ، عن مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْفِيقٍ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعَرَاقِ قَالَ لَهُ : سَأَلْتُ لِي عَرْوَةَ بْنَ الْزَّبِيرَ ، عَنْ رَجُلٍ يُهْلِلُ بِالْحَجٍَّ ، فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ ؛ أَيْحِلُّ أَمْ

(١) هو عند مسلم برقم (١٢١١) (١١٨) في الحج ، باب بيان وجوه الإحرام . وعند مالك / ٣٣٥ في الحج ، باب إفراد الحج . ومن طريقه أخرجه البخاري (١٥٦٢) .

(٢) محمد بن عمرو بن علقة : في أحاديثه نظر ، بهم فيها وينحطون وقد يعتبر في بعض حديثه . وباتي رجاله ثقات . أخرجه ابن ماجه (٥٧٠٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، به . وأخرجه أحمد / ١٤١ عن يزيد بن هارون ، عن محمد بن عمرو ، به .

لَا؟! فَإِنْ قَالَ لَكَ : لَا يَحِلُّ . . . فَذَكْرُ الْحَدِيثِ . وَفِيهِ تَقُولُ لَهُ : فَإِنَّ رَجُلًا كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ . وَمَا شَأْنُ أَسْمَاءَ وَالزَّبِيرِ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ؟!

قَالَ : فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ (يعني عروة) ، فَقَالَ : فَإِنَّهُ قَدْ كَذَبَ ، قَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتَنِي عَاشَةَ : أَنَّهُ أَوْلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدَمَ مَكَةَ : أَنَّهُ تَوَضَّأَ ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ . ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ ؛ فَكَانَ أَوْلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ ؛ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ . ثُمَّ عَمَرٌ ؛ مِثْلُ ذَلِكَ . ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ ، فَرَأَيْتَهُ : أَوْلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ . ثُمَّ مَعاوِيَةُ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ . ثُمَّ حَجَجَتُ مَعَ أَبْنِي الرَّئِبِيرِ بْنِ الْعَوَامِ . فَكَانَ أَوْلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ . ثُمَّ رَأَيْتُ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ . ثُمَّ آخِرٌ مَّنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عَمْرٍ ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضُهَا بَعْمَرَةٍ . فَهَذَا ابْنُ عَمْرٍ عَنْهُمْ . أَفَلَا يَسْأَلُونَهُ؟!

وَلَا أَحَدٌ مِّنْ مَضِيِّ كَانُوا يَبْدُؤُونَ بِشَيْءٍ حِينَ يَضْعُونَ أَقْدَامَهُمْ أَوْلَى مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ . ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ . وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي ، حِينَ يَقْدِمَانِ ؛ لَا تَبْدَأَنَّ بِشَيْءٍ أَوْلَى مِنَ الْبَيْتِ ، تَطْوِفَانِ بِهِ ، ثُمَّ لَا تَحْلَانِ . وَقَدْ أَخْبَرْتَهُ^(١) أُمِّي : أَنَّهَا أَقْبَلَتْ هِيَ وَأُخْتَهَا وَالرَّئِبِيرُ وَفَلَانُ وَفَلَانُ . . . بَعْمَرَةٍ قَطُّ . فَلَمَّا مَسَحُوا الرَّكْنَ حَلُّوا . وَقَدْ كَذَبَ فِيمَا ذَكَرَ مِنْ ذَلِكَ^(٢) .

قَالَ أَبُو مُحَمَّد رَحْمَهُ اللَّهُ : وَلَا حُجَّةٌ لِمَنْ تَعَلَّلَ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ فِي شَيْءٍ مِّنْهَا . أَمَّا حَدِيثُ أَبْنِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نُوفَلٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَاشَةَ . وَحَدِيثُ يَحِيَّ [بْنِ] عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَاشَةَ : فَقَدْ أَنْكَرَهُ قَبْلَنَا : أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ :

(١) « فِي صَحِيفَ مُسْلِمٍ » : أَخْبَرْتَنِي .

(٢) هُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِرَقْمِ (١٢٣٥) فِي الْحِجَّةِ ، بَابُ مَا يَلْزَمُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى . . . وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٦١٤ وَ ١٦١٥) مِنْ طَرِيقِ أَبْنِ وَهْبٍ .

٣٨٨ - كما حدثني أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسِينِ بْنَ عَقَالَ الْقُرْيَنِشِيِّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ السُّقْطَنِيِّ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ سَلْمَ الْخُتَلِيُّ ، حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى الْجَوَهَرِيِّ السَّذَابِيُّ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ هَانِئِ الْأَثْرَمِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ حَنْبَلَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ ، [عَنْ] أَبِي الْأَسْوَدِ ، عَنْ عُرُوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَمِنْنَا مَنْ أَهْلَ بِالْحَجَّ ، وَمِنْنَا مَنْ أَهْلَ بِالْعُمْرَةِ ، وَمِنْنَا مَنْ أَهْلَ بِالْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ . وَأَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَأَمَّا مَنْ أَهْلَ بِالْعُمْرَةِ ؛ فَأَحْلَوْا حِينَ طَافُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَأَمَّا مَنْ أَهْلَ بِالْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ ؛ فَلَمْ يَحْلُوا إِلَى يَوْمِ النَّحرِ^(١) .

فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : أَيْشٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْعَجْبِ !! هَذَا خَطأً . قَالَ الْأَثْرَمُ : فَقُلْتُ لَهُ : الزُّهْرِيُّ ، عَنْ عُرُوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ بِخَلَافَتِهِ فَقَالَ : نَعَمْ . وَهَشَامُ بْنُ عُرُوَةَ .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِيهَاذَا الْحَدِيثَانِ مُنْكَرٌ جَدًا ، وَلَا بِي الْأَسْوَدِ ، فِي هَذَا النَّحْرِ ، حَدِيثٌ أَخْرَى لَاحِقًا بِنَكْرَتِهِ وَوَهْنِهِ وَبُطْلَانِهِ . وَالْعَجْبُ : كَيْفَ جَازَ عَلَى مَرْوَاهِ^{؟؟}

٣٨٩ - وَهُوَ مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ الْهَمَذَانِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقِ الْبَلْخِيِّ ، حَدَّثَنَا الْفِرَّابِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبَخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ^(٢) ، حَدَّثَنَا ابْنُ

(١) هو عند مالك ١ / ٣٣٥ ، وعند أَحْمَدَ ٦ / ٣٦ . وقد سبق عند الشَّيْخِيْنِ .

(٢) كذا في رواية أَبِي ذَرٍّ . وفي رواية كريمة : « أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى » . ورواية أَكْثَرِهِمْ غَيْرُ مَنْسُوبٍ . وقد أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٣٢١) عَنْ أَحْمَدَ بْنُ عَيْسَى ، بِهِ . وانظُرْ « الفَتْحَ » ٦١٧/٣ .

وَهُبْ، أَخْبَرَنَا عُمَرُو (هُوَ ابْنُ الْحَارِثَ)، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ مُولَى أَسْمَاءَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ بَنْتَ أَبِي بَكْرَ الصَّدِيقِ تَقُولُ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجَّاجِنَ: صَلَى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ. لَقَدْ نَزَّلْنَا مَعَهَا هَذِهِ الْمُنْذِرَاتِ وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ، قَلِيلٌ ظَهَرَنَا، قَلِيلَةً^(١) أَزْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأَخْتِي عَائِشَةُ وَالْبَيْرُ وَفَلَانُ وَفَلَانُ . . . فَلَمَّا مَسَحَنَا الْبَيْتَ أَحْلَلْنَا، ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجَّ^(٢).

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ - رَحْمَةُ اللَّهِ - هَذِهِ وَهَلَّةٌ لَا خَفَاءَ بِهَا عَلَى أَحَدٍ، مَنْ لَهُ أَقْلُعٌ عَلَى الْحَدِيثِ، لَوْجَهِينِ بَاطِلِينِ فِيهِ بِلَا شَكَ:

أَحَدُهُمَا: قَوْلُهُ فِيهِ «فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأَخْتِي عَائِشَةَ» وَلَا خَلَافٌ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّقْلِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمْ تَعْتَمِرْ أَوْلَى دُخُولِهِنَّ مَكَّةَ، وَلِذَلِكَ أَعْمَرَهَا الطَّنَدَ مِنَ التَّنْعِيمِ، بَعْدَ تَامِ الْحَجَّ لِيَلَةَ الْحَصْبَةِ^(٣).

هَكُذا رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . وَرَوَاهُ عَنْ عَائِشَةَ الْأَثْبَاتِ كَالْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ ، وَابْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَعُرْوَةَ وَطَاوُوسَ ، وَمَجَاهِدَ . . .

وَالْمُوْضِعُ الثَّانِي: قَوْلُهُ فِيهِ «فَلَمَّا مَسَحَنَا الْبَيْتَ أَهْلَلْنَا ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجَّ». وَهَذَا بَاطِلٌ، لَا شَكَ فِيهِ، لَا أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنْسَ بْنَ مَالِكَ، وَابْنَ عَبَّاسَ، وَعَائِشَةَ . . . كُلُّهُمْ رَوَوْا أَنَّ الْإِحْلَالَ كَانَ يَوْمَ دُخُولِهِمْ مَكَّةَ، وَأَنَّ إِهْلَالَهُمْ بِالْحَجَّ كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَبَيْنَ الْيَوْمَيْنِ الْمُذَكُورَيْنِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلَا شَكَ. وَقَدْ ذَكَرْنَا

(١) فِي الْأَصْلِ: «قَلِيلٌ»، وَالْمُشَبَّهُ مِنْ «الصَّحِيفَ».

(٢) هُوَ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ بِرَقْمِ (١٧٩٦) فِي الْعُمْرَةِ، بَابِ مَتَى يَحِلُّ الْمُعْتَمِرُ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٣٧) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، بِهِ .

(٣) تَحْرَفَتْ فِي الْأَصْلِ إِلَى: «الْحَصْبَةِ». وَالْحَصْبَةُ: هِيَ لَيْلَةُ نَزْوَلِ الْحَجَاجِ بِالْمَحْصُبِ حِينَ نَفَرُوا مِنْ مِنْيَ بَعْدِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

جميع هذه الروايات ، في الأبواب المتقدمة من كتابنا بأسانيدها فأشعرت تردادها .

ثم نرجع إلى الحديثين المذكورين فنقول وبالله تعالى نتائج : فأسلم الوجه لهما أن نخرج روایتهما ، على أن المراد بقولها رضي الله عنها « إنَّ الَّذِينَ أَهْلُوا بِالْحَجَّ ، أَوْ حَجَّ وَعُمْرَةً ، وَلَمْ يَحْلُوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحرِ ، وَهَذِهِ قَضَوْا مَنَاسِكَ الْحَجَّ » إنما عَنَّت بذلك : مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ . وبهذا تنتهي الفكرة عن هذين الحديثين .

وبهذا تتألف الأحاديث كلُّها . لأنَّ الزَّهْرِيَّ ، عن عُرْوَةَ ؛ يذكر خلاف ما ذكر أبو الأسود ، عن عُرْوَةَ . والزَّهْرِيُّ - بلا شكَّ - أحفظ من أبي الأسود . وقد خالفَ يحيى بن عبد الرحمن ، عن عائشة - في هذا الباب - مَنْ لَا يُقْرَئُ يحيى بن عبد الرحمن إليه ، لا في حفظه ، ولا في فقهِه ولا في جلالته ولا في بطانته ، بعائشة رضي الله عنها : كالأسود بن يزيد ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر ، وأبي عمرو ذكوناً مولى عائشة ، وعمرة بنت عبد الرحمن ، وكانت في حِجْرِ عائشة ، وهؤلاء هُمْ أهلُ الْخُصُوصِيَّةِ وَالْبَطَانَةِ بِهَا رضي الله عنها فكيف ولو لم يكونوا كذلك ؟ لكانَ روایتهم ، أو روایةُ واحدٍ منهم - لو انفرد - هو الواجبُ أنْ يؤخذَ بها ، لأنَّ فيها زيادةً علم ، على روایةِ أبي الأسود ويحيى . وعلماً كان عندَهم من أمره بِالْفَسْخِ ؛ لم يكن عندَ أبي الأسود ويحيى ، وليس مَنْ جَاهَلَ أو عَقِلَ ؛ حجَّةٌ على مَنْ عَلِمَ ، وذَكَرَ وَأَخْبَرَ ، كيف وقد وافقَ هؤلاء الجللة ، عن عائشة ثلاثةٌ غَرِّ من الصحابةِ رضي الله عنهم كُلُّهم عن النبيِّ بِالْفَسْخِ به مثل روایة هؤلاء الجللة عن عائشة . وقد ذكرنا روایاتهم كُلُّهم آنفاً فسقطَ التعلقُ بِحدِيثِ أبي الأسود ويحيى اللذين ذكرنا ..

وأيضاً ، فإنَّ حدِيثَيْ أبي الأسود اللذين ذكرنا ، وحدِيثَ يحيى عن عائشة ، موقوفةٌ على مَنْ لَمْ يَحْلِلْ ؛ غيرُ مُسندَة ، لأنَّهُما إنما ذكرَا عنها فعلَ مَنْ فعلَ ما

ذكرتْ، دون أن تذكُرَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَهُمْ بِأَنَّ لَا يَحْلُوا، وَلَا حُجَّةً فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَوْ صَحَّ مَا ذَكَرَهُ أَبُو الْأَسْوَدِ وَيَحِيَّيِّ فِي حَدِيثِهِمَا الَّذِي ذَكَرَنَا، وَكَانَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَقَدْ صَحَّ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّ مَنْ لَا هَدِيَ مَعَهُ بِفَسْخِ الْحَجَّ فِي عُمْرَةِ، فَتَمَادُ الْمَأْمُورُونَ بِذَلِكَ عَلَى حَجَّهُمْ، وَلَمْ يَحْلُوا كَمَا أَمْرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ؛ لَكَانُوا عَصَةً لِلَّهِ تَعَالَى. قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : «فَلَيُحْذَرُ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ ثُصِيبُهُمْ فَتْنَةً أَوْ يَصِيبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا» [النور : ٦٣]. وَلَا حُجَّةً فِي فَعْلِ الْعَصَةِ، وَقَدْ أَعَذَّهُمُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، وَبِرَاهِمَ مِنْهُ .

فَثَبَتْ يَقِينًا أَنَّ حَدِيثَ أَبِي الْأَسْوَدِ وَيَحِيَّيِّ إِنَّمَا عَنِّي فِيهِ : كُلُّ مَنْ مَعَهُ هَذِيَّ . وَهَكَذَا جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحَّاحُ التِّي أُورِدَنَا، بِأَنَّهُ ﷺ أَمْرَ مَنْ مَعَهُ الْهَذِيَّ بِأَنَّ يَجْمِعَ حَجَّاً مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ يَحْلِلُ^(١) مِنْهُمَا جَمِيعًا .

٣٩٠ - كَمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمَذَانِيَّ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقِ الْبَلْخِيَّ، حَدَّثَنَا الْفِرَبِرِيُّ، حَدَّثَنَا الْبَخَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرُوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَادِعِ فَأَهَلَّنَا بِعُمْرَةٍ فَقَالَ اللَّعْنَدُ : «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِيَّ؛ فَلَيُهَلَّ بِالْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحْلِلُ حَتَّى يَحْلِلُ مِنْهُمَا»^(٢) .

فَهَذَا الْحَدِيثُ - كَمَا تَرَى - مِنْ طَرِيقِ عُرُوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ مُبِينٌ لِمَا ذَكَرَنَا : أَنَّهُ الْمَرَادُ - بِلَا شَكٍّ - فِي حَدِيثِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرُوَةَ . وَحَدِيثِ يَحِيَّيِّ، عَنْ عَائِشَةَ . وَارْتَفَعَ الإِشْكَالُ جَمِيلًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

(١) فِي الْأَصْلِ : «ثُمَّ لَا يَحْلِلُ» .

(٢) هُوَ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ بِرَقْمِ (١٦٣٨) فِي الْحَجَّ، بَابُ طَوَافِ الْقَارَنِ . وَعِنْدَ مَالِكٍ (٤١١/١)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَيْضًا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢١١) .

وما يُبيّنُ أنَّ في حديث أبي الأسود حذفًا ، قوله فيه عن عروة : «إِنَّ أُمَّةً وَخالَتَهُ وَالرَّبِيرُ أَقْبَلُوا بعُمْرَةٍ فَقَطْ ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرَّكْنَ حَلُوا» .

قال أبو محمد رحمه الله : ولا خلاف بين أحدٍ في أنَّ من أقبلَ بعُمْرَةٍ لا يَحلُّ أن يمسحَ الرَّكْنَ ؛ إِلَّا حتى يسعى بين الصفا والمروءة ، بعد مسح الرَّكْن . فصَحَّ أنَّ في حديثه حذفًا ، تُبَيِّنُه سائرُ الأحاديث الصَّحَّاحَ التي ذكرنا ، وبطْلَ الشُّغَبُ به جملةً ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

وأمّا قولُ أبي الأسود ، عن عروة في حديثه : إِنَّهُ كَذَبَ مِنْ أَخْبَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ ، يَعْنِي فَسَخَ الْحَجَّ بعُمْرَةٍ ؛ فَقَدْ صَدَقَ عَرْوَةً . وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا أُورَدْنَاهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ الصَّحَّاحَ أَنَّهُ ﷺ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ الَّذِي مَنَعَ الْعُلَمَاءَ أَنْ يَحْلُّ بعُمْرَةَ كَمَا أَمْرَهُمْ ، كُونُ الْهَدِيِّ مَعَهُ ، وَأَنَّهُ ﷺ قَالَ : «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ؛ مَا سُقْتُ الْهَدِيِّ . وَلَوْلَا الْهَدِيُّ لَا حَلَّتْ» . لَكِنَّهُ ﷺ أَمْرَ كُلَّ مَنْ لَمْ يَسْقُتْ هَدِيًّا مَعَ نَفْسِهِ ؛ بِفَسَخِ حَجَّهِ فِي عُمْرَةٍ يَحْلُّ مِنْهَا . ثُمَّ يُهْلِلُ بِالْحَجَّ يَوْمَ التَّرُوِيَّةِ عَلَى مَا قَدْ ذَكَرْنَا فِيهِ مَا خَلَّ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا .

وأمّا حديثُ أبي الأسود ، عن عروة ، من فعلِ أبي بكر وعمر وعثمان ومعاوية والهاجرين والأنصار وابنِ عمر . . . فلا حُجَّةٌ في أحدٍ ، دونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وقد أجاب ابنُ عباس - رضيَ اللهُ عنهُ - فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ عَرْوَةَ فَأَحْسَنَ جَوابَهُ :

٣٩١ - كما حَدَّثَنَا حُمَّامٌ ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَحٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَمِينَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَهْبَرٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعْنَى ، حَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عن الأعمشِ ، عن فضيلِ بنِ عمرو^(١) قال أَوْلَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ ، عن ابْنِ

(١) فِي الْأَصْلِ : «فَضِيلُ بْنُ عَرْوَةَ وَقَالَ» وَلَعْلَهُ الصَّوَابُ مَا ذُكِرَتْ . وَهُوَ فَضِيلُ بْنُ عَمْرُو الْفُقِيمِيِّ ، يَرْوِي عَنْ سَعِيدٍ وَيَرْوِي عَنْهِ الْأَعْمَشِ .

عباس قال : قتعم رسول الله ﷺ . فقال عروة : نهى أبو بكر وعمر عن المتعة ، فقال (يعني ابن عباس) : أراهم سيهلكون . أقول : قال رسول الله ﷺ ، ويقول : قال أبو بكر وعمر !!^(١) .

قال أبو محمد رحمة الله وإنها العظيمة ، ما رضي بها - قط - أبو بكر ولا عمر رضي الله عنهما .

٣٩٢ - وحدثنا أيضاً حمّام ، حدثنا الباقي ، حدثنا أحمد بن خالد ، حدثنا الكسوري ، حدثنا الحذافي ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن أيوب ، قال : قال عروة لابن عباس : ألا تتقى الله ترخص في المتعة ؟! فقال ابن عباس : سلْ أُمّكَ ، يا عروة !! فقال عروة : أمّا أبو بكر وعمر ، فلم يفعلوا . فقال ابن عباس : والله ، ما أراك مُنتهين ، حتى يعذبكم الله . أحدثكم عن رسول الله ﷺ وتحديثنا عن أبي بكر وعمر ؟! فقال عروة : مما أعلم بسنة رسول الله ﷺ وأتبع لها منك^(٢) .

٣٩٣ - حدثنا أحمد بن عمر بن أنس ، حدثنا عبد الله بن حسين بن عقال القرئيشي ، حدثنا إبراهيم بن محمد الدئنوري ، حدثنا محمد بن أحمد بن الجهم ، حدثنا أبو مسلم ، حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب (هو السختياني) ، عن ابن أبي مليكة ، أن عروة بن الزبير ، قال لرجل من أصحاب رسول الله ﷺ تأمننا بالعمرة في هؤلاء العشر ؟ وليس فيها عمرة ؟! قال : أفلأ تسأل أُمّك عن ذلك ؟! قال عروة : فإنّ أبي بكر وعمر لم يفعلوا ذلك . قال الرجل : من ها هنا هلكتم ، ما أرى الله عز وجل إلا سيعذبكم . إني أحدثكم عن رسول الله ﷺ

(١) إسناده ضعيف . فشربك بن عبدالله القاضي : ضعيف الحديث ، بهم كثيراً ، ولا يعتبر في تفرداته عن مثل الأعمس .

(٢) هذا خبر مرسل ، أيوب بن أبي قيمه السختياني لم يسمع ابن عباس . والرواية الآتية ثبٰن أيضاً أنه لم يسمع الخبر من عروة بن الزبير .

وتخبرونني بأبي بكر وعمر؟! فقال عروة : إنَّهُما واللَّهِ كَانَا أَعْلَمَ بِسَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وأَتَبَعَ لَهَا مِنْكُمْ . فَسَكَتَ الرَّجُلُ . هَذَا انتهَى الْحَدِيثُ (١) .

قال أبو محمد رحمه الله : ونحن نقول لعروة : ابن عباس أعلم بسنة رسول الله ﷺ وبأبي بكر وبعمر . . . منك ، وأولى بهم ثلاثتهم منك ، لا يشك في ذلك مسلم . وعائشة أم المؤمنين أعلم وأصدق من عروة .

٣٩٤ - وقد حدثنا عبد الله بن سعيد بن بنان ، حدثنا أحمد بن عون الله ، حدثنا قاسم بن أصيغ ، حدثنا محمد بن عبد السلام الخشنبي ، حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن سيف قال : قالت عائشة رضي الله عنها : من استعمل على الموسم؟! قالوا : ابن عباس ، قالت : هو أعلم الناس بالحج (٢) .

مع أنه قد روى عنها رضي الله عنها خلاف ما قال عروة ، من هو خير من عروة وأفضل وأعلم وأحفظ وأصدق وأوثق .

٣٩٥ - حدثنا أحمد بن محمد الطلمنكي ، حدثنا ابن مفرج ، حدثنا ابن الصيموت الرقبي ، حدثنا البزار ، حدثنا عبد الله بن سعيد الأشعج ، حدثنا عبد الله بن إدريس الأودي ، عن ليث ، عن عطاء وطاووس ، عن ابن عباس ، قال : قتعم رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر ، وأول من نهى عنها معاوية (٣) .

(١) رجاله ثقات .

(٢) عبد الله بن سيف : من المجاهيل الذين يتفرد عنهم أبو إسحاق السبئي ، ولم يذكر سماعه من عائشة ذكره البخاري في « تاريخه » ١١٢/٥ ، وابن أبي حاتم ٧٦/٥ . . .

(٣) إسناده ضعيف من أجل ليث بن أبي سليم . وأخرجه ابن أبي شيبة (في الجزء المفقود ص ٢٢٧) عن عبد الله بن إدريس ، به .

٣٩٦ - حدثنا حمّام ، عن الباقي ، عن أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ ، عن الْكَشْوَرِيِّ ، عن الحُذَافِيِّ ، عن عبدِ الرزاقِ ، حدثنا الشورِيُّ ، عن لَيْثٍ ، عن عطاءٍ وطاووسٍ ، عن ابن عباس . قال : قال ، تَقْتَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ حَتَّى مات ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانَ كُلُّكَ . وَأَوْلُ مَنْ نَهَى عَنْهَا مَعَاوِيَةً^(١) .

٣٩٧ - حدثنا عبدُ الله بن ربيع ، حدثنا عبدُ الله بن عثمان ، حدثنا أَحْمَدُ بْنِ خَالِدٍ ، حدثنا عليُّ بْنِ عبدِ العزيزِ ، حدثنا حَجَاجُ بْنُ المَنَهَالِ ، حدثنا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ ، عن حَمَادٍ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ ، عن الحسن البصريِّ : أَنَّ عُمَرَ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ مَالَ الْكَعْبَةِ ، وَقَالَ : الْكَعْبَةُ غَنِيَّةٌ عَنِ الدَّرَاهِ . وَأَنَّ يَنْهَى أَهْلَ الْيَمَنَ أَنْ يَصْبِغُوا بِالْبَوْلِ . وَأَرَادَ أَنْ يَنْهَى عَنِ مَتْعَةِ الْحَجَّ . . . فَقَالَ أَبِيُّ بْنَ كَعْبٍ : قَدْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَانَ هَذَا الْمَالِ ؛ وَبِهِ وَبِأَصْحَابِهِ إِلَيْهِ حَاجَةٌ ؛ فَلَمْ يَأْخُذْهُ ، وَأَنْتَ فَلَا تَأْخُذْهُ ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَلْبَسُونَ الثِّيَابَ الْيَمَانِيَّةَ فَلَمْ يَنْهَهُمْ عَنِ الْمَالِ ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا تُصْبِغُ بِالْبَوْلِ . وَقَدْ تَعْنَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَهُمْ عَنِ الْمَالِ وَلَمْ يَنْزِلْ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا نَهِيًّا^(٢) .

٣٩٨ - حدثنا حمّام ، عن الباقي ، عن أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ ، عن الْكَشْوَرِيِّ ، عن الحُذَافِيِّ ، عن عبدِ الرزاقِ ، حدثنا مَعْمَرٌ ، عن ابنِ طاووس ، عن أَبِيهِ قَالَ أَبِيُّ بْنِ كَعْبٍ ، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : أَلَا تَقْوُمُ فَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ أَمْرَ هَذِهِ الْمَتْعَةِ؟! فَقَالَ : وَهُلْ بَقَيَ أَحَدٌ إِلَّا قَدْ عَمِلَهَا أَمَّا أَنَا فَأَفْعُلُهَا^(٣) .

٣٩٩ - حدثنا عبدُ الله بن ربيع ، حدثنا عبدُ الله بن عثمان ، حدثنا أَحْمَدُ

(١) إسناده ضعيف كسابقه .

(٢) حديث ضعيف . الحسن البصري لم يدرك عمر ، ولد لستين بقيتا من خلافته .

(٣) خبر مرسل ، طاووس لم يدرك عمر وأبي بن كعب .

ابن خالد ، حدثنا عليٌّ بن عبد العزيز ، حدثنا حجاجُ بن المنهال ، حدثنا حمادُ بن سلمة ، عن قيسٍ ، عن طاوسٍ ، أنَّ ابن عمر قال : لو اعتمرتُ في وسط السنة ، ثم حججتُ لتمتعتُ ، ولو حججتُ خمسين حجَّةً لتمتعتُ^(١) .

٤٠٠ - حدثنا محمدُ بن سعيد النباتي ، حدثنا عبدُ الله بن نصر ، حدثنا قاسمُ بن أصبغَ ، حدثنا محمدُ بن وضاح ، حدثنا موسى بن معاوية ، حدثنا وكيع ، حدثنا عمرُ بن ذرٍّ ، عن مجاهدٍ : لو جئتُ من بلدِك أربعين عاماً ؛ ما جئتُ إلاً متمتعاً ، هو آخرُ عهدٍ فارق رسولَ الله ﷺ الناسَ عليه . وقد كان ابنُ عباس وابنُ عمر ، يقدمان علينا وهم متمتعان^(٢) .

٤٠١ - أخبرني محمدُ بن سعيد النباتي قال : حدثنا أحمدُ بن عونِ الله ، حدثنا قاسمُ بن أصبغَ ، حدثنا محمد بن عبد السلام الحُشَنِي ، حدثنا محمدُ بن بشارِ بندارٍ ، حدثنا محمد بن جعفر عنْدَرٍ ، حدثنا شعبةُ ، عن سلمةَ بن كهيل ، عن طاوسٍ ، عن ابن عباس ، قالَ عمرُ بن الخطاب : لو اعتمرتُ في سنةٍ مرتينِ ثم حججتُ ؛ لجعلتُ مع حججتي عمرةً^(٢) .

٤٠٢ - وأخبرني محمد بن سعيد أيضاً ، قال : حدثنا أحمد بن عونِ

(١) رجاله ثقات . ويصحُّ هذا إنْ سمعَ طاوسَ هذا الخبرَ من ابنِ عمرٍ .

(٢) رجاله ثقات إلاً كلاماً في عمر بن ذرٍّ ، فبعضُهم لا يحتاجُ به ، وقالَ البرْدِيجيُّ : روى عن مجاهد أحاديث مناكير . قلت : وهو صدوقٌ .

وأخرجَ آخراً ابن أبي شيبة (في الجزء المفقود) ص ٢٢٧ عن يعلى بن عبيد ، عن عمر بن ذرٍّ ، به . وأخرجَ أوله ابن أبي شيبة ص ٢٢٨ عن محمد بن فضيل ، عن يزيد بن أبي زياد الكوفي (وهو ضعيف) ، عن مجاهد ، به .

(٣) رجاله ثقات .

الله^(١) ، حدثنا قاسم بن أصيبيع ، حدثنا محمد بن عبد السلام الخشنى ، حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي^(٢) ، حدثنا سفيان الثورى ، عن سلمة ابن كهيل^(٣) ، عن طاووس^(٤) ، عن ابن عباس قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : لو اعتمرت ، ثم حججت ؛ لتمتنعت^(٢) .

٤٠٣ - حدثنا حمام ، حدثنا الباجي^(١) ، حدثنا أحمد بن خالد ، حدثنا الكسوري^(٢) ، حدثنا الحذاقى^(٣) ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا سفيان الثورى^(٤) ، عن سلمة ابن كهيل ، عن طاووس^(٥) ، عن ابن عباس ، قال : قال عمر^(٦) : لو اعتمرت ، ثم اعتمرت ، ثم حججت ؛ لتمتنعت^(٢) .

٤٠٤ - وبه إلى عبد الرزاق : حدثنا ابن عيينة^(١) ، عن هشام بن حجير وليث^(٢) ، عن طاووس^(٣) ، عن ابن عباس ، أنه قال : هذا الذي تزعمون أنه نهى عن المتعة (يعنى عمر) سمعته يقول : لو اعتمرت ، ثم حججت ؛ لتمتنعت . قال ابن عباس : كذا وكذا من أمره ، ما تمنت حجّة رجلٍ قطُّ إلا بهتنة . وذكر باقى الحديث^(٤) .

٤٠٥ - وبه إلى عبد الرزاق : حدثنا ابن التيمى^(١) ، عن القاسم بن الفضل ، عن هلال بن أبي رشيد قال : سألت سالم بن عبد الله ؛ أنهى عمر عن متعة الحج؟! قال : لا ، بعد كتاب الله . قال القاسم^(٢) : وسمعت رجلاً قال لنافع^(٣) : أنهى عمر عن

(١) في الأصل : « عبد البصير » وهو خطأ . وقد ترجمة الذهبي في « السير » ١٦ / ٣٩٠ .

(٢) كسابقه . وأخرجه ابن أبي شيبة ص ٢٧٧ من طريق يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، به .

(٣) رجاله ثقات كسابقه .

(٤) هشام بن حجير ضعيف تكلم فيه أحمد وابن معين وأبو حاتم وغيرهم ، ليث بن أبي سليم^(١) معروف الضعيف .

مُتَعَةِ الْحَجَّ؟ فَقَالَ : لَا^(١) .

٤٠٦ - حَدَّثَنَا حُمَّامٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلَى الْبَاجِيِّ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَشْوَرَى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْحَذَاقِيِّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ (هُوَ النَّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ) ، عَنْ حَمَادِ ابْنِ أَبِي سَلِيمَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ ، قَالَ : بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ مَعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ بِعِرْفَةَ عَشِيهَةَ عَرْفَةَ ، فَإِذَا هُوَ بِرَجْلٍ ، شَعْرُهُ يَفْوَحُ مِنْهُ رِيحُ الطَّيْبِ ، فَقَالَ لِهِ عُمَرُ : أَمْ حَرَمْ أَنْتَ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : مَا هِيَتُكَ بِهِيَةِ حَرَمٍ ، إِنَّا حَرَمْ الشَّعْثَ الْأَغْبَرَ الْأَذْفَرَ . قَالَ : إِنِّي قَدِمْتُ مَتَمْتَعاً ، وَكَانَ مَعِيْ أَهْلِيُّ ، وَإِنَّا حَرَمْتُ الْيَوْمَ . فَقَالَ عُمَرُ عَنْدَ ذَلِكَ : لَا تَمْتَعُوا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ ، فَإِنِّي لَوْرَخَضْتُ فِي الْمُتَعَةِ لَهُمْ لَعَرَسْوَا بِهِنَّ الْأَرَاكَ ، ثُمَّ رَاحُوا بِهِنَّ حُجَّاجًا^(٢) .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحْمَهُ اللَّهُ فَكَانَ مَاذَا؟ وَحِبْبَنَا ذَلِكَ ، قَدْ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نِسَائِهِ ، ثُمَّ أَصْبَحَ . وَلَا خِلَافٌ فِي أَنَّ الْوَطَأَ مَبَاحٌ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِطَرْفَةِ عَيْنٍ . وَهَذَا يَبْيَنُ أَنَّ هَذَا مِنْ عُمَرَ رَأَيَ رَأَهُ ، وَلَا حِجَّةٌ فِي ذَلِكَ .

٤٠٧ - وَبِالسَّنْدِ المَذْكُورِ إِلَى عَبْدِ الرَّزَاقِ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ الْمَقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدَ ، دَخَلَ عَلَى عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَ لَهُ - وَهُوَ بِالسَّقِيَا - : إِنَّ عُثْمَانَ يَنْهِي أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ ، فَقَامَ عَلَىٰ ، حَتَّىٰ وَقَفَ عَلَىٰ عُثْمَانَ ، فَقَالَ : أَنْتَ تَنْهِي أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ : ذَلِكَ

(٦) خَبَرٌ مُرْسَلٌ ، سَالِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يُدْرِكْ جَنَّةَ عُمَرٍ . وَهَلَالٌ بْنُ أَبِي رَشِيدٍ : كَائِنٌ مَجْهُونٌ ، لَمْ أَتَبِئَنِهِ !! .

(٢) روایة حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي ليست بذلك، حتى إنَّه كانَ يَتَّهمُ في الرواية عنه . وهو أصلًا فيه ضَعْفٌ ويُهَمَّ في حديثه . وقد تكلَّمَ فيه أبو حاتم ، وحبيب بن أبي ثابت ، وابن عدي ، والأعمش ، وأبْنُ سعد ، والذهلي .

رأيٌ . فخرج عليٌّ مغضباً يقول : لَبِيكَ بَحْجُّ وَعُمْرَةٌ معاً^(١) .

قال أبو محمد رحمه الله : فهذا قرارٌ من عثمانَ بِأَنَّ ذلكَ من رأيه ، ولا حجَّةَ في ذلك . وخصوصُنا يخالفونَ عمرَ وعثمانَ في ذلك ، ويُبيحونَ المتعةَ والقرآنَ ويرونَهما فعلَ خير .

قال أبو محمد رحمه الله لم نُورِدْ شيئاً من هذا احتجاجاً به في إيجابِ المتعة ، فلا حُجَّةَ عندنا في شيءٍ بعدَ كتابِ الله عز وجل ، وكلام نبِيِّه محمد ﷺ وحُكْمه ، وإنما أوردناه حُجَّةً على من تعلقَ في ذلك بشيءٍ رأَهُ عمرٌ عَفْوَ اللَّهِ من رأيه ، ثم رَجَعَ عنه أو لم يرجع ، وهم يخالفونه في ذلك إذا أشتهُوا . وبالله تعالى التوفيق .

إِذَا تنازعَ الائِمَّةُ فَاقْتُلُوهُمْ مَعْرُوضَةً عَلَى الْقُرْآنِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَأَيِّ تِلْكَ الْأَقْوَالِ شَهِيدٌ النَّصْرُ أَخْذَ بِهِ ، وَالنَّصْوَنُ تَشَهِّدُ لِمَنْ قَالَ بِإِيجابِ التَّمَتعِ عَلَى مَنْ لَمْ يَسْقُطِ الْهَدْيَ ، مِنْ أَرَادِ الْحَجَّ . وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

قال أبو محمد رحمه الله : وقد تعلَّلَ قومٌ ، بِأَنَّ فَسخَ الحجَّ المأثور عن النبي ﷺ هو منسوخٌ ، وخصوصٌ لتلك الحجَّةِ فقط . وذكروا في ذلك :

٤٠٨ - ما حدثناه أَحْمَدُ بن عبد الله الطَّلْمَنْكِيُّ ، حدثنا مُحَمَّدُ بن أَحْمَدَ بن مُفْرِّج ، حدثنا مُحَمَّدُ بن أَيُوب الصَّمُوتُ ، حدثنا عُمَرُ بن السُّجْسَتَانِيُّ ، حدثنا الفارِيَّابِيُّ ، حدثنا أَبْيَانُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، حدثني أبو بكر بن حفص ، عن ابنِ عَمِّر ، عن عمر ، لما ولَيَ قال : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَلَّ لَنَا الْمَتْعَةَ ، ثُمَّ حَرَّمَهَا عَلَيْنَا^(٢) .

(١) هو عند مالك ٣٣٦/١ في الحج ، باب القرآن في الحج . وهو خبرٌ مرسَلٌ فمحمد بن علي بن الحسن أبو جعفر الباقر لم يدرك جدًّا أبيه علي بن أبي طالب ، ولم يسمع المقاددَ بن الأسود .

(٢) رجاله موثقون . عمر : هو ابن الخطاب السجستانى . والفارِيَّابِيُّ : هو محمد بن يوسف الفريسي . وأبيان : هو ابن عبد الله بن أبي حازم .

٤٠٩ - حدثنا حمّامُ بن أَحْمَدُ، حدثنا عبَاسُ بْنُ أَصْبَحَ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عبدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا الْحُمَيْدِيُّ، حدثنا سَفِيَانُ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عن المُرْقَعِ، عن أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ فَسَخُ الْحَجَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى لَنَا خَاصَّةً^(١).

٤١٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ النَّبَاتِيِّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ نَصْرٍ، حدثنا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَحَ^(٢)، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَاحٍ، حدثنا مُوسَى بْنُ مَعَاوِيَةَ، حدثنا وَكِيعَ، حدثنا مُوسَى بْنُ عَبِيْدَةَ، عن يَعْقُوبَ بْنَ زِيدٍ، عن أَبِي ذَرٍّ قَالَ: لَمْ يَكُنْ لَأَحَدٍ بَعْدَنَا أَنْ يَجْعَلَ حَجَّتَهُ عُمْرَةً، إِنَّهَا كَانَتْ رَخْصَةً لَنَا، أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى^(٣).

٤١١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّلْمَنْكِيِّ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُفْرَجَ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُوبَ، حدثنا الْبَزَّارُ، حدثنا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى، حدثنا سَلْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ [بْنِ]^(٤) الْأَسْوَدِ، عن يَزِيدَ ابْنِ شَرِيكٍ، قَالَنَا لَأَبِي ذَرٍّ: كَيْفَ تَمْتَعُ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنْتُمْ مَعَهُ؟ قَالَ: وَمَا أَنْتُمْ وَذَاكِ؟ إِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ رُّخْصَنَ لَنَا (يعني المتعة)^(٥).

(١) هو عند الحميدي (١٣٢ و ١٣٥). والمُرْقَعُ بن صيفي: مجاهوْنُ الحالِ، لم يوثقه غيرُ ابن حبان، وهو من المعروفين بهنْجِ غير مرضي في توثيق الرجال.

(٢) في الأصل زيادة: «البيانِي»، لا موضع لها، والظاهر أنها سهو.

(٣) موسى بن عبيدة الربيدي: منكر الحديث كما قال أَحْمَدُ وَأَبُو حَاتَمَ، وَضَعَفَهُ آخرون جدًا.

(٤) ساقطة من الأصل.

(٥) محمد بن إسحاق يدلُّسْ ولم يذكر هنا سماعه . وسلمة بن الفضل الأبرش يتكلّمون فيه . لكن يشهد له طرق أخرى تأتي .

٤١٢ - وبه إلى البزار: حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا عبد الله بن موسى، حدثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن المهاجر، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه والخارث بن سعيد قالا: قال أبو ذر: كانت المتعة رخصةً أعطاناها رسول الله ﷺ أو أُعطيها رسول الله ﷺ^(١).

٤١٣ - حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم ابن الحجاج، حدثنا سعيد بن منصور؛ وأبو بكر بن أبي شيبة؛ وأبو كريب؛ وقتيبة؛ قال سعيد وأبو كريب: حدثنا معاوية، عن الأعمش. وقال ابن أبي شيبة: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن عياش العامري. وقال قتيبة: حدثنا جرير، عن فضيل [عن زيد]^(٢). قال جرير: وحدثنا أيضاً بيان. ثم اتفق الأعمش وعياش وزيد^(٣) وبينان... كلهم عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر، قال: كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد خاصة. هذا الفظ الأعمش في روایته.

وقال عياش في روایته: كانت لنا رخصة، يعني المتعة في الحج.

وقال زيد في روایته: لا تصلح المتعة إلا لنا [خاصة] : متعة النساء، ومتعة الحج^(٤).

٤١٤ - حدثنا عبد الله بن ربيع، حدثنا محمد بن إسحاق القاضي، حدثنا

(١) إبراهيم بن المهاجر: ضعيف عند جمهور الأئمة.

(٢) سقط من الأصل.

(٣) تعرف في الأصل إلى: «جيبر».

(٤) هو عند مسلم برقم (١٢٢٤) في الحج، باب جواز المتعة.

ابن الأعرابي ، حدثنا سليمان بن الأشعث ، حدثنا هناد بن السري ، عن ابن أبي زائدة ، أخبرنا محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن سليمان^(١) ، أو سليم بن الأسود : أنَّ أبا ذرًّا كان يقولُ في مَنْ حَجَّ ، ثُمَّ فَسَخَهَا عُمْرَةً : لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا لِلرَّكْبِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢) .

٤١٥ - حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرنا محمد بن المثنى ، ومحمد بن بشار قالا : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، قال : سمعت عبد الوارث بن أبي حنيفة ، قال : سمعت إبراهيم التيمي يحدث عن أبيه ، عن أبي ذرٍ في متعة الحج : ليست لكم ولست منها في شيء ، إنما كانت رخصة لنا أصحاب محمد ﷺ^(٣) .

٤١٦ - حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا عمر بن عبد الملك الخولاني ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، حدثنا عبد العزيز (يعني ابن محمد الدراوردي) ، أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن الحارث بن بلاط بن الحارث ، عن أبيه ، قال : قلت : يا رسول الله ، فَسَخَ الحجَّ لنا خاصةً ، أو لِنَّ بَعْدَنَا؟! فقال : «لَكُمْ خاصَّةً»^(٤) .

(١) كذا قال : «سليمان» !! ولم يذكره أبو داود ، بل اقتصر على «سليم» ، وهو المعروف . وسيذكره المصنف على الشك أيضاً فيما يأتي .

(٢) هو عند أبي داود برقم (١٨٠٧) في المنساك ، باب الرجل يهل بالحج ، ثم يجعلها عمرة . وعنده محمد بن إسحاق تمشي في المتابعات والشواهد .

(٣) هو عند النسائي ١٧٩/٥ في المنساك ، باب إباحة فسخ الحج بعمره لمن لم يُستَّ الْهَنَّـي . وعبد الوارث ابن أبي حنيفة : شيخ ليس بالمشهور في الرواية ، يُعتبر هنا بالمتابعات .

(٤) هو عند أبي داود برقم (١٨٠٨) في الباب السابق . واسناده ضعيف ، الحارث بن بلاط : مجھول . وفي «التهذيب» : قال الإمام أحمد : ليس إسناده بالمعروف ، وسيأتي نقل ابن حزم له ص ٢٨٣ . وأخرجه النسائي ١٧٩/٥ ، وابن ماجه (٢٩٨٤) من طريق الدراوردي ، به .

٤١٧ - حَدَّثَنَا حُمَّامٌ ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَحَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُكْرِمِ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي ، حَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيميِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَئَلَ عَثَمَانَ عَنْ مَتْعَةِ الْحَجَّ فَقَالَ : كَانَتْ لَنَا ، لَيْسَتْ لَكُمْ^(١) .

قال أبو محمد- رحمه الله- هذا كله لا حجّة لهم فيه ، بل بعضه حجّة عليهم .

أمّا حديث عمر فإنّما فيه ذكر المتعة ، ولا يخلو من أن يكون أراد متعة النساء ، فلذلك يقول : إنّها أحلّت ، ثم حرّمت . أو أراد متعة الحجّ ، فلا يجوز ذلك لأنّه قد صَحَّ عنه الرجوع إلى القول بها ، ومحال أن يرجع إلى القول بما صحّ عنه : أنه منسوخ .

وأيضاً فإنّ خصومنا مخالفون لهذا الحديث ، لأنّ المتعة في الحجّ عندهم جائزة غير مكرروحة ، وإنّما نحن معهم في نسخ الحجّ ، لا في التمتع .

وأمّا حديث عثمان ، وأبي ذر ، فإنّ القول بأنّ ذلك خاصة لهم ، لا لمن بعدهم ؛ إنّما هو موقف عليهمما ، ولا حجّة في أحد بعد رسول الله ﷺ .

وأمّا الأمر بالفسخ في حديث أبي ذر ، فهو مسنّد إلى النبي ﷺ ، وهذا هو اللازم للناس ، لا قول من بعده . فحديث أبي ذر حجّة عليهم . وإذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم في أمر صَحَّ عن النبي ﷺ فقال قائل منهم : هو باق إلى الأبد . وقال الآخر : هو منسوخ - فالقول هو قول من ادعى بقاء الأمر . وعلى من

(١) أرى هذه الرواية وهما ، إذ الرواية يطبقون في روايتهم عن إبراهيم التميمي ؛ على ذكر أبي ذر ، لا عثمان .

ادعى النسخَ أَنْ يَأْتِيَ بِالبرهانِ عَلَى قَوْلِهِ .

وإذا قال أبو ذر وعثمان : إن الفَسْخَ منسوخ ، كما ذكرنا . وقال ابن عباس وأبو موسى : إِنَّهُ باقٍ غَيْرُ منسوخ :

٤١٨ - كما حَدَّثَنَا عبدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَطْحَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَى ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُثْنَى وَابْنَ بَشَّارَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شَعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ الْأَعْرَجَ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ مِّنْ بَنِي الْجَهِيمِ لَا بْنَ عَبَّاسَ : مَا هَذِهِ الْفَتِيَّا ، الَّتِي قَدْ تَشَغَّفَتْ بِهَا (أَوْ تَشَعَّبَتْ^(١) بِالنَّاسِ) : أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ^(٢) ! فَقَالَ : سُنْنَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ وَإِنْ رَغِمْتُمْ^(٣) .

٤١٩ - وبه إلى مسلم : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (هُوَ أَبُنْ رَاهْوِيهِ) ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبْنُ جَرِيجَ ، أَخْبَرَنِي عَطَاءُ ، قَالَ : كَانَ أَبْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : لَا يَطْوِفُ بِالْبَيْتِ حَاجٌّ وَلَا غَيْرُ حَاجٌّ إِلَّا حَلَّ . قَلْتُ لِعَطَاءَ : مِنْ أَيْنَ يَقُولُ ذَلِكَ؟! قَالَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «ثُمَّ مَأْخُلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ» [الحج : ٣٣] قَلْتَ : فَإِنَّ ذَلِكَ بَعْدَ الْمَعْرُفِ . قَالَ : كَانَ أَبْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : هُوَ بَعْدَ الْمَعْرُفِ وَقَبْلَهُ ، وَكَانَ يَأْخُذُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ أَمْرَهُمْ أَنْ يَحْلُوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ^(٤) .

٤٢٠ - حَدَّثَنَا حُمَّامُ بْنُ أَحْمَدُ ، حَدَّثَنَا الْبَاجِيُّ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ،

(١) تشغفت : علقت بالقلوب وشغفوا بها . ورواية الصحيح ليس فيها «بها» . تشعبت : فرقت مذاهب الناس وأوقعت الخلاف بينهم . تشغبت : خللت عليهم أمرهم .

(٢) هو عند مسلم برقم (١٢٤٤) في الحج ، باب تقليد الهدي واعماره عند الإحرام .

(٣) هو عند مسلم برقم (١٢٤٥) في الباب السابق . وأخرجه البخاري (٤٣٩٦) من طريق ابن جرير ، به .

حدثنا عبدُ بن محمد الكثوري ، حدثنا محمدُ بن يوسف الحذافي ، حدثنا عبدُ الرزاق ، حدثنا عمرُ بن ذرٍ أنه سمع مجاهداً يقول : قال ابن عباس مَنْ جاءَ حاجاً ، فأهلُى هَذِيَا ؟ فله عمرُه مع حَجَّةٍ^(١) .

٤٢١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَنْسٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ حَسِينِ بْنِ عَقَالٍ ، حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ الدِّينُورِيَّ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْجَهْمِ ، حدثنا أَبُو إِسْمَاعِيلَ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحَ ، حدثنا عَنْبَسَةُ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (هو ابن يزيد) ، عن ابن شهابٍ ، عن كُرَيْبٍ مولى ابن عباس : أنه حدثه عن ابن عباس أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [أمر] ^(٢) أَنْ يَحْلُوا بِعُمْرَةٍ مِنْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ . وَأَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِي النَّبِيَّ فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !! إِنَّهُ الْحَجَّ ، فَيَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّهَا لَيْسَ بِحَجَّةٍ ، إِنَّمَا هِيَ عُمْرَةً . فَلَذِكَ كَانَ يُفْتَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ فَيَقُولُ : مَا طَافَ رَجُلٌ بِالْبَيْتِ - وَكَانَ حَاجاً - إِلَّا حَلَّ بِعُمْرَةٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذِيَا . وَلَا طَافَ وَمَعَهُ هَذِيَا إِلَّا جَمَعَتْ مَعَهُ عُمْرَةً وَحَجَّةً^(٣) .

قال أبو محمد رحمه الله : هذا نفس قولنا بعينه ، ولا مزيد عليه .

٤٢٢ - حدثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعَ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعاوِيَةَ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الشَّنْتِي أَبُو مُوسَى الزَّمِّنُ ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، حدثنا سفيانُ (هو الثوري) ، عن قيسٍ (هو ابن مسلم) ، عن طارقٍ (هو ابن شهاب) ، عن أبي موسى ، قال : قدمتُ على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ :

(١) عمر بن ذر المذهبى : اختلقو فيه ، ويدرك البرديجى أنَّ له مناكير عن مجاهد . ووثقه جمعٌ من الأئمة . ويشهد له قبله .

(٢) زيادة يقتضيها السياق .

(٣) إسناده جيد ، رجاله موثقون .

«بِمَ أَهْلَلتَ؟!» قلت : أَهْلَلتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ . قال : «هَلْ سُقْتَ مِنْ هَذِي؟!» قلت : لا . قال : «طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ حِلْ». فَطَفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ أُتِيتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي ؛ فَمَشَطْتُنِي وَغَسَّلْتُ رَأْسِي فَكُنْتُ أُفْتَنِي النَّاسَ بِذَلِكَ فِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَإِمَارَةِ عُمَرٍ ، فَإِنِّي لِقَائِمٌ بِالْمُوْسَمِ ؛ إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَأنِ النِّسُّكِ . قلت : [يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، مَنْ كَانَ أَفْتَنَاهُ بِشَيْءٍ فَلِيَتَّشَدُّ ، فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ . فَاتَّسِّعُوا بِهِ . فَلَمَّا قَدِمَ قلت : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، مَا هَذَا الَّذِي أَحْدَثْتَ فِي شَأنِ النِّسُّكِ ، قَالَ : [إِنَّ نَأْخُذُ بِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ : «وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» [البقرة : ١٩٦] . وَإِنَّ نَأْخُذُ بِسَنَةِ نَبِيِّنَا ، فَإِنَّ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَحِلْ حَتَّى نُحرِّرَ الْهَذِيَّ] (١) .

قال أبو محمد رحمه الله : فإذا كان ابنُ عباس يُفتَنِي بذلك باقيَ عمره . وكانَ أبو موسى يُفتَنِي بذلك في خلافةِ أبي بكر الصديق رضي الله عنهم ولا يريان ذلك منسوحاً ، فعلَى مَنْ أَدْعَى النَّسْخَ الدَّلِيلَ عَلَى مَا يَدْعُى . وقد كفانا ابنُ عباس الاحتجاجَ في هذا ؛ بما في حديثِ عطاءٍ عَنْهُ الْذِي ذَكَرْنَا آنفًا . إِذْ يَحْتَاجُ فِي ذَلِكَ بِقُولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ» ، وبِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، فقد شَهَدَ الْقُرْآنُ وَالسَّنَةُ لِقُولِ مَنْ رَأَى الْفَسْخَ ثَابِتًا غَيْرَ مَنسُوخٍ .

وقد قال الطحاوي ، في قولِ أَبِي ذِرٍّ : إِنَّ ذَلِكَ مَنسُوخٌ ، (يعني المتعة) : إِنَّهُ لا يقالُ بالرأي (٢) .

(١) ما بينَ حاصلتينِ ساقطٍ من الأصل ، استُرِكَ من «السنن» .

(٢) هو عند النسائي ١٥٤/٥ في المنساك ، باب التمتع . وأخرجه البخاري (١٥٥٩) ، ومسلم (١٢٢١) من طريق سفيان الثوري ، به .

(٣) «شرح معاني الآثار» ١٩٥/٢-١٩٦ .

قال أبو محمد رحمة الله : هذا قولٌ فاسد ، بل ما هو إلا رأيٌ ، لا شكٌ فيه ، قد قال بأنه رأيٌ قبلنا عمرانُ بنُ الحصين .

٤٢٣ - كما حدثنا عبدُ الله بن يوسف ، حدثنا أحمدُ بن فتح ، حدثنا عبدُ الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمدُ بن فتح ، حدثنا أحمدُ بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثنا حامدُ بن عمر البكراويُّ ، ومحمدُ بن أبي بكر المقدميُّ ، قالا : حدثنا بشرُ ابن الفضيلِ ، حدثنا عمرانُ بن مسلم ، عن أبي رجاءٍ ، قال : قال عمرانُ بن الحصين .

٤٢٤ - وحدثنيه محمدُ بن حاتم : حدثنا يحيى بنُ سعيد (هو القطان) عن عمرانَ القصيرِ ، حدثنا أبو رجاءٍ ، عن عمرانَ بنَ الحصين .

(واللفظ لحامدٍ ومحمدٍ بن أبي بكر) أنَّ عمرانَ بنَ الحصين قال : نزلتْ آية المتعةِ في كتابِ اللهِ (يعني متعةُ الحج) وأمرَنا بها رسولُ اللهِ ﷺ ثم لم تنزلْ آيةً تنسخُ متعةَ الحج ، ولم ينَهَا رسولُ اللهِ ﷺ حتى مات . قال رجلٌ برأيه ما شاءَ^(١) .

قال أبو محمد رحمة الله : فعمراً أحقٌ بالتصديق من الطحاويٍّ . وقد قال عمرانُ : إنَّ منِ ادعى نسخَ متعةِ الحج فلأنما قال ذلك برأيه . وإنَّها باقيةٌ غير منسوقة . وقد جاء نصاً عن النبي ﷺ خلافُ قولِ أبي ذرٍ وعثمانَ رضي اللهُ عنهما ، وبيانُ أنَّ المتعةَ باقيةٌ غيرُ منسوقة .

٤٢٥ - كما أخبرنا حُمَّامٌ ، عن عباسِ بنِ أصيغٍ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الملك

(١) هو عند مسلم برقم (١٢٢٦) (١٧٢) و (١٧٣) في الحج ، باب جواز التمتع . وأخرجه البخاري من طريق عمران بن مسلم القصير ، به .

ابن أئنَّ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ زَهِيرٍ ، حدثنا موسى بن إسماعيلَ ، حدثنا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ
العَطَّارُ ، حدثنا مالكُ بْنُ دِينَارٍ ، عن سُرَاقةَ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : اعتمر رسولُ
الله ﷺ واعتمرنا معه ، فقلنا : يا رسولَ الله ، أَنَا؟ أَمْ لِلأَبْدِ؟! . فَقَالَ : «بَلْ لِلأَبْدِ»^(١) .

فَصَحَّ أَنْ قَوْلَ أَبِي ذَرٍّ وَعَثْمَانَ وَعُمَرَ - فِي ذَلِكَ - رَأِيُّ مِنْ قَبْلِهِمْ . وَقَدْ رَجَعَ
عُمَرُ عَنْ ذَلِكَ ، وَاضطربتِ الرِّوَايَةُ عَنْ عَثْمَانَ . وَقَدْ ذَكَرْنَا كُلَّ ذَلِكَ فِي هَذَا الْبَابِ .
وَقَدْ قَالَ بِثَبَاتِ الْمُتَعَةِ أَبْدًا : عَلَيْهِ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ ، وَابْنُ عَمْرٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ،
وَسَعِيدُ بْنُ الْمَسِيبِ ، جَمِيعُ التَّابِعِينَ .

هَذَا وَخُصُومُنَا مُخَالِفُونَ لِقَوْلِ أَبِي ذَرٍّ الصَّحِيحِ عَنْهُ ، وَلِقَوْلِ عَثْمَانَ الَّذِي
ذَكَرْنَا ؛ لِأَنَّ الصَّحِيحَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ أَبِي ذَرٍّ . وَإِنَّمَا فِيهِ وَفِي قَوْلِ عَثْمَانَ : أَنَّ الْمُتَعَةَ لَيْسَ لِمَنْ بَعْدَهُمْ . وَخُصُومُنَا هَا
هُنَّا بِأَجْمَعِهِمْ مِنَ الْمَالِكِيِّ وَالْخَنْفِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَالدَّاوْدِيِّ ؛ مَجْمُونُونَ عَلَى مُخَالَفَةِ هَذَا
الْقَوْلِ . وَقَائِلُونَ : بِأَنَّ الْمُتَعَةَ فِي الْحَجَّ بَاقِيَّةٌ غَيْرُ مُخْصُوصَةٌ ، وَثَابَتَتْ غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ .

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ فَإِنَّمَا رَوَاهُ الْمُرْقَعُ الْأَسْدِيُّ ، وَهُوَ مَجْهُولٌ . وَمُوسَى بْنُ
عَبِيْدَةُ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ . وَسَلِيمَانُ أَوْ سَلِيمٌ ؛ هَذَا بِالشَّكِّ ، وَهُوَ أَيْضًا مَجْهُولٌ^(٢) ، فَلَا

(١) إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ . عَطَاءٌ لَمْ يَسْمَعْ سُرَاقةً كَمَا قَالَ أَبْنُ حَجْرٍ فِي «الْتَّهْذِيبِ» ٣٩٦/٣ فِي تَرْجِمَةِ
سُرَاقةٍ . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ١٧٩/٥ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ، بِهِ .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ ١٧٥/٤ ، وَالنَّسَائِيُّ ١٧٨/٥ ، وَابْنُ مَاجَهٍ (٢٩٧٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيسِرَةَ ، عَنْ
طَاوُوسٍ ، عَنْ سُرَاقةٍ . وَطَاوُوسٍ أَيْضًا لَمْ يَسْمَعْ سُرَاقةً كَمَا يَسْتَفَادُ مِنْ رِوَايَةِ أَحْمَدٍ ، وَكَمَا فِي «الْتَّهْذِيبِ»
فِي تَرْجِمَةِ سُرَاقةٍ .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ ١٧٥ مِنْ طَرِيقِ أُخْرَى ضَعِيفَةٍ ، فِيهَا دَاؤِدُ بْنِ يَزِيدَ الْأَوْدِيِّ .

(٢) هَذَا مَا أَخْدَى عَلَى الْمَصْنَفِ ، وَنَقَلَهُ أَبْنُ حَجْرٍ فِي «الْتَّهْذِيبِ» . وَسَلِيمُ بْنُ الْأَسْوَدَ وَتَقْهِيَّهُ جَمِيعُ
الْأَئمَّةِ : أَحْمَدٌ ، وَأَبُو حَاتَّمٍ ، وَابْنُ مَعْنَى ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالْعَجْلِيُّ ، وَابْنُ خَرَاشٍ ، وَابْنُ حَبَّانَ . وَقَالَ أَبْنُ
عَبْدِ الْبَرِّ : أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ ثَقَةٌ . قَلْتَ : وَلَوْ تَكَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ جَهَّةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقِ وَعَنْ عَنْتَهِ
لَكَانَ أَقْبَلَ .

تعلقَ لهم بشيءٍ من هذه الرواية أصلًا.

فإنْ قالَ قائلٌ : فإنَّ أباً موسى الأشعري قد توقفَ عن فتياه بها ، إِذْ^(١) أخبرَ عن عمرٍ بما أخبارَ؟ ! .

قال أبو محمد رحمة الله : يكفيانا من معارضته خصومنا المحتجين بهذا الحديث إقرارًا عمر : بأنَّ ذلك القولَ منه حَدَثَ أحدثُه في النُّسُكِ ، وأنَّه تأوَّلَ القرآن ، وفعلَ النبي ﷺ ، وهذا لا حُجَّةٌ لهم فيه . فالحدثُ لا يفسخُ السنة ، وإنَّما الآيةُ التي تأوَّلَ عمرُ عَنِّيَّةَ من قوله تعالى «وَأَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» . فلا حُجَّةٌ فيها لِمَنْ لا يرى فسخَ الحجَّ بعمرَة ، لِمَنْ لا هَدِيَ معه لأنَّ فسخَه لذلك هو الإ تمام للحجَّ والعمرَة على الحقيقة ، لأنَّه بذلك أَمَرَ رسولَ الله ﷺ المبِينُ لنا مرادَ الله تعالى ، ولا يكونُ مُتَمَّلاً للحجَّ والعمرَة مَنْ أتى بهما ، كما أَمِرَ ، لا كِمالَمْ يُؤْمِرُ .

وأَمَّا تأوِيلُه عَنِّيَّةَ أنَّ النبيًّا ﷺ لم يَحِلْ حتى نحرَ الْهَدَى ؟ فنعم . هذا صحيح . وهكذا يجبُ على كلِّ مَنْ أحرمَ ومعه هَدِيًّا : أن لا يَحِلْ حتى ينحرَ هَدِيَه . ولا حُجَّةٌ في توقفِ أبي موسى ، فإِنَّما فعلَ ذلك مخافةً . وَيُبَيِّنُ ذلك بيانًا كافياً أمره للناسِ بالتوقفِ عن السنة التي عنده قبلَ أن يعرِفَ ما يقولُ عمر . ومن الحالِ أن يَظُنَ ظانٌ بأبي موسى أن يتركَ سنةً عنده ، لقولِه لم يسمعه بعدُ ، ولا يدرِي ما هو ؟ ! ولكنَ فَعَلَ ذلك خوفَ أن يَعرضَ له ما عَرَضَ في حديث الاستئذان .

٤٢٦ - كما حَدَثَنَا عبدُ الله بن يوسف ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بن فتح ، حَدَثَنَا عبدُ الوهابِ بن عيسى ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بن محمد ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بن علي ، حَدَثَنَا مُسْلِمٌ ، حَدَثَنَا أبو الطاهرِ بن السرّاح ، أَخْبَرَنَا عبدُ الله بن وَهْبٍ ، حَدَثَنَا عمرو بنُ الحارث ، عن بُكْرِيْرِ بنِ الأشْجَعِ ، أَنَّ بُشَّرَ بنَ سعيدَ حَدَثَه أَنَّه سمعَ أبا سعيدَ الخدْرِيَّ

(١) في الأصل : «بها إذا إذا» ، ولعلَ الصوابَ ما ثبتُ .

قال : كُنَّا في مجلسِ عَنْدَ أَبِي بْنِ كعبٍ فَأَتَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ مغصباً ، حَتَّى وَقَفَ فَقَالَ : أَنْشَدُكُمُ اللَّهُ ، هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ : «الاستئذانُ ثَلَاثٌ . فَإِنْ أَذْنَ لَكَ ؛ إِلَا فَارْجِعْ» قَالَ أَبِي : «وَمَا ذَاكُ؟!» قَالَ اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَمْرَ بْنِ الْحَطَابِ ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ ؟ فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي ، فَرَجَعْتُ . ثُمَّ جَئْنَاهُ الْيَوْمَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ ، فَأَخْبَرْتَهُ أَنِّي جَئْنَاهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ثُمَّ انْصَرَفْتُ . قَالَ : قَدْ سَمِعْنَاكَ وَنَحْنُ عَلَى شُغْلٍ ، فَلَوْ مَا اسْتَأْذَنْتَ حَتَّى يُؤْذَنْ لَكَ؟!» قَالَ : اسْتَأْذَنْتُ كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ . قَالَ : فَوَاللَّهِ ، لَا وَجِئْنَاهُ ظَهِيرَةً وَبِطَنَكَ ، أَوْ لَتَأْتِنِي بْنَ يَشَهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا . فَقَالَ أَبِي بْنِ كعبٍ : فَوَاللَّهِ ، لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَحْدَثْنَا سِنَّا ، قُمْ يَا [أَبَا] (١) سَعِيدَ ، فَقَمْتُ حَتَّى أَتَيْتُ عَمْرَ ، فَقَلَّتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ هَذَا (٢) .

قال أبو محمد رحمه الله : كانت في عمر يَعْوِيلَةَ شدَّةً إذا سمعَ الشيءَ الذي لا يعرفُه ولم يبلغه ، قصداً بذلك إلى الخير ، وكان سريع الفيضة إلى الحق إذا بلغه يَعْوِيلَةَ .

وَبَيْنَ صَحَّةِ مَا قُلْنَا ، وَأَنَّ تَوْقِفَ أَبِي (٣) مُوسَى رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَنِ الْفُتْيَا بِالْفَسْخِ ، لَمْ يَكُنْ رُجُوعاً مِنْهُ عَنِ القَوْلِ بِهِ ، وَلَا شَكَّاً مِنْهُ فِي صَحَّةِ الْحُكْمِ بِهِ ، لَكِنْ تَوْقُعُ مَا قُلْنَا : أَنَّ أَبَا مُوسَى قَدْ كَلَمَ عَمَرَ هُوَ وَأَبِي بْنَ كَعْبٍ ، فِي أَمْرِ الْمُتْعَةِ ، وَنَازَلَاهُ فِيهَا حَتَّى اعْتَرَفَ لَهُمَا بِرْجُوعِهِ عَنِ إِنْكَارِهِا ، إِلَى الْعَمَلِ بِهَا . وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الْحَدِيثَ قَبْلُ ، مِنْ طَرِيقِ الْكَشْوَرِيِّ ، عَنِ الْحَذَاقِيِّ ، عَنِ عَبْدِ الزَّرَاقِ ، عَنْ مَعْمِرٍ ، عَنْ أَبْنِ

(١) زيادة من « صحيح مسلم »

(٢) هو عند مسلم برقم (٢١٥٣) في الآداب ، باب الاستئذان . وأخرجه البخاري (٦٢٤٥) من طريق بُشْرٍ ، به .

(٣) في الأصل : « وَانْتَوْقِفَ أَبُو مُوسَى » !! وَمَا أَنْبَثَهُ أَجْوَدُ .

طاووس ، عن أبيه . وهذا هو الذي يليقُ بعمر عَنْ يَوْمِ الْحِجَّةِ .

٤٢٧ - حدثنا أحمـد بن عمر العذري ، حدثنا عبد الله بن الحـسين بن عقال ، القرـينـيـ، حدثـنا عـبـيدـالـلـهـ بـنـ مـحـمـدـ السـقـطـيـ ، حدـثـنا أـحـمـدـ بـنـ جـعـفـرـ بـنـ (١) مـحـمـدـ بـنـ سـلـمـ الـخـلـلـيـ ، حدـثـنا عـمـرـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ الـجـوـهـرـيـ ، حدـثـنا أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ هـانـئـ الـأـثـرـ ، قـالـ : ذـكـرـ لـنـاـ أـبـوـ عـبـدـالـلـهـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ حـدـيـثـ عـمـرـانـ : «نـأـخـذـ بـكـتـابـ اللـهـ ، فـإـنـ اللـهـ قـالـ : وـأـتـمـواـ الـحـجـ وـالـعـمـرـ لـلـهـ» قـالـ : تـأـوـلـ عـمـرـ الـقـرـآنـ . ثـمـ ذـكـرـ لـنـاـ قـوـلـ عـمـرـ : إـنـ النـبـيـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لـمـ يـحـلـ حـتـىـ نـحـرـ الـهـدـيـ ، ضـحـكـ أـحـمـدـ ، وـقـالـ : النـبـيـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كـانـ مـعـهـ الـهـدـيـ .

وـذـكـرـ لـنـاـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ ، عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ مـهـدـيـ ، عـنـ سـفـيـانـ ، عـنـ الـأـعـمـشـ ، عـنـ إـبـرـاهـيمـ التـيـمـيـ ، عـنـ أـبـيـ ذـرـ «مـتـعـةـ الـحـجـ كـانـ لـنـاـ خـاصـةـ» . فـقـالـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ : رـحـمـ اللـهـ أـبـاـ ذـرـ . هـيـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ «فـمـنـ تـمـتـعـ بـالـعـمـرـ إـلـىـ الـحـجـ» .

قـالـ أـبـوـ مـحـمـدـ رـحـمـهـ اللـهـ : وـأـمـاـ حـدـيـثـ الـحـارـثـ بـنـ بـلـالـ بـنـ الـحـارـثـ ، المـسـنـدـ إـلـىـ النـبـيـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فـيـ أـنـ فـسـخـ الـحـجـ خـاصـةـ لـلـصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ ، فـحـدـيـثـ وـاهـ لـاـ يـشـبـهـ . لـأـنـ الـحـارـثـ بـنـ بـلـالـ بـنـ الـحـارـثـ مـجـهـولـ . وـالـجـهـولـ : لـاـ تـقـومـ بـهـ حـجـجـةـ .

٤٢٨ - حدثنا حـمـامـ بـنـ أـحـمـدـ ، حدـثـنا عـبـاسـ بـنـ أـصـبـحـ ، حدـثـنا مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـلـكـ بـنـ أـمـيـنـ ، حدـثـنا عـبـدـالـلـهـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ ، عـنـ أـبـيـهـ : أـنـهـ كـانـ يـرـىـ الـمـهـلـ أـنـ الـحـجـ يـفـسـخـ ؛ إـذـاـ طـافـ بـالـبـيـتـ وـبـيـنـ الـصـفـاـ وـالـمـروـةـ . وـقـالـ فـيـ الـمـتـعـةـ :

(٣) تـحـرـفـ فـيـ الـأـصـلـ إـلـىـ رـمـزـ حـدـثـنـاـ : «ثـنـاـ» .

هي آخر الأمرين من رسول الله ﷺ . قال الخطيب : «اجعلوا حجّكم عمرةً» . قال عبد الله : قلت : فحدثني بلال بن الحارث ، في فسخ الحجّ (يريد في المتع من فسخ الحج) . قال : لا أقول به ، لا يُعرف هذا الرجل ، هذا ليس إسناده بالمعروف ، ليس حديث بلال بن الحارث عندي ثابت .

قال أبو محمد رحمه الله : هذه نصوص الفاظ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلَ رَحْمَةُ اللَّهِ ،
فسقط الاحتجاج بما راموا الشُّغَبَ ، والحمد لله رب العالمين .

قال أبو محمد رحمه الله : الأحاديث الصحاح تبطل هذا الحديث الذي رواه
مَنْ لَا تَقُومُ بِهِ حِجَّةٌ ، وَتَوْجِبُ أَنَّ فَسْخَ الْحَجَّ بَاقٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ :

٤٢٩ - كما حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حدثنا مسلم ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وإسحاق بن إبراهيم (هو ابن راهويه) ، كلاهما عن حاتم بن إسماعيل المذني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، قال : دخلت على جابر بن عبد الله ، فذكر حديث حجة الوداع وفيه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدِيرْتُ لَمْ أَسْقُ الْهَذِيَّ ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً . فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَذِيَّ فَلَيَحْلِلْ ، وَلِيَجْعَلْهَا عُمْرَةً» . فقام سراقة بن مالك ابن جعفر ، فقال : يا رسول الله ، أَعْلَمُنَا هَذَا؟! أَمْ لِلأَبْدِ؟! فشبّكَ رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال : «دَخَلْتُ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجَّ ، لَابْلُ لِأَبْدِ أَبْدِ»^(١) .

٤٣٠ - حدثنا عبد الرحمن بن الهمذاني ، حدثنا أبو إسحاق البخاري ،
حدثنا الفريبري ، حدثنا البخاري ، حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا عبد الوهاب بن عبد الجيد ، عن حبيب المعلم ، عن عطاء بن أبي رباح ، قال : أخبرني جابر بن

(١) هو عند مسلم برقم (١٢١٨) في الحج ، باب حجة النبي ﷺ .

عبدالله ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَذْنَ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ مَعَهُ هَذِي ، وَذَكْرُ الْحَدِيثِ . وَفِي آخِرِهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَقِيهِ سُرَاقةُ بْنُ مَالِكٍ - وَهُوَ يَرْمِي الجُمْرَةَ - قَالَ : أَكْمَمْ هَذِهِ خَاصَّةً ، يَا رَسُولَ اللَّهِ !! قَالَ : «بَلْ لِلْأَبْدِ»^(١) .

٤٣١ - وَبِهِ إِلَى الْبَخَارِيِّ : حَدَّثَنَا أَبُو النَّعْمَانَ (هُوَ عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ) ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَعَنْ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَا : قَدَمَ النَّبِيُّ [وَأَصْحَابُهُ]^(٢) صَبْعَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، مَهْلِكَنِ الْحِجَّةِ لَا يَخْلُطُهُ شَيْءٌ . فَلَمَّا قَدِمْنَا ؛ أَمْرَنَا فَجَعَلْنَا هَا عُمْرَةً ، وَأَنَّ تَحْلِي إِلَى نِسَائِنَا فَفَشَّتْ فِي ذَلِكَ الْقَالَةِ . قَالَ عَطَاءُ : قَالَ جَابِرٌ : فِي رُوحٍ أَحَدُنَا إِلَى مَنِيٍّ ؛ وَذَكْرُهُ يَقْطُرُ مَنِيًّا . قَالَ جَابِرٌ : بِكَفَهِ . فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ فَقَالَ : «بَلَغْنِي أَنَّ قَوْمًا يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا . وَاللَّهُ لَأَنَا أَبْرُؤُ وَأَتَقَى مِنْهُمْ ، وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدَبَرْتُ ؛ مَا أَهْدَيْتُ . وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَذِيَّ ؛ لَأَحْلَلتُ» . فَقَامَ سُرَاقةُ بْنُ مَالِكٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَيِّ لَنَا أَوْ لِلْأَبْدِ؟! فَقَالَ : «بَلْ لِلْأَبْدِ»^(٣) .

٤٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنِ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنِ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنِ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ^(٤) بْنَ مَعَاذَ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةً ، عَنْ الْحَكْمِ ، عَنْ

(١) هو عند البخاري برقم (١٦٥١) في الحج، باب تقضي الحائض المنسك كلها إلأ الطواف بالبيت . كذا أورده الصنف وهو وهم إنما اللفظ لإسناد آخر عند البخاري (٧٢٣٠) عن الحسن بن عمر، حدثنا يزيد، عن حبيب، عن عطاء، عن جابر.

(٢) سقطت من الأصل واستدركت من البخاري .

(٣) هو عند البخاري برقم (٢٥٠٥) (٢٥٠٦) في الشركة، باب الاشتراك في الهذى والبدن . وأخرجه مسلم (١٢١٦) و (١٢٤٠) .

(٤) تحريف في الأصل إلى : «عبدالله» .

مجاحد، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «هذه عمرة استمتعنا بها ، فمن لم يكن معه الهذى ؛ فليحلّ الحلّ كله ، فإنّ العمرّة قد دخلت في الحجّ ، إلى يوم القيمة»^(١) .

فهذه الآثار الصحاح التي لا داخلة فيها ؛ تشهد ببطلان قول من قال : إنَّ فَسْخَ الْحَجَّ مُنْسَخٌ ، إِذْ فِيهَا - كما ترى - شهادة عدلين على جابر . وهما : محمدُ ابن علي بن الحسين ، وعطاءُ بن أبي رياح . وشهادة عدلين على ابن عباس وهما : مجاهد وطاووس ، بإخبار جابر وابن عباس عن النبي ﷺ أنَّه أخبرَهُم «أنَّ فَسْخَ الْحَجَّ لِيْسَ لَهُمْ خاصَّةً ، بَلْ لَا يَبْدِي الْأَبْدُ ، وَإِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» . وما كان هكذا فقد أمنا نَسْخَه . وأيقناً أنَّه لا يجوزُ أنْ يُنسَخَ أبداً ، لأنَّه كَانَ أَطْنَابَه يَكُونُ كاذبًا حينشذ . ومنْ ظنَّ هذا فقد كَفَرَ بِالله عز وجل . فارتَقَ الزَّيْفُ جَمْلَةً . والحمد لله رب العالمين .

وقد رَوَيْنَا أيضًا : دخول العمرة في الحجّ أبداً إلى يوم القيمة ، وأنَّ ذلك ليس لهم خاصة ، ولا لعامتهم ذلك ، مرسلاً من طريق عبد الزراق ، عن مجاهد وطاووس ومسروق . ولسنا نحتاج بهذه المرسلات ، وإنما نحتاج بالمسائل التي ذكرنا ، وإنما نبهنا على هذه المراسيل ؛ حجة على من يرى أنَّ المستند مثل المرسل .

قال أبو محمد رحمه الله : وقد حاجَ الطحاويُّ في هذا المكان ، فقال لنا : معنى قوله الظن : «لَا يَبْدِي الْأَبْدُ» ؛ إنما عنى بذلك جواز العمرة في أشهر الحجّ .

قال أبو محمد رحمه الله : وليس في المجاهرة بِرَدِّ الحق أقبحُ من هذا ، لأنَّ الحديثَ الذي ذكرنا آنفًا يكذبُ قولَ الطحاوي ، لأنَّ سُرَاقةَ بَيْنَ فيه من طريق ابن عباس وجابر ، أنَّه إنما سأله النبي ﷺ عن المتعة التي هي فسخُ الحجّ ، لا عن

(١) هو عند مسلم برق (١٢٤١) في الحجّ ، باب جواز العمرة في أشهر الحجّ .

جواز العمرة من أشهر الحجّ ، لأنَّه إنما سأله بعقب أمره العظيمَ مَنْ لَا هَدِيَّ مَعَهُ :
بسخِّ الحجّ ، فقال له سُرَاقةً : هي لَنَا ، أَمْ لِلأَبْدِ؟ فَأَجَابَهُ العظيمَ عَمَّا سأله ، لَا عَمَّا
لَمْ يسأله .

وفي الحديث الذي ذكرنا أيضًا معه ، من طريق ابن عباس ؛ اتصال قوله
العظيم : إِنَّ الْعُمَرَةَ دَخَلَتْ فِي الْحَجَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، بِأَمْرِهِ الْعَظِيمِ مَنْ لَا هَدِيَّ مَعَهُ
بِالْإِحْلَالِ . فَبَيْنَ بَيْنَ جَلِيلًا أَنَّ فَسخَ الْحَجَّ مَنْ لَا هَدِيَّ مَعَهُ فِي عُمَرَةٍ بَاقٍ إِلَى يَوْمِ
الْقِيَامَةِ . فَبَطَلَّ بِنَذْكَرِهِ دُعَوَى الْخُصُوصِ وَالْفَسخِ وَالْتَّأْوِيلَاتِ جَمِيلَةً .

قال أبو محمد رحمه الله : ولو صَحَّ حديثُ بلال بن الحارث ، وقولُ أبي ذر
وعثمانَ رضي الله عنهما : لما كان في شيءٍ من ذلك حجةً علينا ، بل كان يكون موافقاً لنا ،
لأنَّ معنى «إِنَّ فَسخَ الْحَجَّ لِلصَّحَابَةِ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمْ خاصًّا» : كان يكون معناه لو صَحَّ
عما ذكرنا هذا القولُ أَنَّه لَيْسَ لِأَحَدٍ بَعْدَ الصَّحَابَةِ أَنْ يَبْتَدَئَ حَجَّاً مُفْرَداً ، يَحْتَاجُ
إِلَى فَسخِهِ فِي عُمَرَةٍ ، لَكِنْ يَفْعُلُ مَا أَمْرَهُ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم بِهِ ، وَهُوَ أَنْ يُهْلِكَ بِالْعُمَرَةِ فَقَطْ ؛
إِذْ لَمْ يَسْتَقِمْ هَذِيَاً ، ثُمَّ إِذَا حَلَّ أَهْلُ الْحَجَّ ، أَوْ يُهْلِكَ بِالْقُرْآنِ إِنْ سَاقَ هَذِيَاً . وَأَنْ
أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صلوات الله عليه وسلم كَانُوا بِخَلَافِ ذَلِكَ . وَأَنَّهُ جَازَ لَهُمْ أَنْ يَبْدُؤُوا^(١) بِحَجَّ مُفْرَداً ،
ثُمَّ فَسخُوهُ ، فَأَجْزَأُوهُمْ .

قال أبو محمد رحمه الله : فلو صَحَّ ذَلِكَ اللفظُ لكان حجةً لنا ، لَا لَهُمْ ،
فَكِيفَ؟! وَهُوَ لَا يَصْحُ . فَلَمَّا لَمْ يَصْحُ ، كَانَ مَنْ أَهْلَ بِحَجَّ مُفْرَداً جَاهِلًا أَوْ مَتَأْوِلاً
يَلْزَمُهُ أَنْ يَفْسخَهُ وَيُجْزِئَهُ عَنْ عُمْرَتِهِ الواجبَةِ ، كَمَا فَعَلَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صلوات الله عليه وسلم
وَفِيهِمْ أَعْظَمُ الْأُسْوَةِ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

(١) فِي الْأَصْلِ : «جَازَ لَهُمْ أَلَا تَبْدَأُ ..». وَلَعْلَهُ الصَّوابُ مَا أَثْبَتُ !! .

وكما أخبر العنكبي أن ذلك الفعل باقٍ لأبدٍ أبدٍ، وقد تعلل بعضهم في مخالفته القول، بفسخ الحجّ:

٤٣٣ - بما حديثنا عبد الله بن يوسف، حديثنا أحمد بن فتح، حديثنا عبد الوهاب بن عيسى، حديثنا أحمد بن محمد، حديثنا أحمد بن علي، حديثنا مسلم، حديثي محمد بن حاتم، حديثنا بهز (هو ابن أسد)، حديثنا وهيب، حديثنا عبد الله^(١) بن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: كانوا يرون العمرة في أشهر الحجّ من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرّم صفراً، ويقولون: إذا برأ الدبر^(٢)، وعفا الأثر^(٣). وانسلخ صفر^(٤)؛ حلّت العمرة لمن اعتمر. فقدم النبي^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} وأصحابه، صبيحة رابعة مهلين بالحجّ، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله، أيُّ الحِلْ^(٥)؟ قال: «الحِلْ كُلُّه».

قال أبو محمد رحمه الله: فقال قائلهم: إنَّ النَّبِيَّ^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} إنما أمرَهم بفسخ الحجّ، في عمرةٍ، ليُرِيَّهم جواز العمرة في أشهر الحجّ، وليوقفُّهم على إياحتها عملاً وقولاً، بخلاف ما كانوا يعتقدون من تحريها في أشهر الحجّ.

قال أبو محمد رحمه الله وهذا القول باطلٌ من وجوهِ تسعه:

أولها: أنه دعوى مجردة بلا دليل، لأنهم لا يجدون عن النبي^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أنه قال:

(١) في الأصل: «عبد» والصواب من «الصحيح».

(٢) الدبر: ما كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها ومشقة السفر، فإنه كان يبراً بعد انصرافهم من الحجّ.

(٣) أي: درسٌ وامْحَى، والمراد أثر الإبل وغيرها في سيرها، عفا أثرها لطول مرور الأيام.

(٤) في الأصل: «الصفر»، والمثبت من «الصحيح».

(٥) هو عند مسلم برقم (١٢٤٠) في الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحجّ. وأخرجه البخاري

(١٥٦٤) من طريق وهيب، به.

«إني إنما أمرتكم بفسخ الحج بعمره لا يرثكم إياحتها في أشهر الحج». ولا يجدون ذلك عن صاحبِ أصلًا . وإنما قال ابنُ عباس : كانوا يرون العمرة في أشهرِ الحج من أفجر الفجور ، فأخبرَ عمّا كانوا عليه ، ولم يقل : إنَّ النبيَّ ﷺ إنما أمرَهم بالفسخِ من أجل ذلك . وإذا لم يوجد هذا منقولاً عن النبيِّ ﷺ ولا عن صاحبِ من الصحابة رضيَ اللهُ عنهم ، فالقائلُ بذلك قاف ما لا علم له به . وسائلٌ بما لا يعلم ، وهذا حرام . ولقد يتوقعُ على قائل ذلك الدخولُ في الكذب على النبيِّ ﷺ الذي هو أعظمُ الكبائر بعد الشرك ، لأنَّ مَنْ أخبرَ عن النبيِّ ﷺ بخبرٍ لم يُسند إليه ، وإنما قاله تظنياً ، فقد قال عليه مالم يقل . وقد أخبرَ الخطاب أنَّ مَنْ قال عليه ما لم يقل ، ولَجَ النار . وإذا كان هذا الظنُّ دعوى بلا دليلٍ فقد سقط ، وحرَمَ القول به .

والوجه الثاني : أنَّ المُحَبِّ بما شَغَبُوا به ، مَنْ أَنْهَمْ كانوا يرون العمرة في الأشهر الحرم ؛ من أفجر الفجور في الأرض . وهو أعلمُ بما وصف من ذلك على أصولِهم في أكثرِ فتاوِيِّهم ، إذ يتَركون روایةَ الصاحب لرأيه ، ويقولون : هو أعلمُ بمعنى ما روى ، وإنما نورَدُ هذا حجَّةً عليهم من أصولِهم الهامة لفروعِهم . وأمّا نحن فلا حجَّةٌ عندنا في أحدٍ بعدَ النبيِّ ﷺ إلا في إجماع متيقَّن راجع إلى التوقيفِ . فإذا لم يرَ ابنُ عباس هذا الأمر علةً للفسخ ، ورأى الفسخَ واجباً ، فمن أين لهم أن يتزيَّدوا عليه ما لم يقل ، ولا رواه عنه !؟ .

والوجه الثالث : أنَّه لو كانت العلَّةُ في أمرِ رسولِ اللهِ ﷺ لما ذكروا من أن يُريهم العمرة جائزةً في أشهرِ الحج ، بخلافِ ما كانوا يعتقدُون ؛ لكن هذا محالاً ، لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد اعتَمَرَ بهم قبلَ حجَّةِ الوداعِ بثلاثةِ أعوام ، كلُّ عمرةٍ منها في ذي القعْدَة ، وهو من أشهرِ الحج . فأولُها عمرةُ الحديبية التي صُدَّ عنها في ذي القعْدَة ، ثم عمرةُ القضاء من العامِ الثاني في ذي القعْدَة ، ثم عمرةُ الجعرانة بعدَ الفتحِ في ذي القعْدَة .

فإذا لم يعرفوا بعملِ ثلاثة أعوام أنَّ العمرة في أشهرِ الحجَّ جائزةً؛ فمحال أنْ يعرفوا ذلك بعملِ العام الرابع، ومن الممتنع أنْ يُظنَ بالصحابَةِ رضيَ اللهُ عنهم - وهم أصحُ الناسِ أذهاناً، وأقواهم فهماً، وأطوعُهم اللهُ تعالى، ولرسولِه ﷺ - أنَّهم لم يفهموا، ولا علموا جوازَ العمرة في أشهرِ الحجَّ، وهو قد عملوها مع النبِيِّ ﷺ ثلاثةَ أعوام متصلةً، كلُّها في أشهرِ الحجَّ، ثم لا يعرفون بهذا العمل المتصل الظاهر المقصودُ له من المدينة؛ أنَّ الذي عملوه جائزٌ. هذا أمرٌ لا يظنهُ بالصحابَةِ رضيَ اللهُ عنهم إلَّا أنوٰكُ^(١) تأمِ السُّخْفِ.

ولعلَ ناقصَ العقل يقول: كانت تلك العُمرة في ذي القَعْدَةِ، فأراد العذر أنْ يُرِيَّهم جوازَ العُمرة في ذي الحِجَّةِ!!.

فيقالُ له، وباللهِ تعالى التوفيق: تمامٌ ما تقول؛ أنَّ يعتمرَ بهم أيضاً في شوالٍ، لأنَّه أيضاً من أشهرِ الحجَّ، وليريَّهم جوازَ العمرة فيه، وهذا لا يتعلَّقُ به، إلا مَنْ يكادُ أنْ يكونَ القلمُ مرفوعاً عنه، وهذا بينَ غَايَةَ البيانِ في إخلالِ ظنٍّ من ظنٍّ أنَّ الفسخ إنما كان ليريَّهم جوازَ العُمرة في أشهرِ الحجَّ. وباللهِ تعالى التوفيق.

والوجهُ الرابع: أنَّا قد ذكرنا حديثَ عائشةَ، وابنِ عمرٍ رضيَ اللهُ عنهما فيما خلا من كتابنا هذا، إذ يقولان: إنَّ النَّاسَ أهلوُا بعمرَةٍ وحجَّ، وتقول هي: إنَّ النبِيَّ ﷺ أباحَ لهم الإهلالَ بالعُمرةِ مفردةً، وبالحجَّ مفرداً، وبالعُمرةِ والحجَّ معاً، وإنَّمَا أهلوُا معه الشَّنَطةَ بكلِّ ذلك في حجَةِ الوداعِ.

فقد كان كما ترى في تلك الحجَّةِ؛ خلقَ أهلوُا بالعُمرةِ، وعائشةَ من جملتهم. وخلقَ أهلوُا بالعُمرةِ والحجَّ معاً. فقد صَحَّ بهذا أنَّهم قد علموا أنَّ العُمرةَ في أشهرِ الحجَّ جائزةً، وعملوا بها، فبَطَّلَ بذلك قولُ من قال: إنَّه ﷺ إنما أمرَهم

(١) الانوٰكُ: الأحق.

بسخ الحج ليعلمهم أن العمرة في أشهر الحج جائزة، لأنهم قد كانوا عملوا ذلك، فكيف يعلمون ما قد عملوه بعد ما علموا به؟!

والوجه الخامس: أنه لو كان ذلك الأمر بفسخ الحج ليعلمهم: أن العمرة في أشهر الحج جائزة، بخلاف ما كانوا يعتقدون؛ لما حصل العشاء بالأمر بالفسخ، من لا هدي معه، ولعم بذلك من معة هدي، ومن لا هدي معه، ليعلمهم بالتعليم. وفي هذا بطلان ما ظنوه من ذلك جملة، وارتفاع الريب، وبيان أن الفسخ حكم من لا هدي معه، وليس حكم من معه هدي؛ كما أمرهم رسول الله ﷺ ولا مزيد، ولا علة لذلك، كما لا علة لكون الصلوات خمساً ولا لاختصاص رمضان بالصوم، دون شوال. وبالله تعالى التوفيق.

والوجه السادس: أن يقال لهم - وبالله تعالى التوفيق - : كان أمره بالفسخ حقاً يجب الاتباع به، وشريعة من عند الله تعالى . أو كان غير حق . فإن قالوا : كان غير حق كفروا ، وقالوا : إنّه عليه السلام أَمُّ الناس بغير الحق . وإن قالوا : بل كان حقاً وشريعة من عند الله تعالى .

قيل لهم : صدقتم ، فالحق باقٍ مالم يأتِ نصٌّ صحيح ، أو إجماع بنسخه . ولا نبالي لعلةٍ كان على دعواهم ، أم لغير علةٍ . وقد قال العشاء : «لولا أن أشُقْ على أمتي لأمرتُهم بالسوال عن كل صلاة»^(١) أو كما قال العشاء . وقد علم كل مسلم ، أن السواك لو كان واجباً لكل^(٢) صلاة ، لأمرهم به ، شق أو [لم]^(٣) يشق . وإن لم يكن واجباً لكل صلاة ، لم يأمرهم به .

(١) أخرجه البخاري (٨٨٧) ، ومسلم (٢٥٢) من حديث أبي هريرة .

(٢) في الأصل : «لأمرهم بكل ..» .

(٣) زيادة يقتضيها السياق .

فالفسخ إِذْ أَمْرَهُمْ بِهِ واجبٌ عَلَيْهِمْ أَبْدًا بِلَا شَكٍّ . ولو كان غير واجب عليهم؛ لَمَّا أَمْرَهُمْ بِهِ أَنْ يَعْتَدُوا أَمْرَ إِلَزَامٍ وَحْتَمٍ ، كَمَا لَمْ يَأْمُرُهُمْ بِالسُّوَاقِ ، وَهُوَ أَحَبُّ التطوع إِلَيْهِ ﷺ .

وقد أخبر العَنْدِيَّ أَنَّهُ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِوَاجِبٍ ، لَا سِيمَاءَ بِمَا شَقَّ عَلَيْهِمْ ، كَمَا يَشَقُّ عَلَيْهِمْ الْفَسْخُ ، وَلَا يَسْعَ مُسْلِمًا أَنْ يَظْنُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُ بِمَا لَيْسَ مِنَ الشَّرِيعَةِ ، أَوْ بِمَا لَا يَلْزَمُ النَّاسَ ، نَعْوذُ بِاللهِ مِنْ ذَلِكَ ، وَبِهِ تَعَالَى نَعْتَصِمُ .

والوجه السابع: أَنَّهُ ، حَتَّى لَوْ صَحَّ مَا قَالُوا ، وَوُجُدَ نَصٌّ صَحِيفٌ ، أَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا أَمْرَهُمْ بِفَسْخِ الْحَجَّ تَعْلِيمًا لَهُمْ بِجَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ ، وَقَطْعًا لِمَا كَانُوا يَظْنُونَهُ مِنْ تَحْرِيمِ ذَلِكَ ، لَكَانَ ذَلِكَ باقِيًّا إِلَى الْيَوْمِ أَبْدًا . وَقَدْ أَمْرَ العَنْدِيَّ بِالرَّمْلِ ؛ لِيَرِيَّ الْمُشْرِكِينَ قُوَّةَ أَصْحَابِهِ ، وَكَانَ ذَلِكَ باقِيًّا وَإِنْ ارْتَفَعَ السَّبْبُ . وَهَكُذا لَكُلُّ مَا أَمْرَ بِهِ ، فَكَانَ فَسْخُ الْحَجَّ باقِيًّا أَيْضًا كَذَلِكَ . فَكَيْفَ لَا يَوْجُدُ مَا ظَنُوا ، وَلَا يَصْحُ أَبْدًا؟ وَإِنَّمَا الْحَقُّ مَا ذَكَرَهُ جَابِرٌ : إِنَّهُمْ كَانُوا يَنْتَظِرُونَ أَمْرَهُ الْعَنْدِيَّ وَعَلَيْهِ يَنْزَلُ الْقُرْآنُ ، وَهُوَ يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ . فَالْأَمْرُ بِفَسْخِ الْحَجَّ وَحْيٌ أَوْحَاهُ اللَّهُ - تَعَالَى - إِلَيْهِ لَازِمٌ أَبْدًا ، كَمَا أَخْبَرَ العَنْدِيَّ أَنَّ ذَلِكَ ، لَأَبْدِ الْأَبْدِ .

والوجه الثامن: أَنَّا نَقُولُ لَهُمْ : إِذَا كَانَ الصَّحَابَةُ عَلَى قَوْلِنَا لَمْ يَكْتَفُوا بِإِبْخَارِهِ الْعَنْدِيَّ إِيَّاهُمْ : أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ جَائزَةُ ، وَلَا بَعْلَمُ ثَلَاثَةَ أَعْوَامٍ مُتَصَلَّةٍ يَعْمَلُونَهَا مَعَهُ الْعَنْدِيَّ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ ، حَتَّى يَأْمُرُهُمْ بِفَسْخِ حَجَّهُمْ فِي عُمْرَةٍ ، فَنَحْنُ أَخْرَى بِذَلِكَ مِنْهُمْ . فَالْعَلْمُ بِذَلِكَ باقٌ عَلَيْنَا أَبْدًا ، لَا أَنْ يَقُولَ أَحْمَقُ : إِنَّا نَحْنَ أَكْتَفِينَا مِنْ ذَلِكَ بِأَقْلَى مَا اكْتَفَى بِهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَأَيْنَ تَقْلِيَّدُهُمْ لِلصَّحَابَةِ وَقَوْلُهُمْ بِأَنَّ عَقْوَلَهُمْ لَا تَبِعُ التَّمِيزَ^(١) ، وَأَنَّ اتِّهَامَهَا لِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَاجِبٌ .

(١) لَمْ أَحْسِنْ قِرَائَتَهَا مِنَ الْمُخْطُوطِ !! .

والوجه التاسع : لا يحق لمن يتمسك من الإسلام بشعبية أن يظن أن رسول الله ﷺ الذي لا يأمر إلا بالحق ، أمر أصحابه بالفسخ الذي لا يحل ؛ ليعلمهم بذلك جواز العمرة في أشهر الحج . وهذا ظن ليس في الوسواس أشد منه ، ولا يحل لمسلم أن يبيع الحرام ، ليعلم الجهال ما يجوز لهم .

فإن قالوا : ليس الفسخ حراماً ، تركوا قولهم ، ورجعوا إلى قولنا في إيجابه . أو إلى قول أحمد بن حنبل في إباحته ، ولا بد لهم من أحد الوجهين . وهذا - كله - يبين بطلان هذا الشغب الفاسد الساقط ، الذي موه به من موه . وبالله تعالى التوفيق .

وقد شَبَّهَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّحاوِيَ في هَذَا الْفَصْلِ بِشَيْءٍ وَجَبَ أَيْضًا عَلَيْنَا إِيمَادُهُ وَنَقْضُهُ ، بِحَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَقْتِهِ :

وهو : أن جعل الأحاديث في ذلك متعارضة ، فجعل حديث عائشة الذي ذكرناه في أول هذا الباب ، من طريق العقدي ، عن ابن الماجشون ، عن عبد الرحمن ابن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، وفيه : خرجنا مع رسول الله ﷺ « لا نذكر إلا الحج » .

يعارضه حديثها الذي ذكرناه في ما خلا من هذا الكتاب ، في باب أمره ﷺ من ساق الهدي ، بأن يهيل بالحج مع العمرة . ذكرناه من طريق مالك ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة .

فقال الطحاوي : فدل هذا الحديث على أنه إنما أمرهم ﷺ بالإحلال من عمرة لا من حج .

قال الإمام أبو محمد رحمه الله : وهذا هذر به ما شئت منه ، وما كان يخفى

مثلُ هذا الكلام الفاسد على مثل الطحاوي ، لولا الهوى^(١) ، وفَرْطُ التقليد الذي يعمي وِصْمٌ ، لأنَّ أمره عليهم السلام لهم في حديث عائشة المذكور «بأن يُهَلِّ مَن معه هَدْيٌ بالحجّ مع العمرة» ، هو أمرٌ لهم بالقرآن بينهما ، ولم يأمرْ قَطُّ الظاهر هؤلاء بالإحلال . وهكذا نصُّ الحديث في روايتنا .

وفي رواية الطحاوي^{*} أَنَّه الظاهر قال : «ثُمَّ لَا يَحِلُّ ، حَتَّى يَحِلُّ مِنْهُمَا جَمِيعاً .» فهو يقرّ بـلسانه : أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأْمُرُهُمْ أَنْ لَا يَحْلُوا ، حتَّى^(٢) يَحْلُوا مِنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعاً . ثُمَّ يَقُولُ هُوَ : إِنَّمَا أَحْلَوْا مِنْ عُمْرَةِ فَقْطَ . وَيُرَى فِي سَائِرِ الأَحَادِيثِ : أَنَّ الْمَأْمُورِينَ بِالْإِحْلَالِ إِنَّمَا كَانُوا الَّذِينَ لَا هَدْيٌ مَعَهُمْ ، وَهُمْ غَيْرُ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ مَعَهُمْ الْهَدْيُ الَّذِينَ أَمْرُوا أَنْ لَا يَحْلُوا . ثُمَّ يَخْلُطُ هَذَا التَّخْلِيطَ ، وَيَأْتِي بِهَذَا الْأَمْرِ الْفَاحِشِ .

ثُمَّ حَتَّى لَوْ وُجِدَ مُتَعَلِّقاً أَنَّ هُؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةِ الْمَأْمُورِينَ بِجَمِيعِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ ؛ كَانُوا هُم^(٣) الَّذِينَ أَمْرُوا بِالْإِحْلَالِ ، وَهُوَ لَا يَحِلُّ ذَلِكَ أَبْدًا ؛ لِكَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِ لَا لَهُ . لَأَنَّ نَصَّ كَلَامِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ : «ثُمَّ لَا يَحِلُّ ، حَتَّى يَحِلُّ مِنْهُمَا جَمِيعاً .» فَالنَّصُّ يُوجِبُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَكُونُونَ مُحْلِّينَ مِنَ الْحَجَّ وَمِنَ الْعُمْرَةِ مَعًا ، فَخَلَافُ الْخَطَلِ الَّذِي أَتَى بِهِ الطَّحاوِيُّ ، مِنْ أَنَّهُمْ إِنَّمَا أَحْلَوْا مِنْ عُمْرَةِ لَا مِنْ حَجَّةَ .

(١) هذه مجازفة من ابن حزم ، تعودنا عليها منه في كتبه ، والحق أنَّ موضعَ الهوى بعيدٌ كُلَّ البعد عن المادة العلمية ، فليس كُلُّ مخالفٍ مُتَبَعًا لهواه ، وإنما مادة التفكير والتغذية بين الأنمة ، واختلاف خط الأولويات والأصول ، ومدى القناعة بها ... هي التي تجعل بعضهم نقيس بعضًا ، ولا علاقة لها بالهوى أو الكِبْر ، إذ المادة المسلمة بها عند كُلِّ أحدٍ منهم مختلفة ، فلهذا يتفرَّع عنها جزئيات تبدو متناقضة أو بعيدة ، وليس هذا وحده كافيًا للحكم بالهوى ، والله أعلم .

(٢) في الأصل : «إِلَّا حَتَّى» ، والجادة ما أثبت .

(٣) في الأصل : «هُمْ كَانُوا» ، والمثبت من المطبع .

وإن العجب ليكثُر من يستجيز الاحتجاج بهشل هذه المصائب ، وهذا العمى الظاهر الذي إن سُلِّمَ بأن يكون جهلاً مظلماً ؛ لم يسلِّمَ من أن يكون كذلك فاحشاً ، وغوراً ظاهراً ، وتديسياً في دين الله عز وجل بيننا . ونوعُد بالله من الخذلان . فكيف والحديثان المذكوران ، لا تعارض بينهما أصلاً؟ لأن^(١) قولها رضي الله عنها في روایة الأسود والقاسم ، عنها : «خرجنا لا نذكر إلا الحج» إخبار عن بدء الحال ، وعن نيتهم حين خروجهم من المدينة ، ومن ذي الخليفة ، على نص قولها فيه ، من لفظها «خرجنا» .

وفي حديث عروة «أَنَّه يُبَلِّغُ أَمْرَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِيَّ ، بَأْنَ يُهِلِّ بِالْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ» كان بعد ذلك ، يبقى لفظها في الحديث تبعه^(٢) من أن ذلك كان بعد إهلالِ من أهل بالعمرمة .

أفلا يتقي الله عز وجل حين يجعلُ هذا تعارضًا؟ ولكنهم يأبون إلا تسويد القراطيس ، وتسخيم وجوه من يغتئر بهم ، ويقلّدُهم دينه ، وتكتفي المزونة في بيان هذا الهذيان الذي يأتون به ، ولكن في الأجر على ذلك إن شاء الله تعالى أجل عِوضٍ . نسأل الله تعالى أن يجعل نياتنا وعملنا وقولنا خالصاً ، أمين أمين .

ثم جعل الطحاوي حديث جابر ، الذي ذكرناه في هذا الباب من طرق ؛ وفيه من وصف حالهم في حجة الوداع : «السنا ننوي إلا الحج لسنا نعرف العمرة» لم يأت عن جابر ما يعارضه . وذكر أن بعض القائلين ادعى أن ها هنا حديثاً يعارض هذا : وهو الحديث الذي حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا عبد الله بن عثمان ،

(١) في الأصل : «لأنها» ، والجادة ما أثبت .

(٢) أصل هذه الكلمة غير متضح ، ولا أطمئن لما أثبت . وفي المطبوع : «سعه» ، وقد ثقراً في الأصل أيضاً : «سعه»؟ والله أعلم .

حدَثْنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَثْنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، حَدَثْنَا الْحَجَاجُ بْنُ الْمَهَالِ ، حَدَثْنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ أَبِي نَصْرَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : تَمَتَّعْنَا مَتْمَتِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا كَانَ عُمْرُنَاهَا عَنْهَا ، فَاتَّهِيَنَا^(١) .

قال أبو محمد رحمه الله : لا أدرى ماذا توهم القائل في هذا الحديث . ولكن من لم يتق الله عز وجل قال ما قال^(٢) . وما هذا الحديث من جابر إلا موافق كسائر الأحاديث عنه ، لأنهم أهلوا بالحجّ ، فأمرهم اللنبي بفسخه ، وأن يحلوا منه ، وأن يجعلوه عمرة ، ثم يهلوا بالحجّ يوم التروية ، ففعلوا ، فصاروا متمتعين .

فأي اختلافٍ هنا؟! وهل في الاتفاق شيء أكثر من هذا؟! وهذا الذي قلناه من صوصن كله في حديث جابر من جميع طرقه ، وبالله تعالى التوفيق .

قال أبو محمد رحمه الله : وجعل الطحاوي أيضاً حديث ابن عمر الذي أوردناه في صدر هذا الباب ، من طريق بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر ، وفيه : «أَنَّ النَّاسَ أَهْلُوا بِالْحَجَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ اللَّهُبَّادَ مَنْ لَا هَدْيَ مَعَهُ مِنْهُمْ بِالْإِحْلَالِ» - يعارضه حديث ابن عمر ، الذي أوردناه أيضاً :

من طريق سالم ، عن أبيه ، في صدر هذا الكتاب ، متصلًا بالحديث المذكور من طريق بكر المزني ، عن ابن عمر ، وفيه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَدَا فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجَّ ، وَأَنَّهُ اللَّهُبَّادُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ ، وَقَطَعَ النَّاسُ مَعَهُ

(١) أخرجه مسلم (١٢٤٩) في الحجّ ، باب التقصير في العمرة . من طريق عاصم الأحول ، به . واستناده يحسّن .

(٢) رحم الله ابن حزم ، كان عليه أن يترفع عن مثل هذا التهويش ، وهو يعلم أنه وغيره لا يريدون بالإسلام إلا خيراً ، وأنهم لا يختلفون إلا حرصاً من كُلّ واحدٍ منهم على اتباع النبي ﷺ والاقتداء به .

بالعمرَةِ إِلَى الْحَجَّ . فَأَمْرَ الطَّنَبَدَ مَنْ لَا هَذِيَّ مَعَهُ مِنْهُمْ بِالْإِحْلَالِ .

قال أبو محمد رحمه الله : هذان الحديثان متفقان ، لا تعارض بينهما . لأنَّ الناسَ ، لو أحلُوا من عمرةٍ لا حجَّ معها ؛ لما خصَّ بذلكَ مَنْ لَا هَذِيَّ مَعَهُ دونَ مَنْ معهُ الْهَذِيُّ . ونصُّ الحديثين المذكورين متفقٌ على أنه عليه السلام إنما خصَّ بالإِحْلَالِ مَنْ لَا هَذِيَّ مَعَهُ ، وأمْرٌ من مَعَهُ الْهَذِيُّ بِأَنَّ لَا يَحِلُّ ، وليس هذا حُكْمَ الْمُعْتَمِرِ المفردِ للعمرَةِ الْمُزِيدَ لِلْحَجَّ مِنْ عَامِهِ ، لأنَّ عائشةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدْ رَوَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام أَمْرَ مَنْ مَعَهُ الْهَذِيُّ بِأَنَّ يَجْعَلَ مِنْ عُمْرَتِهِ حِجَّاً ، وأنَّ يُهْلِلَ بِالْحَجَّ مِنْ العُمْرَةِ . رواه عروةُ عَنْهَا . وَقَالَ الطَّنَبَدَ لِمَنْ لَا هَذِيَّ مَعَهُ ، قَبْلَ أَنْ يَصُلَّ إِلَى مَكَّةَ : «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلِيَفْعُلْ . وَأَمَّا مَنْ مَعَهُ الْهَذِيُّ فَلَا» ، هَذَا نصُّ قَوْلِهِ الطَّنَبَدَ عَنْ عائشةَ .

فكيف يسْوَغُ لِذِي عِلْمٍ وَدِينٍ أَنْ يَقُولَ : إِنَّهُ الطَّنَبَدَ إِنَّمَا أَمْرَ مَنْ مَعَهُ الْهَذِيُّ : أَنَّ لَا يَحِلُّ أَيْضًا مِنْ عُمْرَةٍ مُفَرْدَةً فَقَطْ؟! وَهُلْ فِي الْهَذِيَّانِ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا؟!

ويخرج هذا القول الفاسد : أَنَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ الطَّنَبَدَ كَانُوا مُهْلِلِينَ بِعُمْرَةٍ فَقَطْ ، كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ؛ لَا نَهُمْ لَيْسُ فِيهِمْ إِلَّا مَنْ أَمْرَ بِالْإِحْلَالِ ، وَنَهَىَ عَنْهُ ، وَلَا مُزِيدَ .

وهذا قول باطلٌ بلا خلافٍ مِنْ أَحْدَمِ النَّاسِ . وَحَدِيثُ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ الْمَذْكُورِ زَانِدَ عَلَى حَدِيثِ بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، بِيَابَانِهِ فِي صَفَةِ إِهْلَالِ النَّبِيِّ عليه السلام . وَأَمَّا فِي فَسْخِ الْحَجَّ ؛ فَلَا اخْتِلَافَ بَيْنَ الْمُحْدِثَيْنِ الْمُذَكُورَيْنِ فِي شَيْءٍ مِنْهُ ، وَلَا بَيْنَ أَحَادِيثِ أَبْنِ عَمْرَ كَلْهَا فِي ذَلِكَ اخْتِلَافٍ أَصَلًا . وَإِنَّمَا جَاءَ الْاخْتِلَافُ عَنْهُ فِي صَفَةِ إِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام ، مَرَّةً قَالَ : أَهْلُ بَحْرَجٍ مُفَرْدٌ ، وَمَرَّةً قَالَ : تَمَتَّعْ ، ثُمَّ وَصَفَ صَفَةَ الْقِرَآنِ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ . وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْفَسْخِ فِي شَيْءٍ ، لَا نَهُ أَحَادِيثَ كَلْهَا مُتَفَقَّةً عَلَى أَنَّ النَّاسَ فَسَخُوا حَجَّهُمْ أَوْ قِرَانَهُمْ بِعُمْرَةٍ ، لَعَلَّ بَهَا مِنْهُمْ مَنْ لَا هَذِيَّ

معه ، وقادى على إحرامه منهم من معه الهدى ، وبالله تعالى التوفيق .

وأيّد الطحاوي^(١) قوله^(٢) الفاسد ، في تعارض حديثي ابن عمر المذكورين

بقولٍ حفصةَ :

٤٣٤ - الذي حدثنا أحمـد بن محمد الجسـوري ، حدثـنا أحمـد بن سعيد ابن حزم ، حدثـنا عـبـيدـالـلـهـ بـنـ يـحيـيـ ، عنـ مـالـكـ ، عنـ نـافـعـ ، عنـ اـبـنـ عـمـرـ ، عنـ حـفـصـةـ زـوـجـ النـبـيـ أـنـهـ قـالـتـ لـرـسـولـ اللـهـ : ماـ بـالـنـاسـ أـحـلـواـ بـعـمـرـ ، وـلـمـ تـخـلـلـ أـنـتـ مـنـ عـمـرـتـكـ؟ فـقـالـ : الطـلـبـ : إـنـيـ لـبـذـتـ رـأـسـيـ ، وـقـلـذـتـ هـدـيـيـ ، فـلـأـحـلـ ؛ حـتـىـ أـنـحـرـ^(٣) .

وقال الطحاوي : فهذا النبي ﷺ لم ينكـرـ عـلـىـ حـفـصـةـ قولـهـ لهـ : «مـنـ عـمـرـتـكـ» فـصـحـ أـنـهـ كـانـ فـيـ عـمـرـةـ .

قال أبو محمد رحـمهـ اللـهـ : ولـيـتـ شـعـريـ !! أـيـ شـيـءـ فـيـ كـوـنـهـ الطـلـبـ فـيـ عـمـرـةـ مـعـهـ حـجـةـ وـمـعـهـ هـدـيـ ، مـاـ يـعـارـضـ أـمـرـهـ الطـلـبـ مـنـ لـاـ هـدـيـ مـعـهـ ، بـفـسـخـ حـجـةـمـ فـيـ عـمـرـةـ؟! أـيـ تـعـلـقـ لـأـحـدـ هـذـيـنـ الـأـمـرـيـنـ بـالـأـخـرـ؟! وـهـلـ هـمـاـ إـلـاـ خـبـرـانـ مـتـغـاـيـرـانـ؟! لـاـ سـيـمـاـ وـالـطـحـاوـيـ مـقـرـ مـعـنـاـ أـنـهـ طـلـبـ كـانـ قـارـنـاـ لـاـ مـفـرـداـ عـمـرـةـ ، وـلـاـ مـفـرـداـ حـجـاـ !! أـفـيـسـوـغـ لـمـ يـتـقـيـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ أـنـ يـحـقـقـ أـنـهـ طـلـبـ كـانـ قـارـنـاـ ، ثـمـ يـتـعـلـقـ فـيـ إـنـكـارـ الـحـقـ الـمـرـوـيـ ؛ بـأـنـ يـلـجـأـ إـلـىـ خـلـافـ مـاـ يـعـتـقـدـ ، فـيـتـشـبـثـ بـهـ ، وـيـشـيرـ إـلـىـ أـنـهـ طـلـبـ كـانـ مـفـرـداـ عـمـرـةـ؟! فـرـجـعـ إـلـىـ أـنـ يـكـذـبـ نـفـسـهـ^(٤) فـيـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ خـاصـةـ ، وـيـطـلـ مـاـ

(١) انظر «شرح معاني الأثار» ١٤٤/٢.

(٢) في الأصل : «قول» ، والثبت من المطبوع .

(٣) هو في «الموطأ» مالك ٣٩٤/١ في الحجّ ، باب ما جاء في التحر في الحجّ . ومن طريقه أخرجه البخاري (١٥٦٢) و (١٦٩٧) ... ، ومسلم (١٢٢٩) .

(٤) تحرف في الأصل إلى : «نسبة» .

صَحْقُ قَبْلٍ مِنْ مَذْهَبِهِ . فَهُوَ إِذَا نَاظَرَ خَصُومَهُ فِي حَالٍ إِهْلَالَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ [قَالَ إِنَّهُ الطَّغْيَانُ] كَانَ مُلْبِيًّا بِحَجَّةِ وِعْمَرٍ مَعًا ، قَارِنًا بَيْنَهُمَا ، وَلَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا . فَإِذَا أَتَى إِلَى الْكَلَامِ فِي الْفَسْخِ قَالَ : كَانَ الطَّغْيَانُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مُلْبِيًّا بِعِمْرَةٍ مُفَرِّدةٍ ، مُتَمَتِّعًا بِالْحِجَّةِ مِنْ عَامِهِ .

والله إن هذا الأمر لا يستجيزه ذو ورع يخاف النار، ولا ذو حياء يتتجنب العار. ولا عجب من أهل عصرنا، إذا كان من سلف من اتسع في المعرفة؛ يستجيز مثل هذا البلاء نظراً لتقليله الفاسد. نعود بالله من الخذلان، ونسأله العصمة، آمين.

وإذا حصل لنا من كلام الطحاوي: «أن الفسخ المأمور به إنما كان من عمرة»، أن النهي الوارد من كان معه الهدي أن يحل حتى يتم الحج: إنما أمر بذلك من أهل بعمره فقط، وساق الهدي مع نفسه، ونوى التمتع بالحج من عامه.

وقد تيقنا كذبَ هذا الكلام بما صحَّ مَا ذكرناه قبلُ ، من درايةٍ من روى من الصحابة رضي الله عنهم أَنَّه كان منهم في تلك الحجّة مَنْ قَرَنَ ، ومن أَهْلٍ بحجٍ مفردٍ ، ومن أَهْلٍ بعمرٍ مفردة . ومن روایةٍ مَنْ روی منهم : «خرجنا مُهَلِّين بالحجّ ، لا نعرفُ العمرةً» . وقد ذكرنا كلَّ ذلك بأسانيد الصحاح ، وبالله تعالى التوفيق .

قال أبو محمد رحمة الله : جعل الطحاوي الحديث الذي ذكرنا قبلَ هذا المكان ، من طريق بهز ، عن وهيب ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس : كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أنجر الفجور في الأرض (١) .

(١) هو عند مسلم برقم (١٢٤٠). وأخرجه البخاري (١٥٦٤) من طريق وهيب ، به .

يعارضه الحديث من طريق ابن عباس أيضاً الذي

٤٣٥ - حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثنا محمد بن مثنى ، وابن بشار قالا : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة .

قال مسلم : وحدثنا عبد الله^(١) بن معاذ ، حدثنا أبي (واللفظ له) قال : حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «هذه عمرة استمتعنا بها ، فمن لم يكن عندك الهدى ؛ فليحلّ الخلل كله ، فإنّ العمرة قد دخلت في الحجّ إلى يوم القيمة»^(٢) .

قال أبو محمد رحمة الله : لا تعارض بين هذين الحديثين أصلاً . ولا بينهما وبين سائر أحاديث ابن عباس ، بل كلاً متفق ، لأنَّه إذ أمرهم الظنة بأن يفسخُوا من لهم لا هديَ معه الحجّ في عمرة ، ثم يحلّ ، ثم أمرهم بالإهلال بالحجّ يوم التروية إذا توجهوا إلى منى ، كما في حديث جابر وغيره ، فقد صارت لهم عمرة ليستمتعوا بها بلا شكٍّ وصاروا متمنعين بيقين . فأيُّ تعارضٍ هنا؟! وهل في الاتفاق أكثر من هذا؟!

وقال الطحاوي^٣ : إنَّ عمرَ قد أنكر على أبي موسى الفتيا بفسخ الحجّ . قال : وعمرٌ كان مع النبي ﷺ في حجة الوداع . ولم يكن عندَ عمرَ أمرٌ فسخ الحجّ .

قال أبو محمد رحمة الله : إذا لم يكن عندَ عمرَ أمرٌ فسخ الحجّ ، أو كان عندَه

(١) تحرف في الأصل إلى : «عبد» .

(٢) هو عند مسلم برقم (١٢٤١) في الحج ، باب جواز العمرة في أشهر الحج .

فنسيه ، أو لم ينسه ، لكن تأوّل فيه أنه فسخ ، أو كان خصوصاً ؛ فما علينا من ذلك شيء . واتباعُ الذي لولاه لم يكن عمر إماماً ، والذي به هدى الله عز وجل عمر ، وغير عمر ؛ أولى بنا من اتباع من دونه ، كما قال ابنُ عمر عَنْ أَبِيهِ إذ قيلَ له : إنْ أباك نهى عن المتعة !! فأنكر ذلك ابنُ عمر ، فحُقِّقَ عليه ذلك فقال : أفرأيتم إن كانت في كتاب الله عز وجل ونهى أبي عنها !! أكتاب الله تتبعون أم أبي ؟! ولا شك أن اتباع ما دونه الكافة ، الذين فيهم المكي والمدني والبصرى والковى ... عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وقال به طائفة من الصحابة ؛ أحقُ وأولى من اتباع رأي رأه عمر عَنْ أَبِيهِ فلعله قد رجع عنه ، أو لم يرجع . وهذا عمر يقول : مَنْ لَمْ يَدْرِكْ صَلَاةَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ ، مَعَ الْإِمَامِ بِعْرَفَةَ ؛ بَطَلَ حَجَّهُ . وَمَنْ قَدَّمَ ثَقْلَهُ يَوْمَ عَرْفَةَ إِلَى مِنْ بَطْلَ حَجَّهُ . وَخَصُّوْنَا الْمُتَجَبُونَ عَلَيْنَا بِعُمَرٍ فِي هَذَا الْفَصْلِ مُخَالِفُونَ فِي هَاتِينِ الْقَضِيَّيْنِ لِعَمَرِ ، وَفِي مَا لَا تَحِلُّ مُخَالِفَتَهُ فِيهِ مِنْ حِكْمَةٍ : فِي الْأَرْبَبِ بِعْنَاقٍ ، وَفِي الصُّبْ بِجَدِيٍّ ، وَفِي الْيَرْبُوعِ بِحَمْلَانِ مِنَ الْغَنَمِ . نَعَمْ وَفِي عَدَةِ قَضَايَا فِي الْحَجَّ . فَلَيُنْكِرُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ مُخَالَفَةَ عَمَرِ ، فَالْعِيبُ لَهُمْ فِي ذَلِكَ لَازِمٌ ؛ لَأَنَّهُمْ يَحْتَجُونَ بِهِ ، ثُمَّ يَخْالِفُونَهُ .

وَإِنَّا^(١) مَنْ لَا يَرِي حَجَّةَ فِي أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ دُونَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَبِاللهِ

تعالى التوفيق :

قال أبو محمد رحمه الله : فإن اعترضَ معترضٌ في إباحة الإفراد من الميقات :

٤٣٦ - بما حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم

(١) في الأصل : « وأما » .

ابن الحجاج ، حدثنا سعيد بن منصور ، وعمرو الناقد ، وزهير بن حرب ... كلهم عن سفيان بن عيينة ، حدثنا الزهرى ، عن حنظلة الأسلمي ، قال : سمعت أبا هريرة ، يحدث عن النبي ﷺ قال : «والذي نفسي بيده ، ليهُنَّ ابْنُ مَرِيمَ بَفْجَ الرُّوحَاءِ»^(١) ، حاجاً أو معتمراً أو ليثينهما^(٢) .

قال مسلم : وحدثنا قتيبة ، حدثنا الليث (هو ابن سعد) ، عن ابن شهاب ، بإسناده مثله ، إلا أنه قال : «والذي نفس محمد بيده»^(٣) .

قال أبو محمد رحمه الله لا حجّة لهم فيه ، لأنّ هذا أمر ، لا يعلمه النبي ﷺ إلا بالوحي ، لأنّه علم غيب بما يكون في آخر الزمان ، وقد أيقنا ضرورة أنّ الوحي لا يأتي بشك . فصح أن الشك المذكور ليس من كلام النبي ﷺ ، هذا ما لا يجوز أن يظنه مسلم : أن يشك النبي ﷺ في شيء لا يمكن أن يعلمه إلا بالوحي .

وقد وجدنا للأفضل كلاماً يأتون به تفسيراً للحديث يصلونه به ، لا سيما هذا الإسناد ، فقد روى أبو هريرة عن النبي ﷺ حديث النفقات ، ثم وصل به : «تقول امرأتك : أنفق على ، أو طلقني . ويقول لك غلامك : أنفق على واستعملني . ويقول لك ولدك : إلى من تكلني ..» فقيل له : يا أبو هريرة ! وهذا عن رسول الله ﷺ ؟ فقال : لا ، هذا من كيس أبي هريرة^(٤) .

(١) «فتح الرؤحاء» : بين مكة والمدينة . وكان طريق رسول الله ﷺ إلى بدر والى مكة عام الفتح وعام حجة الوداع .

(٢) أي : يقرن بينهما .

(٣) هو عند مسلم برقم (١٢٥٢) في الحج ، باب إهلال النبي ﷺ وهديه . وانظر تحقيقي له في الصحيح .

(٤) مكرر ما سبق .

(٥) أخرجه البخاري (٥٣٥٥) في النفقات ، باب وجوب النفقة على الأهل والعیال .

ووجدنا الزُّهريًّا قد روى عن عامرٍ بن سعدٍ بن أبي وَقاصٍ ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ : قصة زيارة النبيِّ ﷺ إذا اعتل . فذكرَ كلامَ النبيِّ ﷺ (لكنَّ البائسَ سعدُ ابنَ حَوْلَةَ) .. ثمَّ وصلَ به «يرثي له رسولُ اللهِ (١) أَنْ ماتَ عِكْرَةً» (٢) ولا شكُّ في أَنَّ هذا اللفظ ليس من كلامِه الطَّفليِّ .

وكذلك أيضًا روى الزُّهريُّ حديثَ إفطاره ﷺ بالكَدِيدِ ، فوصلَ به : فكان الناس يأخذون بالأَحدَثِ فالأَحدَثِ ، من أمرِ رسولِ اللهِ ﷺ (٣) .

وكذلك أيضًا روى الزُّهريُّ عن النبيِّ ﷺ : «مالي أنازغُ القرآنَ» ، فوصلَ به : «فانتهى الناسُ عن القراءةِ خلفِ رسولِ اللهِ ﷺ فيما يجههُ فيه» (٤) .

قال أبو محمد رحمه الله : قد استوعبنا- والحمدُ لله ربُّ العالمين- كلَّ ما مَوَهَ به مَنْ لا يرى الفسخَ ، وأبَنَا بتأييدِ اللهِ عزَّ وجلَّ بطلانَ قولِهم ، وأبطلنا دعوافهم الفسخَ فيه ، ودعواهم الخُصوصَ ، ودعواهم أَنَّ ذلكَ كان لعلةً ، ودعواهم التعارضَ ، ودعوى الطحاوي : أَنَّ ذلكَ الفسخَ كان من عمرِ .

وهذا الوجهُ أَبْرُدُ الوجوهِ ، التي تعلقُوا بها ، وأكذبُها ، لأنَّ عائشةَ ، وجابرًا ،

(١) في الأصل : «ابن رسول الله» ، وهو خطأ .

(٢) أخرجه البخاري (١٢٩٥) في الجنائز ، باب رثاء النبيِّ ﷺ سعدَ بنَ حَوْلَةَ ، ومسلم (١٦٢٨) في الوصية ، باب الرصبة بالثلث .

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٧٦) في المغازي ، باب غزوة الفتاح في رمضان ، ومسلم (١١١٣) في الصيام ، باب جواز الصوم والfast في شهر رمضان للمسافر ... من طريق الزهرى ، عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس .

(٤) أخرجه مالك (٨٦/١) ، وأبو داود (٨٢٦) و (٨٢٧) ، والترمذى (٣١٢) ، والنسائي (٢/١٤٠) ، وابن ماجه (٨٤٨) من طريق الزهرى ، عن ابن أكيمة الليثى ، عن أبي هُريرة . وابن أكيمه : هو عمارة ، وهو مجهولُ الحال . ولم يرو عنه غيرُ الزهرى .

وأبا سعيد ، وأسماء ، وابن عمر ، وابن عباس ، وسراقة ابن جعفر ، وسبرة ، وأبا موسى . . . كُلُّهم يروي أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا أَمْرَ النَّاسِ ، مِنَ الْإِحْلَالِ بَحْجًّا أَحْرَمُوا بِهِ . وَمَا رَوَى قَطُّ أَحَدٌ مِن الصَّحَابَةِ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ اطْهَرَ إِنَّمَا أَمْرَ بِالْفَسْخِ لِمَنْ لَا هَدِيَ مَعَهُ مِنْ عُمْرٍ مُفْرَدَةً . وَنَعْوَدُ بِاللَّهِ مِنْ كُلِّ قَوْلٍ أَدْخُلْ قَاتِلَهُ فِي الْكَذِبِ .

قال أبو محمد رحمه الله روى الفسخ عن النبي ﷺ كما ذكرنا أربعة عشرَ من أصحابه رضي الله عنهم ، وهم : عائشة ، وحفصة ، وفاطمة بنت النبي ﷺ وعلى ، وأسماء بنت أبي بكر الصديق ، وجابر ، وأبو سعيد الخدري ، وابن عمر ، وأنس ، وأبو موسى ، والبراء ، وابن عباس ، وسراقة ، وسبرة . . .

فرواه عن عائشة : الأسود بن يزيد ، والقاسم ، وعروة ، وعمرة ، وذكوان .
فهؤلاء خمسة .

ورواه عن جابر : عطاء بن أبي رباح ، ومجاحد ، ومحمد بن علي ، وأبو الزبير .
فهؤلاء أربعة .

ورواه عن أسماء : صفية ، ومجاحد . اثنان .

ورواه عن أبي سعيد الخدري : أبو نصرة . واحد .

ورواه عن البراء : أبو إسحاق . واحد .

ورواه عن ابن عمر : سالم ابنه ، وبكر بن عبد الله المزني . اثنان .

ورواه عن أنس : أبو قلابة . واحد .

ورواه عن أبي موسى : طارق بن شهاب . واحد .

ورواه عن ابن عباس : طاوس ، وعطاء ، وعكرمة ، وأنس بن سليم ، وجابر
ابن زيد ، ومجاهد ، وكربيل ، وأبو العالية ، ومسلم القرى ، وأبو حسان الأعرج .
فهؤلاء عشرة .

ورواه عن سراقة : طاوس .

ورواه عن سبرة : ابنه . واحد .

أسقطنا من تكرر منهم ، وعددهم بأسمائهم ؛ فبلغوا أربعة وعشرين من
الثقات .

ورواه عن أبي ذر ثلاثة مجهولون مستدلاً فصار نقل كافة تواتر ، يقطع العذر ،
ويوجب العلم الفردي . والحمد لله رب العالمين .

الباب الخامس والعشرون

الاختلاف في كيفية إهلاك رسول الله ﷺ بحث^(١)

مفرد أم بعمره مفردة نهتى بها ثم حج من شهراه، أم بعمره وحج معاً، قون
بينهمَا. والاختلاف في موضع إهلاكه

ذكر ما تعلق به ، مَنْ ادَّعَى أَنَّ
رسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ بَحْرَاجَ مفرد :

٤٣٧ - حدثنا محمد بن أحمد الجسوري ، حدثنا أحمد بن مطرّف ، حدثنا
عبدالله بن يحيى بن يحيى ، حدثنا أبي ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن
القاسم ، وأبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوافل : عبد الرحمن عن أبيه ،
ومحمد عن عروة ، فكلاهما عن عائشة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ^(٢) .

٤٣٨ - حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا عمر بن عبد الملك ، حدثنا محمد بن
بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن
هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ مُوافينَ
هلالَ ذي الحِجَّةِ . فلماً كان بذى الحُلُفَةِ ، قال : «مَنْ شاءَ أَنْ يُهِلَّ بَحْرَاجَ فَلْيُهِلِّ ،
وَمَنْ شاءَ أَنْ يُهِلَّ بعمره فليُهِلِّ . وَأَمَّا أَنَا ؛ فَأَهْلِ بَالْحَجَّ ، فَإِنَّ مَعِي الْهَذِي» . وذكر
الحديث^(٣) .

٤٣٩ - حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد

(١) في الأصل : « بالحج » وهو خطأ .

(٢) هو عند مالك ١/٢٣٥ في الحج ، باب إفراد الحج . ومن طريقه عن عبد الرحمن ، به أخرجه
مسلم (١٢١١) (١٢٢) .

(٣) هو عند أبي داود برقم (١٧٧٨) في المنسك ، باب في إفراد الحج ، وأخرجه البخاري (١٧٨٦) ،
وسلم (١٢١١) من طريق هشام ، به . وتقدم في موضع .

الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثنا سريج بن يونس ، حدثنا هشيم ، حدثنا حميد ، عن بكر (هو ابن عبدالله المزني) أن ابن عمر أخبره : أن رسول الله ﷺ لبى بالحج وحده ، ... في حديث^(١) .

٤٤٠ - كتب إلى يوسف بن عبدالله النمري : حدثنا سعيد بن نصر ، حدثنا قاسم بن أصيغ ، حدثنا جعفر بن محمد الطيالسي ، حدثنا يحيى بن معين ، حدثنا غندر ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن بكر بن عبدالله ، عن ابن عمر ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : لبيك بحجة^(٢) .

٤٤١ - حدثنا حمام بن أحمد ، حدثنا عباس بن أصيغ ، حدثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ، حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ، حدثنا مطراف بن عبدالله ، (هو صاحب مالك) ، حدثنا عبد العزيز بن محمد (هو الدراوردي) ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر : أن رسول الله ﷺ أفرد الحج^(٣) .

٤٤٢ - حدثنا عبدالله بن ربيع التميمي ، حدثنا محمد بن معاوية الهاشمي ، حدثنا أحمد بن شعيب ، حدثنا محمد بن بشار ، عن يحيى بن كثير العنبري ، حدثنا شعبة ، عن أيوب ، عن أبي العالية البراء ، عن ابن عباس قال :

(١) هو عند مسلم برقم (١٢٣٢) في الحج ، باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة . وأخرجه البخاري (٤٣٥٣ - ٤٣٥٤) من طريق حميد الطويل ، به .

(٢) قتادة بن دعامة : يلنس ويرسل ، ولم يذكر هنا سماعه .

(٣) رجاله مؤثرون . وأخرجه ابن ماجه (٢٩٦٦) في المنسك ، باب الإفراد بالحج ، من طريق هشام بن عمار ، عن الدراوردي وحاتم بن إسماعيل ، به . وهشام بن عمار يضعف أيضاً . والرواية المشهورة عن جعفر بن محمد من طرقه عنه ليس فيها إفراد الحج ، وسيتبينه على ذلك المؤلف فيما يأتي ص ٣٤٩ .

قدمَ رسولُ الله ﷺ لأربعٍ مُضَيْنَ من ذِي الحِجَّةِ وقد أهلَ بالحجُّ ، وصَلَّى الصَّبحَ بالبَطْحَاءِ . وقال : مَنْ شاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلِيَفْعُلْ»^(١) .

وهكذا روى كُرِيبٌ^(٢) ، وأبو حسَّانَ الأعرجَ^(٣) ، عن ابن عباس ، ذكرَ الحجُّ ، ولم يقلْ عنه في ذلك أحدٌ - نعلمُه - بالحجُّ وحده ، ولا أنه أفرَدَ الحجُّ .

قال أبو محمد رحمه الله : فهؤلاء أربعةٌ : عائشةُ وابنُ عمر وجابرُ وابنُ عباس . وقد اضطربتِ الروايةُ عنهم في ذلك أيضاً ، على ما نورده إثْرَ هذا ، إن شاءَ الله تعالى .

قال أبو محمد رحمه الله : وقد استدلَّ بعضُ الناس على إفرادِ ﷺ بالحجُّ :

٤٤٣ - بما حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ الْجَسْوَرِيُّ ، حدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ مُسْرَةَ ، حدَّثَنَا ابْنُ وَضَاحٍ ، حدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عن سفيانَ الثُّوْرَيِّ ، عن قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عن طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ ، عن أَبِي مُوسَى . وذَكَرَ حديثاً فيه : انه سأَلَ عَمَّرَ بْنَ الخطَّابَ قال : قلت : ما أَحَدَثَ فِي شَأنِ النُّسُكِ؟! قال : أَنْ نَأْخُذَ بِكِتابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالْتَّكَامِ . وَأَنْ نَأْخُذَ بُسْنَةَ نَبِيِّنَا ﷺ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلْ حَتَّى يَلْغَيَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ^(٤) .

قال أبو محمد رحمه الله : لا متعلقٌ في هذا الحديث خاصَّة ، لمن يقول : بأنه ﷺ كانَ مفرداً للحجُّ ، لأنَّه لم يقلْ عَمَّرُ بْنُ الخطَّابَ عَنِّيَ اللَّهُ فيه : إِنَّ رَسُولَ

(١) هو عند النسائي ٢٠١/٥ في المنساك ، باب الوقت الذي وافى فيه النبي ﷺ مكة . وأخرجه البخاري (١٠٨٥) ، ومسلم (١٢٤٠) من طريق أيوب ، به .

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٢١) .

(٣) أخرجه مسلم (١٢٤٣) .

(٤) أخرجه البخاري (١٥٥٩) ، ومسلم (١٢٢١) من طريق سفيان ، به .

الله ﷺ كان مفرداً للحجّ ، وإنما أخبر أنَّه الطنَّاد لم يَحلِّ حتى نحرَ الْهَدَى . وهذا يحتملُ أن يكونَ الطنَّاد مفرداً للحجّ ، ويحتملُ أن يكونَ أيضاً الطنَّاد قارناً بين الحجّ وال عمرة .

فإن قيل : المحفوظُ عن عمر آنَّه كانَ ينكِرُ القرأنَ . قيلَ : المحفوظُ عن عمر آنَّه قال للضبيِّ بن معبد ، إذ قرنَ بينَ الحجّ وال عمرة : هُدِيتَ لسنة نبيك ﷺ . وسنذكرُ هذا الحديثَ بسنده في باب القرأنِ إن شاء الله تعالى .

ذَكْرُ مَا تَعْلَقَ بِهِ مِنْ زَعْمِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ

كَانَ مَتَمْتَعاً بِالْعُمْرَةِ مَفْرِدَةً ، ثُمَّ حَجَّ :

٤٤٤ - حدثنا حمّام ، حدثنا أحمـد بن عبد الله بن إبراهيم الأصيلي ، حدثنا أبو زيد المروزي ، حدثنا الفريـري ، حدثنا البخاري ، حدثنا يحيـي بن بـكير ، حدثنا الليـث (هو ابن سـعد) ، عن عـقـيل ، عن ابن شـهـاب الزـهـري ، عن سـالم بن عبد الله بن عمر ، قال : تـمـتع رسول الله ﷺ في حـجـةـ الـوـادـعـ ، بالـعـمـرـةـ إـلـىـ الحـجـ ، وأهـدـىـ ، وسـاقـ الـهـدـىـ منـ ذـيـ الـخـلـيفـةـ . وذـكـرـ باـقـيـ الـحـدـيـثـ (١) عـلـىـ ماـ نـورـدـهـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ ، فـيـ بـابـ القرـآنـ .

وفيـهـ : الزـهـريـ ، عنـ عـرـوـةـ ، عنـ عـائـشـةـ ، أـخـبـرـتـهـ : أـنـ رـسـولـ اللهـ ﷺ فـيـ تـمـتعـهـ بـالـعـمـرـةـ إـلـىـ الحـجـ ؛ تـمـتعـ النـاسـ مـعـهـ ، بـمـثـلـ الـذـيـ أـخـبـرـنـيـ سـالـمـ ، عنـ أـبـيهـ ، عنـ رـسـولـ اللهـ ﷺ (٢) .

(١) هو عند البخاري برقم (١٦٩١) في الحج ، باب من ساق البُلْدَنَ معه . وأخرجه مسلم (١٢٢٧) من طريق الليـثـ ، بـهـ .

(٢) هو عند البخاري (١٦٩٢) ، وأخرجه مسلم (١٢٢٨) .

٤٤٥ - أخبرنا حمّام بن أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلَى الْبَاجِيِّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْيِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَشْوَرِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْحَذَاقِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الزَّرَاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمْرٍ، عَنْ مَتْعَةِ الْحَجَّ، فَأَمْرَ بِهَا. فَقَيْلَ لَهُ: إِنَّكَ تَخَالَفُ أَبَاكَ!! فَقَالَ: أَرَانِي لَمْ يَقُلِّ الَّذِي تَقُولُونَ. ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَفِي آخِرِهِ: إِنَّمَا أَكْثَرُهُمْ عَلَيْهِ. قَالَ: أَكْتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَقُّ أَنْ تَتَبعُوا، أَمْ عُمْرُ؟! (١) .

٤٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِ الْطَّلْمَنْكِيُّ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (٢)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُفَرْجِ الْقَاضِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُوبَ الصَّمْوُتُ الرَّقِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَ أَحْمَدَ بْنَ عُمَرَ الْبَيْازِيِّ، حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ أَبِي شَعِيبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ (٣)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: كُنْتُ عَنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمْرٍ، يَعْنِي أَبَاهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ التَّمَتعِ بِالْعُمْرَ إِلَى الْحَجَّ، فَقَالَ: حَسْنٌ لَا بَأْسَ بِهِ. فَقَالَ: إِنَّ أَبَاكَ كَانَ يَنْهَا، فَغَضِبَ ابْنُ عُمْرٍ، وَقَالَ: بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَأْخُذُ (٤) .

٤٤٧ - حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرِ أَحْمَدَ بْنِ قَاسِمَ، حَدَّثَنِي أَبِي قَاسِمَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ قَاسِمَ، حَدَّثَنِي جَدِّي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَحِ الْبَيَانِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبِيْدَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ (٥)

(١) رجاله ثقات ، وأخرجه أَحْمَدُ ١٥١/٢ ، والنمساني في «الكبير» (٤٢٢٩) من طريق عبد الرزاق ، عن عمر . وتابعه صالح بن كيسان عند الترمذى (٨٢٤) ، وصالح بن أبي الأخضر عند أَحْمَدَ ٩٥/٢ .

(٢) في الأصل : «حدَّثَنَا أَبُو عَمْرِ الْطَّلْمَنْكِيُّ، حدَّثَنَا أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ». وزيادة «حدَّثَنَا» وهم . وأبو عمر : هو أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ .

(٣) تحريف في الأصل إلى : «مسلمٌ» .

(٤) محمد بن إسحاق توبع في الرواية السابقة .

(٥) في الأصل : «ابنَ مُحَمَّدٍ» ، وهو خطأ .

ابن علي بن داود ، بالخلة من أرض مصر ، حدثنا سعيد بن داود الزبيدي^(١) ، حدثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب : أن سالم بن عبد الله بن عمر حدثه أنه : سمع رجلاً من أهل الشام يسأل عن عبد الله بن عمر ، عن التمتع بالعمرمة إلى الحج . فقال عبد الله : هي حلال . فقال الشامي : إن أباك قد نهى عنها . فقال عبد الله بن عمر :رأيت إن كان أبي قد نهى عنها ، وصنعها رسول الله ﷺ ، أمر أبي يتبع أمراً رسول الله ﷺ؟! فقال الرجل : بل أمراً رسول الله ﷺ ، فقال : قد صنعها رسول الله ﷺ .^(٢)

٤٤٨ - حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب ابن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثنا عبيد الله بن معاذ ، حدثنا أبي ، حدثنا شعبة ، حدثنا مسلم القرى ، سمع ابن عباس يقول : أهل رسول الله ﷺ بعمره ، وأهل أصحابه بحجه (يعني ذلك في حجة الوداع) وذكر باقي الحديث^(٣) ، على ما سنورده - إن شاء الله تعالى - في باب القرآن ، بعد هذا .

٤٤٩ - وبه إلى مسلم : حدثنا محمد بن مثنى ، وابن بشار ، عن محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن عمارة بن عمير ، عن إبراهيم بن أبي موسى ، عن أبي موسى : أنه كان يفتى بالملتهة . فقال له الرجل : رويدك ببعض فتياك ، فإنك لا تدرى ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعد ، حتى لقيه ، فسألة ، فقال عمر : فقد علمت أن رسول الله ﷺ قد فعله وأصحابه ، ولكن كرهت أن

(١) في الأصل : «الزهري» ، وهو تحريف .

(٢) إسناده ضعيف جداً . سعيد بن داود الزبيدي : يروي مناكير وأكاذيب عن مالك ، ولا يعتمد به .

(٣) هو عند مسلم برقم (١٢٣٩) في الحج ، باب في متعة الحج .

يَظْلُوا مُعَرِّسِينَ^(١) بِهِنَّ فِي الْأَرَاكِ^(٢) ، ثُمَّ يَرْوَحُونَ فِي الْحَجَّ ، تَقْطُرُ رُؤُوسُهُمْ^(٣) .

٤٥٠ - وبه إلى مسلم : حدثنا محمد بن منسى ، وابن بشار ، عن محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن قتادة قال : قال عبد الله بن شقيق : كان عثمان ينهى عن المتعة ، وكان علي يأمر بها . فقال عثمان لعلي كلمة . ثم قال علي : علمت أنا قد تمعنا مع رسول الله ﷺ فقال : أجل . ولكن [كُنَا]^(٤) خائفين^(٥) .

٤٥١ - حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرنا عمرو بن علي ، عن يحيى بن سعيد ، حدثنا عبد الرحمن بن حرمدة ، سمعت سعيد بن المسيب يقول : حج على وعثمان . فلما كنا بعض الطريق نهى عثمان عن التمتع . قال [علي] : إذا رأيتموه ارتحلوا . فلبي علي وأصحابه بالعمرمة ، فلم ينههم عثمان . فقال علي : ألم أخْبَرْ أَنَّكَ تنهى عن التمتع؟! قال : بلـى . قال علي : ألم تسمع رسول الله ﷺ تَمَّتْ؟ قال : بلـى^(٦) .

٤٥٢ - حدثنا حمام ، حدثنا الأصيلي ، حدثنا المأوزي ، حدثنا الفريبرى ، حدثنا البخاري ، حدثنا قتيبة ، حدثنا حجاج بن محمد الأعور ، عن شعبة ، عن

(١) أي : كرهت التمتع لأنـه يقتضي التحلل ووطء النساء إلى حين الخروج إلى عرفات . وأعرس : إذا صار ذا عروس ودخلـ بأمراته عند بنائها .

(٢) موضع بعرفة قرب نمرة .

(٣) هو عند مسلم برقـ (١٢٢٢) في الحج ، بـاب في نسخ التحلـل من الإحرام والأمر بالتمـام . وانظر تعليقي عليه في «الصحيح» .

(٤) زيادة من مسلم تقتضي السياق .

(٥) هو عند مسلم برقـ (١٢٢٣) في الحج ، بـاب جواز التمـتع .

(٦) هو عند النسائي ١٥٢/٥ في المنسك ، بـاب التمـتع . وعبد الرحمن بن حرمـلة يتـكلـمـونـ فيهـ ، ولـمـ يـرـوـلـهـ إـلـاـ حـدـيـثـاـ واحدـاـ مـاتـابـةـ ، لـكـنـهـ قدـ توـبـعـ هـنـاـ كـمـاـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـأـتـيـ .

عمرٌ بن مُرّة ، عن سعيد بن المسيب ، قال : اختلف عليٌ وعثمان - وهما بعْسْفان - في المتعة . فقال عليٌ : ما تُريدُ [إلاً] (١) أن تنهى عن أمرِ فعله رسولُ الله ﷺ . فلما رأى ذلك عليٌ ، أهلَ بهما جميـعاً (٢) .

٤٥٣ - حدثنا عبدُ الله بن يوسف ، حدثنا أحمدُ بن فتح ، حدثنا عبدُ الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمدُ بن محمد ، حدثنا أحمدُ بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثني حجاجُ بن الشاعر ، حدثنا عبيد الله (٣) بن عبد الجيد ، حدثنا إسماعيلُ بن مسلم (هو بصري) ، حدثنا محمد بن واسع ، عن مطرُف بن عبد الله [ابن الشخّير] ، عن عمرانَ بن حُصين قال : تمتع نبيُ الله ﷺ وتتعنا معه [٤] .

٤٥٤ - [حدثنا عبدُ الله بن ربيع] (٥) ، حدثنا محمدُ بن معاوية ، حدثنا أحمدُ بن شعيب ، أخبرني إبراهيمُ بن يعقوب الجوزياني ، حدثنا عثمانُ بن عمر (يعني ابن فارس) ، حدثنا إسماعيلُ بن مسلم ، عن محمدِ بن واسع ، عن مطرُف (يعني ابن عبد الله الشخّير) قال : قال لي عمرانَ بن الحُصين : إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قد تمتع وتعنا معه ، قال فيها قائلٌ برأيه (٦) .

٤٥٥ - حدثنا أحمدُ بن محمد الجسوريُّ ، حدثنا أحمدُ بن مطرُف ، حدثنا

(١) زيادة من «الصحيح»، يصحُ بها السياق.

(٢) هو عند البخاري برقم (١٥٦٩) في الحجَّ، باب التمتع والقرآن والإفراد بالحجَّ. وأخرجته مسلم (١٢٢٣) من طريق شعبة، به.

(٣) تحريف في الأصل إلى: «عبد».

(٤) ما بين حاصلتين ساقط من الأصل، واستدرك من «الصحيح». والحديث عند مسلم برقم (١٧١) في الحجَّ، باب جواز التمتع.

(٥) ما بين حاصلتين ساقط من الأصل، ولا يتمُ الإسنادُ إلَّا به.

(٦) هو عند النسائي ١٥٥/٥ في المنساك، باب التمتع.

عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبِي ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلْبِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ
سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصَ ، وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ . يَذَكَّرُ أَنَّهُ التَّمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ . فَقَالَ
سَعْدٌ : قَدْ صَنَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ ، فِي حَدِيثٍ^(١) .

٤٥٦ - حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ^(٢) بْنُ مَعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ بْنُ شَعْبَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْنَى الزَّمِّنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
(يُعْنِي أَبْنَ مَهْدِي) ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ^(يعْنِي الشُّورِي) ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ
ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : قَدَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ .
فَقَالَ : «مَمَّا أَهْلَلْتَ؟!» قَلَّتْ : بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ : «هَلْ سُفْتَ مِنْ هَذِئِي؟!»
قَلَّتْ : لَا . قَالَ : «طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ حِلْ»^(٣) .

٤٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا أَبْنُ
الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقَ ، أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ ، عَنْ أَبْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ مَعَاوِيَةَ قَالَ لَهُ : أَمَا عَلِمْتَ
أَنِّي قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمُشْقَصٍ^(٤) أَعْرَابِيًّا عَلَى الْمَرْوَةِ لِحَجَّتِهِ؟!^(٥) .

(١) محمد بن عبد الله بن الحارث: مجاهول الحال، وقيل: إن الزهرى تفرد بالرواية عنه.

(٢) تحرف في الأصل إلى: «أحمد». ومحمد بن معاویة: معروف في مشيخة يونس بن عبد الله بن الصفار القرطبي.

(٣) هو عند النسائي ١٥٤/٥ في المنسك، باب التمتع. وأخرجه البخاري (١٥٥٩)، ومسلم

(٤) من طريق سفيان الثورى، به، وأخرجه من طرق أخرى.

(٥) قيل: المراد به المقص.

(٦) هو عند أبي داود برقم (١٨٠٣) في المنسك، باب في الإقران. وأخرجه البخاري (١٧٣٠)، ومسلم (١٢٤٦) من طريق طاووس، به.

٤٥٨ - حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا عبد الله [١] بن محمد بن عثمان ، حدثنا أحمد بن خالد [٢] ، حدثنا علي بن عبدالعزيز ، حدثنا الحاجاج بن المنهال ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن قيس بن سعد ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن معاوية ابن أبي سفيان ، قال : قدم رسول الله ﷺ لأربع خلوٰن من ذي الحجّة ، فطاف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، فأخذت من أطراف شعره بمشقّص معى ... قال عطاء : والناس ينكرون ذلك على معاوية [٣] .

٤٥٩ - حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، حدثنا هناد بن النسري ، عن عبدة (يعني ابن سليمان) ، عن ابن أبي عروبة ، عن مالك بن دينار ، قال : قال عطاء ، قال سراقة : تَمْتَعْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَمْتَعْنَا مَعَهُ ، فَقَلَنَا : أَنَا خَاصَّةٌ ، أَمْ لِلأَبْدِ ؟ فَقَالَ : بَلْ لِلأَبْدِ [٤] .

ذكر الأحاديث المبينة أنَّ رسول الله ﷺ

كان في حجّة الوداع قارناً بين عمرةٍ
وحجّة أهلٍ بهما جميـعاً ، معاً :

(١) سقط من الأصل .

(٢) زيد بعدها : «حدثنا أبي» ، وهو خطأ .

(٣) روایة حماد بن سلمة عن قيس بن سعد ضعيفة ، قال أحمد : ضَلَّعَ كَتَابُهُ عَنْهُ فَكَانَ يَحْدُثُ مِنْ حَفْظِهِ فَيُخْطِنُ وَضَعِّفُ يَحْبِي الْقَطَانُ روایات حماد بن سلمة عن قيس بن سعد . وقال البیهقی : حماد ساء حفظه في آخر عمره فالحفظ لا يختلفون بما يخالف فيه . ويختلفون ما تفرد به عن قيس خاصة . انظر «شرح علل الترمذی» لابن رجب ٧٨٢/٢ - ٧٨٣ . وعطاء بن أبي رباح : لم يتبعن لي سماعه من معاوية ، ولم أر له عنه غير حديثين .

(٤) هو عند النسائي ١٧٩/٥ في المنساك ، باب إباحة فسخ الحجّ بعمره لمن لم يُستَّ الْهَذِي .
وإسناده منقطع ، عطاء لم يسمع سراقة كما تقدم .

٤٦٠ - حدثنا حمّام بن أَحْمَدَ ، حدثنا عبدُ الله بن إِبْرَاهِيمَ الْأَصْبَلِيُّ ، حدثنا أبو زيد المروزي ، حدثنا الفريبروي ، [حدثنا البخاري] ، حدثنا يحيى بن بُكْرٍ ، حدثنا الليث ، عن عَقِيلٍ ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله أَنَّ ابْنَ عَمْرٍ^(١) قال : تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ ، وَأَهْدَى وَسَاقَ الْهَدَى مَعَهُ مَنْ ذِي الْخُلُفَةِ . وَبِدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلَ بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ أَهْلَ بِالْحَجَّ ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ ، فَكَانَ فِي النَّاسِ مَنْ أَهْدَى ، وَسَاقَ الْهَدَى ، وَمَنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ . فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ ، قَالَ لِلنَّاسِ : «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى [فَإِنَّهُ]^(٢) لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٌ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلَيَطْافِنْ بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَيُقَصِّرَ ، وَيَحِلُّ ، ثُمَّ لَيُهْلِلْ بِالْحَجَّ . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدِيَّاً فَلِيَصُمِّ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ» . فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ، ثُمَّ خَبَثَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ ، وَمَشَ أَرْبَعَةَ حِينَ فَرَغَ طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عَنِ الْمَقَامِ رَكَعَتِينَ ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ ، فَأَتَى الصَّفَا ، وَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ، ثُمَّ لَمْ يَخْلُلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٌ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ ، وَنَحْرَ هَدِيَّهُ يَوْمَ النَّحرِ ، وَأَفَاضَ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمٌ مِنْهُ ، وَفَعَلَ مِثْلَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْدَى ، أَوْ سَاقَ الْهَدَى مِنَ النَّاسِ^(٣) .

٤٦١ - وعن عروة، عن عائشة، أخبرته عن رسول الله ﷺ في تَمَتَّعِ بالعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ : فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ بِمَثِيلِ الذِّي أَخْبَرَنِي بِهِ سَالِمٌ ، عن أَبِيهِ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ^(٤) .

(٢) ما بين حاصلتين ساقط من الأصل . استدرك ما تقدم ، ومن البخاري (١٦٩١) في الحج ، باب مَنْ سَاقَ الْبُذْنَ مَعَهُ . وسيأتي من طريق مسلم .

(٢) زيادة من البخاري .

(٣) هو عند البخاري (١٦٩١) كما تقدم في التعليق السابق .

(٤) هو عند البخاري برقم (١٦٩٢) في الباب السابق بالإسناد السابق .

٤٦٢ - حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم، حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد، حدثني أبي، عن جدي، حدثني عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر قال: تمنع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرمة إلى الحج، وأهدى وساق معه الهدي من ذي الحليفة. وببدأ رسول الله ﷺ بالعمرمة، ثم أهل بالحج، وتمنع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرمة إلى الحج، وكان من الناس من أهدى فساق الهدي، ومنهم من لم يهد. فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس: «من كان منكم أهدى؟ فإنه لا يحل من شيء حرم عليه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن أهدى فليطوف بالبيت وبالصفا والمروءة، وليقصر، وليرحل، ثم ليهُل بالحج وليهُد. ومن لم يجد فليصُم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله». وطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة، فاستلم الركن أول شيء، ثم خب ثلاثة أطواط من السبع، ومشى أربعة أطواط، ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سلم، فانصرف، فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروءة سبعة أشواط، ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه، ونحر هدية يوم النحر، وأفاض فطاف بالبيت، فحل من كل شيء حرم منه، وفعل مثلما فعل رسول الله ﷺ من أهدى فساق الهدي من الناس^(٢).

٤٦٣ - قال مسلم: وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، عن جدي، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير؛ أن عائشة زوج

(١) عند مسلم: «فأهل».

(٢) هو عند مسلم برقم (١٢٢٧) في الحج، باب وجوب الدم على المتمتع.

النبي ﷺ أخبرته عن رسول الله ﷺ في تمنعه بالعمر إلى الحجّ ، وتمتنع الناس معه ؛ مثلَ الذي أخبرني سالمُ بن عبدِ الله ، عن عبدِ الله ، عن رسولِ الله ﷺ (١) .

٤٦٤ - حدثنا عبدُ الله بن يوسف ، حدثنا أحمدُ بن فتح ، حدثنا عبدُ الوهَّاب بن عيسى ، حدثنا أحمدُ بن محمد ، حدثنا أحمدُ بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثنا قتيبةُ ، عن الليثِ ، عن نافع ، عن ابن عمرٍ أنه قرنَ الحجَّ إلى العمرة ، وطاف لهما طوافاً واحداً ، ثم قالَ : هكذا فعلَ رسولُ الله ﷺ (٢) .

٤٦٥ - حدثنا حمَّامُ بن أَحْمَدَ ، حدثنا عبدُ الله بن محمد الباجيُّ ، حدثنا أَحْمَدُ بن خالد ، حدثنا عبيدُ بن محمد الكشوريُّ ، حدثنا محمدُ بن يوسف الحذاقِيُّ ، حدثنا عبدُ الرزاقِ ، حدثنا عبِيدُ الله بن عمر ، عن نافع : أنَّ ابنَ عمرَ قرنَ بينَ الحجَّ والعمرة ، فطاف لهما بالبيتِ وبينَ الصفا والمروة ، طوافاً واحداً ، وقالَ : هكذا صنَعَ رسولُ الله ﷺ (٣) .

٤٦٦ - حدثنا عبدُ الله بن ربيع ، حدثنا عمرُ بن عبدِ الملك ، حدثنا محمدُ بن أبي بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا عبدُ الله بن محمد التفيلي ، حدثنا زُهير (هو

(١) هو عند مسلم برقم (١٢٢٨) في الباب السابق .

(٢) هو عند مسلم برقم (١٢٣٠) (١٨٢) في الحج ، باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران . وأخرجه البخاري (١٦٤٠) من طريق قتيبة ، به . ولنفعهما مطعون .

(٣) حديث عبد الرزاق صاحب المصنف عن عبِيدُ الله بن عمر فيه ضعف ، إلا أنه يشهد له الحديث السابق .

وأخرجه أيضاً الترمذى (٩٤٨) ، وابن ماجه (٢٩٧٥) من طريق عبد العزيز الدراوردي . وابن ماجه (٢٩٧٤) من طريق هشام بن عمار ، عن مسلم بن خالد الزنجي ، كلاماً عن عبِيدُ الله بن عمر ، به نحوه . وهاتان الطريقتان ضعيفتان أيضاً ، فالزنجي منكر الحديث . والدراوردي : يُضيقُ حديثه في عبِيدُ الله ، وقالَ أَحْمَدَ : أحاديثه عن عبِيدُ الله بن عمر تشبه أحاديثَ عبدُ الله بن عمر . وقالَ النسائي : حديثه عن عبِيدُ الله بن عمر منكر . انظر « شرح علل الترمذى » لابن رجب ٢/٨١٠ .

ابنُ معاویة) ، حدَّثنا أبو إسحاقَ ، عن مجاهدٍ ، قال : سُلَيْمَانُ بْنُ عُمَرَ : كم اعتمرَ رسولُ الله ﷺ ؟ فَقَالَ : مَرْتَيْنِ . فَقَالَ عائشَةُ : لَقَدْ عَلِمَ أَبْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اعتمرَ ثلَاثَةَ ، سُوِيَ الَّذِي قَرَنَ بِحَجَّةِ الْوَدَاعِ^(١) .

قال أبو محمد رحمه الله : صدقت عائشةً رضي الله عنها وصدق ابن عمرٍ^{رضي الله عنه} لأنَّ رسولَ الله ﷺ لم يعتمر مُدْهاجِرًا إلى المدينة عمرةً كاملةً مفردةً إلَّا اثنين ، كما قال ابن عمرٍ^{رضي الله عنه} وهما : عمرةُ القَضَاءِ ، وعمرةُ الْجِعْرَانَةِ عامَ حُنَينَ . وعَدَتْ عائشةً وأنسً^{رضي الله عنهما} إلى هاتين العمرتين عمرةَ الْخُدُبِيَّةِ ، التي صدَّأَ الطبلَةَ عنها . فَأَحَلَّ بالْخُدُبِيَّةِ ، ونَحَرَ الْهَدَى . والْعُمَرَةُ التي قَرَنَتْ مع حَجَّةِ الْوَدَاعِ . فَتَكَلَّفَتْ أَقْوَالُهُمْ كُلُّهَا ، وانتفَى التَّعَارُضُ عَنْهَا ، وبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

٤٦٧ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ معاویةَ ، حدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى زَكَرِيَا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ ، حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ [أَبِي]^(٢) زِيَادَ الْقَطَوَانِيَّ ، حدَّثَنَا زِيدُ بْنُ الْحُبَابَ ، حدَّثَنَا سَفِيَّانُ الثُّوْرِيُّ ، عنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عنْ أَبِيهِ ، عنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَجَّ ثَلَاثَ حِجَّاجَ ، قَبْلَ أَنْ يَهَاجِرَ ، وَحَجَّةَ بَعْدَ مَا هَاجَرَ ، مَعْهَا عُمَرَةً . وَسَاقَ ثلَاثَةَ وَسْتِينَ بَدْنَةً ، وَجَاءَ عَلَيْهِ بِتَمَامِهَا مِنَ الْيَمَنِ ، فِيهَا جَمَلٌ لِأَبِي جَهْلٍ ، فِي أَنْفُهُ بُرَّةٌ مِنْ فَضْلَةٍ . فَنَحَرَهَا رَسُولُ الله ﷺ وَأَمَرَ : أَنْ يُؤْخَذَ

(١) هو عند أبي داود برقم (١٩٩٢) في المنسك ، باب العمرة . واستناده فيه ضعف من أجل رواية زهير عن أبي إسحاق السبيسي ، فإنهم يذكرون أنَّ سماعَ زهير منه بعد الاختلاط . وتابعه شريك القاضي عند أحمد ١٣٩/٢ ، وهو ضعيفٌ أيضًا ، معروف بسوء حفظه . والرواية الصحيحة عن ابن عمر أنه قال : اعتمرَ النَّبِيُّ ﷺ أربعَ عَمَرَ ، إحداهُنَّ فِي رَجَبٍ ، فَقَالَتْ عائشَةُ : يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، مَا اعتمرَ رَسُولُ الله ﷺ إلَّا وَهُوَ مَعَهُ ، وَمَا اعتمرَ فِي رَجَبٍ قُطُّ . أَخْرَجَهَا الْبَخَارِيُّ ١٧٧٥ و ١٧٧٦ ، ومسلم (١٢٥٥) من طريق متصور ، عن مجاهد ، عن ابنِ عمر في قصةِ .

(٢) ساقطةٌ من الأصل ، وهو عبدُ اللَّهِ بْنُ الْحَكْمَ بْنُ أَبِي زِيَادَ الْقَطَوَانِيَّ ، من رجال التهذيب .

من كلّ بدنٍ بِضْعَةً ، فطُبخت ، فشُربَ من مرقها^(١) .

٤٦٨ - حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثنا عبيد الله بن معاذ ، حدثنا أبي ، حدثنا شعبة ، حدثنا مسلم القرئي ، سمع ابن عباس يقول : أهل رسول الله ﷺ بعمره ، وأهل أصحابه بعج . فلم يحل النبي ﷺ ولا من ساق الهدي من أصحابه ، وحل بقيتهم^(٢) .

٤٦٩ - حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا عمر بن عبد الملك الحولاني ، حدثنا محمد بن بكر البصري ، حدثنا سليمان بن الأشعث ، حدثنا النفيلي وفتيبة قالا :

(١) زيد بن الحباب : يذكر بالخطأ ، وقال ابن معين : كان يقلب حديث الشوري ، وأشار ابن عدي أن له أحاديث عن الشوري مستغيرة . قلت : ومثله لا يُعتقد به إن لم يأت متابيع قوي له . وقد تابعه عبدالله بن داود الهمданى . وكلامهما ليس من المشاهير في حديث الشوري . وإنما يذكران في طبقات متاخرة من حيث الرواية عن الشوري .

أخرجه الترمذى (٨١٥) ، وابن خزيمة (٣٠٥٦) من طريق زيد بن الحباب . وابن ماجه (٣٠٧٦) من طريق القاسم بن محمد بن عباد المهلبي ، عن عبدالله بن داود ، كلامهما عن الشوري ، به . وقال الترمذى عقبه : هذا حديث غريب من حديث سفيان ، لا نعرفه إلا من حديث زيد بن حباب . ورأيت عبدالله بن عبد الرحمن روى هذا الحديث في كتابه عن عبدالله بن أبي زيد . قال : وسألت محمدًا (يعنى البخاري) عن هذا فلم يعرفه من حديث الشوري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جابر ، عن النبي ﷺ ، ورأيته لم يعد هذا الحديث محفوظاً ، وقال : إنما يروى عن الشوري ، عن أبي إسحاق ، عن مجاهد مرسلاً .

قلت : وهذا من الأدلة أنّ الرواى قد يروى عن المشهور مالا يُعرف عنه ، فيُبحث عنه من قبله ، فإذا به عن المشهور مرسلاً أو موقوفاً . لذا تفرد به فلان وأخطأ في ضبط إسناده ، ومن العادة أن مراسيل المشاهير وموقوفاتهم لا تشتهر ، إنما يرويها من يحتاجها أو يتعرض لكتابتها وهو قلة ، لأن أكثر الانشغال في كتابة وحفظ المرفوعات ، وربما حوى أحدُهم المرفوع أو أكثره ، فينتقل إلى كتابة الموقوف والمرسل وما أشبه . وفي هذا أدلة كثيرة .

(٢) هو عند مسلم برقم (١٢٣٩) في الحج ، باب في متنة الحج .

حدّثنا داودُ بن عبدِ الرحمن العَطَّارُ ، عن عمرو بنِ دينار ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباس ، قال : اعتمَرَ رسولُ الله ﷺ أربعَ عُمَرٍ : عمرةُ الحُدُبِيَّةِ ، والثانيةُ حينَ تواطُؤُوا على عمرةٍ [من] ^(١) قابلٍ ، وثالثةً من الجُعْرانَةِ ، والرابعةُ التي قرَنَ مع حَجَّتِه ^(٢) .

٤٧٠ - حدّثنا عبدُ الله بن ربيع ، حدّثنا عمرُ بن عبدِ الملك ، حدّثنا محمدُ ابن بكر ، حدّثنا أبو داود ، حدّثنا عبدُ الله بن محمد التَّفْيلِي ، حدّثنا مسْكِين ، عن الأوزاعيِّ ، عن يحيى بن أبي كثيرِ ، عن عكرمةَ ، سمعتُ ابنَ عباس يقولُ : أخبرني عمر بن الخطاب أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول : «أتاني الليلةَ أتٌ من عندِ ربِّي ، قال : وهو بالعقيقِ ، قال : صلٌّ في هذا الوادي ، وقلٌّ : عمرةٌ في حَجَّةٍ» ^(٣) .

٤٧١ - حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْطَّلْمَانِكِيُّ ، حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنَ مُقْرَبٍ ، حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُوبَ الصَّمُوتُ ، حدّثنا البَزَّارُ ، حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ ، حدّثنا بَشْرُ بْنُ بَكْرٍ ، حدّثنا الأوزاعيُّ ، عن يحيى بنِ أبي كثيرِ ، حدثني عكرمةَ ، حدثني ابنُ عباس ، حدثني عمرُ بن الخطاب قال : قالَ رسولُ الله ﷺ : «أتاني أتٌ من ربِّي الليلةَ ، فقال : صلٌّ في هذا الوادي المباركِ ، وقلٌّ عمرةٌ في حَجَّةٍ» ^(٤) .

٤٧٢ - حدّثنا عبدُ الرحمن بن عبدِ الله الهمذاني ، حدّثنا أبو إسحاقَ

(١) زيادة من «سنن أبي داود».

(٢) هو عند أبي داود برقم (١٩٩٣) في المنسك ، باب العمرة . وأخرجه الترمذى (٨١٦) ، وابن ماجه (٣٠٣) ، وأحمد ٢٤٦/١ و ٣٢١ . . . من طريق داود بن عبد الرحمن . ورجاه ثقات ، إلا أنَّ سفيان بن عيينة خالف داود فأرسله ولم يذكر في الإسناد «ابن عباس» فيما أخرجه الترمذى (٨١٦) ، وهي عِلْمٌ للحديث مُعتبرة ، تجيز لصاحبها الصحيحين أن لا يخرجاه من هذا الإسناد .

(٣) هو عند أبي داود برقم (١٨٠٠) في المنسك ، باب في الإقران . وأخرجه البخاري (١٥٣٤) و

(٤) من طريق الأوزاعي ، و (٧٣٤٣) من طريق علي بن المبارك ، كلاماً عن يحيى به .

(٥) هو عند البزار في «البحر الرخار» (٢٠١) .

البلخي ، حدثنا الفريزي ، حدثنا البخاري ، حدثنا الحميدى ، حدثنا الوليد وبشر ابن بكر التميسى^(١) قالا : حدثنا الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير .

قال البخاري : وحدثنا سعيد^(٢) بن الربيع ، حدثنا علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، ثم اتفقا .

قال يحيى : حدثني عكرمة ، أنه سمع ابن عباس ، أنه سمع عمر يقول : سمعت النبي ﷺ بوادي العقيق يقول : «أتاني الليلة أت من ربّي ، فقال : صل في هذا الوادي المبارك ، وقل عمرة في حجة»^(٣) .

٤٧٣ - حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه ، أخبرنا جرير (يعني ابن عبد الحميد) ، عن منصور (هو ابن المعتمن) ، عن أبي وائل (هو شقيق بن سلمة) ، قال : قال الصبي^(٤) بن معبد : كنت أعرابياً نصراانياً ، فأسلمت ، فكنت حريضاً على الجهاد ، فوجدت الحج والعمرة مكتوبتين علىي ، فأتيت رجلاً من عشيرتي يقال له : هريم^(٥) بن عبد الله ، فسألته ، فقال : أجمعها ، ثم أذبح ما استيسر من الهدى . فأهللت بهما ، فلما أتينا العذيب^(٦) ؛ لقيني سلمان^(٧) بن ربيعة ، وزيد بن

(١) تحرف في الأصل إلى : «التميسى» .

(٢) تحرف في الأصل إلى : «سعد» .

(٣) هو عند البخاري برقم (١٥٣٤) في الحج ، باب قول النبي ﷺ : «العقيق واد مبارك» ، من طريق الوليد وبشر . وبرقم (٧٣٤٣) في الاعتصام ، باب ما ذكر النبي ﷺ وحضر على اتفاق أهل العلم ...

(٤) تحرف في الأصل : «الصبيبي» .

(٥) تحرف في الأصل : «هديم» .

(٦) اسم ماء لبني تميم على مرحلة من الكوفة .

(٧) تحرف في الأصل إلى : «سليمان» .

صُوْحَانَ ، وَأَنَا أَهِلٌ بِهِمَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخرَ : مَا هَذَا بِأَفْقَهَ مِنْ بَعِيرِهِ ، فَأَتَيْتُ عُمَرَ فَقَلَّتْ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أَسْلَمْتُ ، وَأَنَا حَرِيصٌ عَلَى الْجَهَادِ ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ مَكْتُوبَيْنَ^(١) عَلَيَّ ، فَأَتَيْتُ هُرَيْمَ^(٢) بْنَ عَبْدَ اللَّهِ فَقَلَّتْ : يَا هَنَّاهُ^(٣) ، إِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ مَكْتُوبَيْنَ^(٤) عَلَيَّ ، فَقَالَ : اجْمَعُهُمَا ، ثُمَّ اذْبَحْ مَا اسْتِيَسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، فَأَهَلَّتُ بِهِمَا . فَلَمَّا أَتَيْتُ الْعَدَيْبَ ؛ لَقِينِي سَلْمَانُ^(٤) بْنُ رَبِيعَةَ ، وَزَيْدُ بْنُ نَبِيِّكَ^(٥) .

٤٧٤ - قَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبَ : أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ زِيدَ الدَّمْشِقِيُّ ، أَخْبَرَنَا شَعِيبُ (يُعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ) ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيجَ ، أَخْبَرَنِي حَسْنُ بْنُ مُسْلِمَ ، عَنْ مَجَاهِدٍ ؛ أَنَّ شَقِيقًا (وَهُوَ أَبُو وَائِلٍ) قَالَ : فَكِنْتُ أُخْتَلِفُ أَنَا وَمَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ [إِلَى]^(٦) الصَّبِيِّ بْنُ مَعْبُدٍ ، نَسْتَذَكِرُهُ (يُعْنِي هَذَا الْحَدِيثُ) فَلَقِدْ اخْتَلَفْنَا إِلَيْهِ مَرَارًا ، أَنَا وَمَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ . وَذَكَرَ أَنَّ الصَّبِيِّ^(٧) هَذَا مِنْ بَنِي تَغْلِبٍ^(٨) .

(١) هَذِهِ الْلَّفْظَةُ وَمَا سَبَقَ ، فِي السُّنْنَ «مَكْتُوبَيْنَ» .

(٢) تَحْرِفُ فِي الْأَصْلِ إِلَى : «هَدِيمٌ» .

(٣) أَيْ : يَا هَذَا .

(٤) تَحْرِفُ فِي الْأَصْلِ إِلَى : «سَلِيمَانٌ» .

(٥) هُوَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ ١٤٦ / ٥ - ١٤٧ فِي الْمَنَاسِكَ ، بَابِ الْقِرَآنِ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . وَيُرُوَى مِنْ طَرِيقِ أَبِي وَائِلٍ .

(٦) اسْتُدِرَّكَتْ مِنْ «سُنْنَ النَّسَائِيِّ» .

(٧) فِي الْأَصْلِ : «أَنَّ ابْنَ الصَّبِيِّ» ، وَهُوَ خَطَأٌ .

(٨) هُوَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ ١٤٧ / ٥ - ١٤٨ فِي الْمَنَاسِكَ ، بَابِ الْقِرَآنِ . وَيُرُوَى مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيجٍ ، وَرَجَالِهِ ثَقَاتٍ .

٤٧٥ - حدثني يونس بن عبد الله القاضي ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرني عمران الدمشقي ، حدثنا عيسى بن يونس ، حدثنا الأعمش ، عن مسلم البطين ، عن علي بن الحسين ، عن مروان بن الحكم قال : كنت جالساً عند عثمان ، فسمع علياً يلبي بعمره وحاجة ، فقال : ألم تكن تنهى عن هذا؟! قال : بلـى . ولكنـي سمعت رسول الله ﷺ يلـبـي بهـمـا جـمـيـعاً ؛ فـلـمـ أـدـعـ قـوـلـ رسولـ الله ﷺ لـقولـكـ (١) .

٤٧٦ - حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن إسحاق القاضي ، حدثنا ابن الأعرابي ، حدثنا أبو داود ، حدثنا يحيى بن معين ، حدثنا حجاج (هو ابن محمد الأعور) ، حدثنا يونس (هو ابن أبي إسحاق) ، عن أبي إسحاق ، عن البراء بن عازب ، قال : كنت مع علي حين أمره رسول الله ﷺ على اليمن . فذكر الحديث . وفيه : أن علياً قال : أتيت النبي ﷺ ، فقال لي رسول الله ﷺ : «كيف صنعت؟!» قال : قلت : أهللت بإهلاك النبي ﷺ . قال : «فإنـي قد سـقـتـ الـهـدـيـ وـقـرـنـتـ» (٢) .

٤٧٧ - وحدثناه أيضاً عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرني أبو عبيد الله معاوية بن صالح الأشعري ، حدثنا يحيى ابن معين ، حدثنا حجاج بن محمد ، عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي إسحاق ، عن البراء بن عازب . فذكر الحديث ، وفي آخره : فقال (يعني رسول الله ﷺ) ،

(١) هو عند أحمد بن شعيب النسائي ١٤٨/٥ في المنسك ، باب القران . وأخرجه البخاري (١٥٦٣) بنحوه من طريق شعبة ، عن الحكم ، عن علي بن الحسين ، به .

(٢) هو عند أبي داود برقم (١٧٩٧) في المنسك ، باب في الإقران . واسناده فيه ضعيف ، فرواية يونس عن أبي إسحاق ليست بذلك ، وكانـ أـحـمـدـ يـضـعـفـ حـدـيـثـهـ عـنـ أـبـيهـ ،ـ وـيـقـولـ فـيـ حـدـيـثـهـ زـيـادـةـ عـلـىـ حـدـيـثـ النـاسـ .ـ وـقـدـ تـقـدـمـ .

لأصحابه : «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ؟ لفعلت كما فعلتم . ولكنني سُقتُ وقررتُ»^(١) .

٤٧٨ - حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثني محمد بن مثنى ، وابن بشار ، قالا : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن حميد بن هلال ، قال : سمعت مطربًا (هو ابن عبدالله الشخير) قال : قال عمران بن الحصين ، أحدثك حديثا ، عسى الله أن ينفعك به : إن رسول الله ﷺ جمع بين حجة وعمرة ، ثم لم ينْه عنده حتى مات . ولم ينزل قرآن يحرمه^(٢) .

٤٧٩ - حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن يحيى بن مفروج ، حدثنا سعيد^(٣) بن السكن ، حدثنا محمد بن يوسف الفريبري ، حدثنا البخاري ، حدثنا إسماعيل ، وعبد الله بن يوسف ، قالا : حدثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن حفصة زوج النبي ﷺ أنها قالت : يا رسول الله ، ما شأن الناس حلوا بعمره ؟! ولم تخل أنت من عمرتك ؟! قال : «إني لبدت رأسي ، وقلدت هذبي ، فلا أحل ، حتى أنحر»^(٤) .

٤٨٠ - حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد

(١) هو عند النسائي ١٤٨/٥ في المنسك ، باب القرآن .

(٢) هو عند مسلم برقم (١٢٢٦) في الحج ، باب جواز التمتع . وبنحوه أخرجه البخاري (١٥٧١) من طريق قنادة ، عن مطرب ، به .

(٣) تحريف في الأصل إلى : «شعبة» . وهو مترجم في «السير» ١٦/١١٧ .

(٤) هو عند البخاري برقم (١٥٦٦) في الحج ، باب التمتع والقرآن والإفراد بالحج .

الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثنا محمد بن مثنى ، حدثنا يحيى بن سعيد (هو القطان) ، عن عبيد الله (هو ابن عمر) ، أخبرني نافع ، عن ابن عمر ، عن حفصة قالت : قلت للنبي ﷺ : ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك؟! قال : «إني لبدت رأسي ، وقلدت هذبي ، فلا أحل ؛ حتى أحل من الحج»^(١) .

٤٨١ - حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمذاني ، حدثنا أبو الفيض المروزي ، حدثنا الغريبي ، حدثنا البخاري ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا وهيب ، حدثنا أبوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك قال : صلى النبي ﷺ ونحن معه بالمدينة : الظهر أربعاً ، والعصر بذى الحليفة ركعتين . فبات بها حتى إذا أصبح ركب حين استوت به راحلته على البيداء . حَمَدَ اللَّهُ ، وسَبَّعَ ، ثُمَّ أَهْلَ بَحْجَ وعمره . وأهْلَ النَّاسَ بِهِمَا . فلَمَّا قَدَّمْنَا ، أَمَرَ النَّاسَ : فَحَلُوا بعمره ، حتى إذا كان يوم التروية أهلو بالحج . وذكر باقي الحديث^(٢) .

٤٨٢ - حدثنا حمّام بن أَحْمَدَ ، حدثنا عبد الله بن محمد الباقي ، حدثنا أَحْمَدَ بن خالد ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بن محمد الكَشْوَرِي ، حدثنا محمد بن يوسف الحذاقى ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا مَعْمَرٌ ، عن أبوب ، عن أبي قلابة وحميد بن هلال ، عن أنس قال كنت رديف أبي طلحة ، وهو يساير النبي ﷺ فسمعته يهلل بالحج والعمر معاً^(٣) .

(١) هو عند مسلم برقم (١٢٢٩) في الحج ، باب بيان أن القارئ لا يتحلل إلا في وقت تحمل الحاج المفرد .

(٢) هو عند البخاري برقم (١٥٥١) في الحج ، باب التحميد والتسبيح والتکبير قبل الإملاك عند الركوب على الدابة .

(٣) رجال ثقات أخرجه أَحْمَدَ ١٦٤ / ٣ من طريق عبد الرزاق ، عن مَعْمَر . وتابعه عبد الوهاب عند البخاري (٢٩٨٦) ، ورواية غير معمر في أبوب أوتيق . وسيأتي الكلام على هذه الرواية .

٤٨٣ - حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، [حدثنا أحمد بن محمد]^(١) ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثنا سریج بن يونس ، حدثنا هشيم ، حدثنا حميد ، عن بكر (هو ابن عبدالله المزني) ، عن أنس .

٤٨٤ - وحدثني أحمد بن عمر العذري^(٢) ، حدثنا عبد الله بن الحسين بن عقال القرئيشي ، حدثنا عبيدة الله بن محمد السقطي ، حدثنا أحمد بن جعفر بن سلم الخثلي^{*} ، حدثنا عمر بن محمد بن عيسى الجوهري السذاقي ، حدثنا أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم ، حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا هشيم قال : أخبرنا حميد الطويل ، حدثنا بكر بن عبد الله المزني ، قال : سمعت أنس بن مالك قال : سمعت رسول الله يلبي بالحج والعمر جميعاً قال بكر : فحدثت بذلك ابن عمر فقال : لبى بالحج وحده . فلقيت أنساً ، فحدثته بقول ابن عمر ، فقال أنس : ما تدعونا إلا صبياناً ، سمعت رسول الله يقول : لبيك عمرة وحجّة^(٣) .

لفظ حديث أحمـد : «ما تَعْدُونَا» . واتفقا في سائر ذلك .

٤٨٥ - حدثنا حمام بن أـحمد ، حدثنا عبد الله بن إبراهيم الأصيلي^{*} ، حدثنا أبو زيد المروزي ، حدثنا الغـيرـي^{*} ، حدثنا البخاري^{*} ، حدثنا هدبـةـ بن خالـدـ ، حدثـناـ هـمـامـ ، عن قـتـادـةـ ، عن أـنـسـ بنـ مـالـكـ ، أـخـبـرـهـ ، قالـ : اعـتـمـرـ رسولـ اللهـ يـلـبـيـ لـأـبـيـكـ عـمـرـةـ وـحـجـّـةـ أـربعـ عـمـرـ ، كـلـهـنـ فـيـ ذـيـ الـقـعـدـةـ ، إـلـاـ الـتـيـ كـانـتـ فـيـ حـجـّـتـهـ : عـمـرـةـ مـنـ الـحـدـيـبـيـةـ

(١) سقط من الأصل ، وهو من تمة الإسناد .

(٢) تحرف في الأصل إلى : «محمد» . وهو مترجم في «بصيرة الملتمس» ص ١٩٥ .

(٣) هو عند مسلم برقـم (١٢٣٢) فـيـ الـحـجـ ، بـابـ فـيـ الـإـفـرـادـ وـالـقـرـآنـ بـالـحـجـ وـالـعـمـرـ . وـعـنـ أـحـمـدـ

٩٩/٣ . وأـخـرـجـهـ بـنـحـوـ الـبـخـارـيـ (٤٣٥٣ ، ٤٣٥٤) مـنـ طـرـيقـ بـشـرـ بـنـ الـمـفـضـلـ ، عنـ حـمـيدـ ، بـهـ .

في ذي القعدة ، وعمره في العام المُقبل في ذي القعدة ، وعمره من الجُمْرانة حين قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمره مع حجّته^(١) .

٤٨٦ - حدثنا حمّام ، حدثنا عباسُ بن أصيغَ ، حدثنا ابنُ أعينَ ، حدثنا أبو يحيى بن مسّرة ، حدثنا بشرُّ بنُ الوليد الكنديُّ ، حدثنا أبو يوسف القاضي ، عن يحيى بن سعيد الأنصاريِّ ، عن أنسٍ ، قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : «لَيْكَ بحَجَّةٍ وعِمْرَةٍ معاً»^(٢) .

٤٨٧ - حدثنا عبدُ الله بن يوسف ، حدثنا أحمَدُ بن فتح ، حدثنا عبدُ الوهابُ بن عيسى ، حدثنا أحمَدُ بن محمد ، حدثنا أحمَدُ بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثنا يحيى ، أخبرنا هشيم ، عن يحيى بن [أبى]^(٣) إسحاق ؛ وعبدُ العزيز بن صهيب ، وحميد ، أنَّهم سمعوا أنساً قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : «لَيْكَ عِمْرَةً وَحَجَّاً» . وقال حميد في روايته : «لَيْكَ بعِمْرَةٍ وَحَجَّ»^(٤) .

قال أبو محمد - رحمه الله - : التلبيةُ منه ﷺ كانت مِراراً ، يُكررها في إهلاله : قال هذه الألفاظ ؛ حقٌّ . وحميد هذا : هو الطويلُ .

٤٨٨ - كذلك حدثنا حمّامُ بن أحمَدَ ، حدثنا عباسُ بن أصيغَ ، حدثنا محمدُ بن عبدِ الملكِ بن أعينَ ، حدثنا عبدُ الله بن أحمَدَ بن حنبيل ، حدثني أبي ، حدثنا هشيم ، قال : أخبرنا يحيى بن أبى إسحاقَ ، وعبدُ العزيز بن صهيب ، وحميد الطويلُ ، عن أنسٍ بن مالك ، أنَّهم سمعوه يقول : سمعتُ النبيَّ ﷺ يُلَبِّي

(١) هو عند البخاري برقم (٤١٤٨) في المغازي ، باب غزوة الحديبية . وأخرجه مسلم (١٢٥٣) عن هدبة ابن خالد ، به .

(٢) بشر بن الوليد الكندي : تكلموا فيه . انظر «لسان الميزان» ٠٣٥/٢

(٣) سقط من الأصل ، واستدرك من الصحيح .

(٤) هو عند مسلم برقم (١٢٥١) في الحج ، باب إهلال النبي ﷺ وهديه .

بالعمرة والحجّ جميّعاً . يقول : «لَبِيْكَ عُمْرَةً وَحْجَّاً»^(١) .

٤٨٩ - حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، حدثنا هناد بن السري ، عن أبي الأحوص (هو سلام بن سليم) ، عن أبي إسحاق ، عن أبي أسماء ، عن أنس قال : سمعت رسول الله ﷺ يلبي بهما^(٢) .

٤٩٠ - حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، حدثنا إسحاق بن راهويه ، أخبرنا النضر بن شميل ، حدثنا أشعث بن عبد الملك (هو الحمراني^(٣)) ، عن الحسن بن أبي الحسن البصري^(٤) ، عن أنس ، أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالبيداء ، ثم ركب ، وصعد جبل البيداء ، فأهل^(٥) بالحجّ والعمرة ؛ حين صلى الظهر^(٦) .

قال أبو محمد رحمه الله : وسماع الحسن من أنس ، قد صحي^(٦) .

(١) هو عند أحمد ٩٩/٣ .

(٢) أبو أسماء الصيقل : أحد الجahيل الذين يروي عنهم أبو إسحاق السبيبي ، وقال أبو زرعة : «لا أعرف اسمه » . وليس أبو الأحوص بذلك القوي في حديث أبي إسحاق ، لا يُعد في الأثبات فيه . والحديث عند أحمد بن شعيب النسائي ١٥٠/٥ في المنساك ، باب القرآن . وأخرجه بأطول منه أحمد ١٤٨/٣ و ٢٦٦ من طريق زهير ، عن أبي إسحاق ، به . وزهير قريب من أبي الأحوص في أبي إسحاق ، ليسا من ثبت أصحابه فيه .

(٣) تصحّف في الأصل إلى : «النصرى» .

(٤) في الإصل : «أهل» ، والثبت من «سنن النسائي» .

(٥) هو عند النسائي ١٢٧/٥ في المنساك ، باب البيداء . والحسن يلنس ، ولم يذكر سماقه في هذا الحديث .

(٦) نعم لا ينكر سمع الحسن من أنس في حديث الشفاعة الذي استشهد به الصنف على السمع ، فقد سمع الحسن من أنس أحاديث ، ولكنه أيضاً يلنس ، فليس كُلُّ حديث رواه عن أنس سمعه منه ، وقد أشار إلى تدليسه غير واحد من الأئمة ، مراسله تدلُّ على تدليسه ، وفي هذه المسألة فلسفة تطول ذكرها في غير هذا الكتاب . والمحصل أنَّه لا يُعدُّ بحديث من أحاديثه إلا إذا صرَّح فيه بالسمع من شيخه . فلم أجده سمعاً في حديثه الأول . وصَحَّ السمع في حديث الشفاعة . فلا يُحمل الأول على الآخر .

٤٩١ - كما حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا معبود بن هلال العنبرى ، فذكر حديث الشفاعة ؛ أنهم حدثهم به أنس . في آخر الحديث : أنهم دخلوا على الحسن - وهو مستخف - في منزل أبي خليفة ، فذكروا له ما حدثهم به أنس ، فقال لهم الحسن : إن أنساً حدثهم به مدعى عشرين سنة ، وأنه سمع أنس بن مالك^(١) .

٤٩٢ - حدثنا أبو عمر الظمني^٢ أحمد بن عبد الله ، حدثنا القاضي محمد بن أحمد بن مفرج ، حدثنا محمد بن أيوب الصمود الرقى ، حدثنا أبو بكر^٣ أحمد بن عمرو البزار ، حدثنا الحسن بن عبد العزيز الجراوي^(٤) ، ومحمد بن مسکين ، قالا : حدثنا بشر بن بكر ، عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي ، عن زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب ، عن أنس بن مالك ، أن النبي ﷺ أهل بحث وعمره^(٥) .

٤٩٣ - حدثنا الظمني^٦ ، حدثنا ابن مفرج ، حدثنا الصمود ، حدثنا البزار ، حدثنا يحيى بن عربى ، حدثنا المعتمر بن سليمان ، سمعت أبي يحدث عن أنس بن مالك قال : سمعت رسول الله ﷺ يلبي بهما جمياً^(٧) .

(١) هو عند مسلم برقم (١٩٣) في الإيمان ، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها . وأخرجه البخاري (٧٥١٠) من طريق حماد بن زيد ، به .

(٢) تحريف في الأصل إلى : « الحراري » . والحراري^٨ : نسبة إلى قرية من قرى تنس ، يقال لها جرروة .

(٣) يشهد لهذا الإسناد ما تقدم من الأسانيد عن أنس ، ويقويه .

(٤) رجاله ثقات .

٤٩٤ - وبه إلى البزار : حدثنا محمد بن شاهد السمان ، ومحمد بن منصور الطوسي ، قالا : حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا شعبة ، عن يونس بن عبيد ، عن أبي قدامة ، عن أنس بن مالك ، أنَّ رسول الله ﷺ لبى بالعمرة والحج جمِيعاً^(١) .

٤٩٥ - حدثنا محمد بن سعيد النباتي ، حدثنا عبد الله بن نصر ، حدثنا قاسم بن أصيغ ، حدثنا محمد بن وضاح ، حدثنا موسى بن معاوية ، حدثنا وكيع قال : حدثنا مصعبُ بن سليم ، قال : سمعت أنسَ بن مالك يقول : أهلُ رسولِ الله ﷺ بحجَّةٍ وعمرَةٍ^(٢) .

٤٩٦ - وبهذا السند إلى وكيع : حدثنا ابنُ أبي ليلى ، عن ثابت البُناني ، عن أنسٍ : أنَّ النبي ﷺ قال : ليك بحجَّةٍ وعمرَةٍ معاً^(٣) .

قال أبو محمد رحمه الله : مصعبُ بن سليم ثقة ، خرج مسلمٌ من طريقه ، وهو غير مصعب بن سلام ، ذلك ضعيف .

٤٩٧ - حدثنا محمد بن سعيد^(٤) ، حدثنا أحمد بن عون الله^(٥) ، حدثنا قاسم بن أصيغ ، حدثنا محمد بن عبد السلام الحشني^(٦) ، حدثنا محمد بن بشار بن دار ، حدثنا محمد بن جعفر عنذر ، حدثنا شعبة ، عن أبي قزعة ، عن أنس ، قال : كنتُ رديفَ أبي طلحة ، وكانتْ ركبةُ أبي طلحة ؛ تكادُ أنْ تمسُّ ركبةَ رسولِ

(١) أبو قدامة : الظاهر أنه محمد بن عبيد الحنفي البصري ، وهو مجهول الحال . انظر «الجرح والتعديل» ٩/٨ ، و«الكتنی» للذهبي ٢٢/٢ .

(٢) رجاله ثقات .

(٣) ابنُ أبي ليلى : وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وهو ضعيف يروي الماكير .

(٤) تحرف في الأصل إلى : «سعد» .

(٥) تحرف في الأصل إلى : «عبد الله» .

الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فكان يُهْلِكُ بهما جميـعاً^(١).

٤٩٨ - حدثنا أحمـد بن عـمر بن أنس العـذرـي ، حدثـنا عبدـالله بن حـسـينـ ابن عـقال القرـينـيـ ، حدـثـنا إبرـاهـيمـ بنـ أـحمدـ الدـيـنـوـرـيـ ، حدـثـنا مـحـمـدـ بنـ أـحمدـ ابنـ الجـهـمـ ، حدـثـنا إبرـاهـيمـ بنـ حـمـادـ ، حدـثـنا أـخـيـ ، حدـثـنا أـزـهـرـ بنـ جـمـيلـ ، أـخـبرـنـيـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـيدـ الـقـطـانـ ، حدـثـنا إـسـمـاعـيلـ بـنـ أـبـيـ خـالـدـ ، عنـ عـبدـالـلـهـ بـنـ أـبـيـ قـتـادـةـ ، عنـ أـبـيـهـ ، قـالـ : إـنـمـاـ جـمـعـ رـسـولـ اللهـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بـنـ الحـجـ وـالـعـمـرـ لـأـنـهـ عـلـمـ أـنـهـ لـاـ يـحـجـ بـعـدـهـا^(٢).

٤٩٩ - حدثـنيـ أـحـمـدـ بـنـ عـمـرـ ، أـخـبـرـنـاـ الحـسـنـ بـنـ إـبـراهـيمـ بـنـ فـرـاسـ ، أـخـبـرـنـاـ عـمـرـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـمـرـ بـنـ أـبـيـ سـفـيـانـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ صـفـوانـ بـنـ أـمـيـةـ بـنـ خـلـفـ الـجـمـحـيـ ، حدـثـناـ عـلـيـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ الـبـغـوـيـ ، حدـثـناـ إـبـراهـيمـ بـنـ زـيـادـ ، حدـثـناـ سـفـيـانـ بـنـ عـيـنـةـ ، عنـ اـبـنـ أـبـيـ خـالـدـ (ـهـ إـسـمـاعـيلـ) ، سـمـعـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ أـبـيـ قـتـادـةـ ، عنـ أـبـيـهـ يـقـولـ : إـنـمـاـ جـمـعـ رـسـولـ اللهـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بـنـ الحـجـ وـالـعـمـرـ ؛ لـأـنـهـ عـلـمـ أـنـهـ لـاـ يـحـجـ بـعـدـهـا^(٣).

(١) رجال ثقات.

(٢) حـدـيـثـ مـعـلـ، وـهـمـ فـيـهـ أـزـهـرـ بـنـ جـمـيلـ وـغـيـرـهـ فـيـ ذـكـرـ (ـعـنـ أـبـيـهـ) ، إـنـاـ هـوـ عـنـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ أـبـيـ خـالـدـ ، عـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ أـبـيـ قـتـادـةـ مـرـسـلـاـ كـمـاـ ذـكـرـ الـبـزارـ (ـكـشـفـ الـأـسـتـارـ) (١١٢٤) ، وـالـدـارـقـطـنـيـ فـيـ (ـعـلـلـهـ) ٦/١٣٨ـ ، وـابـنـ عـدـيـ ٧/٢٧٢٨ـ . وـأـخـرـجـهـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ فـيـ (ـالـجـزـءـ الـمـفـقـودـ) صـ ٣١٥ـ مـنـ طـرـيـقـ حـفـصـ بـنـ غـيـاثـ ، عـنـ إـسـمـاعـيلـ ، عـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ أـبـيـ قـتـادـةـ مـرـسـلـاـ . وـقـدـ أـخـرـجـهـ هـذـاـ حـدـيـثـ الـدـارـقـطـنـيـ ٦/١٣٨ـ مـنـ طـرـيـقـيـنـ آخـرـيـنـ عـنـ أـزـهـرـ بـنـ جـمـيلـ ، وـقـالـ : لـمـ يـرـفـعـهـ عـنـ يـحـيـيـ غـيـرـ أـزـهـرـ . وـأـخـرـجـهـ أـيـضـاـ مـنـ طـرـيـقـ مـعـتـمـرـ ، عـنـ إـسـمـاعـيلـ بـهـ .

(٣) هـذـاـ عـنـ سـفـيـانـ وـهـمـ ، وـبـرـوـيـهـ أـيـضـاـ يـوـسـفـ بـنـ بـحـرـ (ـوـهـ ضـعـيفـ) عـنـ إـسـحـاقـ بـنـ عـيـسـىـ ، عـنـ سـفـيـانـ ، عـنـ إـسـمـاعـيلـ ، عـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ أـبـيـ أـوـفـيـ . وـأـخـرـجـهـ اـبـنـ عـدـيـ ٧/٢٦٢٧ـ وـعـقـبـهـ بـقـولـ اـبـنـ صـاعـدـ : إـنـمـاـ روـاهـ اـبـنـ عـيـنـةـ عـنـ إـسـمـاعـيلـ ، عـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ أـبـيـ قـتـادـةـ مـرـسـلـاـ .

فهؤلاء ستة عشرَ من الثقات ، كُلُّهم متفقون عن أنسٍ ، على أَنْ لفظَ النبي ﷺ كَانَ إِهْلَالًا بِحَجَّةِ وِعِمْرَةِ مَعًا . وَهُمْ : الحَسْنُ بْنُ أَبِي الْحَسْنِ الْبَصْرِيُّ ، وَأَبُو قِلَابَةَ ، وَحُمَيْدُ بْنُ هَلَالَ ، وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّوِيلِ^(١) ، وَقَتَادَةَ ، وَيَحِيَّى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ ، وَثَابَتُ الْبَنَانِيُّ ، وَبَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُزْنِيِّ ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبَيْ ، وَسَلِيمَانُ التَّيْمِيُّ ، وَيَحِيَّى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، وَزِيدُ بْنُ أَسْلَمَ ، وَمُصَعْبُ بْنُ سَلَيْمَ ، وَأَبُو أَسْمَاءَ ، وَأَبُو قُدَامَةَ ، وَأَبُو قَزَّعَةَ (وَهُوَ سُوِيدُ بْنُ حُجَيْرِ الْبَاهْلِيُّ ، رَوَى عَنْهُ^(٢) ابْنَ جَرِيجَ وَشَعْبَةَ) .

قال أبو محمد رحمه الله : وأظنُّ بِأَنَّ أَبَا أَسْمَاءَ هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ بْنَ شَرِيكَ التَّيْمِيِّ^(٣) ، وَأَنَّ أَبَا قُدَامَةَ هُوَ عَاصِمُ بْنُ حَسْرَ^(٤) .

٥٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْطَّلْمَنْكِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مَفْرُجَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُوبِ الصَّمُوتُ ، حَدَّثَنَا الْبَزَّارُ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَنِيدِ ، وَطَلِيقُ بْنُ مُحَمَّدِ الْوَاسِطِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلِيمَانَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَطَاءِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي أُوفَى ، قَالَ : إِنَّمَا

(١) اختُلُفَ فِي اسْمِ أَبِي حُمَيْدٍ عَلَى أَوْجَهِ كَثِيرَةٍ ، تَنْتَرِفُ فِي «تَهذِيبِ الْكَمَالِ» ٣٥٥/٧ . وَالْمُشْهُورُ : حَمِيدُ ابْنِ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ .

(٢) تَحْرُفٌ فِي الأَصْلِ إِلَى : «عَنْ» . انْظُرْ تَرْجِمَةَ «سُوِيدٍ» فِي «التَّهذِيبِ» ٤/٢٣٨ .

(٣) ظُنِّ ابْنُ حَزْمٍ فِيهِ بَعِيدٌ ، إِذَا نَعْلَمُ أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ السَّبِيعِيَّ الرَّاوِيُّ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ يَرْوِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ هَذَا ، وَهَذَا هِيَ طَرِيقَةُ الْأَئِمَّةِ فِي التَّقْرِيبِ بَيْنَ الرِّوَايَةِ ، وَإِلَّا عَدَلَ عَنْهُ إِلَى أَنَّهُ مَنْ لَا يَعْرِفُونَ حَتَّى تَظَهَّرَ قَرِينَةً تَبَيَّنَهُ ، وَلَا قَرِينَةً إِلَى الْآنِ فِيهِ ، فَيَبْقَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ جَهَالَتِهِ .

(٤) تَحْرُفٌ فِي الأَصْلِ إِلَى : «حُسْنٍ» . وَالصَّوَابُ مَا ذُكِرَتْ أَوْ جَسْرُ ، أَوْ حَبْتَرُ .. عَلَى اختِلَافِ ، انْظُرْ «كَنْتِ الذَّهَبِيُّ» ٢٢/٢ ، «الْجَرْحُ وَالْتَّعْدِيلُ» ٦/٣٤٢ ، «الثَّقَاتُ» ...
وَمَا ذُكِرَتْ مِنْ تَعْيِنِ أَبِي قُدَامَةَ أَقْرَبُ ، فَإِنَّهُ الَّذِي يَرْوِي عَنْ أَنْسٍ وَيَرْوِي عَنْهُ يُونُسُ بْنُ عَبِيدٍ .

جمعَ رسولَ اللهِ ﷺ بينَ الحجَّ وال عمرةِ؛ لأنَّه علمَ أَنَّه لا يَحْجُّ بعدَ عَامِه ذلِكَ^(١).

قالَ أبو محمد رحمه اللهُ : لَم يَخْفَ عَنَا ، أَنْ قَدْ قِيلَ : إِنَّ يَزِيدَ بْنَ عَطَاءَ^٤ أَخْطَأَ فِي إِسْنَادِه^(٢) . وَلَكِنْ مَنِ ادْعَى الْخَطَا عَلَى الرَّاوِي ؛ فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ^(٣) .

وَهُؤُلَاءِ اثْنَا عَشَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ بِالْأَسَانِيدِ الصَّحَاحِ ، كُلُّهُمْ يَصْفُ بِغَایَةِ الْبَیَانِ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ قَارِنًا . وَهُمْ : عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، وَجَابُرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَبَّاسَ ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ ، وَعَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ . وَعُمَرَانُ بْنُ الْحَصَينِ ، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ، وَحَفْصَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ ، وَأَبُو قَتَادَةَ ، وَابْنُ أَبِي أَوْفَى .

وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا : أَنَّه ﷺ قَرَنَ بَيْنَ حَجَّةِ وَعُمَرَةِ ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ؛ عَنْ سَرَاقَةَ وَأَبِي طَلْحَةَ وَالْهَرَمَاسِ بْنِ زِيَادِ الْبَاهْلِيِّ .

وَرُوِيَ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ : أَنَّه ﷺ أَمَرَ أَهْلَهُ بِالْقِرَآنِ .

قالَ أبو محمد رحمه اللهُ : فَظَاهِرُ الْأَمْرِ أَنَّ الرَّوَايَةَ مُخْتَلِفةٌ ؛ عَنْ عَائِشَةَ وَجَابِرَ وَابْنِ عَمْرٍ وَابْنِ عَبَّاسَ ، فَإِنَّ هُؤُلَاءِ عَنْهُمْ - كَمَا ذَكَرْنَا - مَا يَدْلِلُ عَلَى الْإِفْرَادِ لِلْحَجَّ ،

(١) هو في «كشف الأستار عن زوائد البزار» (١١٢٤).

(٢) يشيرُ بِنَلْكِ إلى البزار ، فَإِنَّه قالَ عَقْبَ الْحَدِيثِ : أَخْطَأَ يَزِيدُ بْنَ عَطَاءَ إِذْ قَالَ : «عَنْ أَبِي أَوْفَى» ، إِنَّمَا الصَّحِيحُ : عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

(٣) وَأَيُّ دَلِيلٍ أَقْوَى مِنْ مُخَالَفَةِ يَزِيدٍ لِلثَّقَاتِ الْأَثَابَاتِ فِي الرَّوَايَةِ ، مِنْ رُوِيَ الْحَدِيثُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ مَرْسَلًا كَمَا قَرَرَ ابْنُ عَدِيٍّ (٧/٢٧٢٨) ، وَالبَزارُ «كَشْفُ الْأَسْتَارِ» (١١٢٤) ، وَالدِّرَاقْطَنِيُّ فِي الْعَلَلِ (٦/١٣٨) . ثُمَّ إِنَّ يَزِيدَ هَذَا ضَعِيفُ الضَّبْطِ ، قَالَ أَحْمَدُ فِي رَوَايَةَ لِيُونَسَ بْنِ مَعْنَى وَالنَّسَائِيِّ : ضَعِيفٌ ، قَالَ ابْنُ حَبَّانَ : سَاءَ حَفْظَهُ حَتَّى كَانَ يَقْلِبُ الْأَسَانِيدَ وَرَوَيَ عَنِ الثَّقَاتِ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِ الْأَثَابَاتِ ، فَلَا يَجُوزُ الْاحْتِجَاجُ بِهِ . وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : وَيَزِيدُ بْنُ عَطَاءَ مَعَ لِيُونَسَ حَسْنُ الْحَدِيثِ وَعِنْهُ غَرَائِبٌ وَيُكْتَبُ حَدِيثُهُ . قَلْتَ : فَأَيُّ اعْتِبَارٍ بِهِ بَعْدَ هَذَا ، لَا سِيمَا إِذَا أُضَيَّفَ إِلَيْهِ الْخَالِفَةُ .

وما يدل على التمتع ، وما يدل على القرآن ، حاشا جابرا ، فإنه إنما روي عنه القرآن والإفراد فقط . وحاشا سرقة ، فإنه إنما روي عنه التمتع والقرآن فقط . وكذلك أيضاً عن عمر علي وعمران ، فإنه روي عنهم التمتع والقرآن .

وأماماً عثمان وسعد وعاوية ؛ فلم يرو عنهم أن النبي ﷺ كان إلا متمتعاً فقط . وكذلك الاستدلال من حديث أبي موسى أيضاً إنما يدل على التمتع فقط ، لأنه أخبر النبي ﷺ بأنه أهل إهلاكاً كإهلاك رسول الله ﷺ فأمره رسول الله ﷺ بأن يحل بعمره وحج من شهره ذلك .

وأماماً حفصة والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو قتادة وابن أبي أوفى ؛ فلم يرو عنهم من فعله العلامة شيء غير القرآن فقط .

فاما عن صحة البحث وتحقيق النظر ؛ فليس شيء من ذلك مضطرباً . بل كلُّه متفق ، والحمد لله رب العالمين ، على ما بينته إن شاء الله عز وجل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

وأول ما نبدأ به بحول الله تعالى وقوته : في بيان سقوط أشياء ، ظنَّ قومُ أنها علل في حديث أنس ، المذكور . وبالله تعالى نستعين .

فمن ذلك ؟ أنْ قائلًا قال : إن إسماعيل بن علية ، رواه عن أيبوه ، فقال فيه عن رجل ، عن أنس . . .

قال أبو محمد رحمه الله : فيقال لمن قال هذا وبالله تعالى التوفيق : إن وهيباً ومعمراً قد روياه عن أيبوه كما ذكرنا ، فسمياً^(١) الرجل ، الذي لم يسمه إسماعيل ، وهو أبو قلابة ، العدل الإمام والخليل ، ومن علم أولى من جهل . ومعمراً وحده لو

(١) تحرف في الأصل إلى : « فسقيا » .

انفردَ هو حجَّةٌ على إسماعيلَ بنِ عليةِ، لأنَّه أَجْلٌ مِنْهُ وأَصْبَطُ وأَحْفَظُ وأَرْفَعُ طبقةً،
بِالْخَلْفِ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّقلِ^(١) ، . . .

(١) لقد جانبَ المؤلِّفُ الصوابَ في هذه المقارنة من أوْجَهِه :

الأَوْلُ : أنَّ مَعْرِماً الصناعيَّ يُعَدُّ أوْتُقَ ما يَكُونُ فِي الزُّهْرِيِّ ، وَعَبْدَ اللهِ بنِ طَاوُوسَ ، وَمَعَ هَذَا وَجَدَتْ
لَهُ الْمُخَالَفَاتُ الْكَثِيرَةُ فِي حَدِيثِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، خَالِفَتْ نِيَّاهُ جَمِيعاً مِنَ الشَّفَاتِ الْأَثَابَاتِ فِي الزُّهْرِيِّ ، أَمْثَالُ
مَالِكَ ، وَسَفِينَانَ بْنَ عَيْبَنَةِ . . . وَقَدْ تَجَمَّعَ عَنِي دِيْنِي عَنْ غَيْرِ قَصْدِنِي عَشْرَيْنَ حَدِيثَنِي وَهُمْ فِيهَا عَنِ
الْزُّهْرِيِّ ، وَهُوَ الثَّقَةُ فِيهِ .

فَكِيفَ إِذَا عَرَجْنَا إِلَى غَيْرِهِمَا مِنَ الْمُشَابِخِ . قَالَ يَحِيَّيَ بْنُ مَعِينَ : إِذَا حَدَّثْتُكَ مَعْرِمَ عَنِ الْعَرَاقِيِّينَ
فَخَالِفُهُ ، إِلَّا عَنِ الزُّهْرِيِّ وَابْنِ طَاوُوسَ ، فَإِنَّ حَدِيثَهُ عَنْهُمَا مُسْتَقِيمٌ ، فَأَمَّا أَهْلُ الْكُوفَةِ وَأَهْلُ الْبَصَرَةِ فَلَا ، وَمَا
عَمِلَ فِي حَدِيثِ الْأَعْمَشِ شَيْئاً . قَالَ يَحِيَّيَ : حَدِيثُ مَعْرِمَ عَنْ ثَابِتِ وَعَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجْوَدِ وَهَشَامِ بْنِ
عَرْوَةِ وَهَذَا الضَّرْبُ مُضْطَرِبٌ كَثِيرًا لِأَوْهَامِ . اَنْظُرْ «الْتَّهَذِيبَ» ٢٢٠/١٠ ، وَ«شَرْحُ الْعَلَلِ» لَابْنِ رَجَبٍ ٦٨٢/٢ .
وَقَالَ عَلَيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ : فِي أَحَادِيثِ مَعْرِمَ ، عَنْ ثَابِتِ أَحَادِيثِ غَرَائِبٍ وَمُنْكَرٍ ، وَذَكَرَ أَنَّهَا تُشَبِّهُ
أَحَادِيثَ أَبَانِ بْنِ أَبِي عِيَاشِ . وَقَالَ الْعَقِبِيُّ : أَنْكَرُهُمْ رَوَايَةً عَنْ ثَابِتٍ : مَعْرِمَ . اَنْظُرْ «شَرْحُ الْعَلَلِ» ٦٩١/٢ .
وَقَالَ الدَّارَقَطْنِيُّ فِي «الْعَلَلِ» : مَعْرِمَ سَيِّئَ الْحَفْظِ لِحَدِيثِ قَتَادَةِ وَالْأَعْمَشِ . وَقَالَ أَبْنُ مَعِينَ : قَالَ
مَعْرِمَ : جَلَسْتُ إِلَى قَتَادَةَ وَأَنَا صَغِيرٌ فَلَمْ أَحْفَظْ عَنِ الْأَسَانِيدِ . «شَرْحُ الْعَلَلِ» ٦٩٨/٢ .

وَسَئَلَ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسْنِ السَّكْرِيِّ الْحَافِظَ : مَنْ أَحَبَّ إِلَيْكَ فِي أَصْحَابِ الْأَعْمَشِ؟ قَالَ أَبُو مَعاوِيَةَ
أَعْرَفُ بِهِ . وَأَمَّا مَعْرِمَ فِي الْأَعْمَشِ فَهُوَ سَيِّئُ الْحَفْظِ جَدَّاً . وَكَذَا ذَكَرَهُ أَبْنُ مَعِينَ وَالْأَثْرَمُ وَالْدَّارَقَطْنِيُّ .
وَقَالَ أَبْنُ عَسْكَرٍ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ : أَحَادِيثُ مَعْرِمَ عَنِ الْأَعْمَشِ الَّتِي يَغْلِطُ فِيهَا لِيْسَ هُوَ مِنْ
عَبْدِ الرَّزَاقِ ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ مَعْرِمَ ، يَعْنِي الْغَلْطَ . «شَرْحُ الْعَلَلِ» ٧٢٠/٢ .

وَقَالَ أَبْنَ رَجَبٍ : وَمَعْنَى فِي مَنْصُورِ كَائِنَهُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ . . . وَذَكَرَ دَلِيلَ ذَلِكَ . «شَرْحُ الْعَلَلِ»
٧٢١/٢ . فَثَبَتَ بِهَذَا أَنَّ مَعْرِمَ يَهُمُّ كَثِيرًا فِي غَيْرِ الزُّهْرِيِّ وَعَبْدَ اللهِ بْنِ طَاوُوسَ ، وَقَدْ جَرَبْنَا عَلَيْهِ ذَلِكَ
مِنْ خَلَالِ الْكَشْفِ عَنِ حَدِيثِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ مِثْلُهُ ذَلِكَ مِنْ أَبْنَ عَلَيَّةَ بِهَذِهِ الصُّورَةِ ، فَتَرَجَّحَ أَنَّ أَبْنَ عَلَيَّةَ
أَصْبَطُ مِنْ مَعْرِمَ ، لَقْلَةً مِنْ مُخَالَفَاتِهِ بِالنَّسَبَةِ إِلَى مَعْرِمَ .

الثَّانِي : أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَلَيَّةَ - لَوْ سُلِّمَ تَقْدِيمُ مَعْرِمَ عَلَيْهِ - مِنْ أَوْتُقَ أَصْحَابِ أَيُوبِ السَّخْتِيَّانِيِّ
خَاصَّةً ، وَقَوْلُهُ عَنِهِ ضَبْطٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ ، وَلَا يُقْدَمُ عَلَيْهِ أَحَدٌ فِي إِسْمَاعِيلَ إِلَّا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، أَوْ هُمَا
وَاحِدٌ . فَهَذَا النَّسَائِيُّ يَقُولُ : أَثَبَتْ أَصْحَابُ أَيُوبِ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، وَبَعْدَهُ عَبْدُ الْوَرَاثَةِ وَابْنُ عَلَيَّةَ ، وَقَالَ
الْبَرْدِيجِيُّ : أَبْنُ عَلَيَّةَ أَثَبَتْ مَنْ رَوَى عَنِ أَيُوبَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ . وَقَالَ عَنْدَرُ : نَشَأَتْ فِي
الْحَدِيثِ يَوْمَ نَشَأَتْ ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يُقْدَمُ فِي الْحَدِيثِ عَلَيِّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَلَيَّةَ . وَقَالَ عَيْسَى بْنُ يُونَسَ :
إِسْمَاعِيلُ أَثَبَتْ عَنَّا مِنْ حَمَادٍ وَحَمَادٍ وَأَبِي عَوَانَةَ وَسَمِّيَ قَوْمًا . وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنَ شَيْبَةَ : =

فكيف [وقد] (١) وافق معمراً على ذلك وَهِبٌ؟! وهو ثقة ليس بدون إسماعيل ابن علية؟! (٢) فكيف ، وقد وافقهما على إسناد هذا الحديث إلى أنس الأئمة

= أخبرني الهيثم بن خالد ، قال : اجتمع حفاظاً أهل البصرة ، فقال أهل الكوفة لأهل البصرة : نَهُوا عننا إسماعيل ، وهاتوا منْ شِتْمَ . وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : قال أبي : كان حماد بن زيد لا يعبأ إذا خالفه الثقفي وَهِبٌ ، وكان يهاب أو يتهم إسماعيل بن علية إذا خالفه ... انظر «شرح العلل» ٦٩٩ / ٢ - ٧٠٢ .

هذا الكلام في ابن علية إذا روى عن أيوب ، في حين أن معمراً له أوهام عن أيوب ذكرتها في تحقيقي لتفسير ابن كثير ، وكتابي « الجن والشياطين » وغيرهما .

فكيف يُقدّم معمراً على ابن علية فيما تخصص ابن علية فيه ، مع ما في معمر من مطاعن إذا روى عن غير الزهري وابن طاووس !! .

الثالث : ثمَّ لو سلمنا أنَّ معمراً وابن علية في طبقة واحدة من أصحاب أيوب ، واختلفا ، فإنَّ رواية ابن علية مُعللة لرواية معمر ، ذلك أنَّ أيوب يكثر الرواية عن أبي قلابة ، وأبا قلابة يكثر الرواية عن أنس . وابن علية يروي بهذا الإسناد عدداً غير قليل من الأحاديث ، ومثل هذا الإسناد لا يخفى عليه ، ويحفظه جيداً ، فكتونه عَدَلَ عنه وهو أقرب إلى حفظه ومعرفته يعني أنه أراده بهذا اللفظ لكنه حفظه كذلك ، أمّا معمر فقد تأثر بلزم الطريق المعتادة من الرواية عن أيوب ، ولم يتنبه إلى المخالفة . فدلل أنَّ الخروج عن أصل محفوظ من إمام حافظ ، هو المقدم على ما هو قربٌ إلى النفس ، لأنَّ الوقوع في الخطأ القريب إلى النفس أقرب . بهذا كان أبو حاتم وأبو زرعة يعلّان الأحاديث فيما روى عنهم ابن أبي حاتم في « العلل » ، وكانا يقولان : لزم فلان الطريق . أي : لزم الطريق المألوفة فوق في الخطأ . وينحو هذا ذكر عن أحمد كما في « شرح العلل » ٦٩٣ / ٢ .

(١) زيادة يقتضيها السياق .

(٢) إلا أنَّ ابن علية هو الشفهُ التثبتُ في أيوب كما ذكرنا آنفاً ، وليس المقام مقارنة بين راوٍ وآخر ، وكان يكفي أن يرجح رواية غير ابن علية عليه أن جمعاً من الثقات اجتمعوا على رواية أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس . يرويه عن أيوب : معمر كما سبق ، وعبد الوهاب عند البخاري (٢٩٨٦) ، وَهِبٌ عند البخاري (١٥٥١) و (١٧١٤) . فالناظر في هذه الروايات الثلاث قد يرى من خلالها ترجيحاً على رواية ابن علية المفردة . وهذا ما كان من البخاري لروايته الحديث . وقد عقبَ بعد رواية وَهِبٌ بقوله : قال بعضُهم : هذا عن أيوب ، عن رجل ، عن أنس . وقد ردَ ابن حجر في « الفتح » ٤٢١ / ٣٢ أن يكون هذا البعض هو إسماعيل بن علية ، لأنَّ البخاري أخرجه برقم (١٧١٥) عن مسند ، عن ابن علية ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس . بجزء من حديث وَهِبٌ ليس فيه اللفظ المذكور عندنا .

قلت : فعلم ابن علية قصر في تحدّيه مرة ، فرواه متّهماً شيخ أيوب لشكِّه فيه ، وقد لا يكون في هذا مخالفة ، إذ المخالفة أن يذكر شيئاً آخر ، لا أن يُتهم ، والإبهام قد يدخلُ فيه الراوي المذكور عند غيره .

الأكابر الحفاظ ، كالحسن بن أبي الحسن البصري ، وفتادة ، وحميد بن هلال ، وحميد بن عبد الرحمن الطويل ، وبكر بن عبد الله المزني ، وثبت البشاني ويحيى ابن أبي إسحاق وعبد العزيز بن صالح ... وكل واحد من هؤلاء لا يُعدّ به ابن علية لو انفرد !! فكيف إذا اجتمعوا ! وهذا لا يخفى على أحدٍ له معرفة بالحديث ورواته .

ومن ذلك أن قائلًا قال : إن أبو خالد الأحمر ، روى عن مروان^(١) الأصفر ، عن أنس ، أن علياً قدّم من اليمن ، فقال له رسول الله ﷺ : « بم أهلكت ؟ » قال : أهلكت بإهلاك النبي ﷺ قال : « لولا أن معي الهدى ؛ لأحللت » .

فقال هذا القائل : إن تسويعه ﷺ لنفسه الإحلال يدل على أنه كان مفرداً ، لا قارناً ، لأن القارن لا يحل أصلاً ؛ كان معه هدى ، أو لم يكن .

قال أبو محمد رحمه الله فنقول : إن هذا القائل أتى بما قال مدعياً دون أن يتعلق بشيءٍ يشغلُ به ، ونحن نحتاج له ، بما يتسع الاحتجاج به لمقالته . فنذكر في ذلك :

٥٠١ - ما حدثنا أحمد بن عمر العذري ، حدثنا أبو ذر عبد بن أحمد الهروي ، أخبرنا عبد الله [بن محمد]^(٢) بن إسحاق بن حبابة ببغداد ، أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، حدثنا مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام ، في شعبان سنة ثلاث وعشرين ومئتين ، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن

(١) في الأصل : « منصور » ، وهو خطأ . وال الحديث أخرجه البخاري (١٥٥٨) ، ومسلم (١٢٥٠) من طريق أبي خالد الأحمر / سليم بن حيّان ، به .

(٢) لم تذكر في الأصل . وهي في تمام اسمه ، وسيأتي .

عمرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَحْرَمَ بِالْحِجَّةِ وَالْعُمْرَةِ؛ كَفَاهُ لَهُمَا طَوَافُ وَاحِدٍ، وَلَا يَحْلُّ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَيَحْلُّ مِنْهُمَا جَمِيعاً»^(١).

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا حديثٌ لو صَحَّ لم يكن فيه حُجَّةً أصلًاً ، لأنَّه كانَ يَكُونُ فِيهِ حُكْمُ الْقُرْآنِ ، الَّذِي يَجُوزُ لِهِ الْقُرْآنُ ، وَهُوَ الَّذِي سَاقَ الْهَدْيَ مَعَ نَفْسِهِ قَبْلَ إِحْرَامِهِ . فَيَكُونُ - حِينَئِذٍ - موافِقًاً لِجَمِيعِ الْأَحَادِيثِ الصَّحَّاحَ . وَهَكُذا نَقُولُ : إِنَّ مَنْ قَرَنَ مَنْ مَعَهُ الْهَدْيَ؛ فَإِنَّهُ لَا طَوَافٌ بِحَجَّهِ وَعُمْرَتِهِ إِلَّا طَوَافًاً وَاحِدًاً ، وَلَا يَحْلُّ بَيْنَهُمَا .

فَكِيفَ وَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ شَدِيدُ النُّكْرَةِ ، وَهُوَ سَاقِطٌ؟! لَأَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ ابْنَ إِسْحَاقَ ، وَعَبْدَ [اللَّهِ] بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغْوَيِّ ؛ مَجْهُولَانَ^(٢) . وَمُضَعَّبٌ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَيْسَ مَشْهُورًا فِي الْحَدِيثِ ، وَلَا مَوْصُوفًا بِحَفْظِهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ عَالَمٌ بِالأشْعَارِ وَالْأَخْبَارِ وَالْأَنْسَابِ فَقَطَ^(٣) وَيَكْفِي مِنْ هَذَا جَهْلُ الرَّجُلِيْنَ الْمُذَكُورِيْنَ وَلَا يُحْجَجُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا بِمَا رَوَاهُ الْمَعْرُوفُوْنَ الثَّقَاتُ .

(١) أخرجه الترمذى (٩٤٨) ، وابن ماجه (٢٩٧٥) ، وابن خزيمة (٢٧٤٥) ، وأحمد ٦٧/٢ وغيرهم من طرق عن عبد العزيز الدراوردي ، به .

وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح غريب . وقد رواه غير واحد عن عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَ وَلَمْ يُرْفَعْهُ ، وهو أصح .

قلت : وهذا الموقفُ عند مسلم برقم (١٢٣٠) . وتابعه الليثُ بْنُ سعد ، عن نافع به ، ورفعه . كما أخرجه مسلم (١٢٣٠) (١٨٢) .

(٢) جهة هذين من المؤخذات على المصنف ، فإنه يجهل من لا يعرف ، وهم ثقات معروفون . انظر التفصيل في المقدمة .

(٣) إلا أنه لم يُطْعَنْ به ولم يتكلّموا في حفظه ، بل وثّقَهُ أَحْمَدُ ، وَالْدَّارِقطَنِيُّ ، وَابْنُ حَبَّانَ ، وَمُسْلِمَةُ بْنُ الْقَاسِمِ ، وَابْنُ مَرْدُوْهِ ، وَأَحْسَنُ الْقَوْلَ فِيهِ غَيْرُهُمْ ... انظر «التهذيب» ، ١٤٨/١٠ ، السير » ٣٠/١١ .

فإذ قد بطلَ التعلُّقُ بهذا الحديث ، وخالفته الأحاديثُ الصَّحَّاحُ ، في أمرِه كُلُّ من لا هدِيَ معه ، مِنْ قارِنٍ أو مفردٍ بالإِحْلَال ، وكُلُّ من معه هدِيٌ بالقرآنِ .

فنقول - وباللهِ تعالى التوفيق - إنَّ هذَا الاعتراضَ فِي غَايَةِ الْفَسَادِ لِوُجُوهِ منها : أَنَّ القَاتِلَ ظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يُسَوِّغُ لِنَفْسِهِ الْمَقْدَسَةِ الإِحْلَالَ ، بِقَوْلِهِ الطَّبَّيدَ : «لَوْلَا أَنْ مَعِي الْهَدِيَ لَا حَلَّتْ». وَلَيْسَ هَذَا كَمَا ظَنَّ هَذَا الْقَاتِلُ ، بَلْ هَذَا اللفظُ مِنْهُ الطَّبَّيدُ مُوجِّبٌ ؛ لِأَنَّ الإِحْلَالَ غَيْرَ سَائِعٍ لِهِ بِلَا شَكٍ ، وَمَا سَوْغُ الطَّبَّيدِ لِنَفْسِهِ قَطُّ الإِحْلَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ؛ إِلَّا بِتَمَامِ عَمَلِ الْحَجَّ كُلُّهُ ، كَمَا قَالَ الطَّبَّيدُ لِحَفْصَةَ وَعَلِيٍّ وَغَيْرِهِمَا ... مَا قَدْ ذَكَرْنَا مِنْ كِتَابٍ الْفَسْخِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ ؛ يَاسِنَادِهِ . وَقَدْ أَخْبَرَ الطَّبَّيدُ فِي الأَحَادِيثِ الصَّحَّاحِ التِّي أُورَدَنَا أَنَّ الْهَدِيَ الَّذِي سَاقَ مَعَ نَفْسِهِ هُوَ مَانِعٌ مِنْ أَنْ يَحِلُّ ، كَمَا أَحِلَّ مَنْ لَا هَدِيَ مَعَهُ .. فَهَذَا وَجْهٌ .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَا ظَنَّ هَذَا الْقَاتِلُ مِنْ أَنَّ الْقَارِنَ هُوَ الَّذِي لَا يَحِلُّ أَصْلًا ، وَأَنَّ الْمَفْرَدَ هُوَ الَّذِي أُمِرَّ بِالْإِحْلَالِ - كَمَا ظَنَّ - لَكَانَ حَدِيثُ مَرْوَانِ الْأَصْفَرِ الَّذِي تَعْلَقَ بِهِ ؛ حَجَّةً عَلَيْهِ لَا لَهُ ، وَلَكَانَ فِيهِ إِثْبَاتٌ أَنَّهُ كَانَ قَارِنًا ، لِأَنَّهُ لَمْ يُسَوِّغْ لِنَفْسِهِ الإِحْلَالَ فِي نَصِّ الْحَدِيثِ المَذْكُورِ ، لِأَنَّ «لَوْلَا» فِي لِغَةِ الْعَرَبِ كَلِمَةٌ تَذُلُّ عَلَى امْتِنَاعِ الشَّيْءِ لِوُقُوعِ غَيْرِهِ ، هَذَا مَا لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْلِّغَةِ ، وَلَا مَنْ يُحْسِنُ الْكَلَامَ بِالْعَرَبِيَّةِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لُغَوِيًّا فَإِنَّ طَبِيعَةَ كُلِّ مَيْزِ تَدْلِيلٍ مِنْ لَفْظَةِ «لَوْلَا» عَلَى هَذَا الْمَعْنَى وَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ أَنْ يُعبِّرَ عَنْهُ بِلِسَانِهِ .

فَصَحَّ بِنَلْكَ أَنَّ الإِحْلَالَ مِنْهُ كَانَ مُمْتَنِعًا ، لَا سَبِيلٌ إِلَيْهِ ؛ لِوُقُوعِ سُوقِ الْهَدِيِّ مَعَهُ .

فَكَانَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ يَصْحُحُ - بِلَا شَكٍ - قِرَانُهُ : فَكِيفَ وَحَدِيثُ مَرْوَانِ

الأصفر ، عن أنس ؛ لا يَدْلِيُ على قرآنٍ ، ولا على إفرادٍ؟ وإنما فيه : آنَّه لولا
الهَدْيَيْ كان معه لأَحَلَّ من إحرامِه ، الذي هو ممكِن أن يكون إما بأفرادٍ ، وإما بقرآنٍ ،
كما حلَّ أصحابُه بعمرَةٍ من إحرامِهم ، للقرآن والحجّ مفرداً . وهذا في مَنْ لم يكن
منهم معه هَدْيَيْ .

وأيضاً فحتى لو كان في حديثٍ مروانَ الأصفر ، نصٌّ إبطال القرأنِ ؛ ما التُّفتَ
إليه مع مخالفةٍ يحيى بن سعيد ، وقتادة ، والحسن ، وثبت ، وبكر ، وحميد ، وأبي
قلابة . . . وكلٌّ واحدٌ من هؤلاء لا يُقرنُ إليه مروانَ الأصفر .

فكيف ولقد يُبَيِّغِي لكلٍّ مَنْ له أدنى فهم بالحديث أن يستحبِّيَ من معارضتهِ
هؤلاء الجباب العوالِ بمثيلٍ حديث الأحمر ، عن الأصفر؟! فكيف وليس في حديثٍ
مروانَ الأصفر شيءٌ يخالفُ القرآنَ أصلًا؟! ولا شيءٌ يخالفُ سائرَ ما أوردنا عن
هؤلاء الجلّةِ من الرواياتِ عن أنسِ البتةِ .

وأيضاً ، فإنَّ هذا القائل الذي حَقَّقَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سوَّغ لنفسه الإحلالَ ،
واستدلَّ بذلك على أنَّه الطَّلاقَ كَانَ مفرداً للحجّ ، ولو كان قارناً ما سوَّغ لنفسهِ
الإحلالَ . ينقضُ على نفسهِ كلامَه هذا بأقربِ مأخذٍ ، وهو أن يقول : إنَّ المفردَ
بالحجّ لا يَحِلُّ من إحرامِه إلاَّ بتمامِ أعمالِ حججه كالقارن ، سواءً بسواءٍ . فقد سوَّيَ
بينَ الإفرادِ والقرآنِ لأنَّه لا يَحِلُّ منها ، وبطلَ ما تأولَ في الحديثِ المذكور ، من أنَّ
الإحلالَ سائِعٌ للمفردِ دونَ القارنِ ، ولا أُعجِّبُ من يفتحُ بقولِه : هو أولُ مَنْ يُبَطِّلُهُ
ولا يُثبِّتهُ ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ .

وأيضاً ، فإنَّ الذي ظنَّ هذا القائلُ ، مِنْ أَنَّ القارنَ لا يَحِلُّ بعمرَةٍ ، كان معه
هَدْيَيْ أو لم يكن ، وإنَّه في ذلك بخلافِ المفردِ ؛ ظنٌّ فاسدٌ ساقطٌ ، لم يقل به أحدٌ ،
لأنَّ الناسَ في هذا الفصل على ثلاثةِ أقوالٍ :

فقوم قالوا : لا يحلُّ محرم بحجٍّ أو بحجٍّ وعمره من إحرامه ؛ إلا بتمام ما أهلٌ به من ذلك ، كان معهما هدْيٌ ، أو لم يكن . وبهذا يقول أبو حنيفة ومالك والشافعيُّ وجمهور الناس ...

وقوم قالوا : إنَّ كُلَّ مَنْ لَمْ يَسْقُ الْهَدْيَ ، مِنْ مُحَرَّمٍ بحجٍّ مفردٍ ، أو قارنٍ بين حجٍّ وعمره معاً ؛ فَإِنَّه يَحِلُّ بعمره ، وَلَا يُبَدِّلُه مِنْ ذَلِكَ ، شَاءَ أَوْ أَبْيَ . وهو قولُ ابن عباس رضي الله عنه ومن وافقه من أصحابه ، وهو قولُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسْنِ الْقَاضِي ، وهو قولُنا . وقد ذكرنا قولَ ابنِ عباس ، في ذلك بإسناده فيما سلف من كتابنا هذا .

وقوم أباحوا للمُحرَّم بالحجٍّ أو بالقرآن أن يفسخ إحرامه بعمره ، ولم يوجبه عليه ، وهو قولُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، ومن وافقه .

٥٠٢ - حدثنا حُمَّامٌ ، حدثنا عباسُ بْنُ أَصْبَحَ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ابن أَيْمَنَ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ [بن أَحْمَدَ] بْنُ حَنْبَلٍ ، قال : سمعتُ أَبِي - وسُئلَ عن القرآن - قال : يتمتعُ ؛ أَحَبُّ الْيَ - ، وهو آخرُ الْأَمْرِينَ بِالنَّبِيِّ صلوات الله عليه . وقال العلاء : «اجعلوا حجكم عمرة»^(١) .

فهذه أقوالُ الناس كُلُّهم ، لا فرق عند أحدٍ منهم من قارنٍ ولا مفردٍ للحجٍّ في إيجاب الفسخ ، أو إياحته ، أو المنع فيه . فقد خرجَ هذا الفرقُ بين القارنِ وبين المفرد للحجٍّ ، في حكم الفسخ ، عن إجماع الناس . فقد جاءت الأحاديثُ الصَّحَاحُ الشَّابِّةُ ، بأنَّ النَّبِيِّ صلوات الله عليه أمرَ في حجَّةِ الوداعِ كُلَّ مَنْ لَمْ يَسْقُ الْهَدْيَ مِنْ قارنٍ أو مفردٍ للحجٍّ ؛ بأنَّ يَحِلُّ بعمره ، فارتَفعَ ظُنُّ هذا القائل ، وبطَّلَ جملةً ، والحمد لله رب العالمين .

(١) رجاله ثقات إلى أحمد .

فمنها الحديثُ الذي صدرنا به في بابِ الفسخِ من كتابنا هذا ، من طريقِ سالم ، عن أبيه ، عن النبيِ ﷺ . ومن طريقِ عروةَ ، عن عائشةَ ، عن النبيِ ﷺ : أنَّ النبيَ ﷺ تمتعَ ، وتمتعَ النَّاسُ معه ، فبدأ رسولُ اللهِ ﷺ فأهلٌ بالعمرَةِ ، ثمَّ أهلٌ بالحجَّ . وتمتعَ النَّاسُ معه بالعمرَةِ إلى الحجَّ . وأنَّه أطْهَرَ أَمْرَ مَنْ لَا هَدْيَ مَعَهُمْ : أنَّ يَحِلُّ بعمرَةٍ وَالْحِلُّ كُلُّهُ ، ثُمَّ يُهِلُّ يَوْمَ التَّرُوِيَّةِ بالحجَّ .

وفي هذا الحديثُ ؛ نصُّ أنَّه أطْهَرَ أَمْرَ الْقَارَنِينَ الَّذِينَ لَا هَدْيَ مَعَهُمْ ، بالإِحْلَالِ بعمرَةٍ ، وفَسْخِ إِحْرَامِهِمْ .

٥٠٣ - ومنها ما حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ ، حدثنا عبدُ الْوَهَابِ بنُ عيسَى ، حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ ، حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَلَى ، حدثنا مُسْلِمٌ ، حدثنا ابْنُ أَبِي عَمْرٍ ، حدثنا سَفِيَانُ (هو ابْنُ عَيْنَةَ) ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ قالتَ : خرجنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ فقالَ : «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلِّ بحجٍّ وعمرَةٍ فليفْعَلْ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلِّ بحجٍّ فلِيُهِلِّ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلِّ بعمرَةٍ فلِيُهِلِّ» . قالت عائشةَ : أَهْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بحجٍّ ، وأَهْلُ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ . وَأَهْلُ نَاسٌ بالعمرَةِ والحجَّ . وأَهْلُ نَاسٌ بعمرَةٍ^(١) .

قالَ أَبُو مُحَمَّدَ رَحْمَهُ اللَّهُ : فَهَذِهِ عائشَةٌ تَخْبِرُ أَنَّهُ كَانَ فِي النَّاسِ قَارَنُونَ حِينَئِذٍ ، وَقَدْ صَحَّ أَمْرُهُ أَطْهَرَ كُلَّ مَنْ لَا هَدْيَ مَعَهُمْ بالإِحْلَالِ ، فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ : الْقَارَنُ وَالْمَفْرُدُ .

٤ - وحدَثنا القاضي يُونسُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مُغِيثٍ ، حدَثنا أَبُو عَيْسَى يُحْيَى بنُ عَبْدِ اللهِ بنُ أَبِي عَيْسَى ، حدَثنا أَحْمَدُ بنُ خَالِدٍ ، حدَثنا مُحَمَّدُ بنِ

(١) هو عند مسلم برقم (١٢١١) في الحج ، باب بيان وجوه الإحرام .

وضاحٌ ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا شِبَابَةُ بن سَوَّار ، حدثنا الليثُ بن سعد ، عن يزيدَ بن أبي حبيب ، عن أبي عِمْرَانَ ، قال : دخلتُ على أُمّ سلمةَ أُمّ المؤمنين ، فقالت : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : «أَهْلُوا يَا آلَ مُحَمَّدٍ بِعُمْرَةٍ وَحجًّا»^(١) .

قال أبو محمد رحمه الله : محال أن يأمرهم اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بأن يهلووا بعمره وحجٍّ ويعصونه؟! فقد صَحَّ أَنَّهُ كان فيهم القارئُ والمفردُ ، وقد حَلَّ بلا شكٍّ .

ومنها حديثُ فاطمةَ ، وقد ذكرناه في باب الفَسْخِ ، وفيه : فإنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ أصحابه فأحلُوا ، ولم تَخُصْ مفرداً من قارنٍ ، وقد كانَ فيهم قارنون ، كما ذكرت عائشةً .

ومنها الحديثُ الذي ذكرناه هنالك من طريقِ أَيُوبَ ، عن أبي قِلَابةَ ، عن أنسٍ : أنَّ الناسَ أَهْلُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِحَجَّ وَعُمْرَةَ مَعًا ، وأنَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَمْرَهُمْ فَحَلُوا بعمرهِ ، حتى إذا كان يوم التروية أَهْلُوا بالحجَّ .

فهذا ينصُّ : على أنَّ القارئين أَمْرُوا بالإِحْلَالِ ، وبفسخِ إحرامِهم وقرارِهم بعمرهِ فقطِ .

ومنها حديثُ جابرٍ - وقد ذكرناه - وفيه : فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَ الْهَدِيِّ ، وقد كانَ فيهم - بلا شكٍّ - قارنون .

ثم سائرُ الأحاديث ، منها التي أوردناها بأسانيدها ، ليس في شيءٍ منها أنَّ القارئَ لا يَحِلُّ ، وإنما فيها : «إِنَّ كَانَ مَعَهُ هَدِيًّا؛ لَا يَحِلُّ . وَمَنْ لَا هَدِيَّ مَعَهُ فَلَيَحِلُّ» . فليت شعري!! من أين وقعَ لهذا القائل : أنَّ المفردين بالحجَّ هُمْ كانوا

(١) أخرجه أَحْمَدُ ٢٩٧/٦، ٣١٧، مِنْ طَرِيقِ لَيْثٍ بْنِ سَعْدٍ ، وَحِيَةً ، وَابْنَ لَهِيَةً ، عَنْ يَزِيدٍ ، بِهِ . وأَبُو عِمْرَانَ أَسْلَمُ : يَبْلُوُنَ إِلَى تَحْسِينِ حَدِيثِهِ ، وَفِيهِ تَسَاهُلٌ . وَيَقِيَّةُ رَجَالِهِ ثَقَاتٌ .

المأمورين بالفسخ دون القارنين؟! وحسبنا الله ونعم الوكيل .

وأيضاً ، فلا فرق بين قول هذا القائل : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ مُفْرَداً ، وإنَّه لَوْ كَانَ قَارِنًا لَمَا سَاعَ لِهِ الْإِحْلَالُ . وبينَ آخَرَ يَقُولُ أَيْضًا مَا ثَابَ إِلَى لِسَانِهِ مَعَارِضًا لَهِ فَيَقُولُ : بَلْ مَا كَانَ إِلَّا قَارِنًا ، وإنَّه لَوْ كَانَ مُفْرَداً لَمَا سَاعَ لِهِ الْإِحْلَالُ .

قال أبو محمد رحمه الله : ما بينَ القولين فضل ، وكلاهما قولٌ فاسد ، ودعوى
ليس لصحتها دليل ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

واعتراض أيضاً بعض القائلين بأن قال : إنَّ أَنْسًا كَانَ حِينَئِذٍ صَغِيرَ السَّنِّ ،
وأَحَالَ بِهِذَا الاعتراض عَلَى عَائِشَةَ ، وَابْنِ عَمِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ جَمِيعِهِمْ ، وَأَنَّ
أَحَدَهُمَا قَالَ : إِنَّ أَنْسًا حِينَئِذٍ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى الْمُخَدَّرَاتِ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَائِشَةَ .

٥٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَنْسٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسِينِ بْنِ عَقَالِ الْقَرَنِيِّ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ الدِّينُورِيِّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الجَهْمِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ الدِّورِقِيِّ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ ، حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرِدِيُّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهُ ذُكِرَ لَهَا : أَنَّ أَنْسًا يَقُولُ : قَرَنَ رَسُولُ اللَّهِ ، قَالَتْ : كَانَ أَنْسُ صَغِيرًا . أَفَرَدَ رَسُولُ اللَّهِ الْحَجَّ ، وَلَمْ يَعْتَمِرْ^(١) .

قال أبو محمد رحمه الله : عبدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ الدِّورِقِيِّ ، لَا أَعْرِفُهُ^(٢) . وقد

(١) عبد العزيز بن محمد الدراوردي حسن الحديث ، يقع منه الخطأ ، ومعروف بالوهم . وحديثه عن هشام لا يحتمل أن يتفرد به ، إذ هشام من الثقات الأثبات المشهورين ، وبروي عنه كبار الثقات ، فأنهى للدراوردي أن يتفرد به وينقل .

(٢) بل هو محدث معروف ، وهو عبدالله بن احمد بن ابراهيم بن كثير الدورقي ، روى عن عفان ، ومسلم بن ابراهيم ، وأبي الوليد الطيالسي ، وأحمد بن نصر الخزاعي وأخرين . روى عنه احمد بن خزعة وابن قانع وغيرهما . قال ابن أبي حاتم : كتب إلى بجزء من حديثه ، وكان صدوقاً . ووثقه الدارقطني ، وتوفي سنة (٢٧٦) . انظر «الجرح والتعديل» ٦/٥ ، والسير ١٣ / ١٥٣ - ١٥٤ ...

رَوَى الأئمَّةُ أَنَّ ابْنَ عَمِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالاً بِقُولِ أَنْسٍ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا خَلَى مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا من أضعف ما شَغَبُوا به . وأشدَّهُ افتضاحاً ، وإنَّ كُلَّ مَا شَغَبُوا به ضعيف ، والله مُتَمِّنُ نوره ، لا ندرى كيف وقع هذا القائلُ على هذا القول عن عائشةَ وابنِ عمر . ومعاذَ الله أن يقولَه ؛ لأنَّه كذبٌ وباطلٌ ، وقد نَزَّهُمَا الله تعالى عن الكذبِ . وكيف يجوزُ أن تقولَ عائشةُ هذا القول عن أنسٍ ؛ وهي تعلمُ : أنَّ أَنْسَ أَسْنَ مِنْهَا بِعَامَيْنِ ! وكيف يَقُولُه ابْنُ عَمِّ ، وهو يعلمُ أَنَّه لَا يزيدُ على أَنْسٍ إِلَّا عَامًا وَاحِدًا فَقَطْ !^(١) فلو عَابَ^(٢) ما ذكره وحفظه بصِغرِ السنِّ ، لكانا بذلك عائينَ أَنفُسَهُمَا ، وَمُعَلَّمُينَ لِذَكْرِهِمَا وَحْفَظِهِمَا ، لِأَنَّ السِّنَّ - كَمَا ترى - مُتَقَارِبةٌ ، تُعَيَّذُ بِالله^(٣) تعالى عائشةَ وابنِ عمرٍ مِنْ أَنْ يَقُولَا هَذَا الْحَالَ . وقد أعادهم الله تعالى من ذلك . وهذا الذي قلناه ؛ منصوصٌ في الآثارِ الصحيحةِ .

٥٠٦ - حدثنا حمّامٌ ، حدثنا عبد الله بن إبراهيم الأصيلي^(٤) ، حدثنا أبو زيد المروزي^(٥) ، حدثنا الفريبري^(٦) ، حدثنا البخاري^(٧) ، حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان^(٨) ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تزوَّجَهَا وَهِيَ

(١) وقيل : إنَّهُما ولِدَا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ ، قَالَ الرَّبِيعُ : هاجَرَ ابْنُ عَمِّ وَهُوَ ابْنُ عَشَرِ سَنِينَ ، وَمَاتَ سَنَةً ثَلَاثَ وَسَبْعِينَ . وَقَالَ ابْنُ حِبْرٍ : إِنَّ أَكْثَرَ مَا قَيْلَ فِي سَنَةِ أَنْسٍ إِذْ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ عَشَرَ سَنِينَ ، وَأَقْرَبَ مَا قَيْلَ فِي وَفَاتَهُ سَنَةً (٩٣) ، فَعَلَى هَذَا غَایَةُ مَا يَكُونُ عَمَرَهُ مِنْ سَنَةٍ وَثَلَاثَ سَنِينَ . وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ خَلِيفَةُ بْنُ خَيَاطٍ فِي تَارِيخِهِ . انظر «تَهذِيبُ التَّهذِيبِ» ١/٣٣١ و ٥/٢٨٨ .

(٢) فِي الأَصْلِ : «عَادٌ» ، وَالْمُشَبَّثُ مِنَ الْمُطَبَّعِ .

(٣) فِي الأَصْلِ : «الله» ، وَالْمُجَادِدُ مَا أَثَبَتُ .

(٤) زيد قبله في الأصل : «حدثنا» ، وهو خطأ .

بنتُ ستُّ سنينَ ، وأدخلتْ عليهِ ، وهي ابنةُ تسعٍ ، ومكثتْ عندهِ تسعًاً^(١) .

٥٠٧ - حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثنا يحيى بن يحيى ، وإسحاق بن إبراهيم ، قالا : أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة . قالت : تزوجها رسول الله ﷺ وهي بنت ست ، وبني بها وهي بنت تسع ، ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة^(٢) .

٥٠٨ - حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمذاني ، حدثنا أبو إسحاق البخاري ، حدثنا الفريزي ، حدثنا البخاري ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله (هو ابن عمر) ، أخبرني نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة ؛ فلم يجزه ، وعرضه يوم الخندق ، وهو ابن خمس عشرة سنة ؛ فأجازه^(٣) .

فهذا سن عائشة ، منصوص لا تكفل فيه ، وهذا سن ابن عمر ، ولا خلاف بين أحد من أهل العلم في أن النبي ﷺ صلى بالمدينة إلى بيت المقدس ، ستة عشر شهراً ، وقيل : سبعة عشر شهراً ، وقيل : ثمانية عشر شهراً . ثم حوّلت القبلة قبل وقعة بدر . وأن وقعة بدر كانت يوم عشرين من رمضان من العام الثاني من

(١) هو عند البخاري برقم (٥١٣٣) في النكاح ، باب انكاح الرجل ولد الصغار . وأخرجه مسلم

(٢) من طريق الرهري به (١٤٢٢) .

(٣) هو عند مسلم برقم (١٤٢٢) (٧٢) في النكاح ، باب تزويج الأب البكر الصغيرة .

(٤) هو عند البخاري برقم (٤٠٩٧) في المغازي ، باب غزوة الخندق . وأخرجه مسلم (١٨٦٧) من طريق عبيد الله بن عمر ، به .

الهجرة . وأن «أحد» كانت بعد بدرِ عام . وهذا مذكور في الحديث الذي فيه : أنَّ المسلمين قُتِلَّ منهم في العام المُقْبِلِ يوم أحد ، بعد الأسرى من المشركين يوم بدر ، والخندقُ بعد أحدِ عام ، كما ذكر ابنُ عمرَ آنفًا . فالخندقُ - بلا شكَّ - بعد أربعةِ أعوام من الهجرة ، وكانت مدته عشر سنين بالمدينة عشرَ سنين كاملة ولا مزيد ، فالباقي من ذلك بعد عام الخندق ستُّ سنين . وكان ابنُ عمر يوم الخندق - كما ذكر - ابنَ خمسَ عشرَ سنة ، فإذا أضفت إلى ذلك ، ستةَ الأعوام الباقيَة من الهجرة ؛ كَمْلَ من ذلك ، إحدى وعشرين سنةً ولا مزيد ، وكانت سنُ ابنِ عمر ، إذ مات النبيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه كما ترى : إحدى وعشرين سنةً .

وأمَّا سنُ أنسٍ ؛ فمنصوص أيضًا :

٥٠٩ - كما حدثنا حُمَّامٌ ، حدثنا عبدُ الله بن إبراهيمَ الأصيليَّ ، حدثنا أبو زيد المروزي ، حدثنا الفرّبريُّ ، حدثنا البخاريُّ ، حدثنا يحيى بنُ بكيَر ، حدثنا الليثُ ، عن عُقَيلٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، أخبرني أنسُ بنُ مالك : أنَّه كانَ ابنَ عشرَ سنين ، فقدمَ النبيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه المدينةَ ، فكُنَّ أمهاطَيَ يواظِبُنَي على خدمةِ رسولِ الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فخدمَتْه عشرَ سنين ، وتُوفِيَ النبيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه وأنا ابنُ عشرين سنةً (١) .

فكيف يجوزُ لأحدٍ أن ينسبَ إلى ابنِ عمر أنه يعيَّبُ أيضًا بصِغرِ السنِّ ، وليس بينَ ابنِ عمر وبينَ أنسٍ إلا عامٌ واحدٌ؟! أمَّا كيف يَحِلُّ أن يُنسبَ ذلك إلى عائشةَ وأنسَ أسنُ منها بعامين؟! أمَّا كيف يَسْعَ ذَا علمٍ أن يُنسبَ إلى ابنِ عمر وعائشةَ : أنَّ أحدَهُما قالَ : إنَّ أنسًا ؛ كانَ يدخلُ - عامَ حجَّةَ الوداعِ - على المُحَدَّراتِ؟! وأنسُ أولُ من حَجَّبَ النبيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه قبلَ ذلك بأزيدَ من أربعةِ أعوامِ؟!

(١) هو عند البخاري برقم (٥١٦٦) في النكاح ، باب الوليمة حقَّ .

٥١٠ - كما حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمذاني ، حدثنا أبو إسحاق البخاري ، حدثنا الفريبري ، حدثنا البخاري ، حدثنا يحيى بن سليمان ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني أنس بن مالك : أنه كان ابن عشر سنين ، فقدم النبي ﷺ المدينة ، فخدمت النبي ﷺ عشرًا حياته . و كنت أعلم الناس بشأن الحجاب حين أُنزل . وقد كان أبي بن كعب يسألني عنه ، وكان أول ما أُنزل ؛ في مبتدئي رسول الله ﷺ زينب بنت جحش : أصبح رسول الله ﷺ بها عروسًا ... وذكر الحديث ، في إطعام القوم ، يوم عرسها . وفي آخر الحديث : قال أنس : فأُنزل آية الحجاب ، فضرب رسول الله ﷺ بياني وبينه ستراً^(١) .

٥١١ - حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثنا عاصم بن النضر ، ومحمد بن عبد الأعلى ، كلّ منهما عن معتمر ابن سليمان ، قال : سمعت أبي قال : حدثنا أبو مجلز ، عن أنس بن مالك قال : لما تزوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش ... فذكر الحديث . وفيه : أنّ القوم الذين قعدوا بعد أكلهم : قاموا . قال أنس : فجئت فأخبرت النبي ﷺ أنّهم قد اطلقا . قال : ف جاء حتى دخل ، فذهبتُ أدخل ، فألقي الحجاب بيني وبينه . قال : وأنزل الله عز وجل : «يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي . إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إنما» الآية [الأحزاب : ٥٣] .

ولم يكن بين تجويز ابن عمر بعد أن لم يجوز ، وبين حجاب أنس المذكور إلا شهر واحد وستة أيام ؛ فيما ذكر أصحاب المغازي . وكان نكاحة زينب ﷺ قبل عام

(١) هو عند البخاري برقم (٦٢٣٨) في الاستئذان ، باب آية الحجاب . وأخرجه مسلم (١٤٢٨)

(٩٣) من طريق ابن شهاب ، به .

خبير ، وقبلَ غَرْوَةِ بَنِي الْمَصْطَلِقِ :

٥١٢ - كما حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْبَلْخِيُّ ، حَدَّثَنَا الْفَرِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، [عَنْ حُمَيْدٍ]^(١) ، عَنْ أَنْسٍ ، قَالَ : أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْرٍ وَالْمَدِينَةِ ، ثَلَاثَةً ، يَبْنِي عَلَيْهِ بَصْفِيَّةَ بَنْتِ خَيْرٍ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَفِيهِ : قَالَ الْمُسْلِمُونَ : إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينَهُ [فَقَالُوا] : إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبَهَا فَهِيَ مَا مَلَكَتْ يَمِينَهُ^(٢) . فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَّى لَهَا خَلْفَهُ ، وَمَدَ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ^(٣) .

فَهَذَا نَزْوُلُ الْحِجَابِ كَانَ أَوَّلَهُ يَوْمُ نِكَاحِهِ زَيْنَبَ . وَقَدْ كَانَ الْحِجَابُ -
كَمَا تَرَى - قَبْلَ خَبِيرٍ ، فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ - بِلَا شُكُّ - مِنَ الْهِجْرَةِ .

وَهَكُذا ذَكَرَتْ عَاشِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي حَدِيثِ الْإِلْفَكِ ، فَقَالَتْ عَنْ صَفْوَانَ : وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ^(٤) .

فَسَقَطَ التَّعْلُلُ كُلُّهُ ، الَّذِي شُغِبَ بِهِ فِي حَدِيثِ أَنْسٍ - بِلَا شُكُّ - أَصْلًا ،
وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

ثُمَّ نَرَجَعُ إِلَى تَأْلِيفِ الْأَخْبَارِ الَّتِي أُورَدَنَا فِي الإِفْرَادِ وَالتَّمْتُعِ وَالْقِرَآنِ وَالْإِلَى بَيَانِ أَنَّهَا لَا تَعَارُضُ فِيهَا ، وَأَنَّهَا - كُلُّهَا - مُتَفَقَّةٌ لَا اختِلَافٌ بَيْنَهَا أَصْلًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ كَثِيرًا ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

(١) سقطت من الأصل ، واستدركت من «صحيح البخاري».

(٢) زيادة من «ال صحيح».

(٣) هو عند البخاري برقم (٥٠٨٥) في النكاح ، باب اتخاذ السراري ومنْ أَعْنَقَ جَارِيَةً ثُمَّ تزوجها .

(٤) أخرجه البخاري (٤٧٥٠) ... ، ومسلم (٢٧٧٠) .

فنقولُ وبالله تعالى نستعينُ : إنَّ الروايات قد جاءت ، كما أوردنا ، ولا عندَ أحدٍ من أهل الرواية ، في أنَّها لم تكن إلا حجَّةً واحدةً فقط ، فعلمـنا - ضرورةً - أنَّ إحدى الروايات الثلاث فيها الصوابُ بلا شكٍ ، وسائرها إما وهمٌ ، وإما فيها حَذْفٌ ، يأبـاته تتفقُ الرواياتُ كلُّها .

فلَزِمنا أن نطلبَ الحقَّ في ذلك لنعتقده ، إذ لا يخلو كُلُّ شيءٍ مختلفٍ فيه من الديانة التي أمرنا بها الله تعالى ؛ بطلبِ الحقَّ فيها وإصابته ، من دليلٍ بينَ واضحٍ يرفعُ الإشكال ، لأنَّه تعالى قد بيَّنَ علينا كُلَّ ما أُلْزمنا معرفته ، وكلَّ ما أُوجبَ علينا العملُ به عند كُلِّ أحدٍ من المتكلمين في العلم ، أحدٌ أربعةٌ أوجهٌ لا خامسٌ لها ، عليها اختلفَ المتكلمون في الفقه ، وهي :

إما أن ينزلَ ما اخْتَلَفَ فيه ، ويعتمدَ على ما لم يُخْتَلَفَ فيه .

وإما أن يأخذَ بزيادةٍ مَنْ زادَ منهم في روايـته ببيانـاً لم يأتِ به الآخرون ، وكـلـهم عدولٌ ، وزياـدة العـدل مـقبـولة ؛ لأنـها نـذارـة وـشـهـادـة فـرـضـ عـلـيـنا الأـخـذـ بـهـ ، وـعـلـمـ عندـ الذـي زـادـهـ ، ذـكـرـهـ ، لم يـكـنـ عنـذـ الذـي لـمـ يـذـكـرـهـ .

وإما أن نطلبَ أقوى الرواياتِ ببرهـانـ واضحـ ، على أنه أقوـاـها بـيـانـاً ، لا بدـعـوى عـارـيةـ منـ البرـهـانـ ، إذ كـلـ الروـاـةـ الـذـيـنـ ذـكـرـنـاـ : عـدـولـ ، فـلـيـسـ بـعـضـهـمـ أـوـلـىـ بـقـبـولـ روـايـتهـ منـ سـائـرـهـمـ ؛ إـلـاـ بـبرـهـانـ وـاضـحـ .

وإما أن نفعلَ ما أمرـنا اللهـ عـزـ وـجـلـ إـذـ يـقـولـ : «فـإـنـ تـنـازـعـتـمـ فـيـ شـيـءـ ، فـرـدـوـهـ إـلـىـ اللهـ وـالـرـسـوـلـ ، إـنـ كـنـتـمـ تـؤـمـنـونـ بـالـلـهـ وـالـيـومـ الـآـخـرـ ، ذـلـكـ خـيـرـ وـأـحـسـنـ تـأـوـيـلـاًـ» [النساء: ٥٩] .

قال أبو محمد رحمـهـ اللهـ : وهذا الـوـجـهـ الـذـي ذـكـرـنـاـ آخـرـاـ ؛ هـوـ الـذـي لا يـجـوزـ

غيره ، ولا يَحِلُّ أن يُعْتَمَدَ سواه ، لأنَّ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَسْعَ أَحَدًا خَلَفَهُ .

فَلَمَّا فَعَلْنَا ذَلِكَ صَحُّ لَنَا - بِلَا مِرْيَةٍ وَلَا شَكَّ - أَنَّهُ بِاللَّهِ كَانَ قَارَنًا ، لَا تَحْتَمِلُ الْأَحَادِيثُ غَيْرَ ذَلِكَ بِوْجَهٍ مِنَ الْوَجْهِ ، وَلَا يَسْعَ خَلَافَهُ أَصْلًا ، لَأَنَّ جَمِيعَ هَذِهِ الْوَجْهَاتِ الْأَرْبَعَةِ ، الَّتِي إِلَيْهَا فَرَغَ النَّاسُ عِنْدَ اخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ الْوَرَادَةِ عَلَيْهِمْ ، وَهِيَ الَّتِي ذَكَرْنَا آنَفًا . كُلُّهَا تُثْبِتُ أَنَّهُ بِاللَّهِ كَانَ قَارَنًا ، وَتُبْطِلُ مَا عَدَاهُ .

فَأَوْلُ مَا نَبْدَأُ بِهِ - وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ - فَهُوَ الْوَجْهُ الَّذِي ذَكَرْنَا أُخْرِيًّا ، وَهُوَ الَّذِي أَمْرَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِهِ ، وَلَا يَحِلُّ لِسَلْمٍ تَعْدِيهِ ، وَهُوَ رَدُّ مَا تَنَازَعْنَا فِيهِ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ بِاللَّهِ .

فَنَقُولُ - وَبِهِ عَزْ وَجْلَ نَعْتَصِمُ - : مَا اخْتَلَفَ الرَّوَايَةُ عَنِ الصَّحَابَةِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَفَرَدَ رَسُولُ اللَّهِ بِاللَّهِ الْحَجَّ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : تَقْتَعُ الظَّنَّ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : قَرَنَ الظَّنَّ بَيْنَ حَجَّ وَعُمْرَةَ . . . كَانَ هَذَا تَنَازُعًا ، يَجْبُ رُدُّهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَإِلَى نَبِيِّهِ بِاللَّهِ بِنْصِ الْقُرْآنِ .

[فَلَمَّا]^(١) فَعَلْنَا ذَلِكَ ؛ وَجَدْنَاهُ بِاللَّهِ قَدْ حَكِمَ بَيْنَهُمْ وَنَصَّ بِكَلَامِهِ الَّذِي لَيْسَ مُوْقَوْفًا عَلَى غَيْرِهِ ، أَنَّهُ كَانَ قَارَنًا ، كَمَا ذَكَرَ عَنْهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ، إِذْ قَالَ الظَّنَّ : «لَكُنِّي سُقْتُ الْهَدَى وَقَرَنْتُ» .

وَكَمَا ذَكَرَ أَنْسٌ أَنَّهُ سَمِعَهُ بِاللَّهِ يَقُولُ : لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحْجًَا ، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحْجًَا .

وَكَمَا ذَكَرَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : أَنَّهُ سَمِعَهُ الظَّنَّ يُلْبِي بِهِمَا مَعًا .

وَكَمَا ذَكَرْتُ حَفْصَةُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ : أَنَّهَا قَرَرَتْهُ الظَّنَّ عَلَى أَنَّهُ مُعْتَمِرٌ بِعُمْرَةٍ ، لَمْ

(١) زِيَادَةٌ لِيَتَضَعُ السِّيَاقُ .

يَحِلُّ منها ، فلم ينكر الظن ذلك عليها ، بل صدّقها وأجابها : أَنَّه مع ذلك حاجٌ .
وهو الظن لا يُصِرُّ على باطل يسمعه أصلًا ، بل ينكره ، لا بُدًّ من ذلك .
فصحَّ بما ذكرنا قراؤه يقيناً .

وليس في كُلٍّ ما رُوِيَ ، ما يتعلّقُ به ، مَنْ ظنَّ أَنَّه الظن يقولُ : «لَبِّيكَ بِحَجَّ مُفْرِدٌ» . ولا أحد قال : إنَّه الظن أخْبَرَ عن نفسه فقال : «أَفْرَدْتُ الْحَجَّ» ولا رُوِيَ ذلك أيضًا عنه الظن أَنَّه قال : «لَبِّيكَ بِعُمْرَةِ مُفْرِدٍ» . ولا أَنَّه قال : «إِنِّي تَمَتَّعْتُ» .
وهو بلا شكَّ أعلمُ بنفسه .

فلما ذكر الظن أَنَّه قرنَ ، وسُمِعَ يلبي بحجٍّ وعمره ؛ صَحَّ أَنَّه قارنَ يقيناً .

فهؤلاء أربعة عدولٌ من أئمَّةِ الصَّحَابَةِ رضيَ اللَّهُ عنْهُم يشهدون أنَّهم سمعوا الظن يخبرُ عن نفسه ، بأنَّه قارنٌ . وكان هذا أولى عند كلِّ ذي فَهْمٍ ، من ذكاءِ صاحبِ لِمَ ينسبُها إلى أَنَّه سمعه من فيه الظن وقد يخبرُ المُرءُ مِنْ ظنِّه ، الذي يقعُ له في الأغلب عنده أَنَّه الحَقُّ ، كما يسلُّمُ من ثلَاثٍ ، وهو لا يشكُّ عند نفسه أَنَّها أَربعٌ . وهذا أَمْرٌ لِمَ يعصِمُ منه أحدٌ من ولدِ آدمٍ . ولا سبِيلٌ لأحدٍ أَنْ يقولَ : سمعتَ أَمْرًا كذا ، وشَبَّثَ ؛ وهو لم يسمعه ، إِلَّا أَنْ يكونَ كاذبًا . وقد نَزَّ اللَّهُ تَعَالَى حِفْصَةً على عَلِيٍّ والبراءِ وآنسًا ؛ عنْ أَنْ يقولوا : سمعنا ، فيما لَمْ يسمعوه !! .

فإِنْ قيلَ : إِنَّ ابْنَ عَمِّ ذَكْرِه سمعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «لَبِّيكَ بِحَجَّةَ» .
قيلَ له : نعم ، قد روينا ذلك وذكرناه . وهذا لا حُجَّةَ فيه ، لِأَنَّه لَمْ يقلْ عَوْنَوْنَة إِنَّه سمعه يقولُ في ذي الْحُلْيَةِ ، ولعلَّه سمعه الظن يقولُ ذلك : إِذَا أَتَمَّ عُمْرَتَه ، ونهضَ إِلَى مِنْيَ ...

وقد يَكُنْ أَنْ يكونَ سمع ذكر الحجَّ ، ولم يسمع ذكر العُمرَة ، ومَنْ زادَ ذكرَ

العمرَة أولى ، لأنَّه زاد علماً ، اللهم إلَّا أَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي أُرْدَنَا مِنْ طَرِيقِ معاوِيَةَ ، إِذْ قَالَ : قَصَرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى الْمَرْوَةِ ، بِمَشْقُصِ أَعْرَابِيِّ ، هُوَ حَدِيثٌ مشَكِّلٌ ، وَهُوَ حَدِيثٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ مَنْ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ مُمْتَعًا ، لَأَنَّ الصَّحِيحَ [الذِي] ^(١) لَا شَكُّ فِيهِ ، وَالَّذِي نَقْلَتْهُ الْكَوَافِرُ : أَنَّهُ لَمْ يَقْصُرْ مِنْ شِعْرِهِ شَيْئًا ، وَلَا أَحَلَّ مِنْ شَيْءٍ مِنْ إِحْرَامِهِ ؛ إِلَّا حَتَّى حَلَقَ بِمَنْيَى يَوْمَ النَّحْرِ ، وَأَعْطَى شِعْرَهُ أَبَا طَلْحَةَ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِيمَا خَلَّا مِنْ كِتَابِنَا هَذَا .

ولعلَّ معاوِيَةَ ؛ عَنِ بَقْوَلِهِ : «بِحَجْتِهِ» ؛ عَمْرَتَهُ الْعَلَيْهِ مِنَ الْجُعْرَانَةِ لَأَنَّ معاوِيَةَ قدْ كَانَ أَسْلَمَ بَعْدَ حِينَشِدٍ . وَهَذَا الظَّنُّ لَا يُسْوَغُ فِي رَوَايَةِ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ^(٢) ، التِّي قَدْ ذَكَرْنَا ^(٣) ، لَأَنَّ فِيهِ بِيَانًا أَنَّهُ كَانَ فِي ذِي الْحِجَّةِ ، أَوْ لَعْلَهُ قَصَرَ عَنْهُ الْعَلَيْهِ بِقِيَّةً شِعْرًا ، لَمْ يَكُنْ اسْتَوْفَاهُ الْحَلَاقُ بَعْدَ فَقْصُرِهِ معاوِيَةَ عَلَى الْمَرْوَةِ يَوْمَ النَّحْرِ . وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلَيِّ أَخْطَأَ فِي هَذَا الْحَدِيثَ ، فَجَعَلَهُ عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبْنَ طَاوُوسٍ ^(٤) . وَإِنَّمَا الْمَحْفُوظُ فِيهِ ؛ أَنَّهُ عَنْ هَشَامِ بْنِ حُجَّيْرٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ . . . وَهَشَامٌ ضَعِيفٌ . فَاللَّهُ أَعْلَمُ .

إِلَّا أَنَّ الإِسْنَادَ فِي ذَلِكَ إِلَى معاوِيَةَ ، جَيِّدٌ صَحِيحٌ ، لَا مَطْعَنٌ فِيهِ ، إِلَّا أَنَّ

(١) زيادة للسياق

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ ٩٢/٤ ، وَالنَّسَائِيُّ ٢٤٥/٥ مِنْ طَرِيقِ حَمَادَ بْنِ سَلْمَةَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ معاوِيَةَ . وَهَذَا الإِسْنَادُ ضَعِيفٌ مُنْقَطَّعٌ . أَمَّا رَوَايَةُ حَمَادٍ عَنْ قَيْسِ فَضَعِيفَةٌ كَمَا بَيَّنَا ، وَعَطَاءُ لَمْ يَسْمَعْ معاوِيَةَ ، لَمْ أَقْفَلْهُ عَلَى سَمَاعِهِ ، وَرَوَايَةُ أَحْمَدَ صَرِيقَةُ الْإِرْسَالِ ، لَفْظُهَا : «عَنْ عَطَاءِ أَنَّ معاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفِيَّانَ بْنَ حَرْبٍ أَخَذَ مِنْ أَطْرَافِ يَعْنِي شِعْرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ . . .»

(٣) فِي الْأَصْلِ : «ذَكْرَنَا» ، وَالْجَادَةُ مَا أَثَبْتَ .

(٤) مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعِيدٌ ، فَقَدْ تَابَعَ الْحَسَنَ بْنَ عَلَيِّ^١ : مُخْلِدُ بْنُ خَالِدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بِهِذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي دَاؤِدَ ^(٢) ١٨٠٣ ، وَلَمْ يَذْكُرْ الْفَنَّةَ «الْحَجَّةَ»

الذى لا شكَّ فيه أنَّه الطهارة لم يأخذُ من شعره شيئاً في حجَّةِ الوداع ، ولا أحلَّ من إحرامِه إلَّا يومَ النحرِ بمنى ، إذْ تطيبَ وحلقَ ، ثمَّ أفاضَ إلى البيتِ .

وأمَّا من قال بالإفرادِ للحجَّ ، فلا متعلقٌ لهم بهذا الحديثِ ، ولا في غيره .. وقد تأولَ بعضُ الناس في حديثِ حفصة رضي الله عنها تأويلاً بينَ الحوالة ، وهو أنْ قال : إنَّ معنى قولها رضي الله عنها للنبيَّ ﷺ : « ولم تحلْ أنتَ من عمرِتك » إنَّما معناه : من العُمرَةِ التي أمرتَ الناسَ بها .

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا تأويلٌ فاسد ، لأنَّه لا يمكنُ أن يحلَّ أحدٌ من إحرامِ غيره ، ولا من عمرةِ اعتمرها سواه . وهذا من الحال الممتنع . وسؤالٌ لا يعقلُ من لفظِ حفصة رضي الله عنها ولو لا أنَّه الطهارة كان مهلاً بعمره ، لم يهلُّ منها ؛ لما أقرَّ حفصةَ على ذلك السؤالِ ..

وقال أيضاً قائلُ : إنَّ عبيداً الله بن عمر لم يذكر هذه اللفظةَ في حديثه .

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا خطأ ، بل قد ذكرها عبيداً الله بن عمر ، كما ذكرها مالك . وقد ذكرنا حديثَ عبيداً الله بن عمر ، الذي فيه ذكرُ لفظِ العمرة ، فيما ذكرنا من أحاديثِ القرآنِ في هذا البابِ .

ونقولُ : حتى ولو لم يذكرها عبيداً الله ؛ لما كان لأحدٍ في ذلك متعلقٌ ، لأنَّ مالكاً ؛ ليس دونَ عبيداً الله ، وهو الغايةُ في العدالة في روایته ، فزيادته مقبولةٌ ، فسقطَ الاعتراضُ على حديثِ حفصة جملةً .

فإنْ تعلقَ متعلقٌ ، بحديثين قد ذكرناهما قبلُ ، ولا علينا أن نعيدهما ، لنسنوفيَ متعلقَ الخصمِ ، ولا ندعَ له مقالاً ، ثمَّ نبَيِّنَ بحولِ الله تعالى بطلانَ شَغْبِه في ذلك . وهما :

٥١٣ - ما حدثنا عبد الله بن ربيع ، قال : حدثنا عمر بن عبد الملك ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، ابن سلمة و وهب^(١) بن خالد ، كلاهما عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين هلال ذي الحجّة . فلما كان بذى الحلّيفة ، قال : «من شاء أن يهـل بـحـج فـليـهـل . ومن شـاء أن يـهـل بـعـمـرـة فـليـهـل» .

ثم انفرد حمـاد في حـديثـه : بأنه قال العـنـدهـ : «وـأـمـاـ أـنـاـ ؛ فـأـهـلـ بـالـحـجـ ، فـإـنـ مـعـيـ الـهـدـيـ» .

وقال الآخر : «لولا أني أهديتُ ; لأهلكتُ بعمره»^(٢) .

وانفرد وُهيب^(١) في حديثه بأنّ قال عنه العنكبوت : «فإنّي ، لولا أني أهديتُ
لأهللتُ بعمرهِ» .

فصح أَنَّهُ أَهْلٌ بِحَجَّ ، وَلَمْ يُهْلِ بِعُمْرَةِ ، وَهَذَا هُوَ الْإِفْرَادُ لِلْحَجَّ بِلَا شَكًّ . وَهَذَا
مِنْ بَعْضِ قَوْلِهِ الْمُخْلَدِ .

قيل له وبالله تعالى التوفيق : ليس كما ظننت ، لأنَّ معنى قوله العظيم : «الولا
أني أهديتُ ، لأهلكتُ بعمرهِ» : إنَّما أرادَ بعمرهِ مفردة ، لا حجَّ معها . هذا ما لا
شكٌّ فيه ؛ لما قد بيَّنا فيما خلا من حديث مالك ومَعْمَر ، عن الزُّهري ، عن عروة ،
عن عائشة ، أنَّه عليه السلام أمرَ من معهَ هذِيَ بأنْ يُهملَ بحجَّ وعمرهِ معاً .

فَصَحَّ أَنَّ الْهَدْيَيْ: لِمَ يَنْعُ حِينَثْدِ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ . وَإِنَّمَا مَنْعَ مِنْ

(١) تحرّفُ في الأصلِ إلى : «وَهْبٌ» .

(٢) الحديث عند أبي داود برقم (١٧٧٨) في المناسبك ، باب في إفراد الحج . واسناده صحيح وقد تقدم مراراً .

الإهلال بعمره مفردة ، أو بحث مفرد . هذا اتفقت عليه الأحاديث كلها .

وأما قول حماد في حديثه : «فإنني أهل بالحج» ، فلم يقل ^{الظن} بحث مفرد ، ولا خلاف في هذا الحديث ، على من قال : إنه ^{الظن} أهل بحث وبعمره مع الحج .

بل أحاديث هؤلاء زائدة على أحاديث حماد بن سلمة زيادة لا يحل تركها إلى شيء لا بيان فيه ، وهو مخالف لها ، بل موافق لها ، فصار هذان الحديثان حجة على من أدعى الإفراد في الحج ، وصح أن ^{الظن} لم يهل بعمره مفردة قط . لكن أهل بحث ، وذكره بعض الرواة ، وزاد آخرون ثقات عليهم فضل علم كان عندهم ، وهو أنه كان مع ذلك الحج عمرة مقرونة معه . وهذا ما لا يحل لأحد خلافه ؛ لأنَّه حينئذ يصيِّر متحكماً بلا دليل .

وائفقت الأحاديث كلها ، وانتفى عنها التعارض ، وصدق بعضها بعضاً ، لا كما يريد خصمُنا ، من أن يُكذب بعضها ببعض ، وهذا ما لا يحل لمسلم ، وبالله تعالى التوفيق .

فهذا وجَّه الرد إلى الله تعالى وإلى رسوله ﷺ ، قد لاح أن ^{الظن} كان قارناً وبالله تعالى التوفيق .

وهذا الوجه الذي ذكرنا من الرد عند التنازع إلى القرآن والسنة ، هو الحكم الذي لا يجوز تعديه ، ولكن لثقتنا بوضوح الحق ؛ نُري الخصم أنه لو استعمل سائر الوجوه التي قدمنا لشهدت كلها بأنه ^{الظن} كان قارناً .

وذلك أننا نقول وبالله تعالى التوفيق - : أَمَّا مَنْ ذَهَبَ إِلَى إِسْقاطِ المُتَعَارِضِ من الروايات ، والأخذ بالمتنازع منها ؛ فوجَّه علَمِه في هذا أنَّ نَقْوِلَ : إِنَّ كُلَّ مَنْ رُوِيَ عَنْهِ الإِفْرَادُ قد اضطربت عنِّه الرِّوَايَةُ . ورُوِيَ عَنِ جَمِيعِهِمْ : الْقُرْآنُ ، وَهُمْ :

عائشة ، وجابر ، وابن عمر ، وابن عباس : وقد ذكرنا الروايات عنهم بذلك في أول هذا الباب .

ووجدنا أيضاً عمران بن الحصين ، وعليٌّ بن أبي طالب ، قد رُوي عنهم التمتع ، وروي عنهم القرآن .

ووجدنا أم المؤمنين حفصة ، والبراء بن عازب ، وأنس بن مالك ، لم تضطرب الرواية عنهم ، ولا اختلفت عنهم ؛ في أنه العظيم كان قارناً .

فتنزلَّ رواية كلٌ من اضطربَ عنه ، ونرجعُ إلى رواية مَنْ لم يضطربَ عنه ، وليس إلا رواية من روى القرآن خاصة ، كحفصة ، والبراء ، وأنس ...

هذا وجهُ العمل ، على قول مَنْ يرى إسقاطاً ما تعارضَ من الروايات ، والأخذُ بما لم يتعارضُ منها .

فإنْ قال قائل : إنْ عثمانَ وسعداً لم يُرَوَا عنهما شيء ، غيرَ أنَّه العظيم كان مُتمتعاً .

قيل له - وبالله تعالى التوفيق - : إنْ عائشة أم المؤمنين ، وعلياً ، وعمران ، وابن عمر ، قد ذكروا : أنه العظيم كان ممتعاً . ثمَّ لِمَا فسروا ذلك التمتع ؛ ذكروا أنه كان جمعاً بين الحجّ والعمرة . وهذا هو القرآن . فوجدناهم قد سَمِعوا القرآن ممتعاً . وقد ذكرنا عنهم في الأحاديث التي أوردنا أنفاساً في صدر هذا الباب . فاحتفلَ أن يكون عثمان وسعد ، عَنِّيَا أيضاً بالتمتع بالقرآن ، كما فعلت عائشة ، وعليٌّ ، وابن عمر ، وعمران . فكما^(١) احتفل ذلك ، وكانت رواية حفصة والبراء وأنس في القرآن ، لا تحتمل تأويلاً أصلاً ، والتي هي الغاية في البيان . وهكذا القول أيضاً في

(١) كذا العبارة ، لها وجهٌ ! .

حديث معاوية ، لأنَّه يحتملُ وجهاً قد ذكرناها .

وأمّا حديثُ أبي موسى فقد بيّنا وجهه في فصلٍ مفرد له . وكحديثٍ علىٰ إِذْ أَمَرَ اللَّهُ عَلَيْاً بِالبقاءِ عَلَى إِحْرَامِهِ ، وأَمَرَ أبا موسى بفَسْخِ إِحْرَامِهِ بعُمْرِهِ ، وكلاهما أهلٌ بما أهلَ به العَنْدَهُ .

وذكرنا : أنَّ ذلك منصوصٌ في الحديثِ نفسه ، وأنَّ علَيَاً كَان ساق الْهَدْيَ ، وأنَّ أبا موسى وعثمانَ وسعداً^(١) ، لا متعلقٌ فيها^(٢) لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى الإِفْرَادِ أَصْلًا . وإنَّما يتعلّقُ بها مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ اللَّهُ عَزَّ ذَلِكَ ، كَانَ مَتَّمِتَّاً . وقد سقطَ تعلُّمُ أَصْحَابِ
الإِفْرَادِ جَمْلَةً . والحمدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

وأمّا مَنْ ذَهَبَ إِلَى الْأَخْذِ بِالْزَائِدِ وَهُوَ وَجْهٌ يَجُبُ استِعْمَالُهُ ، إِذَا كَانَتِ
الْأَلْفَاظُ كُلُّهَا ، أَوِ الْأَفْعَالُ كُلُّهَا مَنْسُوبَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَمْ تَكُنْ مَوْقُوفَةً عَلَى غَيْرِهِ
مِنْ دُونِهِ ، وَلَا تَنَازِعَأُّ مِنْ سَوَاهُ اللَّهُ عَزَّ ذَلِكَ .

فوجَهُ الْعَمَلُ فِي هَذَا ، أَنْ نَقُولُ - وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ - : إِنَّا وَجَدْنَا مِنْ رَوْيِ
الْإِفْرَادِ ، إِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ الْإِهْلَالِ بِالْحَجَّ وَحْدَهُ دُونَ عُمْرَهِ مَعَهُ .

وَوَجَدْنَا مَنْ رَوَى التَّمَتعَ إِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ الْإِهْلَالِ بِعُمْرَهِ وَحْدَهَا دُونَ حَجَّ
مَعَهَا .

وَوَجَدْنَا مِنْ رَوْيِ الْقِرَآنَ قَدْ جَمَعَ الْأَمْرَيْنِ مَعًا ، فَزَادَ عَلَى ذِكْرِ الْحَجَّ وَحْدَهُ
عُمْرَهُ ، وَزَادَ عَلَى مَنْ ذَكَرَ الْعُمْرَهُ وَحْدَهَا حَجَّاً ، وَكَانَتْ هَذِهِ زِيَادَةُ عِلْمٍ لَمْ يَذْكُرْهَا
الآخَرُونَ . وَزِيَادَةُ حَفْظٍ وَنَقلٍ ، عَلَى كُلَّتَيِ الطَّائِفَتَيِنِ الْمُتَقْدِمَتَيْنِ . وَزِيَادَةُ الْعَدْلِ

(١) فِي الْأَصْلِ : « سَعْدٌ » ، وَالصَّوَابُ مَا أَثَبْتُ .

(٢) يَرِيدُ : أَحَادِيثَهُمْ .

مقبولةً ، وواجبٌ الأخذُ بها .

فوجَبَ بهذا أيضًا أن يُصْدِرَ إلى روایةٍ مَنْ روى القرأنَ ، دون روایةٍ مَنْ روى غيرَ ذلك . وأيضاً فالذين رروا القرأنَ زادوا زيادةً لا يَحِلُّ لِسُلْطَنٍ ترکُها . وهي أنهم حكموا: أنهم سمعوا ذلك من لفظه الطَّبِيدَ ولم يذكر ذلك غيرُهم ، فوجَبَ الأَلْيُلْفَتَ إلى لفظِ أحدٍ بعدَ لفظهِ الطَّبِيدَ .

وأمّا تأليفُ الأحاديثِ على حسبِ ما يمكن ؛ فإنّا نقولُ - وباللهِ تعالى التوفيق - : إنَّه لم يرو لفظَ الإفراد عن عائشةٍ رضي اللهُ عنها إلَّا عروةُ والقاسمُ . وروى عنها القرأنَ عروةً أيضًا ومجاهدًا . فعروةً - كما ترى - مضطربٌ عنه ، يروي أبو الاسود عنه الإفراد ، ويروي الزهرى عنه القرأنَ ، وليس مجاهدًا دون قاسمٍ ، فلا بد من ردِّ أحدي الروايتين إلى الأخرى .

فنظرنا في ذلك ، فوجدنا روایةَ مَنْ روى عنهما القرأنَ لا تتحملُ تأويلاً أصلًا ، لأنها حكايةٌ طويلة ، وعملٌ موصوف ، لامساغٌ للتَّأویل فيه إلَّا تكذيبُ الراوي ، إذ ليسَ مثلُ ذلك الوصفِ ما يُغَلطُ فيه بشيءٍ غيرِ تعميدِ الكذب . وليس من كذبٍ عقلياً بأولى من كذبٍ أبا الأسود ، ولا من كذبٍ مجاهداً بأسهلِ ذنبٍ من كذب القاسم . وكلُّ ذلك لا يجوز . بل هم كُلُّهم الثقات المشاهير الفضلاء ، رحمةُ الله عليهم ، فلا بدُّ من التأليف بين الروايتين ، وتصديقِ كلِّيهما .

فإذ لم يكن بدًّ من ذلك ، وكانت روایةٌ من وصفِ عمل القرأنَ لا تتحملُ^(١) تأويلاً ، وكانت روایةٌ مَنْ روى الإفراد تتحملُ التَّأویل ، وهو أن يكون قولُها رضي اللهُ عنها : «أَفَرَدُ الْحَجَّ» أي : لم يَحْجُّ بعدَ فرضِ الحجَّ إلَّا حَجَّةً فردةً لم يُشنَّها بأخرى .

(١) في الأصل : «أن لا يتحمل» .

ويحتملُ أن تكونَ رضي اللهُ عنها سمعته الطنّاد يُلبي بالحجّ فروتَهُ ؛ ولم تسمع ذكرَ العمرة ، فلم تروِ مالم تسمع .

ثم صحّ عندها بعد ذلك أنَّه الطنّاد قرنَ^(١) ؛ فذكَرَ ذلك كما روَى عنها عروة مجاهد .

وأمّا عَمْرَةُ وَالْأَسْوَدُ ؛ فلم يرويا عنها لفظَ الإفرادِ ، وإنَّما رويا عنها : أهلُ الطنّاد بالحجّ . وليس في روايتهما عنها أنَّه الطنّاد أهلٌ بالحجّ ؛ شيءٌ يمنعُ من أن يكونَ أيضاً أهلٌ بالعمرَةِ . ولا فيه- أيضاً- ذكرٌ إهلالٌ بعمرَةِ أصلًا . فـ

فليس في رواية عَمْرَةُ وَالْأَسْوَدِ ما يوجبُ الإفرادِ ، ولا ما يخالفُ رواية مَنْ روى عنها القرآنَ . وإنَّما فيه الاقتصارُ على ذكرِ بعضِ ما استوعبه بعضُ مَنْ روى عنها القرآنَ .

إذا أضفتَ إلى رواية عَمْرَةُ وَالْأَسْوَدِ عنها ؛ رواية مجاهد عنها ، واجتمع الأمران ؛ صحَّ القرأنُ يقيناً .

وهكذا القولُ في ما روي عن أسماءَ ؛ مما ذكرناه عنها في باب فسخ الحجّ من كتابنا هذا من قولها : «خرجنا مع رسول الله ﷺ حجّاجاً» . وفي بعضِ الآثار عنها : «مَهْلِينَ بِالْحَجَّ» ، فإنَّما عننتِ : أصحابه ﷺ لا إهلاله ، ولم تُضفْ أيضاً أنَّه قَرَنَ إلى الحجّ عَمْرَةً ، فقولُ من زاد أولى .

وهكذا القولُ في الروايةِ عن ابن عمر سواءً سواءً ، بل في الروايةِ عنه بيانٌ

(١) احتمالُ هذه الصورة بعيدٌ ، وهروبٌ ظاهرٌ من الحديث . ولعلَّ الأرجحَ منه ذكرُ أنَّ ذلك كانَ من اختلافِ الروايةِ باختلافِ المجالسِ التي سمعَ فيها عائشةُ ، أو باختلافِ الفهمِ للمعنى ، أو لذكْرِ عند بعضِهم ونسيانِ عند آخرين . . . !! .

يدلُّ على رجوعه عن الإفراد :

٥١٤ - كما أخبرني حمَّامُ بنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْبَاجِيُّ عَبْدُ اللَّهِ^(١) بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْكَشْوَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوسُفِ الْحَذَاتِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَاءِ عَمِّهِ يَوْمَ زَانَهُ : أَنَّهُ تَمَّتَ وَقَرَنَ بَيْنِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ فِي أَخْرِ زَمَانِهِ . وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ يُفَرِّدُ الْحَجَّ^(٢) .

قال عبد الرزاق : حدثنا معمراً ، حدثنا صدقة بن يسار ، قال : سمعت ابن عمر يقول : القرآن بين الحج والعمرة ؛ أحب إلى من المتعة !! .

وقد يتشكّكُ الرواية في اللفظة ، ويعتنى بما سمع . وأماماً أن يأتي بحديثٍ طويل ، ك الحديث عقيلي يصف فيه ما وصف من ذلك الحديث من العمل الطويل ، وهو لم يسمعه ؟ فهذا وصف الكذب ، لا يتحمل غير ذلك البتة . وليس هذا مكان سهوٍ ولا غلطٍ ، فبطلَ أن يكون الليث أو عقيلي أو الزهري أو عروة أو سالم ... سهواً في ذلك الحديث . وهؤلاء عند كل ناقل بُعداءٍ من الكذب المعمدِ .

فصحَ ذلك الحديث على نصه ، فكيف وقد وافق ما فيه مجاهد؟! وهو الفخم ثقة وأمانة . واتفق سالم ونافع عن ابن عمر ، على القرآن ، وهما أوثق الناس فيه؟ .

وقد وجدنا عائشة رضي الله عنها تغيب عنها السنة ؟ فترويها عن غيرها ، كما روت حديث الصوم في السفر ، عن حمزة بن عمرو الأسلمي ، عن النبي ﷺ . وأحالت بحديث المسح على علي .

(١) في الأصل : « حدثنا الْبَاجِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ » ، وهو خطأ .

(٢) عبد الله بن عمر العمري : ضعيف الحديث . فإنْ كان محرقاً عن « عبيدة الله » ، فأخوه ثقة ، إلا أنَّ رواية عبد الرزاق عنه فيها ضعفٌ كما في « شرح العلل » لابن رجب ٨٠٩/٢ - ٨١٠ .

وهذا ابنُ عمر يجهلُ حَكْمَ الصِّرْفِ؛ فَيَبِيحُهُ مدةً . ثُمَّ يبلغُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فرجَعَ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ يُحَدِّثُ بِهِ . وَهَذَا رَجُعٌ عَنِ الْإِفْرَادِ إِلَى الْقِرَآنِ، إِذْ بَلَغَهُ بِلَا شَكٍّ .

وَعَلَى هَذَا عَمِلَ اختِلَافُ الرِّوَايَةِ عَنْ عَائِشَةَ، لَا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ عَنْ جَابِرٍ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ عَنْهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ؛ إِلَّا الدَّرَاؤِرْدِيُّ^(١) وَحْدَهُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ . وَهَذَا - يَقِينًا - مُخْتَصِّرٌ مِّنَ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ، الَّذِي قَدْ ذَكَرْنَا مُفْرَقًا فِي كِتَابِنَا هَذَا، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ . وَسَائِرُ النَّاسِ عَنْ جَابِرٍ؛ إِنَّمَا قَالُوا: أَهْلُ الْحَجَّ، أَوْ أَهْلُ بِالْتَّوْحِيدِ، حَاشَا مِنْ طَرِيقِيْنِ لَا يُعْتَدُ بِهِمَا، وَهُمَا:

٥١٥ - مَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ [اللَّهِ] بْنُ الْحَسِينِ بْنُ عَقَالٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْجَفَّةِ، حَدَّثَنَا قَيسُ بْنُ أَسْلَمَ، حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُطَرْفُ بْنُ مُضْعَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ^(٢) .

٥١٦ - وَبِهِ: إِلَى ابْنِ الْجَفَّةِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَّادَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ^(٣) .

(١) أَخْرَجَهُ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ الْمُؤْلَفُ فِيمَا تَقْدِمُ بِدَأِيَةِ هَذَا الْبَابِ صِ ٣٠٥ .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيرَةَ مَطْوِلًا بِرَقْمِ (٢٦٢٠) مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ الدُّورِقِيَّ، عَنْ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ، بِهِ . وَلَيْسَ فِيهِ نَصٌّ لِلْإِفْرَادِ، وَلَفَظُهُ أَصْحَّ .

(٣) انْظُرْ مَا يَأْتِي .

قال أبو محمد : مطرفُ بن مصعبٍ : مجهولٌ . ومحمدُ بن عبد الوهاب
كذلك^(١) . وأمّا محمدُ بن مسلمٍ ، فإنَّ كَانَ الطائفي^(٢) فهو ساقطُ الْبَيْتَةِ . وإنْ كَانَ
غَيْرَهُ فَلَا أَدْرِي مَنْ هُوَ؟! وأمّا سائرُ الرُّوَاةِ الثَّقَاتِ فَكَمَا قَدَّمْنَا ..

وليس في قوله : «أهْلُ الْحَجَّ» ما يمنع أن يكون العظيم أهْلًّا أيضاً مع الحجّ بعمره ، لكنه سكت في هذه الرواية عن ذكرها ، وليس على المرء أن يُحدِّث في كل وقت بكل ما سمع . وقد قال العظيم : «دخلت العمرة في الحجّ» . فقول القائل : أهْلُ الْحَجَّ؛ يقتضي العمرة ، على هذا الحديث . كما لم يقل الرواي : أفرد الحجّ ، أو أهْلُ الْحَجَّ وحده .

ويُسند هذا، ما قد أوردناه من طريق جابر : أنَّه الطَّنَّاد قَرَنَ مَعَ حَجَّتِه عُمْرَةً، والأَظَهَرُ فِيمَا رُوِيَ عن جابر : أنَّه الطَّنَّاد أَهْلًا بِالْتَّوْحِيدِ؛ أَنَّه إِنَّمَا أَرَادَ : اهْلَالَ اللَّهِ بِالْكَلَبِ بِقَوْلِهِ : «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». لَأَنَّ أَهْلَ الْجَاهْلِيَّةِ كَانُوا يَزِيدُونَ هَا هَنَا «إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ تَمْلِكُهُ وَلَا مَلِكًا»؛ فَأَخْبَرَ جابر : أَنَّه الطَّنَّاد أَهْلًا بِالْتَّوْحِيدِ الْمُجْرِدِ. ويُبيَّنُ صَحَّةُ هَذَا القَوْلِ قَوْلُ جابر بِعَقْبِ هَذَا الْفَظْ «وَلَزَمَ رَسُولُ اللَّهِ تَبَارَكَتْ لِتَبَارَكَتْهُ».

٥١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَىٰ، حَدَّثَنَا

(١) بل ليس بجهول ، وهو محمد بن عبد الوهاب بن الزبير بن زباع أبو جعفر الحارثي الكوفي ، المترجم في « ثقات ابن حبان » ٨٣/٩ ، و « تاريخ بغداد » ٣٩٠/٢ . وأورد الخطيب من طريقه بهذا الإسناد حديثاً ونقلَ عن يحيى بن معين فيه قوله : باطل !! وقال ابن حبان : رِئْمَا أخْطَأ . ووثقه صالح جزرة كما في « التاريخ » .

(٢) بل هو الطائفي كما ذكر ابن حبان ، والخطيب . والطائفي : يهمُ في الحديث ، ويكثر خطوه إذا حدثَ من حفظه ، وضيقه أَحْمَد على كُلّ حال . وقال ابن معين : إذا حدثَ من كتابه فلا بأس به ، وإذا حدثَ من حفظه فإنه يخطئ . وقال البخاري : كتبه صالح ... انظر «تهذيب الكمال» ٤١٢/٢٦ - ٤١٧ ، و«الكامل» لابن عدي ٢١٣٨/٦ .

مسلم ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، عن جابر بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر . فذكر حديث حجّة الوداع ، وفيه : فأهلُ رسول الله ﷺ بالتوحيد : «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ。إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لِكَ وَالْمَلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ» ، وأهلُ الناسُ بهذا الذي يُهَلُّونَ به . فلم يزدُ رسول الله ﷺ شيئاً منه . ولزم تلبيته^(١) .

فصحَّ بهذا أنَّ معنى قول «أهلُ بالتوحيد» : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ .. إنَّما هو اختصار منه وظنٌّ ، لا من قولِ جابر .

وهكذا القولُ فيما روي عن ابنِ عباسٍ مِن ذلك ، ولا فرقٌ ويوضَّحُ هذا إيضاحاً يرفع الإشكالَ جملةً ويُصْحَّحُ ما قلناه : أنَّ ابنَ عباسَ في الحديثِ المذكور ذكرَ أَنَّهُ الطَّلَبَاءُ أَهْلٌ بعمرَةٍ . ثم ذكرَ فيه : أَنَّهُ الطَّلَبَاءُ لم يَحِلُّ منها . وهذه هي صفةُ القرآنِ .

وهكذا معنى ما رُوي عن ابنِ عباسٍ أَنَّهُ الطَّلَبَاءُ أَهْلٌ بحجٍّ .

وأنت إذا أضفت إلى قول ابن عباس في رواية أبي العالية ، وأبي حسان ، عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْلٌ بحجٍ ؛ قولَ مسلم القرّي ، عن ابن عباس : أَنَّهُ الطَّلَبَاءُ أَهْلٌ بعمرَةٍ : صحَّ القرآنُ يقيناً ، واتفقت كلتا الروايتين . ولا يصحُّ غيرُ هذا ؛ إلاًّ بتكذيبِ إحدى الروايتين . وذلك لا يجوز ، وليس من كذبٍ إحداهما بأولى مِنْ كذبِ الأخرى ، ومعاذَ اللهِ مِن ذلك .

وبهذا تتألفُ جميع الروايات ، ويصحُّ تصديقُ جميعها ، وإضافةً بعضِها إلى بعضٍ . فوهَّتْ رواياتُ الإفراد ، وسقطتْ كلُّها .

(١) هو عند مسلم برقم (١٢١٨) في الحج ، باب حجّة النبي ﷺ .

ثم عدنا إلى الروايات في التمتع؛ فوجدنا عائشةً وعمرًا وعليًا وابنَ عمرٍ وعمرانَ وابن عباسِ رضي الله عنهم ذكرُوا أنَّه الطنَّاد تَمَّتْ.

قال بعضُهم : أهلٌ بالعُمرَةِ ، ثم لما فسَّرُوا قولَه ذلك أتوا بصفةِ القرِآنِ ، وذكروا أنَّه الطنَّاد لم يَحلِّ من عمرته^(١) حتى أتَمْ جميعَ الحجَّ ، وصدرَ من المُزدلفةِ إلى مِنْيَ . فلَمَّا كان ذلك كما ذكرنا احْتَمَلَتِ الروايةُ عن عثمانَ وسعدٍ رضي اللهُ عنهما في التمتع ، أَنْهُما عَيَّنا بذلك : القرآنَ معَ شَهْرَةِ الروايةِ عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ من قوله المنقول نقلَ الكافية : أنَّه الطنَّاد لو استقبلَ من أمرِه ما استدبرَ ؛ ما ساقَ الهدَى ، وجعلَها عُمرَةً ، ولا حلَّ كما أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَحلُّوا . وقد ذكرنا الرواياتِ بذلك في بابِ فسخِ الحجَّ من كتابنا هذا .

وهذه الرواياتُ الصَّحَاحُ المشهورةُ تُبْطِلُ قولَ مَنْ قالَ : إنَّه الطنَّاد أهلٌ بعمرَةٍ مفردةٍ ، ثم أَحْلَّ منها وأهلٌ بالحجَّ ، فصارَ مُتمَمِّعاً .

فلَمَّا وَهَتْ رواياتُ التمتع ، وبَطَلَ الإفرادُ والتَّمتع لَمْ يَبْقَ إلَّا رواياتُ القرآنِ ، فوجبَ الْأَخْذُ بها ، وثبتت صحتُها . إِذْ مَنْ وصفَ صفةَ القرآنِ من الصحابةِ رضي اللهُ عنهم ؛ لا يَحْتَمِلُ تأوِيلًا ، وَلَا أَنْ يَقَالَ : إِنَّهَا وَهُمْ . وَمَنْ اعْتَرَضَ فِيهَا ؛ فَإِنَّه يُنْسِبُ الْكَذْبَ الْجَرَدَ إِلَى الصحابةِ رضي اللهُ عنهم ، ويصفعُهُمْ بِأَنَّهُمْ ذَكَرُوا : أَنَّهُم سَمِعُوا قَوْلًا ، لَمْ يَسْمَعُوهُ ، وَحَدَّثُوا بِعَمَلٍ طَوِيلٍ ؛ لَمْ يَكُنْ كَمَا حَدَّثُوا . وَهذا فَظِيعَ جدًا^(٢) ، لَا يُقْدِمُ عَلَيْهِ ذُو وَرَعٍ . وباللهِ تَعَالَى التوفيق .

وكانَ الرِّوَاةُ للقرآنِ اثْنَيْ عَشَرَ^(٣) من الصحابةِ كما ذكرنا ، منهم ستةُ مدنيون ،

(١) قبلَها كَلْمَةٌ لَمْ أَتَيْنَ وجَهَ قِرْءَاتِها . وَحَذَفُهَا لَا يُؤثِّرُ فِي معنى العِبَارَةِ .

(٢) أَقْرَبُ مَا يَكُنْ أَنْ تُقْرَأَ !! .

(٣) فِي الأَصْلِ «اثْنَا عَشَرَ» ، وَالْمُشَبِّثُ مِنَ الْمُطَبَّوِعِ .

وواحدٌ مكيٌّ ، واثنان بَصْرِيَانِ ، وثلاثةٌ كوفيونِ . وبدونِ هذا النقل تصحُّ الأخبارُ صحةً ترفعُ الشكَّ ، وتوجبُ العلمَ الضروريَّ .

فصحَّ بذلك أنَّه ﷺ كان قارناً بيقين لا شكَّ فيه . وكانت سائرُ الرواياتُ التي تعلَّقَ بها مَنْ ادعى الإفرادَ أو التمتعَ ؛ غيرَ مخالفَ لروايةِ الذين رَوَوُ القرآنَ ، ولا دامغَةَ للقرآنِ ، على ما قد بيَّنا ، والحمدُ لله ربُّ العالمينِ .

وقد قال الشافعيُّ رحمه اللهُ : إنَّ جابرًا كان أحسنَ الصحابة افتصاصاً للحديثِ في حَجَّةِ الوداعِ ، وجعلَ ذلك ترجيحًا لروايته على روايةِ غيره من سائرِ الصحابة رضي اللهُ عنهم .

فنقولُ - وباللهِ تعالى التوفيق - : إنَّ جابرًا ، وإنْ كان وصفُ أكثرِ الحديثِ في تلك الحَجَّةِ ، فقد وصفَ حالَ نفسه في ذلك الوقت :

٥١٨ - كما حدَّثنا عبدُ الله بن يوسف ، حدَّثنا أَحْمَدُ بن فتح ، حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بن عيسى ، حدَّثنا أَحْمَدُ بن محمد ، حدَّثنا أَحْمَدُ بن علي ، حدَّثنا مسلم ، حدَّثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ، واسْحاقَ بن راهويه^(١) ، كلامهما عن حاتِّمِ ابن إسماعيلَ (هو المدني) ، عن جعفرِ بن محمد ، عن أبيه ، عن جابرٍ .. فذكرَ الحديثَ في حَجَّةِ الوداعِ ، وفيه : فصلَى رسولُ الله ﷺ في المسجدِ (يعني مسجدَ ذي الْحُلْيَةِ) ، ثم ركبَ القَصْوَاءَ ، حتى إذا استوتْ به ناقُّته على البَيَّادِ : نَظَرَتْ إلى ما مَدَّ بَصْرِيَ من بين يديه ، من راكبٍ وماشٍ ، وعن يمينه مثلَ ذلك ، وعن يسارِه مثلَ ذلك ، ومن خلفِه مثلَ ذلك .. . وذكر باقيَ الحديث^(٢) .

(١) تحرَّفَ في الأصلِ إلى : « أمويه » .

(٢) هو عند مسلم برقم (١٢١٨) في الحج ، باب حجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ .

فهذا جابرٌ يصفُ من كثرةِ الزحامِ ما تسمعُ . وعائشةُ رضي الله عنها حينئذٍ بلا شكٍ في هودجها ، في الثقلِ والحرُّ ، ومع النساءِ . وكانَ أنسٌ في ذلك اليوم كما وصفَ من حاله : أنه كانَ إلى جنبِ النبيِ صلوات الله عليه وآله وسالم وهو ردفُ أبي طلحة ، يرى أنْ رجلَه تمسَّ غَرَّ النبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسالم وهو يسمعُ كلامَه .

فمنْ أولى بحفظِ كلامِ النبيِ صلوات الله عليه وآله وسالم؟! مَنْ كانَ أقربَ الناسِ إليه ولصيقَه ، ليس بينَه وبينَه أحدٌ؟! أو مَنْ كانَ على بُعدِ منه ، وفي زحامٍ شديدٍ؟! .

ولستنا نقولُ هذا غضباً من روایةِ عائشة وجابر ، وأعوذ بالله من ذلك . وإنما قلناه إنكاراً على مَنْ غضَّ من روایةِ أنسٍ بالصغر ، أو مَنْ أراد ترجيحَ روایةِ جابر على روایةِ أنسٍ ، فرأيناه أنَّ روایةَ أنسٍ أخصٌ به الخطأ في ذلك اليوم ، بلا شكٍ .

وبالجملةِ فكلُّ مَنْ زادَ منهم على صاحبه معنىًّا ، أو حكمًا ، وجبَ الأخذُ به ، إِذْ كُلُّهمُ الأئمَّةُ الثقاتُ ، الذين بلغوا إلينا ديننا ، عن نبِيِّنا صلوات الله عليه وآله وسالم ، وكلُّ امرئٍ منهم على ما سمع ، فمَنْ زادَ علماً كَانَ عنده ، وجبَ الأخذُ به :

٥١٩ - كما حدَّثنا عبدُ الله بن ربيع ، حدَّثنا محمدُ بن إسحاق بن السليم ، حدَّثنا ابنُ الأعرابيِّ ، حدَّثنا أبو داود ، حدَّثنا محمدُ بن منصور ، حدَّثنا يعقوب (يعني ابنَ إبراهيم) ، عن محمدٍ بن إسحاق ، حدَّثني خُصيَّفُ بنُ ^(١) عبدِ الرحمن الجَزَريُّ ، عن سعيدِ بن جبير ، قال : قلتُ لعبدِ الله بن عباس ، عجبتُ لاختلافِ أصحابِ رسولِ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسالم في إهلاكِ رسولِ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسالم حينَ أوجبَ ، فقال : إِنِّي لأعلمُ الناسَ بذلك ، إِنَّهَا كانتَ من رسُولِ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسالم حجةً واحدةً ، فمن هنالكَ اختلفوا . خرجَ رسولُ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسالم حاجًا ، فلما صَلَّى في مسجدِ بذِي الحُلْيَةِ ركعتَيه ، أوجبَه

(١) تحرَّفَ في الأصلِ إلى : «عن» .

في مجلسه . فأهلٌ بالحجّ حين فرغ من ركعتيه ، فسمع ذلك أقوامٌ ؛ فحفظوه عنه ، ثم ركب ، فلما استقلت به ناقته أهلٌ بالحجّ ، وأدرك ذلك منه أقوامٌ . وذلك أنَّ الناسَ ؛ إنَّما كانوا يأتون أرسالاً ، فسمِعُوه حين استقلَّت به ناقته يُهَلِّ ، فقالوا : إنَّما أهلٌ حين استقلَّت به . ثم مضى رسولُ الله ﷺ ، فلما علا شرفَ الْبَيْدَاءِ أهلٌ ، وأدرك ذلك منه أقوامٌ ، فقالوا : إنَّما أهلٌ به ، على شرفِ الْبَيْدَاءِ^(١) .

٥٢٠ - حديثنا عبدُ الله بن ربيع ، حدثنا عمرُ بن عبدِ الملك ، حدثنا محمدُ ابن بكر ، حدثنا سليمانُ بن الأشعث ، حدثنا القعبيُّ ، عن مالكٍ ، عن موسى بن عقبةَ ، عن سالمٍ بن عبدِ الله بن عمر ، عن أبيه ، أنه قال : يبدأكم هذه ، التي تكذبونَ على رسولِ الله ﷺ فيها ، ما أهلٌ رسولُ الله ﷺ إلَّا من عندِ المسجد ، (يعني مسجدَ ذي الحُلْفَةِ)^(٢) .

٥٢١ - حديثنا أحمدُ بن محمدٍ بن الجسورة ، حدثنا أحمدُ بن الفضل الدينوري ، حدثنا محمدُ بن جرير الطبراني ، حدثني محمدُ بن عبدِ الله بن سعيد الواسطي ، حدثنا يعقوبُ بن محمد ، حدثنا محمدُ بن موسى ، حدثنا إسحاقُ بن

(١) هو عند أبي داود برقم (١٧٧٠) في المناسك ، باب في وقت الإحرام . وإن سأله ضعيف من أجل خصيف الخزري ، ضعفةُ أحمد ، وقال النسائي وأبو أحمد الحاكم : ليس بالقوي . وقال الأزدي : ليس بذلك . وقال أبو حاتم : صالح يخلط وتكلم في سوء حفظه . وقال علي بن المديني : كان يحيى بن سعيد يضعفه . وقال الدارقطني : يعتبر به يهم ، وقال أحمد في رواية أبي داود : مضطربُ الحديث وسئل عن عتاب بن بشير ، فقال : أرجو أن لا يكون به باس ، روى أحاديث بأخر منكرة وما أرى إلَّا أنها من قبل خصيف . وقال ابن معين : إنَّا كُنَّا نتَجَنَّبُ حديثَه . وقال ابن خزيمة : لا يُحتجُ بحديثه . وقال ابن حبان : تركه جماعةٌ من أئمتنا ، واحتاجَّ به آخرون ، وكان شيخاً صالحاً فقيهاً عابداً إلَّا أنه كان يخطئُ كثيراً فيما يروي ، ويتفرقُ عن المشاهير بما لا يتَابَعُ عليه وهو صدوق في روايته إلَّا أنَّ الإنصافَ فيه قبولٌ ما وافقَ الثقاتِ في الروايات وتتركُ مالم يتابعَ عليه ، وهو من مستخِيرِ الله تعالى فيه .

(٢) هو عند أبي داود برقم (١٧٧١) في الباب السابق . وعند مالك ٣٣٢/١ في الحج ، باب العمل في الإهلال . ومن طريقه أخرج البخاري (١٥٤١) ، ومسلم (١١٨٦) .

سعيد بن جُبَير ، عن جعفر بن حمزة بن أبي داود المازني ، عن أبيه ، عن أبي داود المازني ، وهو من أهل بدر قال : خرَجْنَا مع رسول الله ﷺ في الحجّ ، فلما كان بذي الحُلْيَفَةِ صَلَّى في المسجد أربع ركعات ، ثم لبَّى دُبُّر الصلاة ، ثم خرج إلى باب المسجد ، فإذا راحلته قائمة . فلما انبعثت به أهلٌ ثم مضى . فلما علا^(١) البيداء أهل ، فسمعه الذين في المسجد ، فقالوا : أهلٌ ولَبَّى من المسجد .. وسمعه الذين كانوا بالبيداء ، فقالوا : أهلٌ من البيداء^(٢) .

قال أبو محمد رحمه الله : أبو داود هذا : هو عمير بن عامر بن مالك بن خنساء بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار ، أنصاريٌّ بَدْرِيٌّ أَحْدُدي^(٣) .

٥٢٢ - حدثنا عبد الله بن ربيع التميمي ، حدثنا أبو حفص الخولاني ، حدثنا محمد بن بكر البصري ، حدثنا أبو داود السجستاني ، حدثنا عثمان بن أبي شيبة وغيره ، حدثنا حاتم بن إسماعيل ، حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله .. ذكر الحديث . وفيه : خرج رسول الله ﷺ وخرجنا معه ، حتى أتينا ذا الحُلْيَفَةِ . ثم قال : فصلّى رسول الله ﷺ في المسجد ، ثم ركب القصواء حتى استوت ناقته على البيداء . ثم قال : ورسول الله ﷺ بين أظهرنا ، وعليه ينزل القرآن ، وهو يعلم تأويله ، فما عمل شيئاً مما عملناه . فأهل رسول الله ﷺ بالتوحيد «لَبَّيكَ اللَّهُمَّ لَبَّيكَ» وذكر باقي التلبية^(٤) .

(١) في الأصل : «علا» .

(٢) إسناده ضعيف . إسحاق بن سعيد : قال الذهبي في «الميزان» : مجاهول . قلت : ومن قبله كذلك . وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١١٣/١٧ من طريق يعقوب بن محمد الزهري ، به . وقال البشمي في «المجمع» ٣/٢٢٢ : ... وفيه جماعة لم أعرفهم . قلت : يعني جعفر بن حمزة وأباه .

(٣) انظر «المعجم الكبير» ١١٢/١٧ ، و«الإصابة» ٧/١١٨ .

(٤) هو عند أبي داود برقم (١٩٠٥) في المنسك ، باب صفة حجة النبي ﷺ . وأخرجه مسلم (١٢١٨) من طريق حاتم ، به .

٥٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُوْنَى اللَّهِ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخَسْنَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنْى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدَىً، حَدَّثَنَا سَفِيَّاً الشُّورِيًّا، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ (هُوَ ابْنُ الْخَنِيفِيَّةِ)، قَالَ: كُلُّ قَدْ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَهْلُ مِنَ الْبَيْدَاءِ، وَأَهْلُ عَلَى رَاحِلَتِهِ^(١).

قال أبو محمد : وهكذا عرضَ حرفاً حرفاً فيما أهل به الطبلاء ، [فمن]^(٢) سمعه في حال سيره ؛ فأدرك منه ذكر الحجّ قال : لِبَنِ الطبلاء بِحَجَّ، أو قال : أفردَ الحجّ . ومنْ أدرك منه في تلك الحال العمرة ؛ قال : أَهْلُ الطبلاء بعمره ، أو قال : تَمَّعَ الطبلاء بِحَجَّ وعُمْرَةٍ، وكُلُّ صادق فيما حكى . والجامع للأمررين معاً أصح سماعاً ، وأثبت رواية ، وبراويته تتألف سائر الروايات ، وياجتمعاها كُلُّها يصحُّ الحقُّ ، لا بالاقتصار على بعضها دون بعض ، تَحْكِمَا في دِينِ اللَّهِ تَعَالَى ، بلا دليل ، وبالله تعالى التوفيق .

قال أبو محمد : وقد شَغَبَ بعضاً من ذهب إلى الإفراد ، بأن قال : إجماعُ الناس ، على أن قالوا : «حجّة الوداع» ، ولم يقولوا : «قران الوداع» ولا «متعة الوداع» ، يُبَيِّنُ أَنَّهُ كَانَ الطبلاء مهلاً بِحَجَّ مفرد .

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا ظنُّ ساقط ، وقولُ كاذب . وإنما قال الناس : «حجّة الوداع» لأنَّه الطبلاء لم يَحْجُّ - منذ هاجر - غيرها . والقرآن لا شكُّ فيه . فقولُنا : «حجّة» يقتضي القرآن ، لاسيما مع قولِ رسولِ اللَّهِ ﷺ : «دخلتِ العمرة في الحجّ إلى يوم القيمة» . فاكتفى الناسُ بذكر الحجّ عن ذكر العمرة ؛ لدخولِ

(١) حديثٌ مرسَلٌ . وحبيب بن أبي ثابت : عنده تلليس .

(٢) زيادة ليتضمنَّ السياق .

العمرة في الحجة ، ولعمله العظيم لهما معاً عملاً واحداً .

ويدفع هذا الوسوسـ كلـه روايـة من روـيـ من الصـحـابـة رضـيـ اللهـ عـنـهـ أـنـهـ كانـ معـتـمـراـ مـعـ حـجـتـهـ . وـالـعـمـرـةـ أـيـضاـ هيـ الحـجـ الأـصـغـرـ .

٥٢٤ - حدثنا أـحمدـ بنـ عمرـ بنـ أـنسـ ، حدثـنا عـبدـالـلهـ بنـ حـسـينـ بنـ عـقـالـ (١) الـقـرـينـشـيـ ، حدـثـنا إـبـراهـيمـ بنـ مـحـمـدـ الـذـيـنـورـيـ ، حدـثـنا مـحـمـدـ بنـ الجـهمـ ، حدـثـنا يـوسـفـ بنـ يـعقوـبـ الـقـاضـيـ ، حدـثـنا مـحـمـدـ بنـ أـبـيـ بـكـرـ الـمـقـدـمـيـ ، حدـثـنا الفـضـلـ بنـ المـصـلـىـ (٢) ، عنـ أـشـعـثـ ، عنـ مـسـرـوـقـ ، عنـ عـبـدـالـلهـ بنـ مـسـعـودـ : الحـجـ الـأـكـبـرـ الحـجـ ، وـالـحـجـ الـأـصـغـرـ المـتـعـةـ (٣) .

فالـعـمـرـةـ حـجـ ، فـاسـمـ الحـجـ يـقـعـ عـلـىـ الـعـمـرـةـ ، وـعـلـىـ مـاـ زـادـ مـنـ الـأـعـمـالـ فـيـ الحـجـ عـلـىـ عـمـلـهـ ، وـبـالـلـهـ تـعـالـىـ التـوفـيقـ .

قالـ أـبـوـ مـحـمـدـ رـحـمـهـ اللـهـ : وـالـعـجـبـ مـنـ يـعـتـرـضـ بـرـوـايـةـ عـائـشـةـ ، عـلـىـ رـوـايـةـ أـنـسـ ، وـهـيـ موـافـقـةـ لـهـ غـيـرـ مـخـالـفـةـ ، عـلـىـ مـاـ بـيـنـاـ . وـالـحـمـدـ اللـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ .

وـهـوـ يـرـدـ رـوـايـةـ عـائـشـةـ : فـيـ أـنـهـ طـيـبـ رـسـولـ اللـهـ ﷺـ حـينـ إـحـرـامـهـ ، وـبـقـيـ الطـيـبـ فـيـ رـأـسـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ تـرـاهـ فـيـهـ ، وـلـإـحـلـالـهـ قـبـلـ أـنـ يـفـيـضـ عـلـىـ الـبـيـتـ ، بـأـطـيـبـ الطـيـبـ وـبـالـمـسـكـ .

وـفـيـ ذـكـرـ هـذـاـ مـاـ يـغـنـيـ عـنـ الرـدـ عـلـيـهـ . وـقـدـ ذـكـرـنـاـ الـأـحـادـيـثـ بـذـلـكـ فـيـمـاـ خـلـاـ مـنـ كـتـابـنـاـ هـذـاـ ، وـبـالـلـهـ تـعـالـىـ التـوفـيقـ .

(١) فـيـ الـأـصـلـ : «ـعـبـدـالـلـهـ بنـ عـقـالـ بنـ حـسـينـ» ، وـهـوـ خـطاـ .

(٢) كـذـاـ فـيـ الـأـصـلـ أـوـ مـاـ يـقـرـبـ . وـلـمـ أـتـبـيـتـهـ .

(٣) إـسـنـادـ لـاـ يـعـتـدـ بـهـ ، فـالـفـضـلـ : لـأـعـرـفـهـ ، وـأـشـعـثـ : أـقـرـبـهـمـ أـنـ يـكـونـ أـبـنـ سـوـارـ الـكـنـدـيـ ، وـلـاـ يـعـرـفـ لـهـ رـوـايـةـ عـنـ مـسـرـوـقـ !! ، وـقـدـ يـكـونـ مـجـهـوـلاـ .

قال أبو محمد رحمه الله : وقد ذكرنا آنفًا ، قبلَ هذا بيسير اضطراب الرواية في موضع إهلالِ رسول الله ﷺ ، وقول ابن عمر : إنَّ العَلَيْهِ أَهْلُ من عند المسجدِ مسجد ذي الخليفة ، وقول جابر : أَهْلُ العَلَيْهِ من البداء . وقد روينا عن أنسٍ مثلَ قول جابر .

٥٢٥ - حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ، حدثنا إبراهيم بن أحمد البُلْخِيُّ ، حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل البخاريُّ ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا وهب ، حدثنا أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنسٍ بن مالك ، قال : صلَّى رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة ؛ الظهر أربعًا ، والعصر بذى الخليفة ركعتين ، ثم بات بها حتى أصبح ، ثم ركب حتى استوت به راحلته على البداء ، حَمِدَ الله وسبَّع ، ثم أَهْلَ بَحْجٍ وعُمْرَة ، وأَهْلَ النَّاسُ بِهِمَا ، وذكر باقيَ الحديث^(١) .

وقد ذكرنا أيضًا قول ابن عباس ، وأبي داود الأنباريَّ : إنَّ أَهْلَ إِثْرِ رَكْوَعِهِ فِي مسجد ذي الخليفة .

فلما جاءت الآثارُ كما ذكرنا ؛ نظرنا فيها ، فوجدنا حديثَ ابنِ عمرِ وأنسٍ أصحٌ ما ورد في ذلك . ولأنَّ في حديثِ ابن عباس خُصْيَفًا^(٢) ، وليس بالقويُّ ، وفي حديثِ أبي داود أيضًا قومًا^(٣) ليسوا بالمشاهيرِ . فوجبَت إعادةُ النظر في حديثِ ابنِ عمرِ وأنسٍ وجابر لصحتِها .

(١) هو عند البخاري برقم (١٥٥١) في الحج ، باب التحميد والتسبيح والتكبير قبلَ الإهلال عند الركوب على الدابة .

(٢) في الأصل : «خُصْيَف» والجادةُ ما ذكرتُ .

(٣) في الأصل : «قَوْم» ، وله وجه .

فوجدنا حديثَ ابنِ عمرَ زائداً على حديثِ جابرٍ وأنسٍ ، فوجبَ الأخذُ بالزيادة ، فلهذا ملنا إلى حديثِ ابنِ عمرٍ ، لأنَّه ذكرَ فضلَ علمٍ كان عنده ، منْ أَنَّهَ الطَّبِيعَةُ أَهْلٌ منْ مسجدِ ذي الْخُلُفَاءِ ، ولمْ يكنْ عندَ جابرٍ ولا أنسٍ . وليسَ مَنْ غابَ عنه علمٌ ما ؛ حُجَّةٌ على مَنْ علِمَهُ ، بلْ مَنْ عَلِمَ شَيْئاً حُجَّةٌ على مَنْ لَمْ يعلِمْهُ ، ولو صَحَّ حديثُ أبي داودَ وابنِ عباسٍ ؛ لأخذنا به ، لأنَّه كانَ يَكُونُ زائداً على حديثِ ابنِ عمرٍ . ولكنَّ مَا لَمْ يَكُنْ إسنادُهُمَا قوياً ؛ وجَبَ أَنْ نعتمدَ على القويِّ .
ولمْ نورِذُهُمَا احتجاجاً بهما ، لكنَّ أورَدَنَاهُمَا لوجهينَ :

أحدُهُمَا : تعارضُهُمَا معَ أحادِيثِ جابرٍ وأنسٍ وابنِ عمرٍ ، الذي ذكرنا .

والآخرُ : أنْ نذكرَ : أَنَّه قدْ رُوِيَ اختلافُ نقلِ مِنَ الصَّحَابَةِ رضيَ اللَّهُ عنْهُمْ أوجَبهُ تفاضلُ عِلْمٍ كُلِّ واحدٍ مِنْهُمْ فِي ذلِكَ الوجهِ ، الذِّي رَوَوْا فِيهِ مَا رَوَوْا ، وبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ .

الباب السادس والعشرون

شيء ادعاه المالكيون : تعارضًا في أمره الرجل والختمية بالحج عن أمره، وعن أبيها

قال أبو محمد رحمه الله : قد ذكرنا بعض الأحاديث الواردة في ذلك ونعيد منها هنا هنا - إن شاء الله تعالى - أحاديث^(١) صحاحاً متظاهراً متناصرة ، يُبطل الله تعالى بها الباطل :

٥٢٦ - حدثنا عبد الله بن ربيع التميمي^١ ، حدثنا محمد بن معاوية ، أخبرنا أحمد بن شعيب ، أخبرنا عمران بن موسى ، حدثنا عبد الوارث (هو ابن سعيد التنوري^(٢)) ، حدثنا أبو التياح يزيد بن حميد البصري^٣ ، حدثنا موسى بن سلمة الهذلي ، أنَّ ابنَ عباس قال : أَمْرَتِ امْرَأً سَنَانَ الْجُهْنَى أَنْ يُسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أُمَّهَا ماتت ولم تَحْجُّ ، أَفَيْجُزُهُ عنْ أُمَّهَا أَنْ تَحْجُّ عَنْهَا؟! قال : «نعم ، لو كان على أُمَّهَا دينٌ فقضته عنها ، ألم يكن يجزئ عنْها؟! فلتَحْجُّ عنْ أُمَّهَا»^(٤) .

٥٢٧ - وأخبرنا يونس^٥ بن عبد الله القاضي ، حدثنا أبو بكر محمد^٦ بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرني عثمان^٧ بن عبد الله بن خرزاد (أنطاكى) ، حدثنا علي^٨ بن حكيم الأودي ، حدثنا حميد^٩ بن عبد الرحمن الرؤاسي^{١٠} ، حدثنا حماد^{١١} بن زيد ، عن أيوب السختياني ، عن الرهري ، عن سليمان^{١٢} بن يسار ، عن ابن

(١) في الأصل : «أحاديثنا» .

(٢) تحرف في الأصل إلى : «الثوري» .

(٣) هو عند أحمد بن شعيب النسائي ١١٦/٥ في المنسك ، باب الحج عن الميت الذي لم يحج . وموسى بن سلمة : قليل الحديث ، روى له مسلم حديثين في الشواهد ، أحدهما بهذا الإسناد .

عباس : أنَّ امرأةً سألت رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أبيها مات ولم يَحُجُّ . قال : «فَحُجُّكِ عن أبيكِ»^(١) .

٥٢٨ - حدثنا عبدُ اللهِ بن ربيع ، حدثنا محمدُ بن معاویة ، حدثنا أَحْمَدُ بن شعيب ، حدثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ (هو ابن راهويه) ، أخبرنا وكيعُ بن الجراح ، حدثنا شعبةُ ، عن النعمانِ بن سالم ، عن عمرو بن أوس ، عن أبي زَيْن العقيلي ، آنَّه قال : يارسولَ اللهِ ، إِنَّ أَبِي شِيخٍ كَبِيرًا لَا يُسْتَطِعُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةُ وَالظُّفْنَ . قال : «الْحَجَّ عن أبيكَ واعتمر»^(٢) .

٥٢٩ - وأخبرنا يونسُ بن عبدِ اللهِ ، حدثنا محمدُ بن معاویة ، حدثنا أَحْمَدُ ابن شعيب ، أخبرنا أبو عاصم خُشِيشُ بن أصرم ، عن عبدِ الزراقِ ، أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن الحكَمِ بن أبَانَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسِ ، [قال :]^(٣) قال رجلٌ : يا نبِيُّ اللهِ ، إِنَّ أَبِي مات ولم يَحُجُّ أَفَأَحْجُّ عَنْهُ؟! قال : «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دِينَ ، أَكْنَتَ قاضِيَّهُ؟» قال : نعم . قال : «فَدِينُ اللهِ أَحَقُّ»^(٤) .

٥٣٠ - أخبرني محمدُ بن سعيد النبَاتي ، حدثنا أَحْمَدُ بن عونِ اللهِ ، حدثنا قاسمُ بن أصيَّغَ ، حدثنا محمدُ بن عبدِ السلام الحُشَنِي ، حدثنا محمدُ بن

(١) هو عند النسائي ١١٧-١١٦ / ٥ في الباب السابق . وأخرجه البخاري (١٥١٣) ... ومسلم (١٣٣٤) من طرق عن ابن شهاب الزهربي بنحوه .

(٢) هو عند النسائي ١١٧ / ٥ في المنساك ، باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع . وأخرجه أبو داود (١٨١٠) ، والترمذني (٩٣٠) ، وابن ماجه (٢٩٠٦) ... من طرق عن شعبة ، به . وعمرو بن أوس : ليس فيه كبير توثيق . وباقى رجاله ثقات .

(٣) زيادة من «سنن النسائي» .

(٤) الحكَمُ بن أبَانَ : مختلفٌ فيه ، ولم يَحْجُجْ به الشِّيخان ، وقال ابنُ خُزَيْمَةَ : تكلَّمَ أهْلُ الْعِرْفِ بالحديث في الاحتجاج بخبره .

بشار ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن أبي بشر (هو جعفر بن أبي وحشية) ، قال : سمعت سعيد بن جبير يُحدثُ عن ابن عباس : أنَّ امرأة ، نذرت أن تحجج ؛ فماتت فأئتي أخوها النبي ﷺ فسأله عن ذلك ؟! فقال : «رأيتَ لو كان على أخيك دين ، أكنتَ قاضيه ؟!» قال : نعم . قال : «فاقتضوا الله ، فهو أحق بالوفاء»^(١) .

٥٣١ - حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم (هو ابن راهويه) ، أخبرنا جرير (هو ابن عبد الحميد) ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن يوسف بن الزبير [عن عبدالله بن الزبير]^(٢) ، قال : جاءَ رجُلٌ من خُثْمَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شِيفَّ كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِعُ الرَّكُوبَ . وَادْرَكَتْهُ فِرْبَصَةُ اللَّهِ فِي الْحَجَّ، فَهَلْ يُجْزَئُ أَنْ أَحْجُّ عَنْهُ؟! قَالَ: أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدَهُ؟!» قال : نعم . قال : «رأيتَ لو كان عليه دين ، أكنتَ تقاضيه ؟!» قال : نعم . قال : «فَاحْجُّ عَنْهُ»^(٣) .

٥٣٢ - حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان الأستدي ، حدثنا أحمد بن خالد ، حدثنا علي بن عبد العزيز ، حدثنا حجاج بن المهايل ، حدثنا يزيد بن إبراهيم ، حدثنا محمد بن سيرين ، عن عبد الله بن العباس ، قال : كنتُ رديفَ النبي ﷺ فأتاه رجل فقال : يا رسول الله ، إنَّ أمِي عجوزٌ كبيرة ، إنَّ حَزَمَهَا خَشِيَّ أَنْ يَقْتُلَهَا . وإنَّ لَمْ يَحْزِمْهَا لَمْ تَسْتَمِسْكُ ، فَأَمْرَهُ أَنْ يَهْجُّ عَنْهَا^(٤) .

(١) أخرجه البخاري (١٨٥٢) و (٦٦٩٩) و (٧٣١٥) من طريقين عن أبي بشر ، به .

(٢) سقط من الأصل . واستدرك من «سنن النسائي» .

(٣) هو عند النسائي ١١٧ / ٥ - ١١٨ في المنسك ، باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين . ويوسف بن الزبير : مجهول الحال . وقال ابن جرير الطبرى : مجهول لا يُحتج به . وباقى رجاله ثقات .

(٤) إسناده منقطع ، محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئاً كما قال علي بن المديني وبهبي بن معين وأحمد .

٥٣٣ - أخبرنا أحمد بن محمد^(١) الظلماني ، حدثنا أحمد بن عون الله ، حدثنا قاسم بن أصيغ ، حدثنا محمد بن وضاح ، حدثنا موسى بن معاوية ، حدثنا وكيع ، حدثنا يزيد بن إبراهيم ، عن ابن سيرين ، عن عبد الله بن عباس ، قال : كنت رذف النبي صلوات الله عليه فأتاه رجل فقال : يا رسول الله إن أمي عجوز كبيرة ، إن حزمتها على الرّحمل ، خشيت عليها ، وإن حملتها لم تستمسك على الرّحمل ، قال : «حج عن أمك»^(٢) .

قال أبو محمد رحمه الله : يزيد بن إبراهيم هذا هو أبو سعيد التستري ، بصري^٣ كان ينزل بأهله ، عند مقبرةبني سهم ، مات سنة إحدى وستين ومئة . وقيل : مات في الحرم سنة اثنين^(٤) وستين ومئة ، يروي عنه وكيع والحجاج وغيرهما ، ثقة ثبت ، وثقة أحمد بن صالح الكوفي ، وأبو حفص عمرو بن علي الصيرفي الفلاس ، ويحيى بن معين ، وأبو الوليد الطيالسي ، وأحمد بن حنبل ، وابن نمير ، والنّسائي ... كلهم أطلق عليه اسم « الثقة » . وكان يروي عن الحسن فيُغَرِّبُ ويروي عن ابن سيرين فَيُلْحَنُ^(٥) ، وليس هو يزيد بن إبراهيم الذي يروي عن قتادة ، وذلك ليس بالقوي ، وغير منكر أن يُرذف النبي صلوات الله عليه عبيدة الله وغيره .

قال أبو محمد رحمه الله : فهذه آثار متظاهرة ، عن الفضل بن عباس ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن الرّبير ، وأبي رزين العقيلي ، وعبيد الله بن العباس رضي الله عنهم ، عن النبي صلوات الله عليه : أَنَّه سأله جماعة في وجوه مختلفة ؛ فأفتابهم

(١) في الأصل : «محمد بن أحمد» ، وهو خطأ .

(٢) كسابقه .

(٣) في الأصل : «اثنين» .

(٤) يزيد أنه يسمع الفصيح من الحسن فيؤديه كما سمع ، ويسمع اللحن من محمد بن سيرين فيؤديه كما سمع .

كُلُّهم بتأدية الحجَّ عن الذي لا يُطِيقُه ، وعن الميَّتِ : امرأةٌ عن أبيها لا يستطيع الحجَّ ، وامرأةٌ عن أمِّها ماتت ولم تمحِّ حجاً لزَمَّها بنذرٍ .

ولا يُقدِّمُ أحدٌ على أن يقولَ : إنَّها مسألةٌ واحدةٌ إلَّا كذَابٌ^(١) ، يكذبُ الصحابةَ ، والأئمَّاتَ الذين رواها^(٢) ذلك كله عنهم (الذين تقليده الذي يهلكه في أخراه)^(٣) . فصارت هذه المسألةُ في حدٍّ نقل التواتر الذي يقطعُ العذرَ .

فأقدمَ قومٌ على خلافِه :

٥٣٤ - كما حدَّثنا حُمَّامُ بنُ أَحْمَدَ ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ مُحَمَّدَ بنُ عَلَى الْبَاجِيِّ ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ خَالِدٍ ، حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدَ الْكَشْوَرِيِّ ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ الْحَذَاقِيِّ ، حدَّثنا عبدُ الرَّزَاقَ ، حدَّثنا سَفِيَانُ الشَّوَّرِيُّ ، عن سَلِيمَانَ الشِّيبَانِيِّ ، عن يَزِيدَ بنِ الأَصْمَهِ ، عن أَبْنِ عَبَاسٍ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : أَحَجُّ عن أَبِيهِ؟! قَالَ : «نَعَمْ إِنْ لَمْ تَزْدِهِ خَيْرًا ، لَمْ تَزْدِهِ شَرًا»^(٤) .

(١) لا علاقة لها بالكذب ، فلو كان هذا كذباً لما سلم منه مجتهداً أو مقلداً ، لأنَّ هذا أمرٌ اجتهادي مبنيٌ على آلةٍ قد تقوَى عند قومٍ ، وتضيقُ عند آخرين ، وإطلاقُ الكذب ب مجرد الاجتهاد محاجزة يستعملها للأسف أيضاً المخدتون ، وكأنَّها عندي العصبية للرأيِ .

(٢) في الأصل : «روا» .

(٣) ليس بهذه العبارة معنىًّا ، ولعلَّ فيها سقطاً أو تحريفاً !! .

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» / ١٢ / ١٣٠٩ ، وأبو نعيم في «الحلية» / ٤ / ١٠٠ من طريقين عن عبد الرزاق ، به . وهذا الإسناد ظاهرة الصحة ، وإنما هو منكر لا يُعرَفُ عن الشوري إلا من طريق عبد الرزاق . وعبد الرزاق - وإن كان ثقةً - لا يحتملُ أنْ يتفردُ بهذا الحديث عن الشوري دونَ غيره من الثقاتِ من أصحابِ الشوريِّ .

وقالَ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ الْأَثْرِ : سَمِاعُ عبدِ الرَّزَاقَ بِكَةً مِنْ سَفِيَانَ مُضطربٌ جَدًا ، وَأَمَّا سَمِاعُه بِالْيَمِينِ فَأَحَادِيثُ صِحَّاحٍ . انظر «شرح علل الترمذى» لابن رجب ٢/٧٢٦ و ٧٧٠ - ٧٧١ .

وقالَ أَبُو عَمْرٍ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمَهِيد» ٩/١٢٩ : أَمَّا هَذَا الْحَدِيثُ فَقَدْ حَمَلُوا فِيهِ عَلَى =

٥٣٥ - وما أخبرني أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَنْسٍ الْعَدْرِيِّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُسْنَى بْنِ عَقَالِ الْقُرَيْنِشِيِّ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ الدِّينُورِيِّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَادَ ، حَدَّثَنِي أَبْنُ أَبِي أُويسٍ^(١) ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيمِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْعَدَوِيِّ ثُمَّ الْبَخَارِيِّ : أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْعَرَبِ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبِي شَيْخٍ كَبِيرًا . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « التَّحْجِجُ عَنْهُ ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ بَعْدِهِ »^(٢) .

٥٣٦ - وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَمِيرَ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ فَحْلُونَ ، حَدَّثَنَا [يُوسُفَ بْنَ]^(٣) يَحْيَى بْنُ يَوسُفِ الْمَغَامِيِّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

= عبد الرزاق لأنفراده به عن الشوري من بين سائر أصحابه ، وقالوا : هذا حديث لا يوجد في الدنيا عند أحد بهذا الإسناد ، إلا في كتاب عبد الرزاق ، أو في كتاب من أخرجه من كتاب عبد الرزاق . ولم يروه أحد عن الشوري غيره ، وقد خططوه فيه ، وهو عندهم خطأ . فقالوا : هذا لفظ منكر لا تشبهه ألفاظ النبي ﷺ : أَنْ يَأْمُرَ بَمَا لَا يَرِيْدُ هُلْ يَنْفَعُ أَمْ لَا يَنْفَعُ . حَدَّثَنِي خَلْفُ بْنُ سَعِيدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْكَشْوَرِيِّ قَالَ : لَمْ يَرُوْ حَدِيثَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصْمَمِ ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ أَحَدُهُ غَيْرُ عبد الرزاق عن الشوري ، ولم يروه عن الشوري لا كوفي ولا بصري ولا أحد .

قال أبو عمر : أمّا ظاهر إسناد هذا الحديث فظاهر جميل ، لأن الشيباني ثقة ، وهو سليمان بن أبي سليمان ، وروى عنه شعبة والشوري وهشيم . وكل ذلك يزيد بن الأصم ثقة . لكنه حديث لا يوجد عند أصحاب الشوري الذين هم أعلم بالشوري من عبد الرزاق ، مثل القطان ، وأبن مهدي ، وأبن المبارك ، ووكيع ، وأبي نعيم ، وهؤلاء جلة أصحاب الشوري في الحديث . وعبد الرزاق ثقة فإن صحة هذا الخبر ففيه حجة لمالك وأصحابه فيما تأولوه في حديث الخثعمية ويدخل عليهم منه ، لأنهم لم يجعلوه أصلًا يقيسون عليه ، ولا يقولون فيها : إنها إن لم تزد المصلح عنه خيرا لم تزد شرًا ، كما في هذا الخبر في الحجّ .

(١) في الأصل : « أَبِي بْنِ أَبِي أُويسٍ » !! .

(٢) إسناده في غاية الضعف بجهالة مَنْ فيه ، كما سيأتي عند المصنف . والظاهر أنه مرسل أيضًا .

(٣) سقط من الأصل ، واستدرك من « سير أعلام النبلاء » ١٣/٣٣٦ وغيره .

الملك بن حبيب ، حدثني هارون بن صالح الطلحي ، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن ربيعة بن محمد بن الحارث التيمي : أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال : «لا يَحْجُّ أحدٌ عن أحدٍ ، إِلَّا وَلَدٌ عن والدٍ»^(١) .

٥٣٧ - وبه : إلى ابن حبيب ، حدثني مطرف ، عن محمد بن الكديد ، عن محمد بن حبان الأنباري^(٢) : أنَّ امرأة جاءت رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقالت : إنَّ أبي شيخ كبير ، لا يقوى على الحجَّ ، قال : فلتتحجَّ عنه ، وليس ذلك لأحدٍ بعده»^(٣) .

قال أبو محمد رحمه الله : هذا كلُّ ما تعلقوا به .

فأمَّا الحديثُ الذي فيه : «وليسَ لأحدٍ بعده» ففي غاية السقوط والوهبي ، لأنَّه مرسلٌ . ومع ذلك فيه مجهولان ، لا يُعرفُ مَن هما؟! وهما : محمد بن عبد الله ابن كريم . وإبراهيم بن محمد بن يحيى .

وأحدُهما من روایة عبد الملك بن حبيب ، عن مطرف ، عن مجهولين ، مرسلٌ مع ذلك ، فهو لا شيءَ .

ولو صَحَّ لكان حجة عليهم ، لا لهم : لأنَّهم أولُ مَنْ يعصي هذا الحديث الذي احتاجَ به مَنْ استجاز التمويهَ منهم ، لأنَّهم يرونَ الحجَّ عن الميت إذا أوصى به ، ويقضُونَ بذلك ويجبرونَ الورثةَ والأوصياءَ^(٤) على إنفاذِه ، فقد خالفوا ما رووا في

(١) ضعيف جداً ، مرسلٌ ، وسيأتي بيان المصنف له . وجاء الإسنادُ في «ميزان الاعتدال» ٦٥٢/٢ : «عن ربيعة الرأي ، عن محمد بن إبراهيم التيمي» .

(٢) كذا هنا ، وفي «تهذيب التهذيب» (ط الرسالة) : «محمد بن الكبير ، عن محمد بن حبان الأنباري» وفي بعض الطبعات اختلافاً !! وفي «الميزان» : «محمد بن الكديمي عن محمد بن حيان» إسناده كسابقه .

(٤) في الأصل : «الأوصياء» !! .

هذا الحديث ، من أئمَّةِ الحجَّ من الرءُوفِ عن آخرِ ليس لأحدٍ ، بعدَ أبي الخطمعية . وليس في النقض أكثرُ من احتجاجِ الرءُوفِ بشيءٍ هو أولُ من يخالفه . وبالله تعالى التوفيق .

وأماماً الذي فيه : «لا يحجُّ أحدٌ عن أحدٍ إلا ولدُ عن والدٍ» ، فهو من رواية عبدِ الملك بن حبيب ، وروايته مطرحة ساقطة^(١) وبلية من البلايا ؛ لورؤيَّ عن الثقات . فكيف عن الطلّاحي^(٢)؟ الذي لا يُعرفُ من هو^{(٢)؟!} عن عبدِ الرحمن بن زيد ، وهو ساقطٌ ، ومرسلٌ مع ذلك؟! وهم أيضاً لا يقولون به مع ذلك .

وأماماً الأولُ : فلا حجَّةَ لهم أصلاً ، على أنَّه قد قيلَ فيه : إنَّه معلولٌ ، وإنَّ سليمانَ الشيبانيَّ أخطأَ فيه ، ولكنَّا لا نتعلَّقُ بذلك ، بل نقولُ : إنَّه صحيحٌ ، ولكنه عليهم لا لهم . لأنَّه ليس فيه : إنَّ أباً لم يكن حجَّ ، ولا أنَّه حيٌّ ، ولا أنَّه ميتٌ ، ولا أنَّه عاجزٌ عن الحجَّ . وإنَّما فيه : أنه سأله النبيُّ صلوات الله عليه وسلم بأنْ يحجَّ عنه ، ولم ينفعه

(١) وقال في «الخلقي» ١٩٣/٨ : مذكور بالكذب . وفي «السير» ١٢/١٠٢ - ١٠٧ : قال أبو عمر الصدفي في «تاريخه» : كانَ كثيرَ الروايةِ كثيرَ الجمعِ ، يعتمدُ على الأخذِ بالحديثِ ، ولم يكن يُميِّزُ ، ولا يعرِفُ الرجالَ ، وكانَ فقيهاً في المسائلِ ، وكانَ يطعنُ عليه بكتَّةِ الكتبِ . وذكرَ أنَّه كانَ يستجيِّزُ الأخذَ بلا روايَةٍ ولا مقابلةٍ ، وأنَّه أخذَ بالإجازةِ كثيراً . قال : وأُشيرَ إليه بالكذبِ ، سمعتُ أَحمدَ بنَ خالدَ يطعنُ عليه بذلكَ ، ويتنقصُه غيرَ مرَّةٍ . وقال : ظهرَ كذبه في «الواضحة» في غيرِ شيءٍ ...

وقال أَحمدَ بنَ محمدَ بنَ عبدِ البرِّ في «تاريخه» : ابنُ حبيبِ أولُ من أظهرَ الحديثَ بالأندلسِ ، وكانَ لا يفهمُ طرفةَ ، ويصَحُّفُ الأسماءَ ، ويتحجَّجُ بالمناقيرِ ، فكانَ أهلُ زمانِه ينسبونه إلى الكذبِ ، ولا يرضونَه .

قلت : وفيه كلامٌ طويلٌ وضعفه الذهبيُّ وابنُ حجرٍ . انظر «السير» و«التهذيب» ٦/٣٤٧ - ٣٤٨ و«تاريخ علماء الأندلس» ١/٢٦٩ - ٢٧٢ ، و«لسان الميزان» ٤/٥٩ - ٦٠ ، والتقريب ، والمغني .

(٢) بل هو معروفٌ وروى عنه جمعٌ ، وأوحَدَ ابنُ حزمٍ على قوله هذا ، فقال ابنُ حجرٍ : وذهلَ في ذلك . (التهذيب ٨/١١) وقال أبو حاتمٍ كما في «الجرح والتعديل» ٩/٩٢ : صدوقٌ .

من ذلك ، فهذا عليهم لا لهم .

وأماماً ما رُويَ فيه : من قوله الظن : «إِنْ لَمْ تَزْدِهِ خَيْرًا لَمْ تَزْدِهِ شَرًّا». فصدق قائلُ هذا ، قاله رسولُ الله ﷺ أو قاله غيره ، ولا شكُ في صحة هذا القول ؛ لأنَّ مَنْ حَجَّ عن غيره لا يخلو من أنْ يُقبلَ عملُه ، فيزيدَ المجموعَ عنه خيراً بلا شكُ ، أو لا يُقبلُ !! فليسَ يلحقُ الميتَ من ذلك شيءٌ .

فأيُّ حجةٍ لهم في هذا ، لو لا التعسُفُ والعَمَى المُهلكُ؟! .

فإنْ قالوا : إنَّ عَمَلَ الْمَرءَ لَا يُلْحِقُ غَيْرَهُ ، واحتجُوا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : «وَأَنْ لَيْسَ لِإِنْسَانٍ إِلَّا مَا سَعَى» [النَّجَمُ : ٣٩] .

قيل لهم : إنَّ الَّذِي أَتَانَا بِهَذَا عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ الَّذِي أَمْرَنَا بِأَنْ نُحْجِجَ عَمَّا لَمْ يَحْجُجْ مِنْ عَاجِزِي الْأَحْيَاءِ وَمِنْ الْمَوْتَى الَّذِينَ لَمْ يُحْجُجُوا . فَمَنْ صَدَقَهُ فِي الْوَاحِدَةِ صَدَقَهُ فِي الثَّانِيَةِ ، وَمَنْ كَذَبَهُ فِي الْوَاحِدَةِ أَوْ عَصَاهُ ؛ فَمَا يَنْتَفِعُ بِدُعَوَاتِهِ تَصْدِيقَهُ فِي الثَّانِيَةِ!! .

فإنْ قالوا : عَمَلُ الْأَبْدَ ، أَنْ لَا يُؤَدِّيَ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ ؛ قِيَاسًا عَلَى الصَّلَاةِ .

قال لهم : الْقِيَاسُ فَاسِدٌ ، وَلَوْ كَانَ حَقًّا لِكُلِّ كَانَ هَا هُنَا عَلَيْكُمْ ، وَهَادِمًا لِذَهَبِكُمْ ، وَكَانَ يَقَالُ لَكُمْ : الْفَرَائِضُ قَسْمَانِ ؛ قَسْمٌ فِي الْأَمْوَالِ ، وَقَسْمٌ عَلَى الْأَبْدَانِ ، وَكَلَاهُما مُفْتَرَضٌ ، وَكَلَاهُما مُحَرَّمٌ إِلَّا بِحَقِّهِ . فَقَيَسُوا أَعْمَالَ الْأَبْدَانِ (١) عَلَى أَعْمَالِ الْأَمْوَالِ ، فَكَمَا يُؤَدِّي الْمَرءُ فِرْضَ الْمَالِ عَنِ غَيْرِهِ ؛ كَذَلِكَ يُؤَدِّي عَنِهِ عَمَلُ الْبَدْنِ ، لَا سِيمَّا مَعَ قَوْلِهِ الظن : «لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دِينٌ» ، فَجَعَلَ أَدَاءَ الْحَجَّ كَأَدَاءِ الدِّينِ .

(١) تَعْرُفُ فِي الْأَصْلِ إِلَى : «الْأَبْدِي» .

ومن أعجب شيء احتجاجهم بهذا الحديث في إثبات القياس؛ وهم عاصون له ، أفيكون أعجب من يتحجج بحديث في غير ما قصده به رسول الله ﷺ وينحالفه فيما قصدَه به ؟! وليس هذا القولُ من رسول الله ﷺ من بابِ القياس في : ورَدَ ولا صَدَرَ ، وإنما هو تسوية بين وجوب الحكمين ، في أن كلَّيْهما دينَ فقط ، وإخبار منه الطهارة بأنَّ ديونَ الله تعالى أوكَدَ من ديونِ الناس ؛ بخلاف ما يقولُ خصومُنا . وبِاللهِ تَعَالَى التوفيق .

ومن العجب أنَّهم قالوا : إنَّ أوصَى بِأَنْ يُحَجَّ عَنْهُ ؛ حُجَّ عَنْهُ حِينَئِذٍ ، لَأَنَّه قد أَمْرَ بِه ، فَدَخَلَ فِي سَعْيِهِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «وَأَنْ لَيْسَ لِإِنْسَانٍ إِلَّا مَا سَعَى» .

فِيقالُ لَهُمْ : مَا تقولُون إنَّ أوصَى بِأَنْ يُصَامَ عَنْهُ ؟!

فَعَنْ قَوْلِهِمْ : لَا يُصَامُ عَنْهُ ؛ فِيقالُ لَهُمْ : قَدْ نَقْضَتْ عَلَيْكُمُ الْفَاسِدَةَ فِي قَوْلِكُمْ : إِنَّهُ دَخَلَ بِوَصِيَّتِهِ بِهِ فِي سَعْيِهِ . فَقُولُوا أَيْضًا : إِنَّهُ قد دَخَلَ الصُّومَ بِوَصِيَّتِهِ بِهِ فِي جَمْلَةِ سَعْيِهِ .

فَقَالَ قَائِلُ مِنْهُمْ : إِنَّ الْحَجَّ لَهُ تَصْرِيفٌ فِي الْمَالِ ، فَلَذِكَ جَازَ أَنْ يُؤْدَى عَنْهُ .

فِيقالُ لَهُمْ - وَبِاللهِ تَعَالَى التوفيق - : هَذِهِ الْحَجَّةُ ؛ مَنْ أَتَاكُمْ بِهَا ؟! وَمَنْ أَيْنَ أَصْلَلُتُمْ هَذَا الْأَصْلَ الْفَاسِدَ ؟ وَقَدْ أَرِينَاكُمْ أَنَّهُ فَاسِدٌ ، بِأَنَّهُ دُعُوا مُجْرَدَةً بِلَا دَلِيلٍ ، وَأَنَّ الدَّلِيلَ يَفْسُدُهَا . وَقَدْ جَاءَ النَّصُّ فِي وجوبِ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيْتِ ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَجَّ عَنْهُ ، وَلَا فَرَقَ ، وَلِيُسَمِّيَ مَا أَدْعُوهُ مِنَ الْمَنْعِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيْتِ إِجْمَاعًا ، بَلْ قَدْ قَالَ يَا يَجِبُ الصَّلَاةُ عَنِ الْمَيْتِ طَائِفَةً ، وَهُمْ أُولُو مَنْ يَقُولُ بِذَلِكَ ، فَيَجِيزُونَ الصَّلَاةَ عَنْدَ الْمَقَامِ فِي الْحَجَّ عَنِ الْمَيْتِ ؛ إِذَا أَوْصَى بِذَلِكَ ، وَأَنْ يُرْتَبَ الصَّلَاةَ بِعِرْفَةَ وَمَزْدَلَفَةَ ؛ رَتْبَةً مَا عَلَى الْمَيْتِ ، وَهَذَا ضَدُّ مَا أَدْعُوهُ إِجْمَاعًا . فَقَدْ قَرَرُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ بِنِحَاوَتِهِمِ الْإِجْمَاعَ .

وأماماً نحن فلسنا نقول إلا بما صح عن النبي صلوات الله عليه وسلم فقط ، فأمر العطلاه بالحج عن الميت ، وعن العاجز ، وبالصيام عن الميت ، وبقضاء النذر عن الميت ... فنقول بذلك . وكل ذلك عندنا من رأس المال ومقدماً على ديون الناس ، وعلى الوصايا ، ولا شيء للديون إلا ما فضل عن ديون الله تعالى . ولم يأت عن النبي صلوات الله عليه وسلم أن يؤدّى عن أحد الصلوات الخمس ؛ فلم نقل بذلك . ولو جاء بذلك نص ؛ لقلنا به ، ولكننا نقول : من نذر صلاة ، فمات قبل أن يقضيتها ؛ فواجب على وليه أن يقضيها عنه ، لأن النبي صلوات الله عليه وسلم أمر بقضاء النذر عن الميت .

فإن قالوا : إن ابن عمر والقاسم وإبراهيم^(١) وأيوب .. لم يرُوا الحج عن الميت .

قيل لهم : أنتم أول من خالفهم ، فأجزتم الحج عن الميت !! فكيف تتحتجون بشيءٍ تخالفونه ؟! وهذا من الجرأة^(٢) ما هو .

وحتى لو وافقتم هم ، وقلتم بالمنع من الحج عن الميت ؛ فقد خالف من ذكرنا غيرهم مثلهم ، إذ قد أوجبه قتادة ، وابن سيرين ، وسعيد بن المسيب^(٣) ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، ومجاهد^(٤) ، وسفيان الثوري ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، والأوزاعي ، والحسن بن حي .. قالوا : أوصى أو لم يوص . والزهرى قال ذلك في الزكاة . والشافعى ، وأبو ثور ، وأحمد بن حنبل ، وأصحاب الظاهر .. قالوا ذلك في الحج والزكاة ، وجميع ديون الله عز وجل . ولا حجة في أحد مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم .

(١) أخرجهما ابن أبي شيبة في مصنفه (الجزء المفقود) ص ٤٤١ . أماماً قول ابن عمر فالإسناد إليه فيه ضعف . وأماماً إسناد القاسم وإبراهيم فصحيحان .

(٢) ذكرت على وجهين : «الجرأة ، والجراءة» وطريقة كتابتها في الأصل : «الجرأة» .

(٣) انظر «مصنف ابن أبي شيبة» (الجزء المفقود) ص ٤٤٠ - ٤٤١ .

(٤) المصدر السابق .

الباب السابع والعشرون تعارض الوقوف بعرفة

قال أبو محمد رحمة الله :

٥٣٨ - حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرنا إسماعيل بن مسعود ، حدثنا خالد بن الحارث ، عن شعبة ، عن عبد الله بن أبي السقر ، قال : سمعت الشعبي يقول : حدثني عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لأم الطائي ، قال : أتيت النبي ﷺ بجمع^(١) فقلت : هل لي من حج؟! فقال العظيم : «من صلى هذه الصلاة معنا ، ووقف هذا الموقف ، حتى يفيض ، وأفاض قبل ذلك من عرفات ، ليلاً أو نهاراً ؛ فقد تم حجه ، وقضى^(٢) تفشه»^(٣) .

٥٣٩ - حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن إسحاق بن السليم ، حدثنا القاضي أبو سعيد بن الأعرابي ، حدثنا سليمان بن الأشعث ، حدثنا مسدداً ، حدثنا يحيى (هو ابن سعيد القطان) ، عن إسماعيل (هو ابن أبي خالد) ، حدثنا عامر (هو الشعبي) ، أخبرني عروة بن مضرس قال : أتيت رسول الله ﷺ بالموقف - يعني بجمع - فقلت : يا رسول الله جئت من جبلي طئي ، أكللت

(١) تحرف في الأصل إلى : «جميع».

(٢) أي : أتم مدة إبقاء التفت ، أي : الوسخ وغيره ، مما يناسب المحرم ، فحل له أن يزيل التفت بحلق الرأس وقص الشارب والأظفار وحلق العانة وإزالة الشعث والذرن والوسخ مطلقاً .

(٣) هو عند النسائي ٢٦٤ / ٥ في المنسك ، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة . واسناده إلى عروة صحيح . وقد تقدم ص .

مطئتي ، وَأَتَعْبَتُ نفسي ، وَاللَّهِ مَا ترَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجَّ؟ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ ، وَأَتَى عِرْفَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ لِيَلَّا أَوْ نَهَارًا ، فَقَدْ تَمَّ حَجَّهُ وَقَضَى تَفَثَّهُ»^(١) .

فذهب إلى هذا : الشافعي وأصحابه وأبا حنيفة وأصحابه وجمهور الناس ، فقالوا : مَنْ وَقَفَ بِعِرْفَاتَ ، فِي يَوْمِ عِرْفَةَ بَعْدَ صَلَاةَ الظَّهَرِ ، ثُمَّ دَفَعَ مِنْهَا نَهَارًا ؛ فَحَجَّهُ تَامًّا ، إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ وَأَبَا حَنِيفَةَ قَالَا : وَعَلَيْهِ دَمٌ !! قَالَ أَصْحَابُنَا : لَا دَمَ عَلَيْهِ ، وَحَجَّهُ تَامًّا ، لَا دَاخِلَةَ فِيهِ . وَبِهِ نَأْخُذُ .

وذهب مالك وأصحابه إلى أنَّ حجَّهُ فاسدٌ .

وتعلل بعضهم :

٤٤٠ - بما حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَنْسٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسْيَنِ بْنِ عَقَالٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَادٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو^(٢) عَوْنَ بْنُ عُمَرٍ بْنِ عُوْنَ ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ حُنَينَ ، حَدَّثَنَا أَبُو هَشَمٍ رَحْمَةُ بْنُ مُصْعَبَ الْفَرَاءُ الْوَاسِطِيُّ ، عَنْ أَبْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطَاءٍ وَنَافِعٍ ، عَنْ أَبْنِ عَمْرٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ وَقَفَ بِعِرْفَاتَ بَلِيلٍ ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ ، وَمَنْ فَاتَهُ عِرْفَاتُ بَلِيلٍ ؛ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجَّ»^(٣) .

(١) هو عند أبي داود برقم (١٩٥٠) في المنسك ، باب من لم يدرك عرفة . واسناده كسابقه . وقد أخرجه أيضاً الترمذى (٨٩١) ، وابن ماجه (٣٠١٦) ، وأحمد ١٥/٤ و ٢٦١ و ٢٦٢ وغيرهم من طرق عن عامر الشعبي ، به .

(٢) تحرف في الأصل إلى : «ابن» ، وإنما هو أبو عون محمد بن عمرو بن عون الواسطي كما في «سنن الدارقطنى» ، و«الجرح والتعديل» ٣٤/٨ .

(٣) ضعيف كما سيأتي . وأخرجه الدارقطنى ٢٤١/٢ وقال : رحمةُ بن مصعب ضعيف ولم يأت به غيره .

قال أبو محمد رحمة الله : لا يعارضُ الحديثَ المتقدّم ، بمثل هذه البليّةِ إلّا جاهلٌ ، فهو ملومٌ لتكلّمهِ بما لا يدرى ، أو معاندٍ يدرى سقوطَ هذا الحديث . فذلك لأنَّ أباً عونَ بنَ عمرو ، وداودَ بنَ حُنَينَ^(١) ورَحْمَةَ بنَ مصعبِ الفراءَ^(٢) ؛ لا يعرف مَنْ هُو؟! وابنَ أبِي لِيلَى سَيِّئَ الحفظ ، فلا يسعُ مسلماً أنْ يتحجّجَ بمثلِ هذا .

وتعلّلَ بعضُهم بِأَنَّه قال : معنى قوله الخطأ في حديثِ عُرُوةَ «لِيَلَّاً أو نهاراً» ، كما قال تعالى : «وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ أَثْمَاً أو كُفُوراً» [الإنسان : ٢٤] .

قال أبو محمد رحمة الله : وهذا أقبحُ وأسوأُ ، لأنَّ المخجّعَ بهذا ؛ جمعَ الكذب على الله ، والكذبَ على رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، والتناقضَ ، والحكمَ بلا دليلٍ .

أمّا الكذب على الله تعالى ؛ فإنه حكمٌ على أنَّ اللهَ تعالى أراد بقوله : «أثْمَاً أو كُفُوراً» إلّما عَنِّي : «أثْمَاً وكُفُوراً» ، وهذا محالٌ ، لأنَّه على قوله الفاسد : إنَّ اللهَ تعالى لم ينْهَه عن طاعةِ الإثم حتى يكونَ كفوراً ، وهذا كفرٌ مجرّد . ففاس هو على ذلك : أنْ معنى «لِيَلَّاً أو نهاراً» أَنَّ لا أحدهما دونَ الثاني .

وأمّا الكذبُ على رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقطعه عليه : أنَّه أراد لِيَلَّاً ونهاراً ، فأتى بلفظِ مُلبِسٍ على مَنْ سمعه ، تعالى الله وتنزَّه رسولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك . ومثلُ هذا مَنْ نقلَ الحروفَ اللغويةَ الموضوعة بمعانٍ محدودة ، لا يحلُّ لِمسلمٍ أنْ ينقلَها عن

(١) تحرف في الأصل إلى : «حسين». وذكره الذهبي في «الميزان» : «حنين» ، وقال : يجهلُ حاله . وتعقبه ابن حجر في «اللسان» ٤١٧/٢ : والصوابُ أَنَّ اسمَ أَبيه «جُبِيرٌ» بالجيم والراء ، كذا هو في الأصولِ الصحيحة من «سنن الدارقطني» . وقد قال ابن القطان فيه : مجاهولُ الحال . وقد ذكر الساجي في البغداديين : داود بن جُبِير صاحب الترجمة ، فقال : هو منكر الحديث . قال الأزدي : لا أعرفُ أنا بجرحٍ ولا عدالةٍ ، والذى ذكره أعلمُ به .

(٢) قال ابن معين : ليس بشيء ، وذكر له العقيلي حديثاً وقال : لا يتابعُ عليه . انظر «السان الميزان» ٤٥٨/٢ .

موضوعها في اللغة إلّا بدليل نص أو إجماع أو ضرورة حسن.

وأمّا تناقضه فإنهم يقولون : إن وقف بعرفة ليلاً ، ولم يقف نهاراً ؛ فقد تم حجّه ، فبطل تأويتهم الفاسد في أنّ معنى مراده عز وجل : ليلاً أو نهاراً معاً . وأقرّوا على أنفسهم بخلاف رسول الله ﷺ على تأويتهم الكاذب ، وعلى كلّ حال . وقال بعضهم : وقف رسول الله ﷺ ليلاً بها ، فلا يجوز لأحد مخالفته فعله

الظنّ .

قيل لهم : فأوجبوا الوقف بها نهاراً ، وإلّا فلا حجّ ، فإنّما كان وقوف النبي ﷺ بها بيقين نهاراً . والأحاديث كلها - وقد ذكرناها ، فلا معنى لإعادتها - تنبئ بأنّ النبي ﷺ دفع منها حين غاب القرص ، فأين الوقف ليلاً؟! ما في شيء منها أنه وقف فيها بعد مغيب القرص أصلاً ، لا ما قلّ ، ولا ما كثُر . وإنّما صَحَّ أنّه اتّبع دفع منها عند مغيب قرص الشمس ، وليس الدفع وقوفاً ، مما صَحَّ قطّ أنّه اتّبع وقف بها ليلاً أصلاً . فمنْ قال ذلك ؟ فليستقي القول بما لا علم به ، فهو عند الله عظيم .

فإنْ قالوا : قد أجمعنا كُلُّنا أنّ من وقف ليلاً فقد أجزأه ، واختلفنا فيمن وقف نهاراً ، فيجب أن لا نخرج ما اتفقنا على وجوبه إلّا باتفاق على أدائه ..

وقيل لهم - وبالله تعالى التوفيق - : هذا تمويه زائف ، وينبغي لكم أن تلتزموا هذا في قولنا : إنّ مَنْ لم يدرك - من الرجال - صلاة الصبح بمزدلفة صبيحة يوم النحر ، ومَنْ لم يقف بمزدلفة ليلة النحر ، من النساء ؛ فلا حجّ له .

فنقول : قد اتفقنا : على أنّ من وقف بمزدلفة - كما ذكرنا - فقد تم حجّه ، واختلفنا فيمن لم يقف كذلك . فقلنا نحن : لا حجّ . وقلتم أنتم : حجّه تامّ .

فيلزمكم - على ما التزمتم - أن تقولوا بقولنا بذلك .

فلا مخرجٌ مما اتفقنا على وجوبه إلاً باتفاقٍ آخر ، وهذا إذا التزمتموه أفسدَ عليكم جميعَ مذهبكم ، إلاً القليلَ من مسائلكم جدًا . فصحٌ بما ذكرناه ما قلناه ، وما نعلم - من إيجابٍ من أوجبَ الدَّمَ على من وَقَفَ بعرفةَ نهاراً ، ولم يقفْ ليلاً - معنىً ، ولا دليلاً بوجهٍ . وبالله تعالى التوفيقُ .

٥٤١ - حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا وكيع ، حدثنا سفيان الثوري ، عن بكيير ابن عطاء ، عن عبد الرحمن بن يعمرا^(١) الديلي ، قال : شهدتُ مع رسول الله ﷺ بعرفة ، وأناه ناس من أهلِ نجد ، فسألوه عن الحجّ ، فقال رسول الله ﷺ : «الحجّ عرفةٌ . فمنْ أدركَ ليلةَ عرفةَ قبلَ طلوعِ الفجرِ ، من ليلةِ جمْعٍ ؛ فقدْ تَمَ حجّه»^(٢) .
قال أبو محمد رحمه الله : فشَّبَ بهذا قومٍ في أنَّ الوقفَ بعرفةَ فرضٌ ، وأنَّ الوقفَ بمزدلفةَ ليس بفرضٍ^(٣) .

قال أبو محمد رحمه الله : ولا حجّةَ لهم ، لأنَّهم يقولون : إنَّه بقيَ عليه من فروضِ حجّه ما إنْ لم يأتِ به ، بطلَ حجّه ، وهو طوافُ الإفاضةِ . فيقالُ لهم : قد زدتم على هذا الحديث فرضاً ليسَ فيه .

إإن قالوا : زدناه بنسٍ آخر!! قيلَ لهم : وكذلك نحن أيضاً زدنا على ما فيه فرضاً ، وجمرة العقبة ، بأخبارِ صحاح ، وقد ذكرنا فرضَ المزدلفة في صدر هذا الباب . وذكرنا فرضَ الجمرة في خطبته الختام بمنى . وبالله تعالى التوفيق .

(١) تحرف في الأصل إلى : «معمر» .

(٢) هو عند النسائي ٢٥٦/٥ في الناسك ، باب فرض الوقف بعرفة . واسناده يُحسَنُ . تقدم من

(٣) في الأصل : «فرض» . والجادَةُ ما أثبتُ .

الباب الثامن والعشرون في تعارض ورد في يوم الحج الأكبر

قال أبو محمد رحمه الله : قد ذكرنا فيما خلمنا كتابنا حديثاً في أَنَّه يوْمَ النحر ، ولا علينا أَن نُعِيدَه في معناه ، وهو :

٥٤٢ - ما حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا القاضي محمد بن إسحاق بن السليم ، حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي ، حدثنا أبو داود ، حدثنا مؤمل بن الفضل ، حدثنا الوليد ، حدثنا هشام (يعني ابن الغاز) ، حدثنا نافع ، عن ابن عمر : أَنَّ رسول الله ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات ، في الحجة التي حَجَّ ، فقال : «أَيُّ يوْمٍ هذا؟!» فقالوا : يوْم النحر . فقال : «هذا يوْمُ الحجَّ الأَكْبَر»^(١) .

فذهب إلى هذا جمهور الناس ، وبه نأخذ .

٥٤٣ - وقد حدثنا أيضاً عبد الله بن ربيع ، حدثنا عمر بن عبد الملك الخولاني ، حدثنا محمد بن بكر البصري ، حدثنا أبو داود ، حدثنا محمد بن يحيى ابن فارس ، أَنَّ الحكَّمَ بن نافع حدَّثَهُمْ : أَخْبَرَنَا شُعْبَ (هو ابن أبي حمزة) ، عن الزهري ، حدثنا حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، أَنَّ أبا هُرَيْرَةَ قال : بعثني أبو بكر في من يؤذنُ يوم النحر بمنى : أَلَا يَحْجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا ، وَلَا يَطْوِفَ بِالْبَيْتِ عَرِيَانًا . وَيَوْمُ الْحَجَّ الْأَكْبَرِ يوْمُ النحر^(٢) .

(١) هو عند أبي داود برقـم (١٩٤٥) في المـناسـك ، بـاب يـوم الـحجـ الأـكـبـرـ . وإـسنـادـه جـيـدـ . وـعـلـقـهـ الـبـخارـيـ فـيـ «ـصـحـيـحـهـ»ـ بـرقـمـ (١٧٤٢)ـ عـنـ هـشـامـ بـنـ الغـازـ ،ـ بـهـ .

(٢) هو عند أبي داود برقـم (١٩٤٦)ـ فيـ المـناسـكـ ،ـ بـابـ يـومـ الـحجـ الأـكـبـرـ .ـ وـأـخـرـجـهـ الـبـخارـيـ (٣٦٩)ـ وـ (١٦٢٢ـ وـ ٣١٧٧ـ . . .)ـ ،ـ وـ مـسـلمـ (١٣٤٧)ـ مـنـ طـرـقـ عـنـ الزـهـريـ ،ـ بـهـ .

وقد وردَ أمرٌ يخالفُ هذا ، وهو :

٥٤٤ - ما حدَّثناه أَحْمَدُ بن عَمْرٍ بْنِ أَنْسٍ ، حدَّثَنَا عبدُ اللَّهِ بْنُ حُسْنَى بْنُ عَقَالٍ ، حدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدَ الدِّينُورِيَّ ، حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهَمِ ، حدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَادَ ، حدَّثَنَا عَبَّاسٌ ، حدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ (هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) ، عن ابنِ جُرِيجٍ ، أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِّنْ بَنِي هَشَمٍ ، كَانَ أَقْعَدَهُمْ مِّنَ النَّبِيِّ ﷺ (١) ، عن مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ بْنِ مُخْرَمَةَ ، قَالَ : خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَشِيَّةَ عُرْفَةَ فَقَالَ : «أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّهُ هَذَا الْحَجَّ يَوْمُ الْحِجَّةِ الْأَكْبَرِ» (٢) .

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا ليس بشيءٍ ، لأنَّه روایةٌ رجلٌ مجهولٌ ، لا ندرى من هو ، على أنَّه قد روى هذا كثيراً عن الأئمةِ الأفضلِ .

٥٤٥ - كما حدَّثنا أَحْمَدُ بن عَمْرٍ ، حدَّثَنَا عبدُ اللَّهِ بْنُ حُسْنَى ، حدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهَمِ ، حدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ ، حدَّثَنَا أَبُو أَبِي مَرْمَرَ ، حدَّثَنَا الْفَضَّلُ بْنُ فَضَّالَةَ ، أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو مَعاوِيَةَ الْجَلَلِيُّ ، عن أَبِي الصَّهْبَاءِ (٣) ، أَنَّه سُأْلَ عَلَيْهِ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، عن يَوْمِ الْحِجَّةِ الْأَكْبَرِ؟ فَقَالَ : «يَوْمُ عُرْفَةٍ» (٤) .

(١) كذا في الأصل بزيادة : «كَانَ أَقْعَدَهُمْ . . .» ، وهو خطأ أو وهمٌ من الرواية ، لأنَّ ابنَ جُرِيجَ لا يصحُّ له سماعٌ من صحابيٍّ .

(٢) حديث مرسلٌ . محمد بن قيس بن مخرمة : تابعي ليس له من النبي ﷺ سماع . ثمَّ فيه الرجلُ الهاشميُّ الذي لا يُعرَفُ . وجاء في روایة ابنِ أبي شيبة ٤/٨٧ عن طريق يحيى بن أبي زائدة قال : عن ابنِ جُرِيجٍ قال : أَخْبَرَتُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ بْنِ مُخْرَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ ، بْنَه . وأخرجَه الطبرى في «تفسيره» ١٠/٦٩ و ٦٨ من طريق أخري عن ابنِ جُرِيجٍ ، عن مُحَمَّدٍ ، بْنَه .

(٣) تحريف في الأصل إلى : «أَبِي الصَّبَّيَانِ» ، وإنَّما هو أَبُو الصَّهْبَاءِ صَهْبَيْهِ الْبَكْرِيُّ ، مُتَرَجِّمٌ في «التَّهذِيبِ» .

(٤) آخرجه ابن جرير الطبرى في «تفسيره» ١٠/٦٧ - ٦٨ من طريق حيوة بن شريح ، عن أبي صَخْرٍ ، بْنَه . وإسنادُ الأثر ضعيف . فابو الصَّهْبَاءِ هذا : متكلِّمٌ فيه ، وثقة أبو زرعة وضعفه النسائي . وأبُو مَعاوِيَةَ الْجَلَلِيُّ : مجهولُ الحالِ .

قال أبو محمد رحمة الله : وقد رويَنا قولًا ثالثاً ، عن كثيرون من التابعين :

٥٤٦ - حدثنا أيضًا أحمد بن عمر ، عن عبد الله بن حُسين ، عن الدِّينوري ، عن ابن الجَهم ، حدثنا ابن إسحاق ، حدثنا إبراهيم بن حمود ؛ حدثنا عبد العزيز بن محمد الدَّراوَردي ، عن بكار بن يحيى ، عن يحيى بن يعلى ، قال : سألت سعيدَ بن المُسِيَّب ، عن يوم الحج الأكبر؟! فقال : هو الغد من يوم النحر ، ألا ترى أنَ الإمام يخطب فيه^(١) .

قال أبو محمد رحمة الله : قد انتهينا من الكلام في حجَّةِ رسول الله ﷺ والمسمى ذلك بحجة الوداع ، إلى حيث انتهى بنا عملنا الموهوب لنا من الله تعالى وإليه عز وجل نسأل التوفيقَ بمنه . والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد عبده ورسوله ، وسلم تسليماً كثيراً .

(١) كذا جاء إسناده ، وفيه نظر . يحيى بن يعلى : مجهول الحال ذكره ابن أبي حاتم . وبكار : مثله في الجهة . وذكره ابن حبان في « ثقاته » ٦/١٠٨ .

الباب التاسع والعشرون

مستدرک ورد في تعارض ورد في أمر رسول الله ﷺ في قرآن وفي أمره من المدحى معه بالقرآن والمعنة

٥٤٧ - حدثنا أحمـد بن محمد^(١) الجـسوري ، حدثـنا أـحمد بن سـعـيد بن حـزم الصـدـقـي ، حدـثـنا عـبـيدـالـلهـ بنـ يـحـيـيـ ، حدـثـنا أـبـيـ ، حدـثـنا مـالـكـ بنـ أـنـسـ ، حدـثـنا الزـهـريـ ، عنـ ابـنـ شـهـابـ ، عنـ عـرـوـةـ ، عنـ عـائـشـةـ ، أـنـهـاـ قـالـتـ : خـرـجـنـاـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ عـامـ حـجـةـ الـوـدـاعـ ، فـأـهـلـلـنـاـ بـحـجـةـ . ثـمـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ : «مـنـ كـانـ مـعـ هـدـيـ ، فـلـيـهـلـ بـالـحـجـجـ مـعـ الـعـمـرـةـ ، ثـمـ لـاـ يـحـلـ ، حـتـىـ يـحـلـ مـنـهـمـ جـمـيـعـاـ»^(٢) .

وقد ذكرنا الأحاديث الواردة في هذا المعنى ، وعلى إباحة القرآن : جمهور الناس ، وعلى اختياراته : جماعات ، وعلى إيجابه على من معه الهدى : ابن عباس . وقد ذكرناه بسنده ، وبه نأخذ . وقد كان ذهبَ قومٍ من السلف إلى النهي عنه . وقد ذكرنا ذلك ، ورجوعَ مَنْ رجع عن النهي إلى المتعة ، وتعلقَ في ذلك قومٌ :

٥٤٨ - بما حدثنا أـحمدـ بنـ عـمـرـ بنـ أـنـسـ الـعـذـرـيـ ، حدـثـنا عـبـدـالـلهـ بنـ حـسـينـ بنـ عـقـالـ الـقـرـيـشـيـ^(٣) ، حدـثـنا إـبـرـاهـيمـ بنـ مـحـمـدـ الدـيـنـوـرـيـ ، حدـثـنا مـحـمـدـ اـبـنـ أـحـمـدـ بنـ الـجـهـمـ ، حدـثـنا يـوسـفـ بنـ الضـحـاكـ ، حدـثـنا أـبـوـ مـسـلـمـ ، حدـثـنا قـتـادـةـ ، عنـ أـبـيـ شـيـخـ الـهـنـائـيـ^(٤) أـنـ مـعـاوـيـةـ قـالـ لـأـصـحـابـ النـبـيـ ﷺ : هـلـ تـعـلـمـونـ أـنـ

(١) في الأصل : «محمد بن أـحمدـ» ، وهو خطأ .

(٢) هو عند مالك في «الوطا» ٤١١/١ . ومن طريقه أخرجه البخاري (١٥٥٦) ، مسلم (١٢١١) .

(٣) تحريف في الأصل إلى : «القرشي» .

(٤) تحريف في الأصل إلى : «النـبـانـيـ» . وهو من رجالـ «الـتـهـذـيبـ» .

رسول الله ﷺ نهى عن أن يُقرن بين الحجّ وال عمرة؟! قالوا: أمّا هذه ، فلا . قال معاوية : ولكنكم تسيّتم^(١) .

قال أبو محمد رحمة الله : هذا حديث :

٥٤٩ - حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن إسحاق بن السليم ، حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي ، حدثنا أبو داود ، حدثنا موسى أبو سلمة ، حدثنا حماد ، عن قتادة ، عن أبي شيخ الهنائي^(٢) خيّوان بن خالد^(٣) ، من قرأ على أبي موسى : أن معاوية بن أبي سفيان قال لأصحاب رسول الله ﷺ : هل تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن ركوب جلود النمور؟! قالوا: نعم . قال : فهل تعلمون أنه كما قال

(١) إسناده ضعيف . أخرجه أحمد ٤٩٢ و ٩٥ و ٩٩ ، وأبو داود ١٧٩٤ ، والطبراني في «الكبير» ١٩ / ٨٢٤ و ٨٢٧ من طرق عن قتادة . وقتادة يدلّسُ ويرسلُ ولم يذكر هنا سماعه . وأبو الشيخ الهنائي : لم يوثقه غير المتساهلين ، وهو إلى جهة الحال أقرب . وبُعْلُ الحديث أنه يروى من غير طريق قتادة أيضاً فيذكر بين أبي شيخ ومعاوية : رجل هو (أبي حمان) ولا يدرى من هو كما قال الذهبي .

وابي قتادة فيه : بيهس بن فهدان الهنائي عند الطبراني ١٩ / ٨٢٩ ، فقال : عن أبي شيخ ، قال : كنتُ عند معاوية ، وهذه الرواية غلط ، كان الخطأ من بيهس ، والصواب ما حدث به يحيى بن أبي كثير ، عن أبي شيخ ، عن حمان أو أبي حمان ، عن معاوية . كما أخرجه الطبراني ١٩ / ٨٣٢ - ٨٣٠ وغيره .

ويرويه بهذا الإسناد النسائي ٨ / ١٦٢ ، ١٦٣ لكن ليس فيه اللفظ المستشهد به ، وإنما أورد قطعة أخرى من تتمة الحديث .

وسائل ابن أبي حاتم في «العلل» ١ / ٨٤؛ أباه عن حديث قتادة ، عن أبي شيخ ، عن معاوية فذكر قطعة المذهب من الحديث . فقال : رواه يحيى بن أبي كثير ، حدثني أبو شيخ ، عن أخيه حمان ، عن معاوية ، عن النبي ﷺ . قال : أدخل آخاه وهو مجھول فأفسد الحديث .

(٢) تحريف في الأصل إلى : «البناني» .

(٣) تحريف في الأصل إلى : «جواد» .

نهى عن أن يُقرنَ بين الحجّ وال عمرة؟! قالوا : أمّا هذه فلا . فقال : أما إنّها معهُنَّ ،
ولكنكم نسيتم (١) .

قال أبو محمد رحمة الله هكذا في روايتي عن عبد الله «يفرق» (٢) ، وهكذا
في كتابه ، هو - والله أعلم - وهم ، والمحفوظ «يقرن» في هذا الحديث .

٥٥٠ - حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا أبو بكر محمد بن معاوية ، حدثنا
أحمد بن شعيب ، حدثنا أبو داود ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا شريك ، عن
أبي فروة (٣) ، عن الحسن ، قال : خطب معاوية الناس ، فقال : إني محدثكم
بحديث سمعته عن رسول الله ﷺ فصدقوني : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
«لا تلبسو الذهب ، إلا مقطعاً» (٤) . قالوا : سمعنا . قال : وسمعته ينهى عن المتعة .
قالوا : لم نسمع . قال : بلى ، وإنما فصّلنا (٥) .

٥٥١ - حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا أبو حفص الخولاني ، حدثنا محمد
ابن بكر ، حدثنا سليمان بن الأشعث ، حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا عبد الله بن
وهب ، أخبرنا حمزة ، أخبرني أبو عيسى (٦) الحراساني ، عن عبد الله بن (٧) القاسم ،
عن أبيه ، عن سعيد بن المسيب : أنَّ رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أتى عمر بن

(١) هو عند أبي داود برقم (١٧٩٤) في المناسب ، باب في إفراد الحجّ . انظر السابق .

(٢) كذا هنا ، وفيما تقدم من متن الحديث جاء على الصواب ، فأبقيناه كما هو .

(٣) في الأصل : «أبي بزرة» ، والمثبت من «سنن النسائي» .

(٤) تحرف في الأصل إلى : «منطقاً» ، والمثبت من النسائي .

(٥) هو عند النسائي في «سننه الكبرى» (٩٨ ٢٤) في الزينة ، باب الركوب على جلود النمور .
وفي إسناده شريك القاضي ، وهو سين الحفظ ضعيف . والحسن يدلّس .

(٦) تحرف في الأصل إلى : «أبو موسى» .

(٧) تحرف في الأصل إلى : «عن» .

الخطاب؛ فشَهَدَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرْضِيهِ الَّذِي قَبْضَ فِيهِ؛ يَنْهَا عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجَّ^(١).

قالَ عَلَيْهِ أَمَّا^(٢) حَدِيثُ أَبْنِ الْمَسِيبِ فِي غَايَةِ الْوَهْيِ وَالسُّقُوطِ، لَا أَنَّهُ مَرْسَلٌ عَمَّنْ لَمْ يَسْمُعْ. وَفِيهِ -أيضاً- ثَلَاثَةٌ مَجْهُولُونْ: أَبُو عَيْسَى^(٣) الْخُرَاسَانِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ أَبْنَ الْقَاسِمِ، وَأَبْوَهُ .. فَفِيهِ خَمْسَةٌ عَيْوَبٌ. وَلَوْ صَحَّ لَمَا كَانَ لَهُمْ فِيهِ حَجَّةً أَصْلًا، لَا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ عَنْ جَمْعِ بَيْنِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ، وَإِنَّمَا فِيهِ نَهْيٌ عَنْ أَنْ يُعْتَمِرَ قَبْلَ الْحَجَّ. وَهُوَ سَاقِطٌ لَا يَحْتَاجُ بِهِ مَنْ لَهُ أَدْنَى عِلْمٍ.

وَأَمَّا حَدِيثُ مَعاوِيَةَ فَمَعْلُولٌ أَيْضًا، لَا أَنَّ أَبَا شِيفَخَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ مَعاوِيَةَ:

٥٥٢ - كَمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَثْنَى، [حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ]^(٤)، حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ الْمَبَارِكَ، عَنْ يَحْيَى (هُوَ أَبُو [أَبِي]^(٤) كَثِيرٍ)، أَخْبَرَنِي أَبُو شِيفَخَ الْهَنَائِيُّ، عَنْ أَبِي حَمَانَ: أَنَّ مَعاوِيَةَ عَامَ حَجَّ جَمَعَ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللَّهُ!! هَلْ نَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْفِ النَّمُورِ؟! قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ^(٥).

٥٥٣ - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَثْنَى، وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمْدِ (هُوَ أَبُو عَبْدِ الْوَارِثِ)،

(١) هو عند أبي داود برقم (١٧٩٣) في الباب السابق عنده . وإن سناه ضعيف . أَمَّا أَبُو عَيْسَى فَمجهولُ الحال كما قالَ أَبْنُ الْقَطَانَ . ومثله عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَتَادَةَ ، وَأَبْوَهُ كَمَا سَيَّأَتِي . وَأَمَّا سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيبِ فَلَمْ يَسْمَعْ عَمَرُ عَنْ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

(٢) تحريف في الأصل إلى : «إنما» .

(٣) تحريف في الأصل إلى : «موسى» .

(٤) ساقطة من الأصل ، استدركت من النسائي .

(٥) هو عند النسائي في «الكتابي» (٩٨١٨) في الزينة ، باب الركوب على جلود النمور .

حدَثَنَا حَرْبٌ [بْنٌ] (١) شَدَادٌ ، حدَثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ (٢) ، حدَثَنِي أَبُو شِيفَ ، عَنْ أَخِيهِ حُمَانَ ؛ أَنَّ معاوِيَةَ عَامَ حَجَّ جَمَارَةَ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ : أَنْشَدُكُمُ اللَّهُ ! هَلْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صُوفِ النَّمُورِ ! قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : وَأَنَا أَشَهِدُ (٣) .

٥٥٤ - وَبِهِ : إِلَى أَحْمَدَ بْنَ شَعِيبٍ ، [أَخْبَرَنِي شَعِيبُ بْنُ شَعِيبٍ بْنُ إِسْحَاقَ ، حدَثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ سَعِيدَ ، حدَثَنَا شَعِيبٌ] (٤) ، حدَثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، حدَثَنَا يَحْيَى بْنُ [أَبِي] (٤) كَثِيرٌ ، حدَثَنَا أَبُو شِيفَ ، حدَثَنَا حُمَانَ قَالَ : حَجَّ معاوِيَةَ ، فَدَعَا نَفَرًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ : أَنْشَدُكُمُ اللَّهُ ! لَمْ تَسْمَعُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صُوفِ النَّمُورِ ! قَالُوا (٥) : اللَّهُمَّ نَعَمْ . قَالَ : وَأَنَا أَشَهِدُ .

فَصَحَّ أَنَّ أَبَا شِيفَ ؛ إِنَّمَا أَخْذَهُ ، عَمَّنْ لَا يَدْرِي ، مَرَّةً يَقُولُ : أَخْبَرْنَا حُمَانَ . وَمَرَّةً يَقُولُ : جُمَانٌ (٦) ، وَمَرَّةً يَقُولُ : جَمَارٌ (٦) . وَمَرَّةً يَقُولُ : حُمَرَانٌ (٦) وَكُلُّ هُؤُلَاءِ لَا يَعْرِفُ مِنْهُمْ أَحَدٌ !! .

فَإِنْ قَيلَ : بِأَنَّ قَتَادَةَ قَدْ ذَكَرَ عَنْ أَبِي شِيفَ سَمَاعًا مِنْ معاوِيَةَ ، وَعِنْهُ جَمَعٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ . فَقَالَ : أَتَعْلَمُونَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ رَكْوبِ جَلْدِ النَّمُورِ ! قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ .

(١) سقطت من الأصل ، واستدركت من النسائي .

(٢) تحرف في الأصل إلى : يحيى بن بشر .

(٣) هو عند النسائي في «الكبرى» (٩٨١٩) .

(٤) ساقطة من الأصل ، واستدركت من النسائي .

(٥) في الأصل : «قال» ، وهو خطأً . والمشتبه من النسائي .

(٦) ذُكِرَ مَكَانُهَا فِي الأَصْلِ : «حُمَانٌ» ، وَمَا هَذَا الَّذِي يَرِيدُ الصَّنْفُ ، انْظُرْ «الْتَّهَذِيبَ» فِي تَرْجِمَةِ «حُمَانٌ» .

قيل لهم : ليس في هذا الحديث ذكر النهي عن القرآن ولا عن المتعة ، والحديث الذي فيه ذكر النهي عنها ليس فيه ذكر سماع أبي شيخ من معاوية . وقد صح في بعضه : أنَّ أبا شيخ لم يأخذه إلَّا عن مجھولٍ ، فسقط الاحتجاجُ به . والحديثُ الثاني : فيه ذكر شريك ، وشريك لا يجوز الاحتجاجُ بحديثه ، لاشتهره بتعمّد التدليس في المنكراتِ ، وقد صح عن النبي ﷺ ما يُبطلُ هذا أيضاً - لا شكُ فيه ، وهو :

٥٥٥ - ما حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَسُورِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ مَسْرَةَ، حَدَّثَنَا أَبْنُ وَضَاحٍ، حَدَّثَنَا أَبْوَ بَكْرِ بْنِ أَبِي شِيبةَ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ مَسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشَمٍ، قَالَ : قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا فِي الْوَادِي ؟ فَقَالَ : «إِنَّ الْعُمْرَةَ دَخَلَتْ فِي الْحِجَّةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١) .

قال عليٌّ رَحْمَهُ اللَّهُ : وقد ذكرنا في كتابنا هذا في باب مترجم بباب الأحاديث الواردة في أمير رسول الله ﷺ بفسخ الحجّ بعمره ، في حجة الوداع . والأحاديث نظرُنَّ بها ؛ لأنَّها روايةُ جابر بن عبد الله^(٢) ، عن النبي ﷺ أنَّ العمرة قد دخلت في الحجّ لأبدِ الأبدِ ، وإلى يوم القيمةِ .

وروايةُ محمد بن علي بن الحسين ، وعطاء بن أبي رباح ، كذلك عن جابر . وروايةُ طاووسِ مجاهدِ كذلك عن ابن عباس . وروايةُ الجماهير كذلك عن ذكرنا . فصحٌ بما ذكرنا صحة لا شكُ فيها : أنَّ لا سبيلٌ إلى فسخ ذلك ، لأنَّ

(١) إسناده منقطع . طاووس لم يسمع سرقة فيما بنى ص . أخرجه أَحْمَدُ / ٤ ، وابن ماجه (٢٩٧٧) ، والنمساني ١٧٨ / ٥ من طريق عبد الملك بن ميسرة ، به .

(٢) في الأصل : «جابر بن عبد الله بن عباس» والزيادة نظتها وقعت سهوأً .

قوله **الظاهر** : دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة ، ولأبد الأبد » ، قطعًّا بأنَّ ذلك لا يفسخُ .

فسقطت الأحاديث الواهية الواردة بخلاف ذلك ، مع ظهور العلل فيها ، وليس أبو شيخ من اشتهر بحفظِ ، - لو صح سماعه - ما ذكر بحديثٍ يعارضُ به الثقاتِ . فكيف ، ولم يسمعه؟! وبالله تعالى التوفيق .

تم الكتاب المبارك . والحمد لله رب العالمين . اللهم صل على محمدٍ ، وعلى آل محمدٍ وعترته ، ورضي الله عن صحابته أجمعين .

فهرس الأحاديث

٦٣	جابر	ابداً بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا
٤٧١	عمر بن الخطاب	أتاني آت من ربِّ الليلة
٤٧٢ و ٤٧٠	عمر بن الخطاب	أتاني الليلة آت من عند ربِّي
١٤٨٣ و ١١٣	أبو بكرة	أتدرُّون أي يوم هذا؟
١٦٣		
٣٠٣	أبو جعفر محمد بن علي	اتفق عليَّ وعبد الله (هو ابن مسعود)
٣٧٦	ابن عباس	اجعلوا إهلاكم بالحجَّ عمرة
	عبد الله بن أحمد بن حنبل	اجعلوا حجَّكم عمرة
٥٠٢		
٣٤٩ و ٧٧	عائشة	اجعلوها عمرة
٢١٠ و ١٨٠	عائشة	أحببْتُها هي؟
١٧٦	ابن عباس	أحسنتم وأجملتم . هكذا فاصنعوا
٣٦٨	أنس	أحلوا ، فلولا أنْ معي الهدي لا حللت
٣٦٠	جابر بن عبد الله	أحلوا من إحرامكم بطوف البيت
٧٥	جابر بن عبد الله	أحلوا من إحرامكم ، فطوفوا بالبيت ، وبين الصفا والمروءة
٤٦١ و ٤٦٢	عائشة - ابن عمر	أخبرته عن رسول الله في شمعة
٢١١	عائشة	اخْرُجْ بِأختك من الحرم ، فلتلهل بالعمرة
١٥٦	غُرقة بن الحارث الكندي	ادعوا لي أبا الحسن
٣	أم معقلا	إذا فاتتك حجَّةٌ معنا ، يا أمَّ معقلاً ، فاعتمري
	عبد الله بن عمرو بن العاص	اذبح ولا حرج
١٩٢		
٢٠٦	عائشة	اذبهي ، فليردفك عبد الرحمن
٥٢٩	ابن عباس	رأيت لو كان على أبيك دين ، أكنت قاضيه؟
٥٣٠	ابن عباس	رأيت لو كان على أختك دين ، أكنت قاضيه؟
١٣٣	الفضل بن عباس	رأيت لو كان على أمك دين
١٨٨	سلمة بن قيس	أربع : لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تقتلوا
١٢٨	ابن عمر	أرخص في أولئك رسول الله ﷺ
١٢٤	عائشة	أرسل النبي ﷺ إلى أم سلمة ليلة النحر
٣٢٨	عائشة	ارضي عمرتك ، وانقضي رأسك

١٨٥	عبدالله بن عمرو	ارم ولا حرج
٤٢٦	أبو موسى الأشعري	الأستاذان ثلاث
١٢٠	عائشة	استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة
٣٤٢	ابن عباس	اسقني
٣١٥	ثوبان	صلاح هذا اللحم
٤٨٥ و ٤٦٩	ابن عباس	اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر
	حديم بن عمرو السعدي ،	اعلموا أنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم
٩٣	عن أبيه ، عن جده	
٤١	جابر	اغسلني واستشرفي بثوب وأحرمي
١٠٢	ابن عباس	اغسلوه بماءِ وسدر ، وكفُّوه في ثوبيه
١٠٤	ابن عباس	اغسلوه بماءِ وسدر . ويُنكَفَّن في ثوبين
٣٠٧ و ١٧٥	عائشة	أفضل رسول الله ﷺ من آخر يومه
٥٠٥	عائشة	أفرد رسول الله الحجَّ ، ولم يعتمر
٥١٢	أنس	أقام النبي ﷺ بين خير والمدينة ثلاثة
١٤٩	ابن عمر	الا أيُّ شهر تعلمونه أعظم حرمَة
٣٩٢	ابن عباس	الا تتقى الله ترخص في المتعة
٣٩٨	ابن طاووس ، عن أبيه	الا تقوم فتبيَّن للناس أمر هذه المتعة؟!
٥٤٣	أبو هريرة	الا يحجَّ بعد العام مشرك
١٣٩	ابن عباس	القطلي
٤٥١	علي	الْم تسمع رسول الله ﷺ تَعْنَى
٥٥٤	معاوية	الْم تسمعوا أنَّ رسول الله نهى عن صوف النمور
٥٤٤	محمد بن قيس بن مخرمة	اما بعد ، فإنَّ هذا الحج يوم الحج الأكبر
٤٥٧	معاوية	اما علمت أني قصرت عن رسول الله ﷺ
٣٠١	أبو جعفر محمد بن علي	اما نحن - أهل البيت - فهكذا نصنع
٤٢٣ و ٤٢٣	عمران بن حصين	أمرنا بها رسول الله ﷺ
١٤٤	عبدالرحمن بن عثمان	أمرنا رسول الله ﷺ أن نرمي الجمار
٩١	جابر بن عبد الله	أمرنا رسول الله ﷺ لما أحللنا أن نحرم
١٥٧	علي بن أبي طالب	أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدنِه
١٩١	أسامة بن شريك	أمك وأباك ، وأختك وأخاك ، ثم أدناك أدناك
٢٤٦	عائشة	أنا طيَّبت رسول الله ﷺ



٥٣١	عبدالله بن الزبير	أنت أكابر ولدك؟!
٤١٤	سليم بن الأسود	أن أبا ذرًّا كان يقول في من حجَّ
٢٤٣	عليَّ بن محمد	أن أباه كان يغلف رأسه بالغالية الجيدة قبل أن يحرم
١٤٢	أم الحصين	إنْ أَمْرَ عَلَيْكُمْ عَبْدَ مُجَدَّعَ
٣٨٢	سيرة بن عبد الجهنمي	إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَحْلَى عَلَيْكُمْ
٩٥	أم الفضل بنت الحارث	أَنَّ أَنَاسًا تَمَارَوْا عَنْهَا يَوْمَ عَرْفَةَ
٢٤١	مسلم البطين	أَنَّ الْحَسِينَ بْنَ عَلَيِّ ، أَمْرٌ لِأَصْحَابِهِ بِالْتَّطْبِيبِ عِنْدِ الْإِحْرَامِ
٩٢	جابر بن عبد الله	إِنْ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحْرَمَةٌ يَوْمَكُمْ هَذَا
	محمد بن عبد الرحمن	أَنْ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعَرَقِ قَالَ لَهُ : سَلْ لِي عَرْوَةَ
٣٨٧	ابن نوفل	أَنْ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
٨	عمر بن الخطاب	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مِنْيَ فَأَتَى الْجَمْرَةَ
١٥٩	أنس بن مالك	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذْنَ لِأَصْحَابِهِ
٤٣٠	جابر بن عبد الله	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذْنَ لِضَعْفَةِ النَّاسِ
١٢٣	ابن عمر	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرَعَاءِ الْإِبْلِ فِي الْبَيْتَوْنَةِ
١٩٦	أبو البداح بن عاصم، عن أبيه	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ التَّحْرِيرِ
١٧٣	ابن عمر	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ
٥١٥ و ٤٤١	جابر	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ
٥١٦	عائشة	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ
٤٣٧	ابن عباس	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَ أَنْ يَحْلُوا
٤٢١	عليَّ بن أبي طالب	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بَنَاهُ كُلَّهَا
١٥٨	عمران بن الحصين	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمْعٌ بَيْنَ حِجَّةَ وَعُمْرَةَ
٤٧٨	جابر بن عبد الله	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمْعٌ بَيْنَ صَلَاتِي الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ
٢٨٠	ابن عمر	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمْعٌ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ
٢٨٧	أبو أيوب الأنصاري	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمْعٌ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ
٢٨٣	جابر بن عبد الله	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِجَّةُ ثَلَاثَ حِجَّاجِ
٤٦٧	ابن عمر	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دُفِعَ مِنْ مِنْ حِينَ صَلَى الصَّبْحَ
١٠١	أبو هريرة	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَبَحَ عَمَّنْ اعْتَمَرَ مِنْ نِسَاءِ
٣١٨	ابن عباس	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَى الصَّلَاةَ - بِالْمَزَدْفَةِ - بِإِقَامَةِ وَاحِدَةٍ

- أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الظَّهَرَ بِالْبَيْدَاءِ
- أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَشَاءَ بِالْمَزْدَلْفَةِ جَمِيعًا
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ طَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ طَافَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فِي تَلْبِيَتِهِ : لَبِيكَ
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَدْ تَمَعَّنَ وَقَتَّعَنَا مَعَهُ
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَدِمَ لِأَرْبَعِ مَضِيَّنِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحِجَّةِ وَالْعُمَرَةِ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا لِلْحَجَرِ
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَنْزَلُ بَذِي طَوَّى
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَبِيَ بِالْعُمَرَةِ وَالْحِجَّةِ جَمِيعًا
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَا اتَّهَى إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَكَثَ تِسْعَ سَنِينَ لَمْ يَحْجُّ
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَحَرَ ثَلَاثًا وَسَتِينَ بَدْنَةً
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَحَرَ عَنْ أَلِّ مُحَمَّدٍ
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَزَلَ - يَعْنِي عَنِ الصَّفَا -
أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ فِي تَمَّعِهِ
- أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَنَّ الْعَبَاسَ بْنَ عَبْدِ الْمَطَلِّبِ أَسْتَأْذِنُ النَّبِيَّ
- إِنَّ عُثْمَانَ يَنْهِي أَنْ يَقْرَنَ بَيْنَ الْحِجَّةِ وَالْعُمَرَةِ
أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الْزِيْرِ ، قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ
- أَنَّ عُمَرَ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ مَالَ الْكَعْبَةِ
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْحَطَابِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِإِقْامَتِيْنِ
- أَنَّ عُمَرَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا - بِالْمَزْدَلْفَةِ -
أَنَّ أَبْنَ عَمْرٍ قَالَ : لَوْ اعْتَمَرْتُ فِي وَسْطِ السَّنَةِ
- أنس بن مالك
ابن عمر
ابن عمر
ابن عباس
أبو هريرة
عمران بن حصين
ابن عباس
عبد الله بن عمر
ابن عمر
ابن عمر
كعب بن مالك
ابن عمر
عبد الله بن عمر
أنس
جابر
جابر بن عبد الله
جابر بن عبد الله
عائشة
جابر
عروة
جابر
ابن عمر
المقداد بن الأسود
ابن أبي مليكة
الحسن البصري
عبد الرحمن بن يزيد
النعمان بن حميد
طاووس

٢٩١	مجاحد	أنَّ ابنَ عمرَ ؛ كَانَ يَجْمِعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ، بِإِقْامَةِ وَاحِدَةٍ
٥٥٥ و ٣٨٣	سراقة بن مالك بن جعشن	إِنَّ الْعُمَرَةَ دَخَلَتْ فِي الْحَجَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ
٩٤	ميمنة	أَنَّ النَّاسَ شَكُوا فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عُرْفَةَ
٤٩٢	أنس	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْلَ بَحْرَ وَعُمْرَةَ
١٢٢	أم حبيبة	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بِهَا مَعَ جَمْعِ بَلِيلٍ
٥٠٦	عاشرة	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجُهَا
٥٣	ابن عمر	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءَ
	أبو البداح بن عدي ، عن	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي خَصْصِ الْلَّرْعَاءِ أَنْ يَرْمُوا
١٩٧	أبيه	
٢٠٥	أنس بن مالك	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظَّهَرُ وَالعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ وَالْعَشَاءُ
٢٨٩	ابن عمر	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ
٥٠٨	ابن عمر	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أَحَدٍ
١	زيد بن أرقم	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَزَا تِسْعَةَ غَزَوَةً
١٢٧	ابن عباس	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ أَهْلَهُ ، وَأَمْرَهُمْ
١١٢	عبدالله بن مسعود	إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصْلِي هَذِهِ السَّاعَةَ
٣١٧	أنس بن مالك	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْحَى
٤٢٧	عمر	إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَلِّ حَتَّى نَحَرَ الْهَدَىَ
١٩٨	ابن عباس	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمِلْ فِي السَّبِيعِ
٢٠٨ و ٥٤	عاشرة	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ ؛ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا
٢٨١	عطاء	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ
٢٢	ابن عباس	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا كَانَ بِذِي الْحُلُيْفَةِ
٣٢٠	عاشرة	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ عَنْ أَزْوَاجِهِ بَقْرَةً
٢١	ابن عباس	أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَتَى ذَا الْحُلُيْفَةِ
٤٣	جابر	إِنَّ هَذَا أَمْرُ كَتْبَةِ اللَّهِ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ
٥٠٠	ابن أبي أوفى	إِنَّمَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ
٤٩٩ و ٤٩٨	أبو قفادة	إِنَّمَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ
٨١	أنس	أَنَّهُ ﷺ أَهْلُ بَحْرَ وَعُمْرَةٍ ، وَأَهْلُ النَّاسِ بِهِمَا
٥١٤	ابن عمر	أَنَّهُ تَقْعَدُ وَقْرَنُ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ أَخْرَ زَمَانَهُ
٤٤٣	أبو موسى	أَنَّهُ سَأَلَ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ
٥٠	ابن عمر	أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدِمُ مَكَّةَ ، إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوْىِ

٢٣٩	هشام بن عمرو	أنه كان يتطيب بالغالية الجيدة ، قبل أن يحرم
٤٢٨	عبد الله بن أحمد بن حنبل	أنه كان يرى المهل من الحج أن يفسخه
١٨٩	ابن عمر	أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات
٢٢٣ و ٢٢٢	عائشة	أنها طبّيت النبي ﷺ حين أحرم
٢٤٥	عائشة	أنها طبّيت رسول الله ﷺ لحرمه قبل أن يحرم
٥١٩	ابن عباس	إنها كانت من رسول الله حجة واحدة
٤٩١	أنس	أنهم دخلوا على الحسن
٤٣٤ و ٤٤	حفصة	إني لبَّدْتُ رأسي ، وقلَّدتُ هديبي
٤٨٠ و ٤٧٩		إني لبَّدْتُ رأسي ، وقلَّدتُ هديبي
٣٥٣	ابن عمر	انتظري
٣٣٦	عائشة	انزع عنك الجبة ، واغسل عنك الصفرة
٢٢١	يعلى بن أمية	انزعوابني عبد المطلب ، فلولا أن يغلبكم
١٧٤	جابر	انطلق النبي ﷺ من المدينة بعدما ترجل وادهن
٩	ابن عباس	أهل النبي ﷺ بالحج
٢٦٤	جابر	أهل رسول الله بحج وعمره
٤٩٥	أنس	أهل رسول الله بعمره
٣٧٧ و ٧٦	ابن عباس	أهـلـ رـسـوـلـ اللـهـ بـعـمـرـهـ
٤٦٨ و ٤٤٨		أهـلـ لـاـصـحـابـ مـحـمـدـ بـالـحـجـ خـالـصـاـ وـحـدـهـ
٥٥	جابر بن عبد الله	أهـلـواـ يـاـ آـلـ مـحـمـدـ بـعـمـرـهـ فـيـ حـجـ
٧٩	أسلم أبي عمran	أهـلـواـ يـاـ آـلـ مـحـمـدـ بـعـمـرـهـ وـحـجـ
٥٠٤	أم سلمة	أو ما شعرت أني أمرت الناس
٣٥١ و ٨٠	عائشة	أو ما كنت طفت ليالي قدمنا مكة؟!
٣٣٧	عائشة	أي يوم أحرم؟ قالوا : هذا اليوم
١٥٠	نُبِطَ بن شرِيط الأشجعي	أي يوم هذا؟
١١٤ و ٥٤٢	ابن عمر	أي يوم هذا؟
١٩٤	سراء بنت نبهان	أين الذي سألني عن العمرة أنا؟
٢٢٩	يعلى بن أمية	أين السائل عن العمرة؟
٢٣٠	يعلى بن أمية	أيها الناس (ثلاث مرات) أي يوم هذا؟
١٦٥	سليمان بن عمرو عن أبيه	أيها الناس : السكينة السكينة
٩٦	جابر	

١٢٦	ابن عباس	بعشي النبي ﷺ في الشقل وفي الضرعفة
٤٧٥	علي	بلى . ولكنني سمعت رسول الله ﷺ يلبي بهما جميعاً
٤٣١ و ٧٣	جابر	بلغني أنَّ قوماً يقولون كذا وكذا
٤٥٩ و ٤٢٥	سرقة بن مالك	بل للأبد !
٤٥٦ و ٤٢٢	أبو موسى	مَ أهللت؟!
٨٧ و ٣٧٢		
٣٧١	أنس	مَ أهللت؟!
٥٢٠	ابن عمر	بيداوكم هذه ، التي تكذبون على رسول الله فيها
٤٠٦	الأسود بن يزيد	بينا أنا واقف مع عمر بن الخطاب بعرفة
٥٠٧	عائشة	تزوجها رسول الله ﷺ وهي بنت ست
٣٩١	ابن عباس	تُمْتَعْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
٤٤٤ و ٢٣	ابن عمر	تُمْتَعْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ
٤٦٠ و ٣٩٦	ابن عباس	تُمْتَعْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ حَتَّى مَاتَ
٣٩٥	ابن عباس	تُمْتَعْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٌ
٤٥٣	عمران بن حصين	تُمْتَعْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَمَتَعْنَا مَعَهُ
٢٧٢	المغيرة بن حكيم	تُوفِيَ عَبِيدُ بْنُ يَزِيدَ بِالْمَزْدَلْفَةِ
١٠٠	جابر	ثُمَّ أَدْنَى بِلَالَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصْلَى الظَّهَرِ
١٢٩	جابر	ثُمَّ اضطَبَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ
١٥٤	جابر بن عبد الله	ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنَحِ فَتَحَرَّرَ ثَلَاثًا وَسَتِينَ بَدْنَةً
٢٨	أنس بن مالك	ثُمَّ أَهْلَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِحِجَّ وَعُمَرَةً
٣٤	جابر	ثُمَّ رَكَبَ الْقُصُوَّاءَ حَتَّى إِذَا أَسْتَوَتْ بِهِ
	عن خلاد بن السائب ،	جَاءَنِي جَبَرِيلٌ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ مَرْأَةُ أَصْحَابِكَ
٣٨	عن أبيه	جَئْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَاجًاً
٣٥٩	أسماء بنت أبي بكر	جَمِيعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ وَالْعَشَاءَ بِجَمِيعِ
٢٩٥	ابن عمر	الْحَاجَ الشَّعْثُ التَّقْلُ
٢٣٥	عمر	حَاضَتْ صَفَيَّةُ لَيْلَةَ التَّقْرُ
١٨١	عائشة	حَتَّى أَتَى - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - الْجُمْرَةَ الَّتِي عَنْدَ الشَّجَرَةِ
١٣٥	جابر	حَتَّى أَتَى - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - الْمَزْدَلْفَةَ
١١١	جابر	

٥٦	جابر	حتى إذا أتينا البيت معه ، يعني النبي ﷺ
٥٢٤	ابن مسعود	الحج الأكبر الحج
١٦٤	أم حُصين	حجّجت في حجة النبي ﷺ فرأيت بلاً
١٤٣	أم الحُصين	حجّجت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع
١١٩ و ١٠٧	عبدالرحمن بن يعمر	الحج عرفة
٥٤١ و ١٨٣		
١٨٢	عبدالرحمن بن يعمر	الحج عرفات (ثلاثة) ، فمن أدرك عرفة
٥٢٨	أبو رُزْنَ العقيلي	حج عن أبيك واعتبر
٥٣٣	ابن عباس	حج عن أمك
٤٤٦	ابن عمر	حسن لا يأس به
٤٣٣	ابن عباس	الحل كله
٣٦٢ و ٧٤	جابر	الحل كله
٨٣	أنس بن مالك	حلوا ، لولا أنني سقطت الهدي ، حللت
١٤١	جابر	خذدوا مناسككم فإنني لا أدرى ، لعلني لا أحج
٣١١	عائشة	خرجنا مع رسول الله ﷺ
٣٨٥ و ٧٦	عائشة	خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع
٣٨٨	عائشة	خرجنا مع رسول الله ﷺ . فمثنا
٢٢٥ و ١٧٨	عائشة	خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع
٥٢١	أبو داود المازني	خرجنا مع رسول الله ﷺ في الحج
٢٥٦ و ١٧٩	عائشة	خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج
٣٤٠ و		
٢١٧	عائشة	خرجنا مع رسول الله ﷺ خمس بقين لذى القعدة
٣٥٢	عائشة	خرجنا مع رسول الله ﷺ خمس ليال بقين من ذي القعدة
٢٨٦	عائشة	خرجنا مع رسول الله ﷺ للحج
٢١٢	أنس	خرجنا مع رسول الله عليه السلام من المدينة إلى مكة
٢٦٦ و ٢١٨	عائشة	خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين لهلال ذي الحجة
٣٣٩ و ٢٥٣	عائشة	خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين هلال ذي الحجة
٣٦٥	أبو سعيد	خرجنا مع رسول الله ﷺ نصرح بالحج صرحاً
٣٦٤	جابر بن عبد الله	خرجنا مع رسول الله ﷺ نقول : ليك بالحج
٢٦٥	عائشة	خرجنا مع رسول الله ﷺ نلبي

٢٠٩	٧٨	عائشة	خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرى إلا أنه الحج
٢٥٢	٢٥٢		
١٤٦	١٤٥	عبدالرحمن بن معاذ	خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى
١٤٧			
٢٧٣		عطاء	خُمِروا وجوهكم ، ولا تشبهوا باليهود
٣١٣		عائشة	دخل علينا يوم النحر بلحمة بقر
٣٢٢	٣٢٢	عائشة	دعى عمرتك ، وانقضى رأسك
١٠٥		أبو هريرة	ذبح رسول الله ﷺ عنّ اتّمر معه
٢٩٢		ابن عمر	رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل هذا
		رجل من بني ضمرة ،	رأيت رسول الله ﷺ وهو على المنبر بعرفة
٢٧٩		عن أبيه أو عمه	
١٣٦		قدامة بن عبد الله	رأيت رسول الله ﷺ يرمي جمرة العقبة
٢٧٦		سلمة بن نبيط ، عن أبيه	رأيت رسول الله ﷺ يخطب بعرفة
٢٧٧		خالد بن العداء	رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس
٢٧٨		العداء بن خالد	رأيت رسول الله ﷺ يخطب يوم عرفة على بعيره
٢٧٥		سلمة بن نبيط ، عن أبيه	رأيت رسول الله ﷺ يخطب يوم عرفة على جمل
٢٦٠		أبو الطفيل	رأيت رسول الله ﷺ بطوف بالبيت
٢٠		عائشة	رأيت الطيب في مفرق رسول الله ﷺ
٢٦١		أبو الطفيل	رأيت النبي ﷺ بطوف بالبيت على راحته
٦٢		عبدالله بن السائب	ربّنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة
٣٠٦		سعد	رجعنا في الحجّة مع رسول الله ﷺ
١٩٠		جابر	رمي رسول الله ﷺ الجمرة يوم العصر ضحى
١٥١		أبو بكرة	الزمان قد استدار ، كهيئة يوم خلق السموات
٩٩		هشام بن عروة ، عن أبيه	سئل أسماء و أنا جالس - كيف كان
٤٤٥		سالم	سئل ابن عمر ، عن متعة الحجّ ، فأمر بها
١٩٩		عبدالعزيز بن رفيع	سألت أنس بن مالك أين صلى رسول الله ﷺ
٤٠٥		هلال بن أبي رشيد	سألت سالم بن عبد الله ؛ أنهى عمر عن متعة الحجّ
٢٣٨		عيسية بن عبد الرحمن ، عن أبيه	سألت ابن عباس وابن عمر وابن الزبير عن الطيب
٤١٧		إبراهيم التيمي ، عن أبيه	سئل عثمان عن متعة الحجّ
٢٦٩		عائشة	سئل عن الحرم يوم

٤٢	عائشة	سبحان الله . إِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ
٤٤١	ابن عباس	سقيت رسول الله ﷺ من زمز
٢٩	أنس بن مالك	سمعت رسول الله ﷺ يقول : لبيك
٤٩٣ و ٤٨٩	أنس	سمعت رسول الله ﷺ يلبي بهما جميـاً
٣٥	عبد الله بن عمر	سمعت رسول الله ﷺ يهلـ ملـداً يقول : لـبيـك
٤٠٢	ابن عباس	سمعت عمر بن الخطاب يقول : لو اعتمـت
٣٠	أنس بن مالك	سمعت النبي ﷺ يلـبي بالـعمرـة والـحجـ
٤٨٣ و ٤٨٢	أنس	سمـعتـهـ يـهـلـ بالـحجـ وـالـعـمرـةـ مـعـاً
٣٧٨	ابن عباس	سنةـ نـبـيـكـ هـوـانـ رـغـمـتـ
٣٤٥ و ٨٥	جابر بن عبد الله	صدقـتـ صـدـقـتـ
٣٨٩	أسماء بنت أبي بكر	صـلـىـ اللهـ عـلـىـ رـسـوـلـهـ
٢٤٨	ابن عباس	صـلـىـ رـسـوـلـهـ الـظـهـرـ بـذـيـ الـخـلـيـفـةـ
٣٧٠	أنس	صـلـىـ رـسـوـلـهـ وـنـحـنـ مـعـهـ بـالـمـدـيـنـةـ الـظـهـرـ أـرـبـعاـ
١٠	أنس بن مالك	صـلـىـ رـسـوـلـهـ وـنـحـنـ مـعـهـ الـظـهـرـ بـالـمـدـيـنـةـ
٥٢٥	أنس	صـلـىـ رـسـوـلـهـ وـنـحـنـ مـعـهـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ
٣٠٩	أنس بن مالك	صـلـىـ النـبـيـ الـظـهـرـ بـالـمـدـيـنـةـ أـرـبـعاـ
٤٨١	أنس	صـلـىـ النـبـيـ وـنـحـنـ مـعـهـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ
٣٠٠	ابن مسعود	صـلـىـ بـنـاـ الـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ بـالـزـدـلـفـةـ
٢٩٨	ابن عمر	صـلـيـتـ مـعـ رـسـوـلـهـ هـكـذـاـ
١١٠ و ١٠٨	أسامة بن زيد	الصلـةـ أـمـامـكـ
٢٩٤	ابن عمر	الصلـةـ لـلـمـغـرـبـ
٦٧ و ٦٦	جابر	طـافـ رـسـوـلـهـ فـيـ حـجـةـ الـوـدـاعـ
٢٦٢	عائشة	طـافـ رـسـوـلـهـ فـيـ حـجـةـ الـوـدـاعـ
١٧٧	أم سلمة	طـوفـيـ مـنـ وـرـاءـ النـاسـ وـأـنـتـ رـاكـبةـ
١٣	عائشة	طـيـبـتـ رـسـوـلـهـ بـيـديـ بـذـرـيرـةـ فـيـ حـجـةـ الـوـدـاعـ
١٧٠	عائشة	طـيـبـتـ رـسـوـلـهـ بـيـديـ هـاتـيـنـ حـينـ أـحـرـمـ
٢٢٥	عائشة	طـيـبـتـ رـسـوـلـهـ عـنـ إـحـرـامـهـ
٢٢١	عائشة	طـيـبـتـ النـبـيـ لـإـحـلـالـهـ
٢٢٦ و ١٧٢	عائشة	طـيـبـتـ رـسـوـلـهـ لـحـرـمـهـ حـينـ أـحـرـمـ

١٣٧	الفضل بن عباس	عليكم السكينة
٢٧٤	ابن عمر	غدا رسول الله ﷺ من مني
٩٠	ابن عمر	غدونا مع رسول الله ﷺ من مني إلى عرفة
١٠٥	ابن عباس	غسلوه بماء وسدر ، وكفونه في ثيابه
٣٧٤	ابن عباس	فأصبح بذى الحلقة
٣٣٤	عائشة	فاعتمرى من التتعمى
١٥٣	عائشة	فاقتضى ما يقضى الحاج غير أن لا تطوفى
٢٥١	أبو بكر	فأمره رسول الله ﷺ أن يأمرها أن تفتسل
٥٢٧	ابن عباس	فحجّي عن أبيك
١٣١	الفضل بن عباس	فحجّي عنه
٢٩٢	أسامة	فركب (يعنى رسول الله) حتى جتنا المزدلفة
٥١٨	جابر	فصلى رسول الله ﷺ في المسجد
٢٥٨	ابن عباس	فقدم النبي ﷺ صبيحة رابعة
٥١٠ و ٥٠٩	أنس	فقدم النبي ﷺ المدينة
٥٣٧	محمد بن حسان الأنصاري	فالتوجه عنه
٢٧١	عثمان	فلم يغيب عثمان رأسه ولم يمسسه طيباً
٨٩	جابر	فلما كنا يوم التروية توجهوا إلى مني
٨٨	جابر	فماذا قلت حين فرضت الحج؟
٤ و ٦	أم معلق	فهلأ خرجت عليه؟ فإن الحج في سبيل الله ...
٣٤٨	عائشة	فلولا أني أهديت لأهليت بعمره
٤٢٠	مجاهد	قال ابن عباس من جاء حاجاً
٣٤٥	عروة	قال : عشرأ
٤٠٣	ابن عباس	قال عمر : لو اعتمرت ، ثم اعتمرت
٤٠١	ابن عباس	قال عمر بن الخطاب : لو اعتمرت في سنة
٢٢٤	عائشة	قالت : بأطيب الطيب
١٢٥	عبد الله مولى أسماء	قالت لي أسماء بنت أبي بكر وقد رحلت عن مزدلفة
٤٥٥	سعد	قد صنعوا رسول الله ﷺ وصنعناها معه
١٦٧	جابر	قد نحرت ها هنا ، ومني كلها منحر
٤٥٨	معاوية	قدم رسول الله ﷺ لأربع خلون من ذي الحجة
٣٧٥ و ٧٢	ابن عباس	قدم النبي ﷺ صبح رابعة

٦٨	ابن عمر	قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعاً
٢٥٧	عائشة	قدم النبي ﷺ لأربع أو خمس مzin لذى الحجة
٣٧٣	ابن عباس	قدم النبي ﷺ وأصحابه ، لصبح رابعة
٣٠٤	الليث بن سعد	قدمت مكة ، فجئت أبا الزبير
٥٠٥	أنس	قرن رسول الله ﷺ
٤١١	يزيد بن شريك	قلنا لأبي ذر : كيف تمنع رسول الله وأنتم معه؟
١٨	عائشة	كأني أنظر إلى وبيض الطيب في مفرق
١٦ و ١٧	عائشة	كأني أنظر إلى وبيض الطيب في مفارق
١٩	عائشة	كأني أنظر إلى وبيض الطيب في أصول
٢٦	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ إذا وضع رجله
٤١٩	عطاء	كان ابن عباس يقول : لا يطوف بالبيت حاج
٢٤٠	الشعبي	كان عبد الله بن جعفر ، يسحق المسك ثم يجعله
٤٥٠	عبد الله بن شقيق	كان عثمان ينهى عن المتعة
٢٣٤	ابن جريج	كان عطاء يكره الطيب عند الإحرام
٣٠٨	جابر	كان علي قدم من اليمن
٢٣٦	سالم بن عبد الله	كان ابن عمر يترك الجمر قبل الإحرام
٤٠٩	أبو ذر	كان فسخ الحج من رسول الله لنا خاصة
٢٦٣	ابن عباس	كان في من لم يكن معه الهدي طلحة بن عبد الله ورجل آخر
٣٦	أبو هريرة	كان من تلبية النبي ﷺ لبيك
٤٤٩	إبراهيم بن أبي موسى	كان أبو موسى يُفتَّي بالمتعة
٣١٦	أنس بن مالك	كان النبي ﷺ يُصْحِّي بكبشين
٤١٢	أبو ذر	كانت المتعة رخصة
٤١٣	أبو ذر	كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد خاصة
١٦٩	جيير بن مطعم	كل عرفات موقف ، وارفوا عن عرنة
٥٢٣	الحسن بن محمد	كل قد فعل رسول الله ﷺ
٤٦٦	ابن عمر	كم اعتمر رسول الله ﷺ
١١	عائشة	كنت أطيب رسول الله ﷺ ثم يطوف على نسائه
١٧١ و ١٤	عائشة	كنت أطيب رسول الله ﷺ قبل أن يُحرم
١٥	عائشة	كنت أطيب رسول الله ﷺ لحرامه حين يُحرم
٤٩٧	أنس	كنت رديف أبي طلحة

٥٣٢	ابن عباس	كنت رديف النبي ﷺ فاتاهِ رجل
٣٥٥	البراء بن عازب	كنت مع عليٍ حين أمره رسول الله على اليمن
٣٠٢	الأسود بن يزيد	كنت مع عمر حيث أقضى من عرفات
٩٧	يزيد بن شبيان	كونوا على مشاعركم فإنكم على إثرِ
٤٧٦	عليٌّ	كيف صنعت؟
١٣٠	أسامة بن زيد	كيف صنعتم حين ردت رسول الله ﷺ عشية عرفة؟
٢٨٥	ابن عمر	لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له
٢٤٤	سفيان الثوري	لا بأس بالطريق قبل الغسل وبعده
٥٥٠	معاوية	لا تلبسو الذهب
٢٣٣	ابن عمر	لا تلبسو القمص ، ولا السراويلات ، ولا البرانس
١٨٦	ابن عباس	لا حرج
١٩٣	أسامة بن شريك	لا حرج ، إلا على رجل افترض عرض مسلم
٥٣٦	ربيعة بن محمد بن الحارث	لا يحج أحد عن أحد
٣٧٩	عطاء	لا يطوف بالبيت حاجَ
٢١٣	ابن عباس	لا ينفر أحد منكم ، حتى يكون آخره عهده : الطواف بالبيت
٢٩	أنس بن مالك	لَيَتَكَ
٥٢٢ و ٥١٧	جابر	لَيَتَكَ اللَّهُمَّ لَيَتَكَ
٤٤٠	ابن عمر	لَيَتَكَ بِحَجَةَ
٤٩٦ و ٤٨٦	أنس	لَيَتَكَ بِحَجَةَ وَعُمْرَةَ مَعًا
٤٨٨ و ٤٨٧	أنس	لَيَتَكَ عُمْرَةً وَحْجَةً
٤٨٤	أنس	لَيَتَكَ عُمْرَةً وَحْجَةً
٢٥٥	عائشة	لَيَتَنَا بِالْحَجَّ
٥٣٥	إبراهيم بن محمد العدوبي	لتَحْجِيَّ عَنْهُ ، وَلَيْسَ لَأَحَدٍ بَعْدِهِ
٢١٩	كعب بن مالك	لَقَلَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخْرِجُ إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ
٦١	السائل بن عبد الله	اللَّهُمَّ أَتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً
١٦٢	أم حُصين	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلَّقِينَ
٢٨٦	نافع	لَمْ أَحْفَظْ عَنْ أَبْنَاءِ أَذْنَانِهِ وَلَا إِقَامَةَ بِجَمْعِ
٢٠١	أبو رافع	لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَنْزِلَ الْأَبْطَعَ
١٣٨	أسامة بن زيد والفضل	لَمْ يَرْزُلْ النَّبِيُّ ﷺ يُلْبِيَ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ
	ابن عباس	

٤١٠	أبوذر	لم يكن لأحد بعدها لما أحرموا وجد عمر نفع الطيب
٢٤٢	بشير بن يسار	لما تزوج رسول الله ﷺ زينب
٥١١	أنس	لكم خاصة
	الحارث بن بلال بن	
٤١٦	الحارث ، عن أبيه	لو استقبلت من أمري ما استدبرت
٣٦١ و ٧٠	جابر بن عبد الله	
٤٢٩ و ٣٦٣		لو استقبلت من أمري ما استدبرت
٤١٧ و ٣٦٦	البراء بن عازب	لو لا أنْ معي الهدى لاحللتُ
٨٢	أنس	ليست لكم ولست منها في شيء
٤١٥	أبوذر	ما أدرى ، رماها رسول الله ﷺ بست أو بسبع
٣٠٥	ابن عباس	ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد
٢٧	عبد الله بن عمر	ما تزيد إلا أن تنهى عن أمر فعله رسول الله
٤٥٢	علي	لو جئت من بلدك أربعين عاماً ما جئت إلا ممتداً
٤٠٠	مجاهد	ما ذبح رسول الله ﷺ في حجة الوداع إلا بقرة
٣٢١	عاشرة	ما شانك !؟
٣٢٢ و ٣٢٣	جابر بن عبد الله	مالك !؟
٣٨٤	معقل بن يسار	مالك !؟ أنسفت !؟
٣١٠	عاشرة	ما هذه الفتيا
٤١٨	ابن عباس	ما يُبكيك !؟
٢٥٤ و ٣٢٩	عاشرة	ما يُبكيك ، يا هنـاء !!
٢٢٦	عاشرة	مُرّها بأن تغتسـل ثم تهلل
٢٥١	أبو بكر	المصلـى أمـاك
١٠٩	أسامة بن زيد	من أحـرم بالحجـ والعمرـة
٥٠١	ابن عمر	من أدرك جـمـعاـ مع الإـمـامـ والنـاسـ ، حتى يـفـيـضـوا
١١٨	عروة بن مُضرـس	من أرادـ منـكـمـ أنـ يـهـلـ بـحـجـ وـعـمـرـةـ فـلـيـفـعـلـ
٥٠٣ و ٣١	عاشرة	من أرادـ منـكـمـ أنـ يـهـلـ بـحـجـ وـعـمـرـةـ فـلـيـهـلـ
٢٦٧	عاشرة	من أدركـ معـنـاـ هـذـهـ الصـلـاـةـ
٥٣٩	عروة بن مُضرـس	من استـعـمـلـ عـلـىـ الـمـوـسـمـ
٣٩٤	عاشرة	من جاءـ مـهـلاـ بـالـحـجـ
٣٨١	ابن عباس	

٤٤٢	ابن عباس	من شاء أن يجعلها عمرة فليفعل
٣٣ و ٣٢	عائشة	من شاء أن يهيل بحج فليهيل
٤٣٨ و ٤٨٠		
٥١٣		
١١٧	عروة بن مضرس	من صلى الغداة هنا معنا وقد أتى عرفة
١١٦	عروة بن مضرس	من صلى معنا صلاتنا هذه هنا
٥٣٨ و ١١٥	عروة بن مضرس بن أوس	من صلى هذه الصلاة معنا
٣٦٩	ابن عمر	من لم يكن معه هدي ، فليحل
٣٥٦ و ٨٤	أسماء بنت أبي بكر	من كان معه هدي
٣٥٨ و ٣٥٧	عائشة	من كان معه هدي فليهيل بالحج مع العمرة
٤٧ و ٤٦		
٥٤٧ و ٣٢٧		
٣٩٠		
٤٦٢	ابن عمر	من كان منكم أهدى
٣٦٧	ابن عمر وعائشة	من كان منكم أهدى
٣٤٦	عمر	من كان منكم أهدى
٧١	عبد الله بن عمر	من كان منكم أهدى ، فليطف بالبيت والصفا والمروة
٤٥	عائشة	من لم يكن منكم معه هدي ، فأحب أن
٥٤٠	ابن عمر	وقف بعرفات بليل
٣٤٤	أبو هريرة	منزلنا - إن شاء الله - إذا فتح الله ، الخيف
٣٤٣	أبو هريرة	منزلنا غداً - إن شاء الله - بخيفبني كنانة
٤٢٧	عمران	نأخذ بكتاب الله
٢١٢	عائشة	نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه
٣٢٤	جابر بن عبد الله	نحر رسول الله ﷺ عن عائشة بقرة
٣٢٥	جابر بن عبد الله	نحر النبي ﷺ عن نسائه ، بقرة في حجته
١٦٦	جابر	نحرت هنا ، ومني كلها منحر ، فانحرروا
٢٠٤	أبو هريرة	نحن نازلون غداً - إن شاء الله - بخيفبني كنانة
٢٠٣	أبو هريرة	نحملنا المذلة ، فاستأذنت النبي ﷺ سودة
١٢١	عائشة	نعم ، إن لم تزده خيراً ، لم تزده شراً
٥٣٤	ابن عباس	

٥٢٦	ابن عباس	نعم ، لو كان على أمها دين
١٣٤ و ١٣٢	الفضل بن عباس	نعم ، وذلك في حجة الوداع
٣٩	عائشة	نفست أسماء بنت عميس ، محمد بن أبي بكر
٢٢٢	أنس بن مالك	نهى النبي ﷺ عن أن يتزغفر الرجل
٤٧٤ و ٤٧٣	الصبيُّ عن عمر	هديت لسنة نبيك ﷺ
٤٠٤	ابن عباس	هذا الذي تزعمون أنه نهى عن المتعة
١٤٠	عبد الله بن مسعود	هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة
١٦٨	جاير	هذا النحر ، وفجاج مكة كلها منحر
٢٧٠	ابن عمر	هذا يقطع إحرامه حين توفي
٤٣٥ و ٤٣٢	ابن عباس	هذه عمرة استمتعنا بها
٢٩٠	ابن عمر	هكذا صلى بنا رسول الله ﷺ في هذا المكان
٢٦٤	ابن عمر	هكذا صنع رسول الله
٤٦٥	ابن عمر	هكذا فعل رسول الله
٥٤٨	معاوية	هل تعلمون أنَّ رسول الله نهى أن يقرون بين الحج والعمرة
٥٥٣ و ٥٥٢	معاوية	هل نهى رسول الله عن صوف النمور
٥٤٦	سعيد بن المسيب	هو الغد من يوم النحر
٤٤٧	ابن عمر	هي حلال
٤٣٦	أبو هريرة	والذي نفسي بيده ، ليهُلَّنَ ابنُ مريم
٢٣٧	ابن عمر	وجد عمر ريح طيب بالشجرة
٢٠٢	أسامة بن زيد	وهل ترك لنا عقيلٌ منزلًا؟
٤٠٨	ابن عمر	يا أيها الناس ، إنَّ رسول الله ﷺ أحلَّ لنا المتعة
٩٨	أسامة بن زيد	يا أيها الناس ، عليكم بالسكينة والوقار
٣١٤	ثوبان	يا ثوبان ، أصلح لنا هذه الشاة
٢٢٨ و ٢٢٧	عائشة	يا عائشة! لولا قومك حديث عهدهم يكفر لنقضت الكعبة
٤١	عائشة	يُجزِيءُ عنك طوافُك بالبيت عن حجتك
٣٣١	عائشة	يُجزِيءُ عنك طوافُك بالصُّفَا والمرْوَة
١٦١ و ١٦٠	ابن عمر	يرحم الله الحلقين
٣٨٠	ابن عباس	يزعمون أنك تقول : إن من طاف بالبيت ؟ فقد حلَّ
٣٣٠ و ٤٤	عائشة	يسعك طوافك لحجتك و عمرتك
١٠٦	ابن عباس	يُفْسِلُ ويُكْفِنُ في ثوبين ، ولا يُغطِّي رأسه ووجهه

٥٥١	سعید بن المیب	ینھی عن العمرۃ قبل الحجَّ
٥٤٥	علیٰ	يوم عرفة
١٨٤	عقیة بن عامر	يوم عرفة ، ویوم النحر ، وأیام التشريق

المحتويات

مقدمة المحقق

- ٥ منادمي ابن حزم في علوم الحديث
- ٦ الاستدراك على ابن حزم في مفهوم العقل
- ٧ تعريف العقل وقواعدُه
- ٨ كيفية مناقشة العقل للمعلومات
- ٩ العقل قابل للتغيير ومنطلقاته ما قدّم له
- ١٠ التطورات النفسية العقلية عند الإنسان
- ١١ تأثير الأعصاب في عقل الإنسان وتفكيره
- ١٢ ليس كُلُّ مَنْ يستخدم العقل مُصيباً
- ١٤ للعقل رتبان قبل الوحي وبعدَه
- ١٥ العقل لا يدرك إلا أصول البيانات
- ١٦ النكير على التقليد بإطلاق شدة من جانب آخر
- ١٧ استدلالات ابن حزم في الرد على الخالفين
- ١٨ الرد على بعض استدلالات ابن حزم في الرد
- ١٩ تطور المناهج الحديثة عند المتقدمين
- ٢٠ غُمْقُ فهم المتقدمين لأصول الحديث والرواية
- ٢١ اختلاف طريفتي المتقدمين والمتأخرین في الجرح والتعديل
- ٢٢ أين ابن حزم من المحدثين
- ٢٢ لا غُمْق في معرفة انب حزم بالعلل

- ٢٤ وجہ الخطأ في مقولۃ ابن حزم في حديث المعاذف
- ٢٥ ظاهرية ابن حزم أبعدته عن القواعد الحديثة
- ٢٦ الوجه في اختلاف الرواية وصلاً وإرسالاً
- ٢٧ تعليل العلة في اختلاف الوصل والإرسال
- ٢٨ مفهوم التوثيق المطلقاً عند ابن حزم وهو
- ٢٩ انفراد الراوي لا يقرّر قاعدة خبر الواحد
- ٣٠ كيفية الترجيح بين الطبقات والأصحاب
- ٣٢ أصل علم الحديث أصل قواعدهم لاجزئياتهم
- ٣٣ مذهب عجيب لابن حزم في التدليس
- ٣٤ التعقب على كلام ابن حزم في التدليس والإرسال
- ٣٥ نشأة التدليس والإرسال عند المتقدمين الأول
- ٣٦ كيف يتم الوصول إلى السمع ، والبرهان العقلي عليه
- ٣٧ إشكالية ما أورد أن أبي الزبير محمول على السمع إذا
- ٣٨ التعقب على النص المذكور في شأن أبي الزبير
- ٣٩ الأظهر في اختلاف الروايات عن مالك من بعده
- ٤٠ موقفه في من اختلف فيه جرحًا وتعديلًا
- ٤١ آليات المجتهد في الجرح والتعدل
- ٤٢ أصول المتقدمين في نظره الجرح والتعدل
- ٤٣ من تناقضات ابن حزم في الاستشهاد
- ٤٤ تغليط ابن حزم من يفرق بين أحاديث الأحكام والفضائل
- ٤٥ شروط قبول الإسناد أو رفضه في الحديث وغيره
- ٤٦ اللجوء إلى محاكمة المتن في غير الحديث
- ٤٧ أسباب اللجوء إلى محاكمة الأسانيد في الأحاديث

- أقوال أهل العلم في التساهل في بعض الأبواب الحديثية ٤٨
- كلام أهل العلم فيما يقبل في بعض حديثه ٤٩
- ضوابط الصحة والضعف إنما هي عقلية تقريرية ٥٠
- تورطُ ابن حزم مع المتقدمين في مسائل الترجيح بين الثقاتِ ٥١
- بعض أقوال الأئمة في نقض ما جاء به ابن حزم ٥٢
- مقارنته تهدم بعض علمه في الحديث ٥٤
- خلطُ ابن حزم بين التوثيق والمداللة ٥٥
- محاكمة نظرية ابن حزم وغيره في ترجيح الجرح على التعديل ٥٦
- من المغالطات طلبُ تفسير الجرح من الأئمة ٥٧
- المجتهدُ يعرفُ تفسيرَ الجرح دونَ أنْ يصرّحَ له به ٥٨
- تفسيرُ الجرح لا يطلبُه في الغالب العالمُ بأمرِ الرواية ٥٩
- قصوره في معرفةِ علّي تبادلِ الرواية ٦٠
- تفصيلُ تعليلِ الحديث بآيداً راوِ مكانَ آخر ٦١
- الروايةُ نفسها هي التي تقرّرُ موضعَ العلةِ ٦٢
- متى يكونُ الاختلافُ في الصحابي علةً ٦٣
- تعليقُ المسند بالمرسل هو المنهجُ خلافاً لابن حزم ٦٤
- مناقشةً مقوله : «زيادة الثقة مقبولة» ٦٥
- كلامُ ابن حزم في زيادة الثقةِ ٦٦
- الردُّ عليه من أوجهِ عدّةٍ ٦٧
- إقرارُ المتقدمين بزيادةِ الثقة ليس على إطلاقٍ ٦٨
- توضيحُ ابن رجب الحنبلي في مسألة زيادة الثقةِ ٦٩
- أمثلة من الأئمة على زيادةِ الثقةِ ٧٠
- موقفُ ابن حزم من الصحابةِ ٧٢

- ٧٣ شرط البخاري في الرواية عن مبهمي الصحابة
- ٧٤ المؤذنات على المصنف في تحويل المعروفين وبعض الأئمة
- ٧٥ غاذج من تحويل ابن حزم للمعروفين وغيرهم
- ٧٧ ما جهله في كتابه هذا من المعروفين
- ٧٨ أوهام ابن حزم في كتبه
- ٧٩ هذا الكتاب : إسناداً ونحوياً**
- ٨١ هذا الكتاب : توثيقه
- ٨٢ التصانيف التي ذكرها ابن حزم أو اعتمد عليها
- ٨٣ مصادر ابن حزم في هذا الكتاب
- ٨٤ (١) صحيح البخاري
- ٨٥ (٢ - ٣) صحيح مسلم ، سنن أبي داود
- ٨٦ (٤) سنن النسائي
- ٨٧ (٥) موطاً مالك
- ٨٨ (٦) مصنف عبد الرزاق
- ٨٩ (٧) مسائل أحمد بن حنبل أو أحاديثه
- ٩٠ (٨) حديث أبي بكر بن أبي شيبة
- ٩١ (٩) حديث أبي ذر عبد بن أحمد الهروي
- ٩٢ (١٠) حديث محمد بن جرير الطبراني
- ٩٢ (١١) حديث إسحاق بن راهويه
- ٩٣ (١٢) مسند البزار
- ٩٣ (١٣) ضعفاء العقيلي
- ٩٤ (١٤) مصنف قاسم بن أصيغ
- ٩٥ (١٥) حديث ابن الجهم

- ٩٦ (١٧ - ١٦) حديثُ أَبِي أَيْمَنٍ ، حديثُ أَبِي خَلِيفَةَ الْجَعْمَحِيِّ
- ٩٧ (١٨) حديثُ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغْوَى
- ٩٧ (١٩) حديثُ أَبِي يَحْيَى زَكْرِيَا السَّاجِيِّ
- ٩٨ (٢٠) حديثُ أَبِي القَاسِمِ الْبَغْوَى
- ٩٨ (٢١) حديثُ أَبِنِ سَنْجَرِ
- ٩٩ (٢٢) حديثُ أَبِي زُرْعَةَ الدَّمْشَقِيِّ
- ١٠٠ (٢٣) حديثُ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُوبِ الصَّمُوتِ
- ١٠٠ (٢٤) حديثُ سَفِيَّانَ بْنِ عَيْنَةَ
- ١٠٠ (٢٥) حديثُ هَلَالِ بْنِ الْعَلَاءِ الْقُتَيْبِيِّ
- ١٠١ (٢٦) حديثُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبِ السَّلْمَىِّ
- ١٠٢ غاذج من الأصل الخطوط
وصف النسخة الخطية
- ١٠٥ وصف مطبوعة الدكتور مدرج حتى
عملني في هذه الطبعة
- ١٠٦ حجة الوداع
- ١٠٧ مقدمة المصنف
- ١١١ الفصل الأول: خلاصة في اعمال الحجّ
- ١١٥ الفصل الثاني: الأدلة على اعمال الحجّ
- ١٢٧ الفصل الثالث: بيان الأحاديث المشكلة أو المتعارضة
- ٢٢٩ ١ - تاريخ خروجه ~~عَنِ الْمَدِينَةِ~~ من المدينة
- ٢٣٠ ٢ - تعارض في طبيه ~~عَنِ الْمَدِينَةِ~~
- ٢٣٤ ٣ - الاختلاف في أين صلى ~~عَنِ الْمَدِينَةِ~~ الظهر يوم خروجه من المدينة
إلى حجة الوداع وثاني ذلك اليوم
- ٢٥١

- ٤ - الاختلاف في أمره ﷺ أصحابه بفسخ الحجّ ، والأحاديث
الواردة في .. ٢٥٤
- ٥ - الاختلافُ في أمره ﷺ النساء المحرمة ماذا تفعلُ ٢٠٥
- ٦ - الاختلافُ في موضع حِيْضِ عاشرة رضي الله عنها ٢٥٩
- ٧ - الاختلافُ في وقتِ دخوله ﷺ مكة ٢٦١
- ٨ - بقيةٌ من صفة طوافه ﷺ وسعيه ٢٦٤
- ٩ - اختلاف في طلحة ، أكان معه هذى أم لا ٢٦٦
- ١٠ - هلْ كانَ أمرُه ﷺ علَيَا وأبا موسى بما أمرُهُما به مختلِفاً ،
وهلْ إهالُهُما حَجَّةٌ في إباحةِ الإهالِلِ بلا نِيَةٍ ٢٦٧
- ١١ - الاختلافُ في تكفينِ المُحْرِمِ ٢٧٢
- ١٢ - خلافٌ وَرَدَ في تقديم الصلاةِ على الخطبة في عرفة ٢٧٧
- ١٣ - الخلافُ في خطبته ﷺ يوم عرفة أَعْلَى راحلته أم
على مِنْبَرٍ؟ ٢٧٩
- ١٤ - الخلافُ الواردُ في الأذان والإقامة بعرفة بجمع صلاتي
الظهر والعصر بها ... ٢٨٢
- ١٥ - الاختلافُ في طوافه ﷺ بالبيت بعد الإفاضة .. ٢٩٦
- ١٦ - الاختلافُ في عَدَدِ ما رمى به الحجرة من الحصى ٢٩٨
- ١٧ - الاختلافُ في عدد ما نحرَّ ﷺ من البدن بنى ٣٠٠
- ١٨ - الاختلافُ في الكبشين ، أين تَنْحَى بهما رسول الله ﷺ ٣٠٢
- ١٩ - الاختلافُ في إهاداته ﷺ عن نسائه ٣٠٧
- ٢٠ - الاختلافُ في لفظه ﷺ لعاشرة إذ حاضرت وهي معتمرة
فأمرها بعملِ الحجّ ، والاختلافُ في موضع طهيرها ٣١٥
- ٢١ - الاختلافُ في كيفية حالِ رسول الله ﷺ حيث شربَ من زمز ٣٢٤

- ٣٢٦ - الاختلافُ في قوله ﷺ : «منزلنا غداً بخَيْفِ بني كنانة»
- ٣٢٨ - الاختلافُ في مدةِ مقامه ﷺ بعكةَ في حجّةِ الوداعِ
- ٤٢٩ - الأحاديثُ الواردةُ في أمرِ رسولِ الله ﷺ بفسخِ الحجّ بعمره في حجّةِ الوداعِ
- ٣٩٤ - الاختلافُ في كيفيةِ إهلاكِ رسولِ الله ﷺ بحَجَّ مفردِ أمِّ بعمره مفردةٌ تُقْتَلُ بها ثُمَّ حَجَّ من شهِرِه، أمِّ بعمرهِ وحجَّ معاً قرَنَ بيتهما، والاختلافُ في موضعِ إهلاكه
- ٤٦٣ - شيءٌ ادعاهُ المالكيُونْ : تعارضًا في أمرِه ﷺ الرجلُ والاختئمية بالحجّ عن أمهِ وعن أبيها
- ٤٧٤ - تعارضُ الوقوف بعرفةٍ
- ٤٧٩ - في تعارضِ ورَدٍ في يومِ الحجّ الأكْبَرِ
- ٤٨٢ - مستدرِكٌ ورَدٌ في تعارضِ ورَدٍ في أمرِ رسولِ الله ﷺ في قرآنٍ وفي أمرِه من الهدِيِّ معه بالقرآنِ والمُتَّعنةِ

توزيع

مؤسسة المؤمن للتوزيع

٤٦٤٢٩١٩	فاكس	٤٦٤٦٦٨٨	الرياض هاتف
٦٨٧٣٥٤٧	فاكس	٦٨٧٣٥٤٧	جده هاتف
٨٢٦٤٢٨٢	فاكس	٨٢٦٤٢٨٢	الدام هاتف
٥٧٤٢٥٣٢	فاكس	٥٧٤٢٥٣٢	مكة هاتف
٣٦٤٤٨١٥	فاكس	٣٦٤٤٨١٥	القصيم هاتف